ATIF
848

A 53 A

تجربة مركب مع قلم

مجالس سنديجيده — حلاوه قلوب
غباص داده

مختار
ملا ونيده — حل حقائق
ملا بكرده — ضود نحو
مصطفى

مصباح
ملا حمزه — عوامل معرب
خزوي اما فاضل

Atıf Ef. Kütüphanesi
848

امير اسدي
تسكيم
١٢ ثمن
عثمان
اكرده

باغ قالان
اسدي
١١ ثمن
٥

ثمن سكز ثمن وقسه
٣٧ ٧

ثمن سكز زولشه
اسدي
٩ ١

تجربة مركب مع قدم

امیرا سدی
تستکیم
١٢

اعلم انی سئلت عن التقاط ما یوضع علی قبور المشهورین بالصلاح من الثیاب والبسط والـ
السرج والشمع وغیرها فاقول وعلیه تعالی المعول وبه تعالی الوذان ان نحرض وانتق
ذلک الوضع فعل باطل وعمل عاطل کتیبیب السوایب لا تخرج به تلک
الاشیاء عن ملک واضعها فلا تملک بالاستیلاء اذ شرط خلو المحل عن الـ
ولیس لهم اذن فی التقاطها وتملکها کما لسکر المنثور فلا تملک بالقبض
اخذها وتملکها الا اذا عرفت فلم یوصلها مالک فتکون مالا ضایعا
یکون انه یملک الفقیر کاللقطة کما لا یخفی علی الحارس لاصول الشرع
وفروعه المعتاد الملاحظة لها بعین ردعها مشقه محلا مرکلا
احقر عبد الله نبی
عالم محمد که حمزه عنه
الملک رب الوری

بلغنی عن بعض معاصرینا من الحنفیة انه قال ان الوشم
نجس یجب ازالته فاعتمد بعض الناس علی قوله فقاسوا ازالته
بالکی وانما هو شیء عزاه شارح المشارق الی بعض
الشافعیة حیث قال قال بعض اصحابنا الشافعی وجبت
ازالة الوشم ان امکن بالعلاج والا فبالجرح ان لم یخف
فوت عضو انتهی واما اصحابنا فقد صرحوا
بان اثر النجس الذی یشق زواله بان احتاج الی غیر
الماء کالصابون معفو عنه لدفع الحرج حتی ذکر الزاهدی
فی القنیة ان الکیمخت المدبوغ بدهن الخنزیر اذا غسل
یطهر ولا یضر بقاء الاثر انتهی ولا یخفی ان الحرج فی ازالة
الوشم ~~اشد من الحرج~~ فوق کل حرج وفی مختارات النوازل
ربه اذا اکتحل بکحل نجس لا یجب غسله عنه لانها شحم یقصر الماء الحار والبار
ولا یخفی ان الحرج فی ازالة الوشم اشد من الحرج فی غسل العین عن اثنت بل قد صرح
فی القنیة بخصوص هذه المسئلة حیث قال ولو اتخذ فی یده وشما ثم تاب لا یلزمه
السلخ انتهی مشقه نفتر رحمة ربه سبحانه عالم محمد

منلا علينك المزدن صرفى اولا٢ بيان ايدر

بندى او غليه وىرولن الى غروش بفرکيلوق
باكر الحبش غروش بيك ايكى يوز سنده شعبان
اينك اون بشنده الدى ايادهلكن

محمدده يه ويرلن مضاربيه وق
الى غروش

ام سعيد خاطبة بش غروش
سلم حنطيه

Atıf Ef. Kütüphanesi
Kayıt No. 848
Tasnif No.

هذا فهرس صعلوك

كتاب الطهارة ٢ — مطلب انواع النجاسات واحكامها ٤ — فصل في الوضوء والغسل ٧ — مطلب ونواقض الوضوء وما خرج من السبيلين ١١

فصل في مسح الخف ١٤ — فصل في التيمم ١٨ — مطلب شرع فيها بالوضوء ثم سبقه الحدث ١٩ — فصل في ازالة النجاسات ٢١

مطلب الطهر العسل والدهن ٢٢ — فصل في البئر ٢٤ — فصل في الاستنجاء ٢٥ — كتاب الصلوة ٢٦ — فصل في الاذان ٢٧

مطلب مسايل شتى في الاذان ٣٠ — فصل في شروط الصلوة وواجباتها ٣٠ — الشرط الاول الوقت ٣٢ — شرط الثاني الطهارة ٣٥

الشرط الثالث ستر العورة ٣٦ — الشرط الرابع استقبال القبلة ٣٨ — الشرط الخامس النية ٣٩ — الشرط السادس تكبيرة الاحرام ٤٠

في بيان الاركان اولها القيام وثانيها القراءه ٤٢ — مطلب ويجهر الامام متى ٤٤ — الثالث الركوع ٤٥ — الركن الرابع السجود ٤٦

الاربع القعدة الاخيرة ٤٧ — فصل في باب السنن ٤٨ — فصل في التراويح ٥٠ — فصل في الوتر ٥٢ — فصل فيما يستحب وما كان يستحب ٥٣

فصل في الجماعة ٥٧ — فصل في الجمعة ٦٠ — فصل في العيدين ٦٣ — فصل في المسافر ٦٥ — فصل في المريض ٦٩ — فصل في الفائتة ٧٠

فصل في ادراك الفريضة ٧٢ — فصل في سجود السهو ٧٤ — مسايل شتى في سجود السهو ٧٦ — فصل في سجود التلاوة ٧٧ — فصل في الميت ٨٠

فصل في الشهيد ٨٢ — كتاب الزكوة ٨٥ — فصل في الذهب وزكوة الاموال ٨٧ — مطلب نصاب سوايم الابل ٨٩

مطلب سوايم البقر ٩٠ — مطلب نصاب سائمة الخيل ٩٠ — فصل في المعدن والركاز ٩٤ — فصل في زكوة النبات ٩٥ — فصل مصارف الزكوة والعشر ٩٧

فصل في صدقة الفطر ١٠٠ — فصل كتاب الصوم ١٠٣ — فصل فيما يوجب القضاء والكفارة ١٠٧ — مطلب بيان شتم الصائم ١٠٩

فصل فيما يباح له الافطار بعذر ١١١ — مطلب غرايب في حق الصوم ١١٤ — فصل باب الاعتكاف ١١٧ — كتاب الحج ١١٨ — فصل واذا اراد الاحرام ١٢١

فصل اعلم ان الحاج ثلثة اصناف ١٢٦ — فصل في الجنايات ١٢٧ — فصل في الجناية ١٢٩ — فصل في الاحصار والعمرة ١٣٢ — فصل في الحج عن الغير والهدى ١٣٣

كتاب الجهاد ١٣٥ — فصل في الغنايم وقسمتها ١٣٦ — فصل ولا يجوز بيعه بالكس ١٤٢ — فصل في المرتدين ١٤٤ — فصل في بيان احكام البغاة ١٤٦

كتاب الصيد ١٤٨ — فصل وفي سح [illegible] ١٥٢ — فصل فيما يحل وما لا يحل ١٥٦ — فصل في احكام الذبح ١٥٨ — كتاب الكراهة فصل ويحل لبس الحرير للنساء ١٦٥

فصل في النظر والمس ١٦٧ — فصل في الاحتكار ١٧٢ — كتاب الفرايض ١٧٨ — فصل في العصبات ١٨١ — فصل في الحجب ١٨٣ — فصل في ذوي الارحام

فصل في المفقود ١٨[illegible] — فصل في الغرقى والحرقى ١٨٨ — فصل في الحمل ١٨٩ — فصل في [illegible]

[illegible] ... فصل والوضوء والغسل

[illegible] ١

٢٤٨

قال النبي عليه السلام [illegible] الوطء فلا نسخ وعليه ... الذي على عاقلة هدايه

و[illegible] على النساء والاغتسال بالماء الجاري والاكمل [illegible] العقد ويد العمر تزويج الابكار

[illegible] الحلق

وان ما ابتت امرأة رجل فتزوج ومن اختها بعد يوم جاز وكذا العكس ان ربع نسوة وبانت احد بهن فتزوج الخامسة بعد يوم جاز هكذا في الغاوبه

ومن كان غناؤه بماله فهو فقير ومن كان غناؤه بجاهه فهو حقير ومن كان غناؤه بطاعة فهو مفلس ومن كان غناؤه بعشيرته فهو ذليل ومن كان غناؤه بمولاه فهو غني على الحقيقة في الكواشي

دعاء هلال

قال النبي عليه السلام يا علي اذا رايت الهلال فقل ربي وربك الله الحمد لله خلقني وخلقك وقدرني منازل وجعلك آية للعالمين يقول الله تعالى يا ملائكتي اشهدوا قد اعتق هذا العبد [illegible]

دعاء نظر

بسم الله الرحمن الرحيم

اعوذ بكلمات الله التامات من كل عين ولامات ومن شر الشيطان وهامات ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن تمت

التبارك جوغلق وزياده اولمق واوزه موق ودخي وسعت ودرت اولمق ويالكز طاهر اولمق واولو اولمق تعاظم معناسنه احلومد رحمه

الشمله بالفتح شول كليم كه اورتنمكه وكينمكه قابل اوله كه بدنه شامل اوله وشول صوكه اوله جمعي شمل كلور احلومد رحمه

هذا كتاب صعلوك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل قلوب العلماء مرايا لجمال معاني الهداية وصير
صحايف فوادهم مزايا لجمال العناية ونور خزانة صدورهم
بلمعات شموس الدلائل الدراية وشرحها بشروح كنز المعارف ولمعات
انوار الرواية فلا غرو ان خاضوا لجج البحرين فاخرجوا اليواقيت
العالية والدرر الغالية ونسأله التوفيق للوقاية والتلفيق
في البداية والنهاية والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على رسوله
المجتبى محمد سيد الورى وعلى آله وصحبه نجوم الهدى اما بعد
فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه وشفاعة نبيه ابو الليث المحترم
بن محمد بن العارف بن الحسن الزيلي ستر الله عيوبهم الخفي والجلي
لما كنت اذاكر كتاب تحفة الملوك الذي الفه الفقيه الامام الهمام
زين الدين جزاه بالخير مالك يوم الدين سالني بعض الطلبة
ان اشرحها شرحا يفسر مخبياته وينشر مطوياته فرددته قائلا
بمنا انا بقلة البضاعة وعلة عدم الاستطاعة القصوري على
في الفنون وكسور بالي بالمنون فاستشفعوا بالاخ الاعز الاكرم
الى الينا الشيخ شمس الدين بن محمد بن العارف الزيلي الموظف
للتذكير السيواسي رزقني الله واياه بالانس والاستيناس

فخاطبني بان كتاب تحفة الملوك سفر فاخر وبحر زاخر لكن لم يزل
شرها بقلع القفا ويرفع عن وجهه النقاب فالمسؤل عنك ان تشرحه
شرحا يزيل النقاب عن وجوه مخدرات المسائل وابن مني باية النهي
عن نهر السائل ويقيد فوايد نوده ويقيد شوارد صيده
ليكون وسيلة للدعاء بالخير حتى تفتسم بصدقة جارية في القبر
فكان لم يقبل مني هذا الاعتذار ولم يزل يبر مني بالالحاح والاصرار
فلم ارى مخالفته فتوة ومعارضته مروة فاجبته بالناظر الكليل والخاطر
العليل راجيا من القادر الجليل اذ ييسر لي كل عسير وعضيل بيسر
وهو نعم المولى ونعم المقيل وهو حسبي ونعم الوكيل فاستخرت الله
تعالى وشرعت الدعاء فالهمني بان ليس للانسان الا ما سعى فطالعت
المتون المتداوله والشروح المستعملة مستعينا به ومتوكلا عليه
وملتزما بتفصيل مجملاته وتحليل مشكلاته فما لم اجد فيه نقلا
من كتب الائمة ما زلت سائلا عن الافاضل والثقة حتى ابرز
ما كمن في عباراته ويظهر ما كمن في اشاراته ولم الجهد في تطبيق
المسائل بتحقيق العلل وتدقيق الدلائل ثم اني لم ادخر فضلة الفوائد
المكتنز من كتب الفتاوى الخزانة والبزازية خصوصا في كتاب الكتب
والكراهية يستغني من طالعه عن كثير من المسائل الفتاوية وسميته
بهدية الصعلوك في شرح تحفة الملوك سائلا ممن وهب العطايا
ما رفع النسيان والخطايا ان يعصم عن الغلط والخلل كلا في وعن السهو

والذلل قدمى وقلمى ويجعله سببا للحسن مآبى لديه وافئدة الناس
تهوى اليه ومنتفعا به بالطائفة الخفايا ويبارك لى فيه ولجميع الطلبة
والبرايا ليذكرونى بصالح الدعوات حين وقعت فى اللحد والظلمات
فالمسؤول من كرم الاماجد والاحبة والمأمول من لطف الاحباب
والاحبة ان ينظروا بطرف التدليس فيما وقع فيه الغلط والتلبيس
ثم يجرى عليه قلم الاكمال والاتمام بعد ما اطلع على عيوبه بغير افشاء
والاعلام فالكريم يخفيه واللئيم يبديه وان عادات السادات
سادات العادات وانى لمعترف بان ما يستخرجه فكرى مبوب
ولكن كنت ناقلا من شروح ومتون واعتصمت بالله ليوفقنى
ما الصدق والصواب ويجنبنى عن الخطاء والاضطراب
وهو حسبى ونعم الحكيم لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فاقول
سلك المصنف درب المؤلفين فى تقديم الحمد لله بعد التيمن
بالتسمية على مقاصدهم فقال الحمد لله وسلام على عباده الذين
اصطفى ولكن لم يصف الله تعالى بجلال ذاته وكمال صفاته ولم
يصرح بذكر نبينا عليه السلام كما هو دأب سائر المصنفين
اقتباسا بكلام الله تعالى واتباعا بما امر نبيه محمد بالحمد وبالسلام
على خير خلقه وهم الانبياء الصالحون وتعميما بالتسليم على جميع
الانبياء واشارة الى تخصيصه من بينهم على نبينا بقوله اصطفى
فانه وان عم جميع الانبياء لغة لكنه خص نبينا عرفا حتى لا يتبادر

الفهم

الفهم عند الاطلاق الا اذا نضار كالعلم له عليه السلام هذا
مختصر اشارة الى مختصر مجموع من الكتب العشرة التى يأتى ذكرها
وهو فى حكم المحسوس لوجودها فى ذهن المصنف وانما لو كان
انشاء الديباجة بعد تأليفها فلا اشكال فى علم الفقه الفقه هو
فى اللغة الفهم وفى العرف هو العلم المفيد معرفة الاحكام العملية
عن ادلتها التفصيلية والفقيه العالم بالاحكام الشرعية ذا بصيرة
قلبه ينبوع العلم يستخرج بفهمه المعانى الكثيرة من اللفظ الموجز
والتفقه التوصل الى علم الغيب بالعمل بما علم جمعته اى هذا المختصر
لبعض اخوانى فى الدين قوله بقدر ما وسعه وقته متعلق بجمعت
وما عبارة عن المختصر ووقته مرفوع بانه فاعل وسع والضمير
المنصوب فيه والمجرور فى وقته راجع الى المختصر فالمعنى جمعته بقدر
ما وسع المختصر وقت المختصر وهذا نوع اعتذار من المصنف فى
الاختصار يعنى ما جمعت اكثر من هذا الكتب العشر لعدم وسعة الوقت
على الطول من هذا الكذا فى سنحة السلوك واقتصرت فيه اى قصرت
المجموع فى هذا المختصر على عشرة كتب هى اهم كتب الفقيه لبعض اخوانى
واهمها بالتقديم فى التعلم والتعليم والعمل وهى اى الكتب المجموعة
فيه كتاب الطهارة هى فى اللغة النظافة مطلقا وفى العرف عبارة
عن النظافة من الحدث الاصغر والحدث الاكبر وكتاب الصلوة والزكوة
والصوم والحج واهمية هذه الاربع لكونها اركان الاسلام ولما

لقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث والجهاد واهميته
لكونه سببا في اظهار كلمة الله وبذل الحرب وهو ايضا من قواعد الاسلام
اي قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والصيد مع الذبايح والكراهية فاهميتها انها يجب الاحتراز عما كرهه
الشرع والطلب اباحته فيجب بيان معرفة احوالها ليتميز الحلال من الحرام
والمكروه وكتاب الفرايض واهميته لان النبي عليه السلام امر بتعلمه
وتعليمه ولكونه نصف العلوم والكسب مع الادب واهميته ان الكسب
حيث تعلمون الفرايض وعلموها الناس
سبب القوت والطاقة وهي سبب اقامة الطاعة قال عليه السلام
قيام الدين بقوام البدن كذا في المنحة نفعه الله تعالى به وجعله
سببا لترقيه الى اعلى مراتب سعادة الاخرة الضمير ان في به
وجعله راجعان الى المختصر وفي نفعه ولترقيه الى بعض اخوانه وهذا
اي الضمير في نفعه
دعاء له بان يجعل الله هذا المختصر وسيلة لترقيه الى اعلى مراتب الجنان
بسبب العمل بما فيه اللهم انفعنا به وبشرحه وبارك بهما الناسخ جميع
المشتغلين به برحمتك يا ارحم الراحمين كتاب الطهارة وانما قدم
الطهارة المقصودة بالوسيلة على العبادة المقصودة بالذات
اعني بها الصلوة لتوقفها على الطهارة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
دليل نقلية
فاغسلوا وجوهكم الاية ولان العبد اذا توجه الى خدمة مولاه
دليل عقلية
في حضوره ينظف لباسه وينقي وجهه واطرافه التي تنكشف عند
مباشرة الخدمة ليستحسنه مولاه فلما كان الماء سببا للطهارة
قدم بحث الماء على نفس الطهارة وقال الماء على ثلثة اقسام

الاول

الاول طاهر في نفسه وطهور لغيره وهو الباقي على اوصاف خلقته
يعني لم يختلط به ما يغيره وذلك كالبحار والانهار والامطار
اي الماء الطاهر في نفسه وطهور لغيره منه
والابار ونحوها ما لم تخالطه نجاسة او لم يغلب عليه طاهر وروي عن
ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا الوضوء بماء البحر مكروه
كذا في النوازل ومنه اي من الطاهر المطهر ما يقطر من الكرم هذا عند
بعض المشايخ لخروجه بلا علاج واختاره المصنف لشبهه بماء
العين وفي المحيط انه لا يتوضا به لكمال الامتزاج بالكرم ومنه
الماء المتغير اوصافه بطاهر لكن بشرطين احدهما انه لم يغلبه
اي لم يغلب الطاهر ذلك الماء بالاجزاء والثاني لم يجدد له
اي لذلك الماء المتغير اسم اخر سوى الماء المطلق فيجوز التوضي
اعلم ان العلماء قد اختلفوا في هذا المقام فان نقلتها لطال الكلام
ولكن الاوجز الادل على المرام انه لو خالطه الطاهر الجامد كالتراب
والزعفران والاشنان ونحوها ولم يخرج الماء جاز به الوضوء
اي قالب ولو
وان غير الاوصاف الثلث ومنه ما نقل عن الاساتذة انهم
يتوضؤن وقت الخريف بماء وقع فيه الاوراق فيغير اوصافه الثلث
اي كرق
من غير نكير ولكن قال صاحب الكنز لا يجوز الوضوء بماء تغير
اوصافه بكثرة الاوراق قال الزاهدي نقلا عن زاد الفقهاء الماء
المغلوب بخلط الطاهر المايع ملحق بالماء المقيد غير انه يعتبر الغلبة
اولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء فان كان

٣

لونه يخالف لون الماء كاللبن والخل فالعبرة للون فان غلب لون
الماء يجوز والا فلا وان توافقا لونا لكن تفاوتا طعما كماء البطيخ فالعبرة
للطعم ان غلب طعم الماء يجوز والا فلا وان توافقا طعما ولونا كماء
الورد والكرم فالعبرة للاجزاء انتهى فليطلب بيان الاختلاف فانه
في شرح المجمع واعلم انه اذا انتن الماء فان اعلم ان نتنه للنجاسة
لا يجوز به الوضوء والا يجوز حملا على ان نتنه لطول المكث والقسم
الثاني طاهر فقط اى غير طهور لغيره فلا يجوز به الوضوء وهو كل
ماء ازيل به الحدث او اقيمت به قربة يعني بسبب كون الماء
مستعملا باحد الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما احدهما قصد التقرب والثاني ازالة الحدث بلا نية التقرب
كمن توضأ في اناء للتبرد او غسل اعضاء الوضوء للطين او التعليم
لآخر او لمس المصحف ونحوه يصير الماء مستعملا عندهما وقال
محمد لا يصير مستعملا الا بنية القربة وان ازال الحدث ومنه
مسئلة محط وهو جنب وقع في البئر عند طلب الدلو قال محمد
يطهر الجنب لا نجاسة فيه والماء طاهر ايضا لانه لم يستعمل بنية
القربة وقال ابو يوسف كلاهما على حالهما لان صب الماء
لازالة الحدث شرط عنده ولم يوجد فبقي جنبا والماء طاهر
لانه لم يزل حدثا من البدن وقال ابو حنيفة رحمه كلاهما نجسان
لان الماء قد تنجس لازالة الجنابة عن العضو الاول اولا والرجل

جنب لبقاء الجنابة في بقية الاعضاء وروى عنه ان الرجل
طاهر لانه لا يعطى للماء حكم الاستعمال قبل الانفصال فخرج عنه
قبل ان يكون مستعملا فيكون طاهرا وهو الاصح كذا في شرح المجمع
والقسم الثالث نجس وهو نوعان احدهما ماء قليل وقعت فيه
نجاسة غيرت وان لم تغيره النجاسة والثاني ما كثير وقعت فيه
نجاسة وغيرت احد اوصافه يعني الماء الكثير لا ينجس الا بتغير
احد اوصافه بها جاريا كان الماء الكثير او واقفا فلما تبين ان القليل
والكثير متى يتنجسان اراد ان يبين حدهما وقال والماء الكثير
الذي وقعت فيه نجاسة وهو واقف محدد عشر في عشر بذراع المساحة
وهو ذراع الملك وعند المصنف بذراع الكرباس وعليه الفتوى
توسعة للامر على الناس لانه اقصر من ذراع المساحة لان ذراع
الكرباس سبع مشتات ليس فوق كل مشت اصبع قايمة وذراع
المساحة سبع مشتات فوق كل مشت اصبع قايمة وقيل سبع مشتات
باصبع قايمة في المرة السابعة هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان
مدورا يعتبر ان يكون حد الماء ستة وثلثون ذراعا وهو
الصحيح وقيل ثمانية واربعون ذراعا هذا حد الحوض طولا
وعرضا واما حده في عمق ان لا تظهر اى لا تنكشف الارض بالغرف
وقدر العمق بعضهم باربعة اصابع مفتوحة وهذا القدر من الراكد
في حكم الجاري عند الفقهاء ان غيرته النجاسة فهو نجس وان لم تغيره

فهو طاهر كما ان الماء الكثير الجاري كذلك وحد الماء القليل الذي
لا يجوز به الوضوء اذا وقعت فيه نجاسة قليلة وهو واقف ما دونه
اي كونه تسعا في تسع او ما دونه وعند الشافعي يجوز الوضوء بماء
الراكد وقعت فيه نجاسة ان كان الماء قدر القلتين اي خمس مائة
رطل واما حد الماء الجاري تحقيقا فما يذهب بتبنة اي ما يحملها
بجريانه وفي الهداية الجاري ما لا يتكرر استعماله والواقف ما دونه
اي لم يذهب بتبنة ولما فرغ من بيان اقسام الماء واحكامه
شرع في بيان انواع النجاسات التي تنجس الماء وغيره وما
لا ينجسها وقال والنجاسة كل ما خرج من احد السبيلين من الانسان
وغيره فان الادمي اطهر الحيوانات ذاتا لانه مكرم عقلا فان كان
ما يخرج من ماكولاته ومشروباته نجسا فما يخرج من غيره اولى لكنه قد سقط
المتخذ من ما نزل فضلات ما كولاته
اعتبار نجاسة بعضها ولهذا قال الا خرء الحمامة والعصفور
فانه طاهر اتفاقا لعدم نتنه فلا يفسد الماء والثوب وكذا
كل خرء لا نتن فيه كذا في النوازل ومنه جواز اقتناء الحمامات
في المساجد مع انه امرنا بتطهيرها قوله والدم مرفوع معطوف
على قوله كل اي ومن انواع النجاسات الدم والقيح والصديد اذا سال
كل واحد من هذه الثلثة الى محل الطهارة في الجملة اي في الوضوء
والغسل لما سياتي في نواقض الوضوء حتى اذا لم يسل عن مخرجه
لا يكون نجسا حيث لم يكن حدثا ومن انواعها الخمر والقيء ملأ
اذا كان ملأ الفم

الفم وحده سياتي فاذا لم يكن ملأ الفم لم يكن نجسا ايضا لانه
ليس بحدث وفي رواية عن محمد انه نجس ومن انواعها خرء ما لا
يؤكل لحمه من الطير كالصقر والبازي ونحوهما فان خرءه نجاسة
خفيفة عند ابي حنيفة رحمه وقالا غليظة في رواية ابي جعفر الهندواني
وفي رواية الكرخي هي طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف عند محمد نجاسة
غليظة والصحيح هو الاول ولذا في المختلف فانه ينجس الماء لامكان
التحامي عنه بتغطية الاواني ولا ينجس الثوب لان بعضه في يد الصياد
وبعضه تذرف من الهواء فلا يمكن الاحتراز عنه حتى يتحقق قيل مقدار
التحقق شبر في شبر وقيل ذراع في ذراع وقيل ما يستفحشه الناس
وهو مختار المصنف والصحيح ربع الثوب لما ياتي ومن انواعها
خرء الفارة وبولها ولكنه معفو عنه في الطعام والثوب لانه
لا يمكن الاحتراز عنه اذ يدخل كل فرجة يجد فيها رائحة الطعام
وكذا خرء الخنفسي وبولها وعن لا باس ببول الفارة وبول
السنور الذي يعتاد رمي البول على الثياب للبلوى وبه
اخذ ابو نصر وقيل حنيفة لا يكونان معفوا في الماء لانه يمكن
الاحتراز بالتغطية ودم البق والبراغيث والسمك عفو مطلقا
اعلم ان دم السمك ليس بدم في الحقيقة اذ الدم اذا شمس اسود و
دم السمك يبيض بالجفاف وقال الشافعي دم البراغيث نجس
اذا كثر حتى من حمل ثوبا فيه دماء البراغيث لا يجوز صلوته عنده

ويجوز عندنا اعلم ان السمك جمع سمكة والبق جمع بقة ولهذا احسن
عطف البراغيث عليها وشعر الميتة وكل جزء منها من الميت كعظمها
وعصبها وحافرها وقرنها قوله لا حياة فيه صفة لقوله كل جزء لان
الحياة لو حلتها حتى لا يتألم بقطعها قوله طاهر خبر لقوله وشعر الميتة
وكذا شعر الكلب وعظمه طاهر في ظاهر الرواية واما لو ابتل الكلب ونفض
واصاب منه ثوبا اكثر من قدر الدرهم نجسه بالاجماع لانه اختلط
به بالرطوبات النجسة في جلده حتى لو اصابه ماء المطر فانتفض فاصاب
الثوب لا ينجسه اذا لم يبتل منبت الشعر كذا في الفهرو سائر السباع
بمنزلة الكلب وكذا شعر الانسان وعظمه طاهر الا انه لا يجوز الانتفاع
بها للكرامة وفي رواية عن محمد انه نجس وبه اخذ امام الهدى الشيخ
ابو المنصور وشعر الخنزير وسائر اجزائه نجس ورخص للخرز بشعره
وفي المنحة لان خرز النعال والخفاف لا يتيسر الا به والخرز الخياطة
وعند محمد ان شعره طاهر ولا ينجس الماء بوقوعه فيه لان لحمه
مباح في الضرورة وشعره اولى كذا في الفهر وعظم الفيل طاهر
عند ابي حنيفة وابي يوسف فيجوز بيع عظمه والانتفاع به ويطهر
جلده بالدباغة ولحمه بالزكوة كسائر السباع ولكن لا يؤكل لحرمته
وقال محمد انه نجس العين لانه كالخنزير في الشكل وحرمة اللحم فلا ينتفع
بشيء من اجزائه اقول فيعجب من الامام الشيباني انه يقول بطهارة
اجزاء ما نص على نجاسته وبنجاسته ما لم ينص على نجاسته وكل

وانما كانت الحياة بالواو وانكتبت في المصحف الشريف بالواو لان الواو فيها على اسلوب بعض اللغة مخالفا للقياس مقصورة على موضعه حيث وجدت رسم عثمان رضي الله عنه في سائر المواضع على القياس وكذا الحال في الزكاة والربا ونحوها

وفي الحقائق نقلا عن المبسوط الاصح ان عظمه طاهر فقد اشترى النبي عليه الصلاة والسلام لفاطمة رضي الله تعالى عنها سوارين من عاج

وهو قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه ... او لحم خنزير في سورة الانعام

اهاب

اهاب دبغ فقد طهر لان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبات
النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ والعفص يطهر
الجلد ولا تعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب او الشمس اذا يبس
يطهر ثم اذا ابتل هل يعود نجسا ام لا فعن ابي حنيفة فيه روايتان
وعندهما لا فرق بين دباغة الشمس والادوية وكذا رأس الشاة
المتلطخ بالدم اذا احرق ولم يغسل يطهر ولا يفسد المرق الا جلد
الخنزير ففي ظاهر الرواية انه لا يندبغ كما لا يطهر كذا نقل عن المبسوط
اقول ان المفهوم من الاستثناء انه يندبغ لكنه لا يطهر اذ وزان
هذا التركيب وزان كل رجل يأتيني فله درهم الا زيدا فانه لا درهم
له وان اتى ويدل عليه ما روي عن ابي يوسف انه اذا ذبح الخنزير
يطهر جلده بالدباغة والادمي لانه لا يحل سلخه ولا استعماله
ولا استعمال الدباغة للاحترام له فان قلت لم قدم المهان على المكرم
بل عكس احرى قلت المهان هنا الحق بالتقديم لانه موضع الاهانة
كما في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع ومساجد قدم صوامع
النصارى على مساجدنا في موضع الاهانة وهو الهدم اعلم ان كل
حيوان يطهر جلده بالدباغة يطهر بالزكاة وكذا يطهر لحمه
بها وان لم يؤكل لحرمته كالثعلب وقيل الاصح انه لم يطهر بالزكاة
وان طهر جلده بها وسؤر الادمي طاهر مطلقا اي جنبا كان
او حائضا مسلما كان او كافرا فان قلت قوله تعالى انما المشركون

اي وفي العرب ان لفظ طهر بفتح الهاء يستعمل في الجلد وبعضها ما يستعمل في الحيض والنفاس

نجس يدل على نجاسة سؤر الكافر قلت نجاسة الكافر في اعتقاده
فلا يوثر على اعضائه يدل عليه انه عليه السلام انزل وفد بني ثقيف
في المسجد الحرام ولو كان ابدانهم نجسا لم ينزلهم فيما لو حالة شربه
الخمر فان مضى ساعة بعد شربه او انقى فاه بالماء او ابتلع ريقه
ثلث مرات طهر فمه عند ابي حنيفة رحمه كفى زاجرًا واهانة لشارب
الخمر ان سؤره كسؤر الخنزير وسؤر الكافر طاهر وسؤر
الفرس وما يوكل لحمه طاهر وفي المنية ان في سؤر الفرس اربع
روايات عنه في رواية نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه
وفي رواية طاهر وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ واما حرمة
اكل الفرس عند ابي حنيفة وكراهته لا للنجاسة لكونه آلة جهاد الا
يرى ان لبنه حلال اتفاقا وكونه طاهرا في نفسه لا يستلزم اباحة
اكله كالآدمي والطير وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس
قال الشافعي سؤر السباع الوحشي ليس بنجس وقال مالك سؤر
الكلب والخنزير ليس بنجس ايضا اعلم ان الآسار اربعة الاول
طاهر غير مكروه كسؤر الآدمي والفرس وما يوكل الثاني نجس
كسؤر الخنزير وما يليه والثالث طاهر مكروه كسؤر الهرة وما
يذكر بعدها والرابع مشكوك فيه وهو سؤر الحمار والبغل وقد ذكره
المصنف على الترتيب الفرق بين الماء المكروه والماء المشكوك
الاول قريب من الطهارة حتى انه يتوضى بالماء المكروه عند وجود

الماء

ای قوله مطلقا احتراز عن ... المصنف ... الكمال ابن

ومنها الجنب والحائض والنفساء طاهر وكذا سؤرهم وسؤر المشرك نجس تكملة

لقوله عليه الصلوة والسلام حين سئل عن ... من السباع بها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي ... شراب وطهور منهه

لان الكلب من الطوافين علينا كالهرة واما الخنزير وان كان نجسا لكن لعابه ... منهه عنه

الماء المطلق مكروه وعند عدمه لا يكون مكروها ولا يجوز التيمم
عنده ويجوز عند المشكوك لما ياتي وسؤر الهرة نجس عند ابي حنيفة
ومحمد لقوله عليه الصلوة والسلام الهرة سبع لقهرها الفئران لكن
سقطت نجاستها لكونها من الطوافين فبقي كراهة سؤرها وقال
ابو يوسف والشافعي سؤرها طاهر غير مكروه لانه عليه الصلوة
والسلام يصغي الاناء للهرة وتشرب منه ثم يتوضى منه والدجاجة
المخلاة وهي التي تنشر الانجاس فمنقارها لا يخلو عن قذر اما لو كانت
محبوسة فلم يكره اذا لم يصل منقارها تحت قدميها وسؤر الابل
والبقر الجلالة الجلال صفة الابل والبقر على سبيل البدل وهي التي
اكثر علفها او كله من العذرة واما ان كان اكثر علفها طاهرا
فليست بجلالة ولم يكن سؤرها مكروها الوجهين كلها كذا في الشرح
وسؤر الحية والعقرب والفارة وسباع الطير كالبازي
والشاهين ولما لهما نجس قياسا للنجاسة لحمها وطاهر
استحسانا لان منقارها عظم طاهر ومكروه لاحتمال اختلاط
النجاسة بدم الصيود قال الزاهدي لا يكره سؤر ما في ايدي
الصيادين من سباع الطير قوله مكروه خبر لقوله سؤر
الهرة وسؤر البغل والحمار طاهر مشكوك في طهوريته اي لا شك
في انه طاهر وانما شك في كونه مطهرا وهو الاصح فلا ينجس الطاهر
ولا يطهر النجس انكر بعض المشايخ كون الشيء من احكام الله

وفي بعض شروح الكنز الماء المكروه من الاسار طاهر لكن الاولى ان يتوضا بغيره ان وجد منهه

... سؤر الهرة عند ... وقال الطحاوي ... منهه

ولعق الفارة على الطعام ... يكره اكله ... منهه ... تبول عند الغذاء

وعند ابي يوسف ... الفاسق ... منهه

نجاسته فكان فيه والاكثر المشايخ على انه مشكوك لتعارض الادلة
فيه لما روى عن ابن عباس ان سؤر الحمار طاهر وعن ابن عمر انه نجس
ولم يترجح دليل النجاسة لثبوت الضرورة فيه وفرق بعض
المشايخ بين سؤر الحمار ذكرا والاناث وقالوا سؤر الذكر
نجس لانه يشم بول الاتان فتنجس فمه والاتان لا يشم فلا
ينجس واما البغل اذ كان امه حمارا فسؤره مشكوك وان
كانت رمكة وسؤره غير مشكوك لان الولد يتبع الام وقال
الشافعي كانت هو طاهر وطهور فان لم يجد غيره اي غير ماء
المشكوك توضاء به وتيمم فايهما قدم جاز لان المطهر منهما
غير متيقن فلا فائدة للترتيب وقال زفر يبدء اولا بالوضوء
به ليصير عادما للماء حقيقة ليباح التيمم وجوابه غير خفي
فصل الفصل مصدر بمعنى الفاصل والمفصول فان ذكر بعده
لفظة في كقوله فصل في الوضوء اي في بيان الوضوء فح يرفع الفصل
وينون على انه خبر مبتداء محذوف اي هذا فصل وان لم تذكر
كقولك فصل الوضوء شرط للصلوة فح يسكن اللام لانه اذا
وقف على كلمة اسكن آخره في الوضوء وهو اسم لطهارة الحدث
الاصغر والغسل بضم الغين اسم لطهارة الحدث الاكبر اي الجنابة
فرض الوضوء اربعة اعلم ان للوضوء سببا وشرطا واركانا
وسننا وحكما اما سبب وجوبه الصلوة وشرطه الحدث

واركانه غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس وسنته المضمضة
وغيرها وحكمه اباحة الصلوة بل الفرض الاول غسل الوجه وحده
في الغسل هو من منبت الناصية وهي منتهى الشعر من مقدم الرأس
الى اسفل الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا هذا للكوسج
او قبل نبات اللحية وبعد نباتها يجب غسل الشعر اي اللحية الساتر
للخدين والذقن ولا يجب غسل ما تحته اي تحت الشعر الساتر
وفي الوقاية فرض مسح ربع اللحية لانه لما سقط غسل ما تحتها
وجب مسح ربعها ولكن اصح الرواية عن ابي حنيفة مسح
ما يستر البشرة فرض دون ما استرسل من الذقن ولا
تحت الشارب والحاجب ما ايصال الماء الى منابتهما فسنة
كذا في النوازل وكذا لا يجب غسل ما نزل من اللحية اي ما استرسل
لانه ليس بوجه ولا قائم مقام الوجه اما البياض الذي بين
العذار والاذن فيجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف سقط غسل ما بينهما بعد نبت اللحية
واما اذا كان المتوضي اشط وامرد او النساء فغسله واجب اتفاقا
والفرض الثاني غسل اليدين مع المرفقين والفرض الثالث
مسح ربع الرأس اختلف الفقهاء في مقدار المسح فقال
الشافعي يكفي في المسح امرار اليد من شعر الى شعر آخر لاطلاق
النص مع ان الباء في برؤسكم للتبعيض وقال مالك الاستيعاب

في مسح الرأس فرض لان الرأس في الآية مطلق فيقع على كله
والباء زائدة وعندنا فرضه ربع الرأس لحديث المغيرة وهو انه عليه
السلام اكتفى بمسح الناصية وهو ربع الرأس لكن قال في حقايق
المنظومة ان المفروض في مسح الرأس عندنا مقدر ثلث اصابع اليد
من اصغرها في ظاهر الرواية وقدره الحسن بربع الرأس وهكذا
نقله الزاهدي عن زاد الفقهاء وتحفة الفقهاء وفي شرح الكنز
هذا الاصح والفرض الرابع غسل الرجلين مع الكعبين كلمة مع
في الموضعين تدل على ان الى في آية الوضوء بمعنى مع لا بمعنى الانتهاء
خلافا لزفر فيهما والدواء في شقوقهما يصح معه الوضوء اي اذا
وضع الدواء كالشحم والغير في شقوق الرجلين واليدين وامر
الماء على ظاهر الدواء يصح الوضوء وان لم يصل الماء تحته بخلاف
الوسخ والعجين تحت اظفاره فيجب ايصال الماء تحتهما كذا
في النوازل وسنن الوضوء اي سنن الوضوء فعلية او قولية مؤكدة كانت
او مستحبة عشرون النية بمعنى ان ينوي المتوضئ بقلبه دفع
الحدث ليصح الدخول في الصلوة حتى لو لم ينوه في ابتداء
الوضوء لا يثاب من وضوئه عند المتقدمين كذا في الخزانة
وقال الشافعي النية شرط في كونه مفتاحا للصلوة قلنا تطهير
الثوب والمكان وستر العورة شرط ايضا في كونها مفتاحا
لها مع ان النية ليس بشرط في شئ منها وفي الكفاية النية

والمفهوم من عبادة تاتارخان الراعية اذا ... / راس من فوق الوقاية وكمال ان كان بلل الماء ... / يجب بنقد الاماخذه حاذق الاولا ... / مسح فتاوى التاوى التاتارخانية

وان وضع ثلث اصابع ولم يمدها لا يجوز في الرأس والخف خلافا لمحمد كذا في البزازية / وفي الدرر والغرر التقدير بربع الرأس رواية الطحاوي والكرخي عن ابي حنيفة وتقديره ثلث اصابع رواية هشام عنه / اذا كان في رجله شقوق ان يضر الماء يمسح عليه وان يضر المسح سقط ويغسل ما حوله وان كان الشقاق في يده ويعجز عن استعمال الماء يستعين بغيره ولا يتيمم عند ابي حنيفة / اذا ادهن رجليه ثم توضأ وامر الماء على رجليه ولم يصل الماء بمكان الدسومة جاز الوضوء خزانة الفتاوى

شرط في التوضي بنبيذ التمر وسؤر الحمار كما في التيمم والتسمية
لقوله عليه السلام من توضأ وذكر الله تعالى كان طهورا لجميع
بدنه ومن توضأ ولم يذكر كان طهورا لما اصاب الماء خاصة
والاصح انه يسمي قبل الاستنجاء وقبل الوضوء اخرى وصورتها
ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل
ان يقول بسم الله على الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام
الطاهر وغسل اليدين الى الرسغين ثلثا للقايم من نومه يعني
سن غسل اليدين قبل الاستنجاء وبعده اما قبله فللتنزيه واما
بعده فللتطهير واعلم ان هذا الغسل المسنون ينوب عن الغسل
المفروض المستفاد من قوله تعالى فاغسلوا ايديكم الى المرافق كالفاتحة
فانها واجبة في الصلوة معينة ونائبة عن القراءة المفروضة
بحيث يجوز بها الصلوة وان لم يقرأ غيرها والترتيب الذي
وقع في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية وقال الشافعي الترتيب
في الوضوء شرط لان الامر بغسل الوجه اولا يدل على امتثاله
اولا ثم على باقيه بالترتيب قلنا الواو وجوه الجمع عند ارادة
الصلوة فلا دلالة على شرطية الترتيب يرد عليه قوله تعالى يا مريم
اقنتي لربك واسجدي واركعي وقوله تعالى من بعد وصية يوصين
بها او دين والموالاة وهو ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بشئ
آخر ولا يتكلم في خلالها لانها شبيه بالصلوة كذا في الخزانة

وفي الهداية الاصح انها مستحبة لانه لم يستمر من مواظبة النبي عليه السلام وان سماها القدوري سنة لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم والمراد نفي الفضيلة

قال في حاشية الهداية الاصح ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم

ان الوضوء ... بان استوليا ... / ترتيب ... / في المبالغة فيهما سنة وفي المبالغة في المضمضة الغرغرة وفي الاستنشاق ... / والغرغرة في الوضوء سنة لكن العوام يظن ان الغرغرة في الغسل فرض فانه خطأ كذا في الفتوى

واما اجابة القاضي ... الدين ... / لا ... قضاء الدين

والسواك اى استعماله لان السواك اسم للخشبة المرة فتكون غلظته مقدار الخنصر وطوله مقدار الشبر ولا يقوم الاصبع مقامه الا عند عدمه لمواظبة النبي عليه الصلوة والسلام اياه وفي الاختيار الاصح انه مستحب والمضمضة والاستنشاق بمياه جديدة في كل واحد منهما وهما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل عندنا وهما سنتان فيهما عند الشافعي وفرضان عند مالك والمبالغة للمفطر اى السنة في الوضوء ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق لغير الصايم والبداية بالميامن والمشهور ان التيامن مستحب فان قيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واظب على التيامن ولم يرو عنه انه عليه الصلوة والسلام بدا بالشمال فينبغي ان يكون سنة كما فهم من المتن اقول نعم ولكن ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ضربان فان كانت على سبيل العبادة فسنة وان كانت على سبيل العادة فمستحبة كلبس الثياب والاكل باليمنى ونحوهما والبداية في غسل اليدين والرجلين من رؤس الاصابع يعني يسيل الماء من رؤسها الى المرفقين والكعبين لما يفهم عن عبارة النص وليخالف فعل الروافض فانهم يسيلون من المرفقين الى رؤس الاصابع وتخليل اللحية والاصابع اراد بها اصابع اليد والرجل اما تخليل اللحية فسنة عند ابي يوسف وجايز عندهما اي لو فعل لا ينسب الى البدعة كذا في الكفاية وكيفية تخليل الاصابع

اليد

اليد فظاهرة واما كيفية تخليل اصابع الرجل فان تخلل بخنصر يده اليسرى فيبداء بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى وتحريك الخاتم الضيق حالة الوضوء ليصل الماء تحته ومسح كل الراس مرة واحدة لاكمال الفرض والبداية من مقدمه اى مقدم راسه وهو الناصية التي فوق الجبهة وكيفية الاستيعاب ان يضع كفيه على فوديه وعلى اصابعه على مقدم راسه ويمدهما مستوعبا الى القفاه ومسح الاذنين ببلل باق من مسح الراس وقال الشافعي بماء جديد وكيفيته يمسح ظاهر اذنيه بابهاميه وباطنهما بمسبحتيه بادخالهما في صماخ الاذن ثم اداربهما في زوايا باطنهما ولا يكون ذلك المسح مستعملا لو عاد الممسوح لقوله عليه الصلوة والسلام الاذنان من الراس ومسح الرقبة والمختار انه مستحب وكان الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة واختيار المصنف في الخلاصة انه ادب والعشرون من سنن الوضوء تثليث كل غسل لانه عليه الصلوة والسلام توضاء ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء من قبلكم قالوا الغسل الاول فرض والثاني سنة والثالث لاكمال السنة ومن السنة ان يشرب من فضل الوضوء فان فيه شفاء لامراض شتى ولما فرغ من بيان طهارة الصغرى شرع في بيان الطهارة الكبرى وقال فرض الغسل ثلثة المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن والرابع ايصال الماء الى باطن السرة لان باطنها من ظاهر البدن من وجه كداخل الفم والانف فيجب ايصاله فيه احتياطا وسقط

غسل حدقة العين لانه شحمة والماء يضرها اعلم انه لا يجب ايصال
الماء داخل الجلدة للاقلف في الغسل لانها خلقية كذا في الكنز واتى
للقلفة حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في الوضوء حيث ينتقض
اذا نزل البول اليها وفي رواية ابي حنيفة يجب ادخال الماء تحت الجلدة
في الغسل والفرض الخامس ايصال الماء الى اثناء اي جوف شعر الرجل
وان كان شعره مضفورا اي منسوجا بعضها او منتولا مددا والى
اصوله لاباحة الحلق للرجال بخلاف ضفاير المرأة فان الحلق لهن مثلة
فاذا بل اصولها لم يجب عليها نقضها للحرج حتى لو كانت ضفيرتهن
منقوضة يجب ايصال الماء الى جميع شعرها وسننه اي سنن الغسل
سنة ان يبتدا ويغسل يديه الى رسغيه لكونهما آلة التطهير وفرجه
لكونه مخرج النجاسة ومنشا الجنابة وازالة النجاسة من بدنه ان كانت
ثم يتوضا وضوءه للصلوة الا رجليه ان كان ان وقع الغسل في مجمع
الغسالة بضم الغين ماء غسل به الشيء كالغسول هذا ان كان الغسل
في مجمع الماء المستعمل اما لو اغتسل على لوح او حجر كما في الحمام فيغسل
رجليه في منسله ولم يؤخر عن غسل كل البدن عند ابي حنيفة وفي
رواية عنه يؤخر غسلهما بعد الغسل ثم يغسل راسه وساير جسده
ثلثا اختلف الروايات فيه ففي رواية النوادر يفيض الماء اولا على
منكبه الايمن ثلثا ثم على الايسر ثلثا ثم على راسه وساير جسده
فهذه الرواية اصح ليطهر اولا مكان الملكين الكاتبين وفي رواية

وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة خزانة

يبدا بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر على رعاية الترتيب وفي رواية
القدوري يبدا اولا براسه ثم ساير جسده فاختارها المصنف
لكون الراس اشرف الاعضاء لاشتماله حواس الخمس ثم يخرج اي ينتقل
من مجمع الغسالة فيغسل رجليه ولما فرغ من كيفية الغسل الواجب شرع
في الغسل السنة وقال وغسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة وعند
الاحرام سنة وقيل مستحب لانه يوم الازدهام وشرط اقامة السنة
في غسل يوم الجمعة ان يصلي به اي بذلك الغسل صلوة الجمعة قبل ان
يحدث يعني اختلف العلماء في ذلك هل هو لصلوة الجمعة او ليومها
قال ابو يوسف انه للصلوة وهو الصحيح لان الصلوة افضل من الوقت
ولاختصاص الطهارة بها وقال الحسن انه لليوم حتى ان من اغتسل
يوم الجمعة ثم احدث وتوضا وصلى الجمعة او العيدين فعند ابي يوسف
لا يكون مقيما لسنة الغسل وعند الحسن يكون مقيما لها ومن اغتسل
يوم الجمعة للجنابة وصلى به الجمعة ينوب عن غسل الجمعة وغسل
من اسلم ولم يكن جنبا او افاق المجنون او المغمى عليه او بلغ المراهق
بالسن قوله وغسل مبتداء خبره مستحب عليهم لاحتمال الاحتلام
وان لم يعرفوا لعدم رشدهما وعدم الف المراهق به اعلم ان البلوغ
بالسن عند ابي حنيفة في الغلام بتمام ثمانية عشر سنة وفي الجارية
بتمام سبعة عشر سنة وعندهما بتمام خمس عشر سنة فيهما وبه
يفتى هذا اكثر المدة واما اقل المدة في حقه فاثنى عشر سنة وفي حقها

اي اشكل امرها في البلوغ

شبع سنين فان راهقا وقالا بلغنا صدقا فاحكامهما احكام البالغين
واما بلوغ الحال منه فبالاحتلام والانزال والاحبال ومنها بالحيض
والاحتلام والحبل فان بلغ المراهق بالانزال فواجب اى الغسل على
من بلغ بالانزال او احتلام واجب وغسل الجنابة والحيض والنفاس
لا يسقط بالاسلام اى الكافر اسلم جنبا او الكافرة انقطع حيضها
او نفاسها ثم اسلمت لا يكفيها طهارة الاسلام عن خبث الباطن
بل يجب عليهما غسل الظاهر لوجوب الصلوة عليهما وقيل لا يجب على
الكافرة انقطع حيضها ثم اسلمت لان وقت الانقطاع كانت كافرة
وهى غير مامورة بالشرائع بخلاف من اجنبت ثم اسلمت يجب عليها
الغسل لان الجنابة امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام واما انقطاع
الحيض والنفاس فغير مستمر فافترقا ونواقض الوضوء كل ما خرج من
احد السبيلين سواء كان معتادا كالبول او غير معتاد كالدودة الا
ان الريح الخارجة من القبل غير ناقضة لانها لا تنشاء من محل
النجاسة ولو كانت منتنة ينقض وفى رواية عن محمد هى ناقضة مطلقا
والدم والقيح والصديد السائل من القرحة فان علا على راس
الجرح فازيل بقطنة او غيره ثم خرج فازيل ثم فثم او القى عليه التراب
ينظر ان كان بحيث لو ترك سال ينقض والا فلا وكذا من قوله بغير
عصر اشارة الى عصر او لو خرج بعصره فانه لا ينقض لانه مخرج لا خارج
كذا فى الهداية والفتاوى الظهيرية قوله الى محل الطهارة اى السائل

الى موضع

الى موضع يجب تطهيره فى الجملة احترازا عما اذا قشرت نفيطة فى العين
فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل
العين لا يجب تطهيره لا فى الوضوء ولا فى الغسل اذ ليس له حكم ظاهر
البدن وفى الدرر ان كان فى عينه رمد او عمش ان خرج منها الدمع
نقض وان استمر صار صاحب العذر كما اذا كان فى عينه غرب انتهى
وقال الزاهدى هذه مسئلة والناس عنها غافلون قوله الى محل
الطهارة متعلق بقوله السائل وفى الجملة متعلقة الى الطهارة
والقئ ملؤ الفم وهذا الملئ ان يكون مانعا من الكلام ولو قاء قليلا
بحيث لو جمع يبلغ ملاء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس ومحمد
يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان ففيه اربع صور اتحاد المجلس
والغثيان فيجمع القليل اتفاقا واختلافهما لا يجمع اتفاقا واتحاد
المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابى يوسف خلافا لمحمد فبعكسه وعكس
الطعام قولهما وقول محمد اصح وقال زفر ينقض قليله وكثيره لاطلاق
قوله عليه الصلوة والسلام القلس حدث واعلم ان للفم حكم الخارج
لانه يجب غسله فى الغسل ولا ينقض صومه بالمضمضة واذا وصل
القئ اليه وجد انتقال النجس من الجوف الى محل الطهارة فيكون
حدثا لكن القليل لم يجعل حدثا اذ لا يخلو طباع الانسان عن تغيره
ما بسبب والشراب المختلف وينقضه النوم مضطجعا اى واضعا
جنبه على الارض او متكئا على احد وركيه او مستندا اى واضعا ظهره

على شيء متربعًا وكذا بعضه مستلقيا على قفاه او متكيا على ... لان امساك الريح يزول بهذه الهيئات ولو نام على دابة ان كان في حال الصعود والاستواء لا ينقض وان كان في حال الهبوط ينقض لان مقعده متجاف عن ظهر الدابة وقال مالك اذا نام القاعد وطال نومه ينقض لان بطوله استرخت مفاصله وحد الطول عنده قدر ما بين العشائين قوله غير مستقر على الارض بيان لهيئة الا ستناد يعني ان النوم مستندا ينقض الوضوء حال كون المقعد غير مستقر عليها لان استقرار المقعد عليها يمنع خروج الحدث فلو نام متربعا مستندا الى شيء لو ازيل لسقط قيل ينقض وهو ظاهر المذهب لا ينقض كذا في الكافي وقال في المزيد وهو الاصح وغلبت العقل باغماء وهو كون العقل مغلوبا فيدخل فيه السكر او جنون وهو كون العقل مسلوبا والفرق بينهما ان الجنون نوع خفة وذلة ولهذا صح الاغماء على الانبياء دون الجنون اي سكر وحد كونه ناقضا ان يدخل في مشيه تحرك وكذا في اليمين بان حلف انه سكر لم يحنث اذا تحرك في مشيه والقهقهة بشرط ان تقع من المصلي بالغا يقظان متوضيا قصدا لا ضمنا في كل صلوة ذات ركوع وسجود فالقهقهة في غير هذه القيود الخمسة لا ينقض الوضوء وما نقل من قاضيخان من انه اذا قهقهة المنفرد والمرأة لا تبطل الوضوء لم يوجد في الرواية المشهورة والضحك ثلثة

انواع

انواع تبسم وضحك وقهقهة وحدها ان تكون مسموعة لجيرانه الضاحك وحكمها ان يبطل الصلوة والوضوء جميعًا وحد الضحك ان يكون مسموعًا لنفسه لا لجيرانه وحكمه انه يبطل الصلوة لا الوضوء وحد التبسم ان لا يكون مسموعًا لاحد وحكمه انه لا يبطل شيئا ولو خرج من فمه دم ان غلبه الريق لونًا لم ينقض لان المغلوب كالمعدوم وان غلب الدم الريق او تساويا نقض ولو عض خبزًا ورأى فيه اثر الدم من اصول اسنانه فوضع طرف كمه على مظنة الدم فان وجده فيه نقض والا لا وان خلل اسنانه او دخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه علقا مثل العدس لا ينقض خلافا لزفر ومس الذكر لا ينقض وقال الشافعي مس الذكر او الفرج ببطن الكف بالا حائل ينقض ولو مس بظاهر الكف او بالاصابع لا ينقض اتفاقا سواء مس فرج نفسه او غيره ولا ينقض ايضا لمس المرأة المصدر مضاف الى فاعله او الى مفعوله اعني لمس الرجل بشرة زوجته او بشرة الاجنبية الكبيرة ولمس المرأة بشرة زوجها او بشرة الاجنبي بشهوة او بغيرها خلافا للشافعي له قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فتيمموا وقال مالك ان مس بشهوة ينقض والا فلا واما وضوء الممسوس فلا ينقض اتفاقا ولنا ما روت عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلوة ولا يتوضا فاللمس في الاية كناية عن الجماع

كما حكى الله تعالى عن مريم ولم يمسسني بشر فيكون التيمم المذكور
في الاية للجنابة اعلم ان المس مطلقا والتمس صحيحا واحد
معناهما ما يمسك باليد الا اى لكن المس الناقض وضوء الرجل
والمرأة هو المس في المباشرة الفاحشة وهى ان يتماس بدنه
بدن المرأة مجردين وانتشر آلته ولاقى فرجه فرجها وقال محمد
لا ينقض بذلك المباشرة ما لم ير بللا وقيل الفتوى على قوله وما يوجب
الغسل اربعة معان الاول دفق المني في النزول من الاله لذة بشهوة
باتفاق اصحابنا نائما كان صاحب المني او يقظان رجلا او امرأة
والثاني تغيب الحشفة بالحاء المهملة نزرة الذكر في احد السبيلين
اى القبل والدبر من الانسان الكبير عليهما اى يوجب الغسل على الفاعل
والمفعول وانما قيدنا بالانسان والكبير لانه لو وطئ بهيمة او صبية
لا تجامع مثلها لا يجب بغيبتها ما لم ينزل والثالث الحيض والرابع
النفاس فوجوب الغسل فيه بالاجماع وفي الحيض بقوله تعالى ولا
تقربوهن حتى يطهرن اى تغتسلن على قراءة التشديد ولو لا وجوب
الغسل لا منع من القربان اعلم انه حرم على الجنب والحايض مس
المصحف ودخول المسجد ولو للعبور وقراءة القرآن بقصده ومس
شئ او محله فيه القرآن ولا بأس قراءة الادعية ومسها وحملها
وذكر اسم الله تعالى والتسبيح والاكل والشرب بعد المضمضة وغسل
يديه ومعاودة اهله بعد الجماع قبل الاغتسال اما اذا احتلم

فعليهما

فلا يأتيها قبله ويكره للجنب وفي الايضاح لا بأس له ان يكتب القرآن
اذا كانت الصحيفة او اللوح او نحوهما على الارض عند ابي يوسف لانه
ليس بحامل والكتابة وحدت حرفا وانه ليس بقرآن وقال محمد احب
ان لا يكتب لان كتابة الحروف تجري مجرى القرآن كذا في الدرر والغرر
ولا يوجب اى الغسل خروج المني وانفصاله من مكانه بغير شهوة
لخروجه بسبب الحمل الثقيل والخوف الشديد او السقوط من العلو
وقال الشافعي يوجبه خروجه في هذه المواد ايضا لقوله عليه الصلوة
والسلام وفي المني الغسل ولنا انه عليه السلام لما سئل عن المني
علق الاغتسال الشهوة اعلم ان الشهوة المؤثر في ايجاب الغسل
الشهوة وقت الانفصال من الصلب عند ابي حنيفة ومحمد ووقت
الخروج عند ابي يوسف فثمرة الخلاف في موضعين احدهما
انه اذا انفصل المني عن مكانه بشهوة فاخذ راس الذكر حتى
سكنت شهوته فخرج بلا شهوة والثاني جنب اغتسل قبل ان يبول
ثم خرج بقية المني يجب الغسل فيهما عندهما لا عنده ولو بال او نام
او مشى فاغتسل فخرج منه بقية المني لا يجب الغسل بالاجماع
كذا في الحقايق ولو احتلم النايم فنزل فانتبه ولم ير بللا في راس
الاحليل او ثوبه فلا غسل عليه بخلاف المرأة فانها لو احتلمت ولم يخرج
الماء الى ظاهر فرجها فعليها الغسل وقال محمد في الرجل ايضا احتياطا
وبه افتى بعض المشايخ لما سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن غرة

في منامها ان زوجها يجامعها قال عليه السلام عليها الغسل ان وجدت
ماءً ولو ارى بللاً مذياً كان او منياً ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يلزمه لانه بلل لا يوجب
الغسل حالة اليقظة فبالاولى في المنام ولهما لعل ذلك منى
قد انفصل بشهوة فرق بحرارة البدن فلزم احتياطاً قيل هذا
اذا كان ذكره ساكنا حين نام واما ان كان منتشرا فلا غسل عليه
لان ذلك من آثار الانتشار المذى بالذال المعجمة الماء الرقيق الابيض
الخارج عند الملاعبة والملامسة **فصل في مسح الخف**
قدم المصنف بحث المسح على بحث التيمم مخالفا بسائر المتون
لكثرة وقوعه ولعمومه للمقيم والمسافر بخلاف التيمم فانه كالنادر
على انه مخصوص بالمسافر في بعض المغاوز مع ان المسح خلف عن الجزء
والتيمم عن الكل والجزء مقدم على الكل طبعا ولكن الاولى ترتيب
سائر المتون لان التيمم خلف الوضوء فالانسب ان يلي بحثه
بحث الوضوء لان ثبوت التيمم بالكتاب وثبوت المسح بالسنة
فالاقوى بالتقديم اولى يمسح المقيم رجلا كان او امرأة وقال
مالك لا [illegible]ز المسح للمقيم لان رخصته لدفع الضرر ولا ضرر
في الحضر فيختص بالسفر كالقصر والافطار قوله من الحدث خاصة
احتراز عن الجنابة صورته توضأ مسافر ولبس خفيه ثم
اجنب ثم وجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للاغتسال فانه

يتوضأ

يتوضأ به ويغسل رجليه ولا يمسح ويتيمم للجنابة كذا في النهاية
وصورة اخرى من لبس الخف ثم اجنب في مدة المسح ولم يجد
ماء فيتيمم ثم احدث ووجد ماء يكفي وضوءه خاصة لا يجوز
له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين يوما وليلة ظرف
ليمسح المقيم ويمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها ولو كان الخاف
البرد على رجله بالغسل بعد ما مضى مدة المسح يمسح عليهما
ولكن يستوعب بالمسح كالجبائر ويصلي كذا في الايضاح
من وقت الحدث اي ابتداء مدة المسح يعتبر من وقت الحدث
بعد اللبس وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح فتفسير
هذه الروايات من توضأ بعد طلوع الفجر ودام على وضوئه الى الضحوة
ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضأ حتى دخل وقت العصر
ثم توضأ فمسح فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد لا الى وقت
الضحوة ولا الى وقت العصر لطهارة كاملة اي اشترط كمال الطهارة
عند الحدث لا عند اللبس وذلك شامل لصور من توضأ خلاف
الترتيب وغسل رجليه اولاً ولبس خفيه ثم مشى فرسخا او
ازيد ثم غسل باقي اعضاء الوضوء قبل الحدث او توضأ على
الترتيب ثم غسل رجله اليمنى فلبس خفها ثم اليسرى فلبس خفها
او لبس خفيه محدثا ثم خاض الماء فابتلت قدماه مع الكعبين
ثم اتم الوضوء ثم احدث او توضأ على الترتيب ثم لبس خفيه

بعد ما امكن الوضوء فجاز المسح على الخفين في هذه الصور الاربع
عندنا وقال الشافعي لا يجوز في الصور الثلث الاول لانه لم يلبسهما
فيهما على طهارة كاملة اذ يعتبر كمال الطهارة وقت اللبس وقيل قوله
على طهارة كاملة احتراز عن طهارة ناقصة كوضوء المعذور واذا
لبس الخف لا يجوز له المسح عليه ولو ان المتيمم او غيرهما من المعذورين
اذا توضاءت ولبست الخف قبل ان يظهر حدث يمسح كالاصحاء
كذا في المنية ويجوز المسح على خف فوق خف لانهما كخف واحد ذي
طاقين وكذا المسح على جرموق خفيه لبسه اي الجرموق او الخف فوق
على الخف قبل الحدث ولو لبسهما بعد الحدث او بعد ما احدث
ومسح على الخف الداخل لا يمسح عليهما لان الحدث قد حل عليه
وان لبس الجرموق قبل الحدث ومسح عليه ثم نزعه دون الخف الداخل
اعاد المسح عليه ونقل عن الفتوى الشاذي ان ما يلبس من الكرباس
المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس
يلف على الرجل لا يمنعه لانه غير مقصود باللبس ولكن بينهم مما ذكر
في الكافي انه يجوز المسح عليه لان الخف الغير الصالح للمسح لخرقها
لم يكن فاصلا فان لا يكون الكرباس الملبوس فاصلا اولى وفي
الخلاصة المسح على الخفاف المتخذ من اللبود يجوز ومن الكرباس
لا يجوز ويجوز المسح على الخف الذي يقال له بالتركية چارق ان كان
يستر القدم والا فلا يجوز على الاصح كذا عبارة الخزانة ويجوز

٥

المسح على الجورب لا بشفافه اي لا يكون رقيقا بحيث يرى ما تحته
ويبقى على الساق بلا ربط لكونه ثخينا وغليظا ولو لم يكن الجورب
مجلدا وهو ما جعل فوقه وتحته جلدا مخيطا او منعلا بسكون
النون وهو ما وضع الجلد تحته اعلم ان المسح على الجوربين على ثلثة اضرب
احدها يجوز عليهما المسح بالاتفاق وهو ما اذا كانا ثخينين
منعلين والثاني لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا غير ثخينين
وغير منعلين والثالث لا يجوز بالاتفاق عند ابي حنيفة وجاز
عندهما وهو ان يكونا ثخينين غير منعلين واختار المصنف
قولهما لما روي ان ابا حنيفة مسح عليهما في مرض موته وقال كنت
افعل ما منعت الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه عن قوله القديم
ولو سافر مقيم في مدته اي اثناء يوم وليلة اتم مدة السفر
يعني اياما ثلثا ولو اقام مسافر في مدته في اثناء مدة المقيم
لم يزد المسح على يوم وليلة من حين مسح لان رخصة السفر
لا تبقى بدونه ويمسح ظاهر الخف ولو مسح باطنه او عقبه او
ساقه لا يجوز لقول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان
مسح باطن الخف اولى لان الحدث والخبث يلاقيه من اسفله
ولكني رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح ظاهرهما
خطوطا بالاصابع ويشترط النية في مسح الخفين في رواية
ولا يشترط في مسح الراس والجباير بالاتفاق وكذا في الزاهدي

هكذا نقل الزاهدي عن القدوري الصغير الثالثة غير انه جعل في الوصل لبس الخفين على طهارة القدمين

اي جلدتين وضعت احديهما على الاعلى

اي كان الجلد مدبوغا او جلد غير مدبوغ

وان لم يكن قضاه ما لحق المسح لخرقها فيصلح المسح كذا نقل عن الكافي

وان لم يستر القدم او كان فيه خرق كبير لا يجوز وان ظهر قدر اصبع واصبعين جاز

قبل مدة ستة ايام وفي رواية ثلثة ايام

اي بفعل الامام وقوله

وفرضه قدر ثلثة اصابع اليد ... من اصابع القدم الاصغر

واقله قدر ثلث اصابع من اصابع اليد قال محمد صفة المسح ان يضع
اصابعه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمد يديه الى مشيا او يضع كفيه
مع الاصابع ويمدهما جملة وان مسح برؤس الاصابع ويجافي الكف
واصول الاصابع لا يجوز الا ان يبتل مقدار الواجب من الخف عند وصفهما
ولو نوى المسح واصاب المطر ظاهرهما فقد حصل المسح في الصحيح
كذا في صدر الشريعة والخرق الكبير مانع جواز المسح وهو قدر ثلثة
اصابع بكمالها من اصغر اصابع الرجل يعني اذا وقع الخرقة في غير
مقابل الاصابع يمنع المسح اذا ظهر منه قدر ثلث اصابع صغار
واما اذا وقع في مقابلة الاصابع فالمعتبر فيه ظهور ثلث اصابع
نفسها تماما وقعت في مقابلة الخرق لا ظهور مقدار ثلث صغار لان
كل اصبع اصل في موضعها ولا يقدر غيرها فيه قيل لو خرج ابهامه
الكبير من خرق مقدار ثلث اصابع لا يمنع جواز المسح واذا وقع
الخرق في موضع العقب لا يمنع ما لم يظهر اكثر العقب وقال الشافعي
لا يجوز المسح بالخرق وان كان يسيرا لان البادي من القدم
يجب غسله لحلول الحدث به فيجب غسل الباقي لامتناع الجمع
بين المسح والغسل قلنا ان اليسير لا يمنع لان الخفاف لا يخلو
عن خرق يسير غالبا فيفضي نزعهما الى الحرج اعلم ان الخروق
الذي يجمع من خف واحد بحيث لو صار المجموع منه مقدار ثلث اصابع
يمنعه ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يلحق الخرق كذا في شرح المجمع

وينقض

فالمفروض فيه مقدار ثلثة من اصابع اليد والاصح فالافضل فيه ان يضع كفيه مع الاصابع بكمالها عليه مع الى الساق فطفطا مثل من القدمة شيخ

وانما قلنا بكمالها لو ظهر الانامل لا يمنع والاصح

وانما جعل قدر ثلث اصابع من اصابع الرجل اليسر والكبير لان الاصابع اصل والقدم تبع حتى في الدية بقطعها بالاصابع فالثلث اكثرها والاكثر حكم الكل

صغيرا او كبيرا او وسطا

ولو جمع من الخفين وصار مقدار المجموع ثلث اصابع لا يمنع المسح ولهذا قلنا الجمع من خف واحد

المسئلة بكر اليم ونيزند القم الجمرة العظمة وعمها ساذ بالترك جوالدز

وينقض المسح كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا مضي المدة
لانها اذا مضت سرى الحدث الى القدمين فعليه غسلهما الا اذا
خاف ذهاب رجليه من البرد كما مر قوله ونزع احدى القدمين
اي ينقضه ايضا خروج احدى القدمين بالكلية الى ساق الخف
لان موضع المسح فارق مكانه وكذا ينقضه خروج اكثر العقب
عند ابي حنيفة وابو يوسف وعن محمد اذا بقي في موضع المسح قدر
ثلث اصابع لم ينقض وعليه اكثر المشايخ وفي بعض الروايات يعتبر
يعتبر فيه مسكنة المشي بعد ما خرج القدم عن موضعه وفي الكفاية
اذا كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل سعة
الخف لا ينقضه ومتى بطل المسح بمضي المدة اي مدة الاقامة
او مدة السفر او بالنزع اي بنزع الخف وهو على الوضوء كفى
غسل القدمين اي لا يجب اعادة بقية الوضوء خلافا لمالك
بناء على فرضية الولاء عنده واعلم انه لو دخل الماء خفيه بحيث
صار كل الرجل كمغسوله انتقض مسحه والا فلا وعن ابي جعفر
ان ابتل اكثر احدى رجليه انتقض والا فلا وفي الزخيرة وهو الاصح
وعن ابي بكر العياض لا ينقض وان بلغ الماء الركبة ويمسح الجبيرة
وان شدها محدثا اعلم ان المسح على الجبيرة مستحب عند ابي
حنيفة لا واجب حتى لو تركه من غير عذر جاز وقالا بل هو واجب
فلا يترك الا بعذر والفتوى على قولهما والمكسور والمجروح

لو غسل ما تحت الجبيرة يجزيه فهذا المسح عليها مهم

فيه سواء واصل ذلك قال علي كسرت احدى زندي يوم احد حتى
سقط اللواء عن يدي قلت يا رسول الله ما اصنع بالجباير فقال
مسح عليها ويجوز المسح على الخرقة الزائدة عن موضع الجراحة
ان كان حلها وغسل ما تحتها مما يضر بالجرح والا يحل ويغسل
ما حولها ويمسح على الجرح فان اضره فعلى الجبيرة ولا يتوقت
المسح على الجبيرة كما يتوقت على الخف فان سقطت بعد ما مسح
عليها من غير برء لم يبطل المسح لان سقوط الغسل للعذر وهو قائم
والمسح باق وان زال الممسوح كما لو مسح راسه ثم حلق شعره
فالاحسن ان يعيد المسح فان كان السقوط في الصلوة يمضي
عليها وان كان السقوط عن برء بطل المسح وان كان ذلك
في الصلوة استقبلها لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود
باليد ولا يجب اعادة ما صلى بالمسح وقال الشافعي يجب والاعلم
انه يكفي المسح على اكثر الجبيرة في الصحيح وفي رواية الحسن يشترط
استيعاب المسح عليها وعصابة الفصد ونحوه ان اضره حلها
رفوع بانه فاعل ضره مسحها مع فرجتها بضم الفاء وفتح
الجيم ما يظهر بين عقد العصابة يعني اذا وضع خرقة موضع الفصد
وشد عليها عصابة لا يجب حل العصابة ان اضر حلها او لا يمكن
شدها بعد الحل بلا اعانة الغير فيمسح عليها وعلى فرجتها
والا فيحلها ويغسل ما تحتها وان اضر المقصد يمسح على خرقة

ويغسل ما عداه وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد
والجريح هذا اذا لم يعلم انسداد فم المفتصد **فصل في التيمم** وهو
في اللغة القصد مطلقا وفي الشرع عبارة عن القصد الى الصعيد
الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة بنية القربة وسبب وجوبه
وهو سبب وجوب الوضوء وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء
قال الله تعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا الآية ومن لم يجد الماء
خارج المصر بينه وبين المصر ميل وهو ثلث فرسخ وعن ابي يوسف
انه ان كان بحال لو اشتغل به يذهب القافلة ويغيب عن بصره يجوز
التيمم والا وعن الكرخي ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء
لا يجوز وان كان لا يسمع يجوز وبه اخذ اكثر المشايخ وقال الحسن
ان كان الماء امامه يعتبر الميلان وان كان في جانبيه او خلفه فميل
وعن زفر ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز
والا يجوز وفي المنية من خرج مسافرا او محتطبا او خرج من قريته
الى قرية يجوز له التيمم اذا كان بينه وبين الماء نحو الميل **او وجد**
وهو يخاف العطش على نفسه او دابته او غيرهما كما جملة او لدابته
او ماء اعد في طريق البرايا لابن السبيل كما يأتي في اخر الفصل اراد
بقوله وجد القدرة على استعماله حتى لو وقف على راس البئر وليس
معه آلة السقاء يباح له التيمم او كان مريضا ان توضأ يخاف
شدة مرضه بحركته او باستعماله وان وجد من يوضيه مجانا لا يتيمم

بالاتفاق الاصح يتيمم عند ابي حنيفة قل الاجر او كثر وقالا ان كثر
من ربع الدرهم يتيمم والا فلا وقيل الاختلاف في ثلث درهم اعلم
ان المحصور ان لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا ولا غبار ثوب وغيره
يؤخر الصلوة عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يتشبه بالمصلين
لان التشبه بهم لم يرد به في الشرع وقالا يجب التشبه بهم بركوع
وسجود ان وجد مكانا يابسا وان لم يجده يومي قايما ويخفض السجود
من الركوع ثم يعيد ان خرج من الحبس قضاء لحق الوقت بقدر الا
مكان كما لو ان مسافرا افطر فاقام يتشبه بالصائمين في امساك بقية يومه
وروى ابو حفص ان محمدا مع ابي حنيفة كذا في شرح المجمع والمختلف
وقال الزاهدي الاختلاف هنا بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
مضطرب او كان جنبا في المصر فخاف شدة البرد بان يمرضه او يقتله
هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يتيمم في المصر لانه نادر لان النادر
اذا وقع لا بد له من المخلص ولا مخلص هنا الا التيمم وقيد بالجنب
لان المحدث الصحيح لا يجوز له التيمم في المصر بالاتفاق وان لم يجد
ماء حارا او خائفا يعني او كان المسافر يجد الماء بقربه لكنه يخاف
من عدو او سبع يباح له التيمم سواء خاف من عدو على نفسه
او على ماله او خاف من سبع على نفسه او ماله كذا في شرح الهداية
او وجده يباع بغبن فاحش او بثمن المثل وهو لا يملكه فان كان
ثمن الماء الكافي للوضوء مثلا درهما ولم يعط الا بدرهم ونصف

فعليه

فعليه ان يشتريه به لانه غبن يسير وان لم يعطه الا بدرهمين يباح
له التيمم لان تحمل الضرر غير واجب كقطع موضع النجاسة من الثوب
عند انعدام الماء ويعتبر قيمته في اقرب المواضع التي عز فيه الماء
قوله يباح جملة حالية من الضمير المنصوب في وجده وقوله يتيمم
جواب لقوله من لم يجد الماء وما عطف عليه من المسائل السبعة
المذكورة ويتيمم مع وجود الماء لخوف فوت صلوة العيد يعني
من خاف فوت صلوة العيدين لو اشتغل بالوضوء جاز له التيمم
ابتداء بالاتفاق واما من شرع فيها بالوضوء ثم سبقه الحدث
وخاف ان توضأ انها تفوت جاز له التيمم للبناء عند ابي حنيفة اماما
كان او مقتديا لان البناء اسهل من الابتداء وقالا لا يجوز للبناء
بعد الشروع لانه وجبت بالشروع على ذمته فاذا سبقه الحدث
فان امكن ان يدرك الامام بالوضوء فيها والا صار لاحقا واللاحق
يصلي بعد فراغ الامام ما فاته كذا في شرح المجمع وقال الشافعي لا يتيمم
في صلوة العيد مع القدرة على الماء لانها تقضى عنده فلا يتحقق
الفوات فلا يقضى عندنا فيتحقق والجنازة اي ويجوز التيمم لخوف
فوت صلوة الجنازة ايضا وقال الشافعي لا يجوز لوجود الماء ولنا
قوله عليه السلام اذا جاءتك جنازة وانت على غير وضوء تيمم وصل
عليها والولي ضده اي لا يجوز لولي الميت ان يتيمم لها لانه ينتظر له
فلا تفوت في حقه وفي المحيط كذا السلطان لا يجوز لانه ينتظر له

ايضا واختاره صاحب الهداية كما يجيء في باب الجنازة وذكر
في الذخيرة وللسلطان التيمم للجنازة في ظاهر الرواية لان الانتظار
فيها مكروه واختاره شمس الائمة كذا في شرح المجمع قال في حاشيته
صدر الشريعة والاظهر ان يراد بالولي هنا من له نوع ولاية على الميت
وهو اربع طوايف السلطان والقاضي وامام الحي والولي الذي هو العصبة
بنفسه والا فكل من الثلثة الاول مقدم عليه عند ابي حنيفة ومحمد
فلا يقدر على اعادة صلوتهم فيجوز له التيمم في نوبتهم اذا خاف
الفوت بالوضوء انتهى لا يجوز التيمم لخوف فوت الجمعة لان ظهر اليوم
خلف الجمعة فالاخلف لصلوة العيد والجنازة واختلف المشايخ
في ان الظهر خلف الجمعة او العكس بوسذ قال محمد فرض اليوم الجمعة والظهر
خلف عنها وعندهما عكسه لما ياتي في فصل الفايتة ولا يجوز ايضا
لخوف فوت الوقت لان القضاء خلف عن الوقتية فان كان مع
رفيقه ماء طلبه منه قبل التيمم استحبابا لان الغالب بذل الماء حتى
لو لم يسئل فصلى به ثم اعطاه يعيدها وان ابى بعد سؤاله فصلى به
ثم اعطاه لا يعيدها ولكن ينتقض بتيممه ولو ظن برفيقه الظنة
لا يجب الطلب فيباح له التيمم لان في السؤال مذلة وقالا لا يباح
الا بعد منع الرفيق لان الماء مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج
اليه مذلة وقد سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعض حوايجه عن غيره
وقال الحسن لا يسئل في الحالين وما يحمله الحجاج من ماء زمزم للعطية

يمنع جواز التيمم ومما ذكر فيه من الحيلة انه يهبه لرفيقه ثم يستودعه
اياه ليس بشيء لانه قادر على استعماله بالرجوع في الهبة واصح الحيل
ان يلقي فيه ماء الورد او زعفران حتى يغلب عليه ولا يجب على المسافر
طلب الماء الا اذا غلب على ظنه انه بقربه ماء وقال الشافعي عليه الطلب
قدر غلوة من جوانبه الاربع ليتحقق اليأس ولنا ان الغالب في المفاز
عدم الماء والموهوم كالمحقق ولو ظن الماء بقربه يجب ان يطلبه غلوة بالاتفاق
والغلوة ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ولا يبلغ الطلب ميلا لان فيه اضرار
برفقائه والتيمم ضربتان وما قال مالك في رواية ضربة واحدة ضربة
للوجه وضربة لليدين مع المرفقين وقال مالك والاوزاعي الى الكوعين وقال
الزاهدي الى الابطين ويشترط الاستيعاب في الاصح حتى لو بقي شيء قليل
من الوجه واليدين لا يجزيه ولهذا قال ويجب ان يخلل اصابعه وينزع خاتمه
هذا اذا لم يدخل الغبار تحت خاتمه وبين اصابعه فيحتاج الى ضربة
ثالثة ذهب اليه ابن سيرين وكيفيته في مسح الذراعين ان يضع
باطن الوسطى والبنصر والخنصر بنصف الكف من اليسرى على ظاهر
روس الاصابع من اليمنى فيمسح الى مرفقها ثم يقلب الذراع اليسرى ويمسح
باطنها بالمسبحة والابهام من اليسرى الى روس اصابع اليمنى وهكذا
يضع بيده اليسرى والنية فيه فرض لاباحة الصلوة او لقربة مقصودة
لا تصح بالطهارة كالتيمم ... ازة وسجدة التلاوة يجوز به
اداء المكتوبات وان كانت تصح بدونها كتيمم الكافر للاسلام لا يجوز

اذا وُهابه وقال ابو يوسف يجوز لان الاسلام اعظم القربات فمن
تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا يجوز به الصلوة لانه لم ينو قربة
مقصودة لكن يحل له المس والدخول وقال زفر النية فيه ليس بفرض
لانه خلف عن الوضوء فلا يخالف اصله ولنا ان الصعيد لا تاثير له في التطهير
حسًّا فلا يكون مطهرًا الا بالقربة ولا قربة الا بالنية ويجوز التيمم
بالصعيد الطاهر قيل بمعنى صاعد على وجه الارض او بمعنى مصعود
عليها وهو اى الصعيد الطاهر كل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ والاجر والعقيق والزبرجد
والمرجان والملح الجبلي في الاصح وبارض طاهرة قد رش عليها الماء
ونعم ندوة ولا يجوز بما لا يكون من جنس الارض كالملح المائي واللؤلؤ ولا
بالمذايب بالنار كالحديد والرصاص والزجاج ولا بالشيء المنتهى بالاحراق
كالشجر والحنطة والثياب بلا نقع عليها كذا في الخزانة والتيمم للحدث
والجنابة والحيض والنفاس سواء في الضربتين وكونهما مخصوصًا للوجه
واليدين وكيفية المسح بهما وينقضه ما ينقض الوضوء وينقضه رؤية
الماء ايضًا اذا قدر على استعماله ولو رآه في الصلوة تبطل مسافرًا
كان او مقيمًا وقال الشافعي تبطل بها في الحضر لا في السفر ولو راى
المتوضئ المقتدى بمتيمم ماءً في صلوته تبطل واما صلوة الامام المتيمم
فهي فاسدة الامام لم ير الماء ولو مر الناعس المتيمم على الماء بتيممه
عند ابي حنيفة سواء مر ماشيًا او راكبًا كما ينقضه لو مر به مستيقظًا

كما لو نام على الحمل او المحمل منه

ولو

وقالا لا ينقضه لانه بالنعاس قد خرج عن قدرة الاستعمال ولو مر نائمًا
مضطجعًا او متكئًا ينتقض به التيمم بالنوم لا بالمرور اتفاقا ومن يرجو الماء
في آخر الوقت فالافضل له تاخير الصلوة اى ومن غلب على ظنه انه
يجد الماء قبل خروج الوقت يستحب تاخيرها اليه ليؤديها باكمل الطهارتين
ولكن لا يؤخر العصر الى تغير الشمس والمغرب عن اول وقته وعن
ابي حنيفة وابي يوسف التاخير حتم لان الظن كاليقين في بعض الامور
واما ان توهم او تردد في وجوده فلا يؤخرها وعن حماد والشافعي لا
يؤخرها بمجرد الظن روي ان اول واقعة خالف ابو حنيفة استاذه
حماد فصلى استاذه في اول الوقت بالتيمم واخر ابو حنيفة ووجد
الماء وصليها بالوضوء في آخر الوقت باجتهاده ويجوز التيمم قبل الوقت
ليتمكن من ادائها اول الوقت خلافا للشافعي ويصلي بتيمم ما شاء
فرضًا ونفلًا ما لم يحدث لانه بدل مطلق فيعمل عمل الاصل عنده
وقال الشافعي لا يجوز له بتيمم واحد الا اداء فرض واحد وسننه بالتبعية
ولو نسي المسافر الماء في رحله الذي وضعه هو بنفسه او وضعه آخر بامره
او كان بقربه ماء لا يعلم به فتيمم وصلى به ثم تذكر الماء او رآه اجزء
اى لا يعيد الصلوة سواء ذكره في الوقت او بعده وقال ابو يوسف
والشافعي يعيدها فيما نسي وضعه بنفسه لان الماء من الاشياء في
السفر فيندر نسيانه ولنا ان مبيح التيمم عجزه عن الاستعمال او بعدم
القدرة او بالنسيان وانما قيد بالنسيان لانه لو ظن ماءه قد فني فتيمم فصلى

Interlinear glosses: او واجب — وهو استاذ ابي حنيفة — اى اداء الصلوة — كما في الوضوء — اى التيمم متعلق للصلوة — او صار رمادا منه

ونقل عن المبسوط ان فرض التيمم اربعة الضربتان والنية والصعيد وسنته ايضا اربعة اقبال اليدين وادبارهما وتفريج الاصابع ونفض اليدين منه

بخلاف الماء فانه طهور حسا وخلقا فاستغنى عن النية منه

لان هذه الاشياء من جنس الارض حيث لا يلين طبعها ولا يرمد بالنار كذا في شرح الاختيار منه

[illegible]

بخلاف الماء فانه طهور حسا وخلقا فاستغنى عن النية منه لان هذه الاشياء من جنس الارض حيث لا يلين طبعها ولا يرمد بالنار كذا في شرح الاختيار منه

مثلا اناء صلبها ماء والاخر بالتيمم وفرغ على الصعيد والجملة لا يجوز التيمم مما يكون اصل مادته ماء ويلين وينطبع او يترمد بالنار منه

الناعس نوم يسير لا ينقض به الوضوء منه

ثم ظهر انه لم يعتد بعيدها بالاتفاق وما اعدّ في الطريق للشرب لا يمنع
جواز التيمم لانه من وضع للشرب دتما لا باذن استعماله في غيره الّا ان يعلم
بكثرته انه وضع للشرب والوضوء جميعًا فلا يجوز التيمم عنده فصل
في ازالة النجاسة تطهير المصلي بدنه ومكانه وثوبه عن النجاسة واجب
لقوله تعالى وثيابك فطهر والنص الوارد في الثوب وارد في البدن
والمكان بطريق الاولى لانه لا ينفك عنهما مسئله مريض مجروح
كلما بسط تحته شيء تنجس من ساعته او تنجس مرة لكن يزداد
مرضا ولحقه مشقة بتحريكه يجوز ان يصلي عليه مستلقيا كذا في الاختيار
النجاسة المرئية تطهر بزوال عينها ولو بغسلها مرة واحدة وقيل
لا تطهر ما لم تغسل ثلثا بعد زوال عينها بالماء وبكل مايع طاهر
مزيل وهو الذي ينعصر في الازالة كالخل وماء ورد وماء الزردج
والبقلاء ونبيذ التين والزبيب وامثالهما مما يتخذ من الفواكه
بحيث لو ابتل المتنجس به كان يخرج بالعصر فانه يزيل النجاسة من الثوب
والبدن عند ابي حنيفة لان المايع قالع والطهورية بعلة القلع
والازالة وعن ابي يوسف انه لا يزيل من البدن غير الماء وعند
محمد وزفر والشافعي ان الماء المقيد لا يطهر الانجاس من الثوب
والبدن كما لا يزيل الاحداث كذا في النوازل والماء المستعمل مجرور
عطفا على الخل اعلم ان الماء المستعمل نجس غليظ عند ابي حنيفة
وخفيف عند ابي يوسف وطاهر غير طهور عند ابي يوسف

وطاهر غير طهور عند محمد كما اشرنا في صدر الكتاب والفتوى على قول
محمد كما صرح في المنظومة الماء المستعمل في الابدان فذاك كالحمز لدى
النعمان وكبول الشاة عند ابي يوسف الثاني وشبه الخل عند الشيباني
واكثر المشايخ الكبار افتوا بقول الثالث المختار واما عند زفر ومحمد ومالك
والشافعي في قوله القديم انه طاهر وطهور وقيل ان ازالة الماء المستعمل
النجاسة غير صحيح لان النجاسة لا تزول بمثلها او بماء غير طهور لا فول
قد نقل الزاهدي عن مختصر القدوري وصلوة الجلابي انه يزيل النجاسة
ونقل ايضا عن شرح الارشاد ان من جملة المايعات المزيلة الماء المستعمل
وهو قول محمد وعليه الفتوى لان الصحابة يتبادرون الى وضوء النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يشربونه ويمسحون وجوههم ولم يمنعهم عنه
ولو كان نجسا لنهاهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما منع الحجام عن شرب
دمه واما على قول ابي يوسف فانه خفيف يزول به النجاسة الغليظة
ويبقى نجاسة الماء المستعمل كمن غسل نجاسة غليظة ببول ما يؤكل فزالت
وبقي نجاسة البول وهو لا يمنع جواز الصلوة ما لم يبلغ ربع الثوب ويحتمل
ان يكون الواو ابتدائية والماء المستعمل مرفوع بالابتداء وقوله عفو
خبر عنه قوله والاثر الذي يتعذر ازالته مبتداء وقوله عفو خبره
اي اثر النجاسة في الثوب والبدن لا يمنع جواز الصلوة اذا كان ازالته
بمشقة وحد المشقة ان لا يزول اثر النجاسة اي ريحها او لونها او طعمها
بالماء القراح بل يحتاج فيها الى شيء آخر كالصابون ونحوه وغير المرئية

من النجاسة كالبول نظهر بالغسل الذى يغلب على الظن اى ظن الغاسل
لان ما تعذر الوقوف عليه يفوض الى رأى المبتلى به كالقبلة فى التحرى
وفى الاصل يطهر بغسلها ثلثا وعصرها فى كل مرة فيما ينعصر وعن محمد
يعصرها فى الثالثة ويبالغ فيه ويعتبر فى كل شخص قوته وقيل
يغسل سبعا قطعا للوسوسة ولا بد من العصر فى كل مرة وعن الكرخى
فى المرة السابعة مسئلة ط تنجس حملة فى نهر وتركه فيه يوما
وليلة وجرى عليه الماء طهر كذا فى الهداية وقال محمد فيما لا ينعصر بالعصر
اذا تنجس لا يطهر ابدا لان زوال النجس انما هو بالعصر ولم يوجد وعند
ابى يوسف يطهر بغسله وتجفيفه ثلث مرات بان ينقطع التقاطر
ولا يشترط اليبس ولكن يشترط ان لا يبقى له لون ولا رايحة
وبه يفتى ولو تنجس العسل فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى
حتى يعود الى مكانه وكذا تطهير الدهن النجس يصب عليه الماء فيغلى
حتى لا يبقى الماء هكذا يفعل فيهما ثلث مرات كذا فى الفوز قوله الزوال
مرفوع على انه فاعل يغلب والضمير فى به راجع وكل شئ صقيل اصابته
نجاسة كالمرآت والسيف والسكين ونحوها يطهر بالمسح لان الصحابة
كانوا يقتلون الكفار ويمسحون سيوفهم ويصلون معها حتى لو ذبح
شاة ثم مسح السكين على شئ ذهب اثر الدم وقطع بها بطيخا يكون
طاهرا كذا فى النوازل وعند الشافعى لا يطهر بالمسح بل بالغسل وانما
لو كان غير صيقل او منقوشا فلا يطهر بالمسح بالاتفاق ولذا مع

السكين بماء نجس لا يجوز الصلوة معه اذا قدر فوق الدرهم ولكن
يجوز قطع البطيخ بها اما اذا موه ثانيا بالماء الطاهر فيطهر بالا
حام والتموية به والمنى نجس عندنا طاهر عند الشافعى لانه اصل
الآدمى الكريم وليس من الكرامة تنجس اصل ولنا قوله عليه السلام
لا يغسل الثوب الا من خمس البول والغايط والدم والقئ والمنى
ووجوب اكبر الطهارتين ادل على نجاسته يجب غسله رطبا ويكفى
فركه يابسا لقوله عليه السلام لعايشة ان كان المنى رطبا فاغسليه
وان كان يابسا فافركيه وهو حجة على الشافعى ايضا الفرك الحك
باليد فان المنى غليظ اذا يبس يتفتت كالرائب ويطهر محله بالفرك
وعن الفضلى ان منى المرأة لا يطهر به لانه رقيق وكذا اذا رق منى
الرجال بمرض وقيل انما يطهر المنى اذا لم يتقدمه مذى والصحيح انه لا فرق
بين الرقيق والغليظ فى زواله بالفرك وبقاء اثر المنى لا يضر كبقائه
بعد الغسل كذا فى الزاهدى ولو اصاب المنى ثوبا ذا بطانة فنفذ الى
لها يطهر بالفرك فى الصحيح وعند محمد لا يطهر وفى المنية اذا لف
الثوب المبلول بالنجس فى ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته ولكن
لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يتقاطر الاصح انه لا يتنجس وكذا
الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة رطبة وكذا لو مشى
جافيا على البد نجس انتهى ولو ذهب اثر النجاسة عن الارض بالشمس
او بالجفاف فى الظل بحيث ذهب اثرها النجاسة عن الارض بالشمس

من اللون والريح جازت الصلوة على مكانها عندنا خلافا لزفر
والشافعي قياسا على التيمم ولنا قوله عليه السلام ايما الارض جفت
بعد ما تنجست فقد طهرت وجازت الصلوة عليها دون التيمم
منه اي لم يجز التيمم من ذلك المكان اتفاقا فان قلت كيف جازت
عليها العبادة المقصودة بالذات ولم يجز ما هو الوسيلة اليها
والقياس عكسه قلت ان النجاسة قد قلت بالجفاف وقليلها لا يمنع
جواز الصلوة بذلك الثوب بخلاف الماء اذ القطرة منها يفسد
ما يكفي للوضوء والاغتسال كما يجيء في مسئلة البئر وكذا الحكم
في خلفه بل اولى كما اشير في التيمم واذا اصاب الخف والنعل نجاسة
لها جرم اي كثافة كالروث والعذرة فجفت فدلكها بالارض
اي نجاسة غليظة
يطهر لقوله عليه السلام من اراد منكم دخول المسجد فليقلب نعليه
فان كان عليهما قذرة فليمسحهما على الارض فانها طهور لهما ولان الخف
وهو صلب لا يتداخله النجاسة فيبقى رطوبتها على ظاهره فاذا
جفت عادت الرطوبة النجسة وتزول بزواله بالدلك وقال
ابو يوسف يطهر الخف في رطبة ذات جرم ايضا اذا مسحه بالتراب
لانه يجذب رطوبتها ويصير كالتي جفت وعليه الفتوى لعموم البلوى
وقال محمد يجب غسل الخف في رطبها ويابسها كالنعل والبدن وروى عنه
انه رجع عن قوله حين راى كثرة السرقين في طريق بلدة ري بخلاف
النجاسة المايعة فانها اذا اصابت الخف لا يطهر بالجفاف والدلك

بل يجب

بل يجب غسله سواء كانت لها عين مرئية كالدم او لا كالبول وقال
ابو يوسف يطهر بالدلك كما له جرم وبخلاف الثوب فانه اذا اصابته
اي سواء كان كثيفا او مايعا
نجاسة يجب غسله مطلقا بالاتفاق وهو القياس لان اجزاءها تتخلل
اي سواء كانت ذات جرم او مايعة
في خلاله واما المني فقد خص بالنص عن القياس وفي المنية اذا اصاب
وهو قوله عليه السلام فافركيه منه
الجلد ماء نجس فشرب او الثوب اذا صبغ بصبغ نجس او لموعة
اذا خضبت يدها بحناء نجس او اختلطت يدها في السمن النجس
ثم غسل ثلث مرات طهر الجلد والثوب واليد وان بقي اثر السمن
والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو وفي المحيط يطهر الثوب
واليد بشرط ان يغسل حتى يسيل الماء الابيض فان غسل بغير
حرض ومرارة كل حيوان كبوله فصل في البئر وهي بمنزلة الحوض
الصغير اذا وقعت فيها النجاسة المايعة ينجسها فينزح كلها سواء
كانت الواقعة قليلة او كثيرة حتى اذا قطرت دم او خمر في البئر ينزح
كل مائها كذا في المنية وقال مالك اذا بلغ ماء البئر ثمان وخمسين منا
فهي بمنزلة النهر لا يفسد ماؤها بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير
احد اوصافه وقال الشافعي لا يفسد اذا بلغ ماؤها القلتين
وللجامدة كالبعر البعر مخصوص بالابل والغنم والروث بذي
الحافر كالفرس والخثي بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة
مخصوص بالبقر وسيأتي بيان خفتها وغلظتها على الاختلاف
في شروط الصلوة قليلها عفو لا يعفى كثيرها وحده انا نأخذ

ربع وجه الماء وقيل ثلثه وقيل اكثره وقيل كله وقيل ان لا
يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين والمختار ما ذكر في الهداية وهو
ما يستكثره الناظر في رواية عن ابي حنيفة واختاره المصنف ولهذا
قال وهو اي الكثير المفسد من الجامدة ما يعده الناظر كثيرا اي
يستكثره ويستفحشه ولو وقع في المحلب بعرة او بعرتان يرمى
البعرة ويشرب اللبن ما لم تتفتت ولم يظهر لونه كذا روي عن
رضي الله عنه والرطب واليابس والصحيح والمنكسر من البعرة والروث
والخثي سواء وهو في الصحيح وقيل ان الرطب والمنكسر يفسد
لا الصحيح واليابس وفي النوازل هذا في البعر واما الاخثاء والا
وروث فبمنزلة البول فان ماتت فيها اي في البئر عصفورة او فارة
او نحوها يطهر بنزع عشرين دلوا بعدها اي بعد لو تلك البئر هذا
بطريق الاستحباب بعد اخراج الواقع في البئر لان النزع لا يفيد
ما دام الواقع فيها اعلم ان الفارة تلفظ بالهمزة لا بالالف لئلا
يلتبس بالفار الاجوف الذي بمعنى الغليان كما ان السور تلفظ بالهمزة
لا بالواو لئلا يلتبس بالسور الاجوف وهو حايط المدينة وفي الحمامة
والدجاجة والهرة ونحوها ينزح اربعون دلوا بحكم الشرع وستون
لاطمينان قلب المستعملين والهرتان كالواحدة والثلث كالشاة
وقال في الفرر لو وقع فيها اربع من الفارة ينزع عشرون دلوا
كفارة واحدة ولو وقع خمس فاربعون الى التسع دلو عشر فجميع الماء
كشاة

كشاة اعلم انما بين الفارة والحمامة كفارة واحدة حتى لو وقت
اربع منها ينزح فيه عشرون الى ثلثين ايضا واذا وقت خمس ينزح
منها اربعون الى ستين وما بين الدجاجة والشاة كدجاجة ينزح
الى ستين كذا قاله الزيلعي فاذا وجد فارة او غيرها ولم يدر متى وقعت
ولم ينتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها
وان انتفخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة وقالا
ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت وكان ركن الائمة الصباغي
يفتي بقول ابي حنيفة فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواها وفي
وقوع الادمي والشاة ونحوها ينزح الكل لان ابن عباس رضي الله
عنهما امر بنزح ماء زمزم كله حين مات فيها زنجي بعد اخراجه وان
انتفخ الواقع فيها او تفسخ ينزح الكل مطلقا اي صغيرا كان الواقع
او كبيرا حتى اذا وقع الجمل في البئر او ذنب الفارة او انتفخ ينزح
كل الماء وهذه مسئلة سوى الجمل بانه الواحد في تنجيس ماء البئر
كله لانتشار البلة النجسة في اجزاء الماء واذا كان المنتفخ كذلك
يكون التفسخ اكثر فسادا الهفاء جزئه في الماء هذا كله في الحيوان
الدموي لان ما لا دم له اذا انتفخ او تفسخ في الماء او العصير لا ينجسه
كذا في الفرر وان لم يمكن نزح الكل لنبع الماء اي لكون الماء معينا
نزح حتى يغلبهم الماء محصل معناه حتى يغلب على ظنهم ان جميع
الماء المتنجس قد خرج وبقي الماء الطاهر الخارج من العين

والاشبه ان يؤخذ في بيان القدر الخارج بقول رجلين لهما بصارة
في امر الماء وعن ابي يوسف يحفر بعذرها بالهما عرضا وعمقا حفرة اخرى
فيملأ من ماء البئر الاول فيها وعنه ايضا انه يرسل قصبة فيها ويعلّم
مبلغ الماء ثم ينزح عشرة دلاء ثم يعيد القصبة فيها فينظر كم انتقص
بالعشرة فينزح باعتبار ذلك وعن محمد ينزح مأتا دلو الى ثلثمائة
كذا في الزاهدي مسئلة بئر تنجس ماؤها فغار ثم عاد بعد ذلك
الصحيح انه طاهر اذا خرجت الواقعة فيها ويكون الغور بمنزلة النزح
حتى لو صلى في قعرها حالة الجفاف تجوز وقيل ان عاد الماء صار نجسا
وكذلك بئر وجب منه نزح عشرين دلوا فنزح عشرة ذلك ولم يبق
الماء ثم عاد الماء لا ينزح منه شيء كذا في النوازل فصل في الاستنجاء
وهو مسح موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن وهو سنة
من البول والغائط وغيرهما كالمذي والمني والودي والدم الخارجة
من السبيلين وكالدودة والحصاة الملوثة بالنجاسة اعلم ان الاستنجاء
على خمسة اوجه اثنان منها واجبان احدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل
عن الجنابة والحيض والنفاس والثاني اذا تجاوز عن مخرجها يجب
عند محمد قل او كثر وهو الاحوط وعندهما يجب اذا تجاوز قدر الدرهم
لان ما على المخرج سقط اعتباره فيبقى العبرة لما وراءه والثالث
سنة وهو اذا لم يتجاوز المخرج والرابع مستحب وهو اذا بال ولم
يتغوط يغسل قبله والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح

بالحجر

بكل طاهر مزيل كالحجر والمدر والتراب والخشب والخرقة واللبد
والقطن والرماد ونقل عن النظم انه يستنجي بالامداد فان لم يجد
فالاحجار فان لم يجد فبثلاث اكف من التراب ولا يستنجي بما سواها
لانه ورد في الحديث انه يورث الفقر يمسح المحل به حتى ينقيه وليس
في الاستنجاء فيه عدد ولكن يشترط الانقاء عندنا حتى لو انقى بحجر
لا يحتاج الى الثاني ولو انقى بحجرين لا يحتاج الى الثالث ولو انقى
بحجرين لا يحتاج الى الثالث ولو لم ينق به فانه يزيد على ذلك
حتى ينقيه وعند الشافعي الاستنجاء بثلثة احجار او بحجر له
ثلثة احرف فرض حتى لو ترك الثلث لا يجوز الصلوة والماء افضل
لان اهل قبا كانوا يتبعون الاحجار بالماء فنزلت فيهم رجال يحبون
ان يتطهروا ولان الماء ابلغ في الانقاء فان جاوز الخارج المخرج
يتعين الماء اي يجب غسله لان للبدن حرارة جاذبة فلا يزيلها
الحجر ونحوه بالاتفاق واما ان كان المتجاوز اكثر من قدر الدرهم
مع ما في المخرج يجب غسله عند محمد كما ذكرنا وعندهما لا يجب قيل
الاصح ما قاله ويكره الاستنجاء بخمسة عشر شيئا بالعظم
والروث والمطعوم وباليد اليمنى وبعلف الدواب وورق الاشجار
والاجر والزجاج والآجر والقصب والخزف والشعر والشيء
المحترم ورؤس الاصابع ويجوز ببطن الاصبع الوسطى ولو احتاج
ضم البنصر ولو لم ينق بهما ضم الخنصر الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء

ولو يومه عليه الصلوة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خاتم النبيين

اعلم ان الحج عن الغير اعلم ان نيابة حجة الاسلام لا تتحقق بدون وجوب الحج على المحجوج عنه

ولا من غير مامور ان وصى به [illegible] الا بعد الاجير وقال غير الموصى الا ان يفعل

او يرجع الوارث بالمصروف الى التركة مع كونه [illegible] ومن وطنه ان اتسع المال

وقيل حيث مات الا ان اوصى بغيره ومحرما عنه من ميقاته بنفسه ان لم يؤذن بالنائب

مع عدم المخالفة فيما عين له كقران فيقع عن الشخص اذنا به وكونه من حج مسلما عاقلا بالغا

سيفها من حج عنه ونيابة حجة النفل تتوقف على الاسلام وعقل وتمييز ونية وعدم الاجر

وكذا الحج عمن مات ولم يوص به ويجوز من اجنبي [illegible]

ومن حكمه عن الموطن لكن يجب [illegible] ولا يجب فيه

[illegible] ويقع عن فرضه

يقول عند ركعتي الاحرام والاحرام اللهم اني اريد كذا فيسره لي وتقبله مني انك انت السميع العليم

[illegible]

عن الجنابة والحيض والنفاس والثاني اذا تجاوز عن مخرجها يجب

عند محمد قل او كثر وهو الاحوط وعندهما يجب اذا تجاوز قدر الدرهم

لان ما على المخرج سقط اعتباره فبقي العبرة لما وراءه والثالث

سنة وهو اذا لم يتجاوز المخرج والرابع مستحب وهو اذا بال ولم

يتغوط يغسل قبله والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح

ويكره الصلوة

المخاط لا لا يصح فيها [illegible] فيها بدون

معظم والصلوة عليها لا تعظيم على فعلهما

اعلم ان المراد سقوط اعتبار المخرج اما بضعف الماء بحكمته

بجفاف جمع النجاسة اما بضعف الماء بحكمته

او مخلوق من الطبع حيث بقيت في المخرج ولم يتجاوز

وراءه والا تنظر الاطراف وابقاؤه بعد

التغوط غير ممكن فتدبر

قوله بل متعلق بالاستنجاء في قوله فصل في الاستنجاء

ويكره مع حرمة الوضوء والمخاط في رواية نقل

من مقدمة الشيخ علاء الدين المعروف بيركي

[illegible]

الصلوة في اللغة هي الدعا كما قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم شرح القدوري للحدادي

والاستبراء فالاول استعمال الماء او الحجر او نحوه في تطهير السبيلين والا
ستنقاء طلب النظافة بالحجر وامثاله قبل استعمال الماء والاستبراء
التنحنح والركض برجله على الارض وفرك ذكره حتى يزول اثر البول

كتاب الصلوة وانما سميت اركان معلومة وافعال مخصوصة بها
لانها صلة بين العبد وبين الله تعالى كما ان المحراب سمي محرابا لكونه
موضع الحرب لان الامام يحارب الشيطان فيه لئلا يشتغل قلب
العباد عن ربه وقيل لتحرك الصلوين بالصلوة وهما العظمان
الناتئان عند العجز وفرضت الصلوة ليلة المعراج وكان قبل الهجرة بسنة
في شهر ربيع الاول على قول الزهري وقبلها ستة عشر شهرا في شهر
ذي القعدة على قول السدي كذا في المنحة ومن اسلم او افاق من الجنون
او بلغ الصبي او طهرت الحائض والحل قد بقي من الوقت قدر تحريمة
لزمته اي يجب على هؤلاء اداء صلوة ذلك الوقت وان لم يتمكن منها
فيما بقي من الوقت فعليهم قضاؤها وقال زفر لا يلزمهم الاداء الا
ان يدركوا وقتا صالحا للاداء ولما تبين لزومها في هذه المسائل
اورد عكس تلك المسائل وقال ولو ارتد او جن او حاضت حينئذ اي
حين بقي من الوقت قدر التحريمة لم يجب عليهم صلوة ذلك الوقت
لان المعتبر في السببية آخر الوقت عندنا لان المطالبة انما يتحقق
في آخر الوقت ولهذا كان مخيرا بين ان يؤدي في اول الوقت او في وسطه
او في آخره والتخيير ينافي المطالبة اولا وان ثبت وجوبها باول

الوقت

الوقت على غير معذور لوجود سبب كما تقرر في الاصول وعند الشافعي
يطالب في اول الوقت ومن اراد تفصيل المسئلتين ودليل الطرفين
فليطلب في المختلف في باب الشافعي **فصل في الاذان** وهو في اللغة
الاعلام مطلقا وفي الشرع اعلام المؤمنين المكلفين في اوقات
مخصوصة متوجها الى القبلة الاذان سنة مؤكدة وقيل انه واجب
ثبت بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة
اتخذوها هزوا والمراد بالنداء هنا الاذان كذا نقل عن الكافي واما
السنة فما روي عبد الله بن زيد الانصاري انه جاء الى النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم وقال كنت بين النائم واليقظان اذ نزل نازل من السماء
على جرم حائط واستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر ثم مكث
ثم اقام وقال في الاقامة مثل ما قال في الاذان الا انه زاد فيها قد قامت
الصلوة مرتين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمه بلالا فانه
اندى منك صوتا اعلم ان الاوقات عينت للاعلام فينبغي للمؤمن
اولا ان يتنبه بالوقت فيسبق ويحضر المسجد ومن لم يتنبه به فيتنبه
بالاذان ويحضر ومن لم يتنبه به فبالتثويب ومن لم يتنبه بهذا
المنبهات ولم يحضر الجماعة يخشى عليه الكفر للصلوة الخمس والجمعة فقط
احتراز عن صلوة العيدين والتراويح والخسوف ونحوها بغير
ترجيع ولا تلحين وهو التغني بحيث يؤدي الى تغيير كلماته ولو لم
يلحقه تغيير لا بأس به والترجيع هو ان يخفض ويخافت صوته في الشهادتين

مطلب الاذان مثنى مثنى والاقامة فرادى فرادى

ثم يرفعهما بهما وقال الشافعي الترجيع سنة في الاذان كذا في الهداية
ويزيد المؤذن في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثله في كونهما مثنى مثنى بزيادة قد قامت الصلوة مرتين
بعد الفلاح قال الشافعي الاقامة فرادى فرادى الا قد قامت الصلوة
لقوله عليه السلام الاذان مثنى مثنى والاقامة فرادى فرادى ولنا
ما فعله النازل من السماء وما اشتهر من اذان بلال وابا محذورة
بشفع الاقامة الى الان كذا في المختلف ويترسل اي يفصل بين
كلمات الاذان ويبطئها ويحدر اي يفصل بين كلمات الاقامة
ويسرع بها وهما مندوبان حتى لو عكس جاز لحصول الاعلام بهما
السرعة في الاقامة والبطئة في الاذان مندوب منه
ويتوجه فيهما القبلة ويلتفت في الاذان يمنة عند حي على الصلوة ويسرة
عند حي على الفلاح ولا يلتفت في الاقامة لان الناس ينتظرون
كذا في شرح الكنز ان اول الاذان وآخره مناجات واوسطه مناداة
ففي موضع المناجات يستقبل القبلة وفي المناداة يتوجه نحو المنادى
يمينا ويسارا وصدره الى القبلة وان حقيقة الاذان الحيعلتان
فينبغي ان يتوجه بهما نحو المخاطبين بوجهه لا بصدره لكن في الصلوة فانه
يستقبل القبلة في مناجاتها فاذا انتهى الى السلام حول وجهه يمينا
ويسارا لانه يخاطب بالناس والملك في جانبيه ويرفع صوته في الا
ذان ليكون ابلغ في الاعلام قال يشهد للمؤذن كل ما سمع من رطب
ويابس فالاحسن ان يجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يجعلهما فيه

الترسل والحدر

حسن

مطلب كراهة اذان خمسة نفر

فهو حسن ويستحب الوضوء فيهما اي في الاذان والاقامة ويكره اذان
الجنب لانهما مقدمات الصلوة فكره مع الحدث الاغلظ دون الاخف
ويعاد الاذان اي اذان الجنب خاصة اي لا يعاد اقامة لان تكرار الاذان
لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة منه
مشروع في الجملة كما في الجمعة ولانه يحتمل اسماع من لم يسمع قبل فتكراره
مفيد اعلم ان الجنب والحايض والنفساء لا يمنعون عن التسمية
عند كل امر ذي بال وكذا عن كلمتي الشهادة خلافا للمجوس كما يأتي في
آخر كتاب الكسب ويكره اقامة المحدث بعجزه عن اشتغال ما امر به
وجاز اذانه بلا كراهة قال في الخزانة خمسة نفر يكره اذانهم فاذا اذنوا
يعاد اذانهم الصبي الذي لا يعقل والمرأة والجنب والمجنون والسكران
واربعة لا يعاد المحدث والقاعد والراكب والفاسق انتهى واذان
المسافر راكبا او ماشيا او الى غير القبلة جائز ولكن ينزل للاقامة
كذا في البزازية ويؤذن للفائتة الاولى ويقيم لما روي انه عليه السلام
فاتته اربع صلوة يوم الخندق ثم صلى بجماعة كل واحد منها باذان
واقامة فكانت سنة للاداء والقضاء وقال الحلواني انه سنة للقضاء
في البيوت والمفاوز لا في المسجد لان الاذان فيه تشويش وتغليط
للناس ولذا يقضي الفوائت الاكتفاء بالاقامة في البواقي اي ان
فاتت صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في البواقي ان شاء
اتى بهما واقتصر على الاقامة للغيبة عن اعلام الغايبين ولو اكتفى
المصلي في بيته باذان الحي واقامته جاز ولو لم يؤذن في الحي يكره

تركهما وعن ابي حنيفة اذا صلوا في منزل جماعة بلا اذان ولا اقامة
فقد اساؤا ولا يكره ذلك للواحد والمسافر ويجوز اقامة غير المؤذن
ولو اذن رجل واقام آخر بحضوره لا يكره عندنا لان ابن ام مكتوم ربما
يؤذن ويقيم بلال وتارة بالعكس فاما لو غاب المؤذن واقام غيره
فلا يكره اتفاقا فان حضر ولم يرض باقامة غيره يكره اتفاقا
وان رضي به لا يكره عندنا ويكره عند الشافعي ويستحب ان ينتظر
المؤذن لكثرة الجماعة الا ان يكون في الحاضرين ضعفاء وذو الحاجة
ولا ينتظر لرئيس المحلة وكبيرها ويكره للمؤذن اخذ الاجرة لقوله
عليه السلام لعثمان بن ابي العاص لا تأخذ الاجرة على الاذان ولان
القربة المقصودة تفوت بالاجر الا اذا امره بالاذان من غير
ذكر الاجارة فيجوز ان يعطيه كالهدايا وكذا لا يجوز اخذ الاجرة
على الطاعة لكن المتأخرين اجازوها على التعليم والامامة
في زماننا كما صرحوا في كتاب الاجارة ولو استأجر شخصا لتعليم
غلام او ولد شعرا او خطا او هجاء او ادبا او حرفة مثل
الخياطة ان بيّن المدة بان استأجر شهرا يجوز وينعقد على
المدة حتى يستحق الاجرة تعلم او لم يتعلم اذا سلم الاستاد
نفسه له وان لم يبيّن المدة ينعقد فاسدا حتى لو علم يستحق
اجر المثل والا فلا كذا في المنية ولا يؤذن لصلوة قبل الوقت
لو اذن قبله يعاد فيه قال ابو يوسف والشافعي يجوز اذان الفجر

في النصف

مطلب كره للمؤذن اخذ الاجرة

في النصف الاخير من الليل لان بلالا كان يفعل كذلك ولنا قوله
عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال فانه ليرجع قائمكم وليوقظ نائمكم
ويتسحر صائمكم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وروي انه
عليه السلام عرك اذان بلال لنيته لقيته ادماه وقال لئن عدت الى
هذا لاوجعنك ضربا ويجب على سامع الاذان والاقامة متابعة
المؤذن وفي الخزانة من سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا
لان اجابة المؤذن ليس باذان ولهذا لا يشترط استقبال القبلة
وفي الجامع الصغير ومن كان في المسجد فليس عليه ان يجيب وهو
ان يقول اي يقول السامع مثل ما يقول المؤذن فيهما لقوله عليه
السلام من لم يجب الاذان فلا صلوة له وفي المختلف في شرح قوله
وشرع الامام لا حين بلغ قد قامت الصلوة بل حين فرغ اشارة
الى ان المتابعة في الاقامة ايضا قول ابي يوسف خاصة واما عندهما
الاثار وردت للمتابعة في الاذان دون الاقامة كما يأتي في اخر
الشروط قيل هذا بيان الفضيلة حتى لو تركها لا يأثم وقيل المراد
بالمتابعة الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش
الى المسجد لا يكون مجيبا والاول هو المراد بدليل قوله الا في الحيعلة
الاولى الى آخره ويقول بعده ولا يشتغل المؤذن بعمل غير الاجابة
فيقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي الحيعلة الثانية
يقول ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن ويقول عند قوله الصلوة

خير من النوم صدقت وبالحق نطقت قال النبي عليه السلام
اذا قال احدكم من قلبه كذا دخل الجنة قال في المبارق معناه دخل الجنة
بلا حساب او بمزيد رفع الدرجات والا فجميع المؤمنين وعدوا
بدخول الجنة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في مسجد
عند اسطوانة وابو بكر في حذائه فاذن بلال فلما قال اشهد ان
محمدا رسول الله قال ابو بكر مثل ما قال فقبل ظفري ابهاميه ووضع
على عينيه وقال قرة عيني بك يا رسول الله فلما تم الاذان قال عليه السلام
من فعل مثل ما فعلت يا ابا بكر غفر الله ذنوبه جديده وقديمه عمده
وخطاه ولا يتكلم السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يقرأ ولا
يبدأ بقراءة القرآن عندهما ولا يسلم ولا يرد بل يسمع ويتبعه
كما بينا ثم يرده بلسانه اذا فرغ عنه واما من سلم على المؤذن في الاذان
او على المصلي او على التالي فعند ابي حنيفة يرده بقلبه وعند محمد يرده
بلسانه بعد فراغه عما كان فيه وعند ابي يوسف لا يرده قبل
الفراغ ولا بعده وهو الصحيح كذا نقل عن الخانية ولا يشتغل السامع
بعمل غير الاجابة بالقدم اي المشي الى الجماعة لان الاشتغال بعمل
آخر يخل الوصول الى تكبيرة الافتتاح ومن سمع القاري الاذان
والاقامة يقطع القراءة لهما اي الاذان والاقامة هذا اذا كان
الاذان بالمسجد وهو في منزله فلا يترك القراءة بالاذان في مسجد
غيره ومنه ما قال في البزازية القاري اذا سمع الاذان لا يترك القراءة

وفي صحيح

وفي صحيح البخاري عن جابر انه قال قال النبي عليه السلام من قال
حين يسمع الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته حلت له شفاعتي يعني وجبت كما في قوله تعالى فيحل عليكم غضبي
وزاد في رواية وارزقنا شفاعته
اي يجب الظاهر انه اراد بالحين هنا حين الفراغ عن استماع الاذان
للتوفيق بينه وبين حديث الاجابة مع انا امرنا بترك التلاوة
فضلا عن الاشتغال بالدعاء مسائل شتى رجل دخل المسجد
والمؤذن يقيم يقعد الداخل ولا يقف قائما الى فراغه ثواب
الاقامة ازيد من ثواب الاذان اذا بلغ الى قوله قد قامت الصلوة
كذا في البزازية الصلوة باذان واقامة في مسجد واحد افضل
من ان يصلي في مسجد آخر بالجماعة قال النبي عليه السلام من اذن
واقام وصلى يصلي معه الملائكة ومن صلى بغيرهما لا يصلي معه
الا ملكان رجل له مسجد في محلته فحضر الجامع او مسجد آخر ليصلي
في جماعة كثيرة فالصلوة في مسجده افضل قل او كثر وان فاتته
الجماعة في مسجده فهو مخير ان شاء يذهب الى مسجد آخر وان
شاء صلى في مسجده منفردا الصلوة في البيت بالجماعة لا ينال
فضل الجماعة في المسجد رجل له مسجدان ايهما اقدم فهو اولى
ان يصلي فيه فان استويا فاقربهما وان استويا فهو مخير كذا في النوازل
اعلم ان الامامة افضل من الاذان لمواظبة النبي عليه السلام

والخلفاء الراشدين عليهما لم فيها خطر الضمان حيث قال عليه السلام
الامام ضامن والمؤذن مؤتمن لكن الفضيلة مع الخطر وكونهم مؤتمنا
اى امينا على الناس لانهم يعتمدون عليه فى الصوم والفطر والصلوة
حيث يشرعون فيها باعلامه فكان امانة فى ذمته يؤديها
اليهم حين اذن فصل فى شروط الصلوة الشروط جمع شرط
بسكون الراء وهو ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون منه وكذا الشرائط
وجمعها شرايط فاما الاشراط فجمع شرط بفتح الراء وهو العلامة
ومنه اشراط الساعة اعلم ان للصلوة اثنى عشر فرضا وهو
نوعان شروط واركان وشروط الصلوة ستة الوقت والطهارة
بانواعها وهى طهارة البدن من الحدث والخبث وطهارة الثوب
والمكان عما لا يجوز به الصلوة وستر العورة واستقبال القبلة
والنية وتكبيرة الاحرام وسيجيء تفصيل كل واحد من ذلك الشروط
على ترتيب الاجمال واركانها ستة ايضا وهى القيام والقراءة والركوع
والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة وسيجيء
تفصيل الاركان ايضا وانما لم يذكر الخروج بفعل المصلى مع انه
ركن عند ابى حنيفة اخذا بقولهما القوى دليلهما لما سيأتى
فى بحث القعدة الاخيرة بحديث ابن مسعود وبانه قال الخروج
من الصلوة بالصنع قد يكون بفعل مكروه كالحدث بالعمد والقهقهة
فلا يجوز وصفه بالوجوب والاتمام الفرض به كذا فى المختلف واجبها

اى واجبات الصلوة احدى عشر قراءة الفاتحة فى الاوليين
وقراءة سورة قصيرة او طويلة او قراءة قدرها اى قدر سورة
مطلقا والجهر فى الجهرية للامام لانه لا يجب الجهر على المنفرد فى الجهرية
ولهذا لا يجب عليه سجدة السهو اذا اخفى فى الجهرية ولكن ندب جهر
المنفرد فى الوقتية كالمتنفل ليلا ولِيكون على منوال الجماعة والمخافتة
فى الصلوة السرية يعنى صلوتى الظهر والعصر مطلقا اى اماما كان
او منفردا ويجب الطمانينة اى التعديل يعنى استقرار الاعضاء مرة
فى الركوع والسجود عند ابى حنيفة ومحمد وانما قيد بهما لانه لا يجب
التعديل فى القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين بل هو سنة
فيهما عندهما فى اصح الروايات وقال ابو يوسف الطمانينة فرض
فى تلك الحالات الاربع حتى لو ترك التعديل فيها تفسد صلوته له
قوله عليه السلام لاعرابى خفف الركوع والسجود ثم صلى فانك
لم تصل وقوله عليه السلام ان اسوء الناس سرقة من لا يقيم صلبه
فى الركوع والسجود وقوله عليه السلام للذى نقر الديك تلك صلوة
المنافقين وهى فاسدة وهو قول الشافعى ومالك واحمد ولهما ان الله
تعالى امر بالركوع والسجود بدون الطمانينة والزيادة على النص نسخ
كذا فى المختلف ومراعاة ترتيب افعالها فيما يتكرر فى ركعة واحدة
كسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد
صلوته وعليه ان يسجد السجدة المتروكة فيها ويسجد للسهو بعد

السلام اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود
فرض كذا في المسكين وغيره وقال صدر الشريعة وجوب رعاية الترتيب
ليس بمختص فيما يتكرر بل مراعات الترتيب في الاركان التي لا يتكرر
في ركعة واحدة وواجب ايضا كالقراءة قبل الركوع فلو عكسهما
يجب سجود السهو كما صرح صاحب الوقاية بانه يجب سجدتا السهو
اذا قدم ركنا او اخر وسجدة السهو انما تجب بترك الواجب فيجوز
ان يراد بالترتيب ما يتكرر في جملة الصلوة كالقيام والركوع وغيرهما
فيكون احترازا عما لا يتكرر فيها وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة
فان تقديم الاول على كل الاركان وتاخير الثاني عن جميعها فرض
وهو مختار المصنف حيث قال وترتيب افعالها اى اركانها انتهى
اى ما قاله الصدر الشريعة
والقعدة الاولى سواء كان في الرباعية او الثلاثية او في الفرض
او في النفل حتى لو سهى عن القعدة الاولى في التراويح وقام الى الثالثة
يمضي على صلوته ثم يسجد للسهو وقال محمد وزفر والشافعي ان القعدة
الاولى في الرباعية من النفل فرض لهم ان كل شفع من النفل صلوة على حدة
ولنا ان الاربع اذا اديت بتحريمة واحدة كانت الكل صلوة واحدة فيفرض
فيها قعدة واحدة كذا في الشرح والتشهد في القعدتين اى قراءة التشهد
في القعدة الاولى والثانية واجبة وهو الاصح لان قوله عليه السلام
لابن مسعود قل التحيات لله الى آخره يدل على وجوب التشهد فيهما
وعبارة الهداية يؤذن ان تكون قراءة التشهد في الاولى سنة وقال

الشافعي

قال صاحب مخزن الفقه في شرحه اما تعديل الاركان
كالاطمينان في الركوع والسجود واتمام القيام بينهما
والقعدة بين السجدتين عند ابي يوسف فرض
وعندهما واجب وهو الاصح نقل من مطالب المصلي

فتح ويتركه القعدة الاولى من النفل الرباعية فسد
الشفع الاول عند محمد لان كل شفع من النفل صلوة
على حدة ولو ان القعدة فيها افترضت اذا صح بها
الظهر الثانية صار الكل صلوة واحدة كصلوة
الظهر فلم يصر فقدها الا مفسدا

اعلم انه قال في الدرر والغرر ترتيب القيام على الركوع
والركوع على السجود واجب لانه لم يبين لها محلا مخصوصا
يطابق النقشة كما عين للبادة وفصل المحل بنقل
كثير ثم زيف قول صدر الشريعة بوجه اربع
فمن اراد الاطلاع فليطالع ثمة منه الدرر

عن ابن مسعود رضي كنا نقول قبل ان يفرض علينا
التشهد السلام على الله السلام على جبرائيل السلام
على ميكائيل فقال النبي عليه السلام لا تقولوا هكذا ولكن قولوا
التحيات الى آخره ايضا وكذا التصلية من
النبي عليه السلام فريضة اما التشهد فلقول ابن
مسعود واما التصلية فلقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه الاية وبقوله عليه الصلوة والسلام
لا صلوة لمن لم يصل علي فيها ولنا قوله
عليه السلام اذا قلت او فعلت هذا فقد تمت صلوتك
ايضا

اعلم ان ادب الصلوة ما لا يكون السنن وهو
ما لا يكون الواجبات وهو ما يكون النقائص مما لا يعد
الصلوة بتركه واحدة منها فيه المفسد في النقائص

الشافعي التشهد في الثانية فرض والتسليم اى لفظ السلام في آخر الصلوة
واجب والالتفات الى جانبيه بها سنة والعاشر والحادي عشر من
الواجبات القنوت في الوتر وتكبيرات العيدين لما يجيء في موضعهما
وسننها اى سنن الصلوة ما سوى ذلك المذكور من شرايط الصلوة
واركانها وواجباتها اللاتي تبلغ جملتها الى ثلث وعشرين وما عداها
سننها من اقوالها وافعالها المطلوبة اما السنن القولية فمثل الثناء
والتعوذ والتسمية والتامين والتسبيح والتكبيرات في خلالها
والتسبيحات والتصلية على النبي عليه السلام في القعدة الاخيرة واما السنن
الفعلية فمنها فكرفع اليدين في التكبير ووضع يمينه على يساره
وابداء ضبعيه وتوجيه اصابع رجليه نحو القبلة وغيرها على ما يجيء
تفصيلها ولما اجمل المصنف الشرايط والاركان في اول الفصل شرع
الى تفصيل فقال الشرط الاول الوقت وانما قدم الوقت على ساير
اى الاجمال
الشروط لانه سبب لفرضية الصلوة والصلوة سبب لما عداه
فوقت الصبح اوله من طلوع الفجر الصادق وهو البياض المعترض
في افق المشرق الى طلوع الشمس واحترز بقيد الصادق عن الصبح
الكاذب وهو ما يبدو في الافق مستطيلا ويعقبه ظلام وانما
اى يظهر
قدم وقت الفجر لانه وقت لا اختلاف في اوله واخره عندنا اولانه
اول النهار وقدم محمد في الجامع الصغير وقت الظهر لانه اول صلوة
فرضت ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثليه عند ابي
حنيفة

حنيفة لما روى في امامة جبرائيل انه صلى الظهر واليوم الثاني حين
صار ظل كل شيء مثليه وفي رواية الحسن عنه ان ما بين المثل والمثلين
وقت مهمل كما بين طلوع الشمس وزوال النهار وقال اذا صار ظل كل شيء
مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر لامامة جبرئيل في اليوم
الاول حين صار الظل كل شيء مثله وهو قول الشافعي وقال مالك اول
وقت الظهر اذا زالت الشمس واذا مضى قدر ما يصلي فيه اربع ركعات
دخل وقت العصر كذا في الزاهدي وشرح الوقاية سوى فيء الزوال
وطريق معرفة فيء الزوال ان ينصب عود مستوٍ في ارض مستوية
فما دام الظل العود في النقصان فهو قبل الزوال واذا وقف فهو فيء
الزوال واذا اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس قد زالت وانما
استثنى فيء الزوال لانه قد يكون الظل حينئذ مثلا في بعض المواضع
في الشتاء وقد يكون مثلين فلو اعتبر المثل او المثلين من المقياس
بدون الفيء لما وجد الظهر عندهما ولا عنده فالمراد وهو اي بلوغ
(ابي يوسف ومحمد رحمهما الله)
ظل كل شيء مثليه او مثله على الاختلاف اول وقت العصر واخره غروبها
وقال الحسن بن زياد آخر وقت العصر حين تصفر الشمس وهو
اي غروب الشمس اول وقت المغرب واخره غروب الشفق الابيض
بعد الحمرة عند ابي حنيفة وزفر لان البياض من اثار الشمس فيكون
في حكم الحمرة كما في الفجر وهو قول ابي بكر الصديق وانس ومعاذ
وابي وابن الزبير وعايشة رضوان الله عليهم اجمعين.

واما

فان اعتبار المثل في الظل او المثلين سوى الفيء ثابت في الصيف والشتاء وجميع الاماكن صح

واما عندهما الشفق هو الحمرة والفتوى على قولهما لاطباق اهل اللسان
(وهو قول الشافعي منه)
عليه حتى نقل ان ابا حنيفة رجع الى قولهما لما ثبت عنده من حمل
عامة المشايخ الشفق على الحمرة كذا في الدرر وفي المبسوط قولهما
اوسع وقوله احوط وهو اي غروب البياض او الحمرة اول وقت العشاء
(اي ثم تفصيل في الاحتياط)
واخره طلوع الفجر الصادق ووقت الوتر وقت العشاء اي من غروب
الشفق الى طلوع الفجر وعندهما اول وقت الوتر بعد العشاء متى
صلى بالاختلاف في آخر وقتهما ويجب تاخيره عنها لوجوب تاخير
الوتر عن صلوة العشاء حتى لو صلى الوتر قبل العشاء لم يجز بالاتفاق
لكن اذا كان ناسيا يجوز عنده وقالا هو سنة العشاء بعدها
ولا يجوز تقديمه عليها ذاكرا او ناسيا وثمرة الخلاف تظهر فيمن
صلى العشاء وهو على غير وضوء ثم توضأ واوتر ثم ذكر انه صلى
العشاء بغير وضوء يعيد العشاء عنده دون الوتر لانه صليها في
الوتر في وقتها بوضوء والترتيب يسقط بالنسيان وعندهما يعيد
(ابا حنيفة) (هما)
لانه كان صليها قبل وقتها فلزم الاعادة ويستحب الاسفار
بالفجر في الازمنة كلها الا للحاج يوم النحر بمزدلفة فالتغليس افضل هنا
وهو ظلمة آخر الليل وحد الاسفار ان يبدأ الصلوة بعد انتشار
البياض ويقرأ اربعين آية او اكثر ولا يعجل بل يقف بين الكلمتين فاذا فرغ
(وهي قراءة مسنونة)
من الصلوة فظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة
قبل طلوع الشمس والمفضل عند مشايخنا ان يبدأ بالاسفار

ويدل على افضليتها في الاسفار قوله تعالى ومن الليل فسبحه وادبار النجوم لان الوتر ينبغي ان يصلى بعد ما نام النجم بعد ما ادبر النجوم وادبار النجوم بعد الثلث كذا في تفسير ابي الليث وقوله عليه الصلوة والسلام اسفروا في الفجر فانه اعظم عند الله اجرا صح

ويختم به ومختار الطحاوي ان يبدا بالتغليس ويختم بالاسفار
وهذا اختيار حسن وقال الشافعي يستحب التعجيل في كل الصلوة ويستحب
الابراد اي التاخير بالظهر في الصيف ويستحب تعجيلها في الشتاء
لحديث انس انه قال عليه السلام اذا كان الحر ابرد بالظهر وان كان
البرد عجلها بها ويستحب تاخير صلوة العصر ما لم تتغير قرص
في الصيف وتعجيلها في الشتاء قيل المراد ضوؤها الواقع في الجدار
وقت صفاء الهواء والصحيح ما قاله المصنف وهو تغير قرصها
لان تغير الضوء قد يحصل بعد الزوال واعلم ان المراد به تاخير
الشروع الى التغير قرصها الا الاداء لانه اذا شرع فيها قبل تغيره
واخر ادائها الى التغير لا يكره كذا في شرح المجمع ويستحب تعجيل المغرب
دائما اي في الصيف والشتاء والسفر والحضر جميعا لقوله عليه السلام
لا تزال امتي بخير ما لم تؤخر المغرب الى اشتباك النجوم ولان في
تاخيرها تشبه باليهود كذا في الزاهدي ويستحب تاخير العشاء
الى انقضاء ثلث الليل في الشتاء لقوله عليه السلام لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بتاخير العشاء الى ثلث الليل وفي المنية استحباب
التاخير الى ما قبل ثلث الليل واما تاخيرها الى نصف الليل فمباح
والى نصف الاخير بلا عذر فمكروه ويستحب تعجيلها اي صلوة
العشاء في الصيف لخوف فوت الجماعة بغلبة النوم وفي يوم الغيم
يستحب تعجيل العصر والعشاء اما في العصر فلتوهم الوقوع في الوقت

المكروه وفي العشاء فلخوف فوت الجماعة باعتبار المطر وذكر الرموز
في هذا البيت تعجيل غادي كه در وعين بود محبوب [علامة للظهر] كبود جون درهم
غين بود وبوخر الباقي يعني الفجر والظهر والمغرب في يوم الغيم [يعني عين العصر والعشاء منه] وفي
رواية الحسن عنه يستحب التاخير في جميع الاوقات في يوم الغيم [يعني غين الغيم منه] وهذا
احوط لان الاداء جائز بعد الوقت لا قبله ولا يجمع بين صلوتين
في وقت واحد الا بعرفة ومزدلفة لما ياتي بيانها [عصر] في اثناء فصل الاحرام
من كتاب الحج وقال الشافعي يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء بعذر السفر والمطر وفي النوازل يجوز ايضا للمسافر [عصر] ان يجمع
بين الصلوتين بان يؤخر الاولى ويعجل الثانية اي زمان كان كذا
في شرح الكنز ويستحب الوتر اخر الليل ان وثق اي اعتمد بالانتباه [سواء كان في الصيف والشتاء]
بان يالف صلوة الليل والا وان لم يعتمد لنفسه بالانتباه فاوله اي
يصلي الوتر عقيب العشاء لما روي انه عليه السلام قال لابي بكر متى توتر
قال اول الليل قال عليه السلام اخذت بالثقة ثم قال لعمر متى توتر قال
اخر الليل فقال عليه السلام اخذت بالفضل ووقت صلوة الجمعة وقت الظهر
ابتداء وانتهاء وقال مالك لا يخرج وقتها الى المغرب وعند الحنابلة
يجوز قبل الزوال ووقت صلوة العيدين من ارتفاع الشمس قدر
رمح او رمحين الى زوالها فما لم ترتفع الشمس الى هذا القدر لم تجز
الصلوة نفلا او فرضا عندنا فلما فرغ من الاوقات المستحبة شرع
في بيان الاوقات المكروهة وقال والاوقات الكراهية ثمانية ثلثة منها

مطلب جمع الصلاتين

مطلب اوقات الكراهية ثمانية

يكره فيها كل صلوة وسجدة التلاوة والسهو وانما قال كل صلوة ليشمل
الفرايض اداءً وقضاءً والنوافل وصلوة الجنازة لما ورد في صحيح المسلم
انه قال عقبة بن عامر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي
في ثلث اوقات احدها عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند استوائها
حتى تزول وعند غروبها وان نقبر فيها موتانا انه وان سجد التلاوة
هذا اذا حضرت الجنازة او تليت اية السجدة في وقت مباح واخرتا
الى وقت مكروه لانها وجبت كاملة فلا يؤدى ناقصة واما اذا حضرت
او تليت او نذر بان يصلي فيها او شرع نفلا فاديتها فيها جاز مع
الكراهية لانها وجبت ناقصة فادتها كما وجبت فالافضل في صلوة
الجنازة ان يؤدى فيها اذا كانت حاضرة ولا يؤخر لقوله عليه السلام
ثلث لا يؤخر الجنازة كذا في الزاهدي وانما قيدنا طلوع الشمس
بالارتفاع لانه مالم ترتفع قدر رمح فهي في حكم الطلوع فلا يباح
فيه الصلوة اصلا وقيل لا يتم هذا الحكم لان البلدان متفاوتة انخفاضا
وارتفاعا فالحكم العلم انه لو قدر انسان على النظر الى قرصها فهي في
حكم الطلوع فاذا عجز النظر اليها تباح فيه الصلوة وقيل هذا متفاوت
ايضا بصفاء الهواء وعدمه فالافضل فيه ان يضع طشت في ارض
مستوية فما دام الشمس تقع في حيطانها فهي في الطلوع فاذا وقعت
في وسطها فقد طلعت وحلت فيها الصلوة كذا نقل عن النهاية
واعلم ان ما صلاه بعض الناس عند وقوع الشمس في شواهق

الجبال

الجبال يسمون بها صلوة الاشراق يكره بل لا يجوز واستثنى ابو يوسف
استواء يوم الجمعة وقال لا يكره التنفل عنده لحديث ابي قتادة وقال
مالك والشافعي والاوزاعي واحمد يجوز الفرايض في هذه الاوقات
كذا في الحدايق الا عصر يومه لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر
قبل غروب الشمس فقد ادركها ولا تفسد بالغروب لان قضاء آخرها
في وقت شروع بخلاف الفجر اذا طلعت الشمس بعد ما صلى ركعة منها
في وقت شروع فان قضاء آخرها في وقت منهي عنه فلو طلعت الشمس
في خلال الصلوة تفسد صلوة الفجر ولو غربت الشمس في خلال صلوة
العصر لا تفسد لما بينا قال في الخزانة افتتح التطوع في هذه الاوقات
الثلثة تقطع ثم يقضي في وقت مباح في ظاهر الرواية ولو لم يقطعه
ومضى على ذلك فقد اساء ولا شيء عليه اي لا قضاء عليه انتهى ووقتان
من الاوقات الثمانية المكروهة يكره فيهما التطوع والصلوة المنذورة
اذ وجوبها بايجاب العبد فكرهت كالتطوع وقال ابو يوسف لا يكره
المنذورة فيهما لوجوبها كقضاء الفرايض وسجدة التلاوة وايضا
يكره فيهما ركعتا الطواف وقضاء تطوع افسده بعد الشروع
والاصل فيه ان ما يتوقف وجوبه على فعل العبد كالمنذورة وقضاء
تطوع افسده وركعتي الطواف وسجدة التلاوة يكره كذا في الزا
هدي ولا يكره غير ذلك يعني لا يكره فيهما قضاء الفوايت وصلوة
الجنازة وسجدة السهو وهما اي الوقتان الثاني يكره فيهما التطوع

اي اذا احمرت الشمس خزانه

اي صلوة العصر

لما قال القدوري وقاضيخان وغيرهما لا يجوز الصلوة مطلقا في هذه الاوقات الثلث

لان قضاء آخرها في وقت شروع اي بعد التغيب وهو وقت الشروع

وكذا حكم الصوم لما يجيء في كراهة صوم يوم الشك

المراد بالتغير صلوة الجنازة اذا دفن فهو مكروه

اي هذه الاربعة في الاوقات الثلثة المكروهة

الثانية القلق اذا [illegible]

الوسط هنا بسكون السين

[illegible]

والمنذورة وغيرها اولهما ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس والثاني
ما بعد صلوة العصر الى الغروب المراد بالغروب هنا تغير قرص الشمس
لا نفس غروبها وثلثة اوقات من الثمانية يكره فيها التطوع فقط
اي يجوز ما عداه احدها بعد الغروب قبل صلوة المغرب والثاني وقت
قراءة الخطبة للجمعة قال صدر الشريعة يكره الفوائت وغيرها اذا خرج
الامام للخطبة وفي النهاية يجوز الفائتة وقت الخطبة بغير كراهة
واختاره المصنف بقوله فقط لكون الاعتماد عليها اكثر كذا في العزمي
والثالث قبل صلوة العيدين وفي شرح المجمع كره التطوع ايضا
في ستة اوقات غير الثمانية المذكورة وهي بعد خروج الامام للخطبة
قبل الشروع فيها وعند الخطبة للعيدين والخطبة للاستسقاء
والخطبة للكسوف والخامس بعد شروع الامام في الصلوة الا سنة
الفجر فانه يصليها اذا لم يخف فوت الجماعة كما يأتي في ادراك الفريضة
والسادس الثلث الاخير من الليل لاداء العشاء فصارت الاوقات
المكروهة اربع عشر وقتا انتهى والشرط الثاني الطهارة طهارة
المصلي في بدنه من الحدث والخبث ولباسا ومكانا من النجس بشرط
سبق دليله في اول فصل ازالة النجاسة اعلم ان المعتبر في طهارة
المكان ما تحت القدم حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم لم تجز وان كانت في موضع سجوده جاز في
اصح الروايتين عن ابي حنيفة كذا في شرح المجمع ولما كان تطهير النجاسة

شرطا للصلوة اوردها باقسامها واحوالها في بحث الشروط وقال
والنجاسة وهي قسمان مخففة ومغلظة وهي اي المخففة محصورة على
ثلث بول الفرس فاذا فحش يمنع الجواز عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد انه طاهر لا يمنع وان فحش وبول ما يؤكل لحمه كالبقر والابل
ونحوهما وخرء ما لا يؤكل من الطيور كالبازي وغيره وقيد بما لا يؤكل
لان خرء بعض الطيور المأكولة لحمه طاهر اتفاقا كالحمام والعصفور
كما مر وبعضها غليظ اتفاقا كالدجاج والبط والاوز وروي الكرخي
عن ابي حنيفة وابي يوسف ان خرء الطيور طاهر ويمنع جواز الصلوة
منها اي من المخففة المذكورة قدر ربع العضو من البدن او ربع طرف
الاصابة من الثوب كالذيل والدخريص والكم ونحوها لا يمنع ما دونه
اي دون الربع وفي بعض النسخ قدر ربع الثوب فالمراد به ادنى
ثوب تجوز فيه الصلوة كالسراويل والميزر وقيل ربع الموضع الذي
اصابته النجاسة وبه اخذ المصنف قال في الهداية قدر المانع ان يفحش
وفحشها ان يستكثرها الناظر وقد مر بيانه والقسم الثاني
من النجاسة مغلظة وهي بقية النجاسة اي ما عدا المخففة المذكورة
اعلم ان المغلظة عند ابي حنيفة ما ورد النص على نجاسته ولم يرد
نص آخر على طهارته معارضا له وقالا المغلظة ما وقع الاجماع
على نجاستها والخفيفة ما اختلف فيه العلماء فعلى قولهما الارواث والاخثاء كلها نجس غليظ لحديث ابن مسعود انه عليه السلام اخذ الحجر

ورمى الروثة وقال هذا رجس ولم يوجد نص معارض له فعلى قولهما
نجاستها مخففة لاختلاف العلماء لان عند مالك الارواث كلها
طاهرة زاهدى ووزن المثقال وهو قدر الدرهم الكبير منها عفى
يعنى الدرهم
فى ذات الجرم مع الكراهية فمن اطلع النجاسة عليه فى الصلوة مقدار
الدرهم فالافضل قطعها ليغسلها الا ان يخاف فوت الوقت كذا
نقل الزاهدى عن جمع العلوم وقدر عرض الكف فى المايعة ايضا
عفى والمراد بالكف ما وراء مفاصل الاصابع ومحل مفاصلها
فى الكف يعرف بالعظام الظاهرة فى ظهرها لعقد وما زاد على قدر
المثقال والكف منها مانع وقال زفر والشافعى قليلها وكثيرها
مانع خفيفة او غليظة كذا فى الحقايق ومحل الاستنجاء خارج عن
العفو اى القدر المانع يعتبر وراء موضع الاستنجاء كما مر فى فصل
ورشاش البول كرؤس الابر عفو اراد به اكثر قدر الدرهم وقال ابو يوسف
لا بد من غسله ان كان اكثر من قدر الدرهم ولو صلى على بساط صغير وفى
طرفه نجاسة صح اذا لم يتم او لم يسجد عليها ولو قام المصلى على نجاسة
وفى رجليه نعلان او جورب لم تجز صلوته ولو خلعهما جازت كما
يفعل فى صلوة الجنازة ولو صلى على فراش ووجهه طاهر وباطنه
نجاسة جازت بخلاف حشو الجبة فان تنجسه يمنع جوازها ولو
حمل المصلى نافجة مسك النافجة بالجيم معربة اصلها نافة وهى
سرة الظبى المكى وهى اذا كانت بحيث لو اصابها الماء لا يفسدها

حتى يقطع بلا كراهة

لا يمنع ولو كان كثيرا

اى لا ينتن تصح الصلوة لانها بمنزلة جلد مدبوغ مطلقا اى سواء
كانت النافجة من حيوان مزكى او غير مزكى وان كان يفسدها الماء
تصح بشرط كونها من الحيوان المزكى وقيل اذا انتن لم تصح مطلقا
لان اباحة حملها لطيبها فاذا زال ذال الطهارة منها ونقل عن الزيلعى
الاصح ان النافجة طاهرة بكل حال وفى قاضى خان ان المسك حلال
على كل حال يؤكل بالطعام ويجعل فى الادوية لانه وان كان اصله دما
لكن تبدل فصار طاهرا كرماد العذرة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
وفاعل يزيل ضمير مستكن فيه راجع الى من والنجاسة مفعوله مفعول له
والحال ان ربع ثوبه او اكثره طاهر صلى فيه حتما اى الصلوة بذلك الثوب
النجس واجب حتى لم تجز عريانا ولم يعد ان وجد ثوبا طاهرا بعد
ما صلى به وان كان الطاهر من الثوب اقل من الربع فكذا يجب ان
يصلى به عند محمد وزفر لان فى الصلوة بثوب نجس ترك فرض
واحد وهو ترك طهارة الثوب وفى الصلوة عريانا ترك فروض
وهو ترك القيام والركوع والسجود وقالا مخير بين الصلوة فيه
اى فى الثوب الذى طاهره اقل من الربع وبين الصلوة عاريا قاعدا
موميا وعن الحسن المروزى يستر سوءته بالحشيش والكلاء ان
امكن واذا وجد طينا طاهرا يتلطخ عورته ويبقى عليه حتى يصلى
والاول اى فى الصلوة فى الثوب الطاهر اقل ربعه كما هو قول محمد افضل
لان فرض الستر يعم حالة الصلوة وغيرها وفرض الطهارة يختص بها

الشرط الثالث ستر العورة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
اى ستروا عورتكم عند كل صلوة اعلم ان ستر المصلى عورته عن غيره
شرط بالاخلاف واما سترها عن نفسه فالصحيح انه ليس بشرط
حتى لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته فى الصلوة لا يفسدها فان
انكشفت فى الصلوة فسترها بلا مكث جازت اجماعا ولو كثيرا لا
نكشاف فى قليل المدة عفو كقليل الانكشاف فى كثير المدة وان ادى
ركنا مع الانكشاف ثم ستر فسدت اجماعا ولو لم يؤد شيئا لكنه
مكث قدر ما يمكنه اداء ركن ثم سترها يفسد عند الثانى لا عند الثالث
كذا فى الحقايق وعورة الرجل ما بين سرته الى ركبته والركبة عورة
لقوله عليه السلام غط ركبتك فانه عورة قال صاحب الهداية
فى التجنيس الفخذ مع الركبة عضو واحد حتى لو صلى وفخذه مغطى وركبته
مكشوفة جازت الصلوة لان الركبة مع الفخذ اقل من الربع ومن المشايخ
من قال الركبة عضو على حدة لكن الاول اصح لان الركبة ليست
بعضو فى الحقيقة بل هو ملتقى عظم الفخذ والساق وكذا الكعب
المراءة مع ساقها كذا فى شرح المجمع والسرة لا اى ليست بعورة
عندنا وقال الشافعى بالعكس وقال زفر كلاهما عورتان لانهما
متشبهيان والحرة جميع بدنها وشعرها عورة قوله شعرها اى
ما نزل الى اسفل الاذنين وفى الجامع وفيما نزل من الرأس روايتان
احديهما ان غسله فى الجنابة متروك وكذا نزوله غير مانع وهو

المختار واما الشعر الغير النازل فهو فى حكم الرأس الا الوجه اى وجه
الحرة ليس بعورة وفى المنتقى تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدى
الى الفتنة والكفين قال فى شرح المجمع فيه اشارة الى ان ظهر كفيها عورة
والقدمين وفى القدم روايتان الصحيح انها ليست بعورة فى الصلوة
وفى خارجها عورة وعورة الامة مثل عورة الرجل مع زيادة يعنى
ان بطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة وكانت
جوارى عمر رضى الله عنه كاشفات الرأس مضطربات الثديين وكان
عمر رض يقول لهن اكشفن رؤسكن ولا تشبهن بالحراير وكن يخدمن
من الضيفان والمكاتبة والمدبرة وام الولد كالامة كذا فى الدرر
والعورة الغليظة والخفيفة سواء فى حكم الانكشاف المانع
وغير المانع والعورة الغليظة هى القبل والدبر والخصية من الرجل
والخفيفة هى العانة والفخذان والاليتان والركبتان منه وما عدا
القبل والدبر من النساء خفيفة وما دون ربع العضو عفو
اعلم ان الذكر من الرجل والخفيفة هى العانة والفخذان والاليتان
والركبتان منه وما القبل والدبر من النساء خفيفة وحده
عضو والخصيين عضو آخر ولهذا اعتبر فى الدية عضوين
على حدة وانكشاف الربع من كل واحد منهما مانع ولو انكشف شىء
من شعر المراءة ونصف ثمن من فخذها ونصف ثمن من اذنها
فلو جمع يبلغ ربع الاذن يكون مانعا وقال ابو يوسف الانكشاف

المانع لله الزايد على النصف وما دونه لا يمنع وفي النصف روايتان
عنه وعند الشافعي قليله وكثيره مانع والساتر الرقيق الذي لا يمنع
رؤية العورة كالقميص والسراويل المتخذين من العمامة او الحرير السر
قيقين اللتين لا يحجبان تحتها فوجوده لا يكفي خبر لقوله والساتر اي لا
يكفي ذلك لجواز الصلوة في الستر ومن فقد الساتر صلى عريانا
قاعدا يومي بالركوع والسجود فان قيل اي جماعة ركور فيهم
عالم صحيح يكره ان يصلوا بجماعة قلت هم عراة سلبهم قطاع
الطريق او خرجوا من البحر فانهم صلوا وحدانا متباعدين وراء
الحجاب مومين ويرسل كل واحد منهم رجليه نحو القبلة ويضع يديه
على سوته بين فخذيه كذا امرهم ابن عمر رض او صلى قائما بركوع
ويسجد لان في القيام اداء الاركان كاملا والاول اي الايماء
قاعدا افضل من دليله في آخر الشرط الثاني والشرط الرابع
استقبال القبلة اعلم ان القبلة اسم للبقعة والهواء فوقها الى
السماء لا نفس البناء لانه ينتقل ولذا لو صلى على جبل على
كابي قبيس جازت صلوته ولكن يكره لما فيه من ترك التعظيم
كذا في الاختيار وفرضها اي فرض الاستقبال عين الكعبة للمكي
بالاجماع حتى لو صلى مكي في بيته يصلي بحيث لو ازيلت الجدران
انيقع استقباله على شطر الكعبة وفرض الاستقبال جهتها لغيره
للآفاقي لان الطاعة بحسب الطاقة واما من عجز عن استقبال جهتها

بعذر الخوف من العدو او السبع او غيره او كان مريضا لم يقدر
على التوجه وليس عنده من يوجهها او وقع الغرق على خشبة في البحر
فلهم ان يصلوا الى جهة قدرهم قال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه
الله ولو تحول وجه القادر عن القبلة وصدره اليها لا تفسد
صلوته بلا قصد بل تفسد بتحول صدره عنها كذا في الزاهدي حتى
قيل اذ وجهه لانه امتوس فاذا مال الى اليمين او اليسار يكون لاحد
جانبيه الى القبلة فيوجد الاستقبال في الجملة كذا في العزو ومن اشتبهت
عليه القبلة لا يتحرى اي لا يصلي بالتحري والحال عنده من يسئله
لامكان المعرفة بالسؤال هذا اذا كان عارف القبلة ولا يتحرى في
الصحراء والحال ان السماء مصحية بضم الميم وسكون الصاد
المهملة اي منكشفة عن السحاب اذ يمكن الاستدلال بالكواكب
فمن عرف الاستدلال بها على القبلة لا يجوز له التحري لان الاستدلال
بها فوق التحري وكذا من دخل بلده وعاين المحاريب المنصوبة يجب
ان يتوجه اليها ولا يتحرى ثم اذا اختلف المحاريب فيه يتحرى واذا
عدم الدلايل بانطماس الاعلام وانضمام الغمام او تراكم الظلام
وعدم المخبر في الصحراء تحرى اي طلب جهة القبلة باستعمال رأيه
وغاية جهده وصلى بغالب ظنه لان التحري بذل المجهود لنيل المقصود
حتى صلى بلا تحر لم يجز وان وافق القبلة لان قبلته جهة تحريه
كذا في صدر الشريعة وقال ابو يوسف يجزيه لان المقصود توجه القبلة

مطلب الامام في الفرض نويت ظهر اليوم

وقد وجد ولو تبين الخطاء بعد التحري فيها في حالة الصلوة بنى
على ما مضى ادار الى القبلة كما ان اهل قبا لما سمعوا تبديل القبلة في
الصلوة استداروا الى الكعبة ولم يستانفوا واستحسنه النبي عليه
السلام ولو تبينه اي خطا بعدها اي بعد اداء الصلوة لا يعيد
عندنا لانه بذل اقصى ما في وسعه للتوجه اليها قال الله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله نزل في المخطي كذا في الزاهدي الشرط الخامس النية
وهي ارادة الصلوة بقلبه فان النية بالقلب فرض واللفظ اي التعيين
باللسان سنة ويقول الامام في الفرض نويت ظهر اليوم او مغرب الليلة
مثلا ولا يقول ظهر الوقت او فرضه لاحتمال خروج الوقت وهو لا يعرفه
كذا في شرح المجمع والمقتدي يحتاج الى نيتين احديهما ان ينوي اصل
الصلوة بان يعينها باسمها اي وقت كانت والثانية متابعة
امامه او الاقتداء به يعني يقول المقتدي نويت عصر اليوم مثلا او تابعا
او مقتديا بالامام قال بعض المشايخ لو نوى الجمعة او العيد ولم ينو
الاقتداء جاز لانهما لا يكونان الا مع الامام وقال الطحاوي والسرخسي
ولو قال نويت ان اصلي ما صليتها الامام يجزيه عن النيتين
زاهدي ولو اقتدى بالامام ولو يعلم انه زيد او عمرو يصح ولو نوى
الاقتداء بزيد معينا والامام عمرو لا يجوز لانه ما صلى بالذي
اقتدى به كذا في النوازل واما الامام فينوي ما ينوي المنفرد اي لا
يحتاج الى نية الامامة الا في حق النساء حتى لو نوى ان يؤم فلانا

نجاء

نجاء واقتدى به جاز كذا في المنية ونحو ذلك كالاطاعة والاقتفاء
والاحوط مقارنة النية اي اتصالها بالتكبير اي اذ يشغل قلبه بالنية و
بالذكر ويديه بالرفع فلا يعتبر النية المتاخرة عن التكبير في ظاهر
الرواية وقال الكرخي يجوز النية المتاخرة الى الثناء وفي رواية عنه
الى ان يركع والشرط في النية ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي وادناه
انه لو سئل لامكنه الجواب على الفور والا لم يجز وفي النفل يكفي
بنية مطلق الصلوة فان قدمها عليه صح ان لم تبطل النية بقاطع
اي النية المتقدمة على التكبير كالقائمة عنده اذا لم يفصل بينهما بعمل
ينافيها مثل شراء الحطب واشتغال الكلام او الاكل ونحوها ولو فصل
بما لا ينافيها كالوضوء والمشي الى الجماعة لا يضره قيل هذا قول
محمد قال الزاهدي ان جملة العبادات بالنية المتقدمة يجوز عند
محمد ما لم يشتغل بعمل ينافيها وعند ابي يوسف لا يجوز الا في الصوم
ثم قال وعن ابي يوسف من خرج من منزله يريد به الفرض بالجماعة
فلما انتهى اليهم فكبر ولم يحضره النية جاز وقال لا اعلم احدا من
اصحابنا خالف ابا يوسف فيه الشرط السادس تكبيرة الاحرام
اوردها القدوري في محل الركن مع انه شرط عندنا لكمال اتصال
هذا الشرط بالاركان لان التكبير للصلوة يحرم ما يباح قبلها
وهي ركن هي عند الشافعي لان الشروع يحصل به والشروع في الشيء
يكون باول جزء منه فيكون ركنا ولانه لو كبر قبل امامه تبطل كما في

مشى بالحاجة ولو ادرك الامام راكعا لهيئة المعهود فكبّر المدرك
قائما للركوع صار مفتتحا اى مدركا بذلك الركعة ولكن يترك الثناء
ثم يكبر اخرى فيركع اعلم ان القيام فرض حالة التكبير كما بعد فمن
ادرك الامام وهو راكع فكبر راكعا او اقرب اليه فسدت صلوته
كذا فى شرح الوقاية ولو كبر قبل امامه ناويا للاقتداء بنبطل اصلا ويعنى
لا يصير ما صلاه فرضا ولا نفلا حتى لو ضحك فيه قهقهة لا ينقض
طهارته فكانه اقتدى بمن ليس فى الصلوة قيل هذا قول محمد فى رواية
النوادر كذا فى شرح التحفة والافضل مقارنة الامام فى التكبير يعنى
مقارنة تكبير المأموم بتكبير الامام فى حالة واحدة كحركة الخاتم
حالة حركة اليد هذا عند ابى حنيفة لان المسارعة افضل فى شروع
العبادة وقالا يكبر بعده لا معه ثمرة الخلاف يظهر فيمن خلف لادراك
ركن تكبيرة الافتتاح فعنده اى ابى حنيفة يحنث ما لم يكبر مع الامام
وعندهما لا يحنث اذا كبر وقت ثناء الامام كذا فى الاختيار والافضل
التأخير اى تأخير المأموم عن الامام فى التسليم بالاتفاق لانه خروج
من العبادة فالابطاء افضل ويرفع يديه مقارنا للتكبير بداية
وختما كذا فى قاضى خان ولكن عند عامة المشايخ الافضل ان يرفع يديه
اولا حتى يحاذى او يمس بابهاميه شحمتى اذنيه ثم يكبر لان فى فعله
معنى النفى وفى قوله معنى الاثبات والنفى مقدم على الاثبات وقال
الشافعى يرفعهما الى المنكبين كالمرأة وقال مالك الى الرأس وينبغى

سائر الاركان بخلاف الشروط ولنا ان تكبيرة التحريم عقد لافعال
الصلوة والشروع يحصل بمجرده يدل عليه قوله تعالى وذكر اسم ربه
فصلى اى كبر الله تعالى فى افتتاحها والفاء فى فصلى للعطف ومقتضى
العطف المغايرة اذ الشئ لا يعطف على نفسه وفائدة الخلاف
تظهر فى جواز اداء صلوة كثيرة بتكبيرة واحدة فلو بنى على الظهر
ركعتين او العصر بلا احرام جديد او على النفل نفلا آخر جاز عندنا
وعند الشافعى غير جائز لان ركن فرض لا يكون ركنا لفرض آخر
ويصح الافتتاح بالتكبير بان يقول الله اكبر بجزم الراء ولا يمد
الف الله ولا الف اكبر ولا يمد باءه ولو امكن كان فيه لحن ذلك لا يصير
تكبيرا وان فعله فى تكبيرات الصلوة تفسد كذا نقل عن المشكلات
وفى شرح الاختيار مد الف اوله كفر وفى آخره لحن وفى المنية
لو قال الله اكبار لا يصير شارعا وان قاله فى خلال الصلوة تفسد
صلوته لانه اسم الشيطان ولو قال اكبر بالكاف الصغير اختلف
فيه العلماء الاصح انه يصير شارعا والتهليل وهو ان يقول لا اله
الا الله بدل التكبير والتسمية وهو ان يقول بسم الله وكل اسم
من اسماء الله تعالى نحو الله اعظم او الله اجل او الرحمن اكبر هذا عند ابى
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ولا يجوز الا بلفظ التكبير الا اذا كان لا يحسن
لفظ ويقوله اللهم معناه يا الله والميم المشددة خلف عن حرف
النداء ولا يصح بقوله اللهم اغفر لى لانه ليس بتعظيم خالص لكونه

منفيا

وفى شرح الوقاية وفائدته بلا خلاف تظهر فيمن كبر وعنده فى الماء ورمى بثوبه فصلى بالايماء يجوز صلوته وان كان حالة التكبير على غير وضوء

فى شرح البزدوى لا يجوز اداء الفرضين بتكبيرة واحدة بخلاف النفل

لانه استفهام وفى آخره لحن من خيث العربية اختياره

وكذا من كبر للصلوة ثم قهقهة قبل القراءة فسدت صلوته ولا يفسد وضوءه بالاجماع وكذا لو كبر لصلوة الفجر فطلعت الشمس فكث على النية حتى ارتفعت ثم تمم صلوته جازت بالاجماع لكن بقضاء قبل الصلوة ثم صلى الفجر بعد طلوع الشمس بذلك الوضوء

مجرور معطوف على التكبير

وهو الله اكبر او الله الاكبر او الله كبير او الله الكبير

لانه استفهاما عن كبر بابته وشك فيه ولو قال فى الصلوة كما فى قوله تعالى آلله اذن لكم فانه تفسد عند اكثر المشايخ وقال محمد بن المقاتل ان كان لا يميز بينهما لا تفسد اى بين المد والقصر

وهذا عند اهل البصرة لانه ثناء خالص عندهم ولا يصح بعد الكوفيين لان معناه امنا بالخير فكان سؤالا كما فى اللهم اغفر لى كذا فى التحفة

ان يجعل باطن كفيه الى القبلة في حالة التكبير والى السماء في تكبيرات
الحج والى الحجر الاسود في الاستلام ولا يفرج اصابعه ولا يضمها بل
يتركها على حالها في تكبيرات الاحرام ولكن يفرجها كل التفريج في الركوع
ويضمها في السجود وكذا مقارنة الرفع بالتكبير والمحاذات
وترك الاصابع على حالها في القنوت وتكبيرات العيدين من الزوايد
وترفع المرأة يديها حذاء منكبيها لان مبنى حالها على الستر ولا
يرفع يديه غير تكبيرة الاحرام يعني التكبيرات في خلال الصلوة
اعلم ان مواطن التكبير الذي يرفع اليد فيه ثمانية وقد ضبطها حافظ
الدين النسفي فقعس صمعج ورمز بالفاء تكبيرة الافتتاح وبالقاف
القنوت وبالعين العيدين وبالسين استلام الحجر وبالصاد
الصفا وبالميم مروة وبالعين الثاني العرفات وبالجيم الجمرتين
والسنة في الشروع قيام الامام والقوم عند قول المؤذن في الاقامة
حي على الصلوة ويكبر الامام للشروع عند قوله قد قامت الصلوة في
المرة الاولى وقال زفر شروعه في المرة الثانية وقال ابو يوسف لا
يكبر الامام حتى يفرغ عن الاقامة ليقول القوم ما قال المؤذن وليكون
المؤذن مدركا تكبير الافتتاح ولهما ان المؤذن امين الشرع قد اخبر بقيام
الصلوة فيجب تصديقه وليسارع القوم الى العبادات والاختلاف
هنا في الافضلية لا في الجواز الا ان قول يعقوب اعدل كذا في شرح
المنظومة **الاركان** لما فرغ من تفصيل الشروط التي تتقدم على نفس

الصلوة شرع في تفصيل اركانها التي اجملها في صدر الفصل وهي ستة
ايضا اولها القيام ولا يجوز تركه في الفرض والواجب بغير عذر شرعي
كمريض وخايف ان يصلي قائما يراه العدو او السبع او عريان فيصلي
قاعدا او مستلقيا ان خاف على العضو كذا في النوازل الا في السفينة
الجارية خاصة اي لا مربوطة واما ان كانت مربوطة فحركتها الريح حركة
فهي كالجاري فيجوز اداؤها فيها قاعدا بلا عذر فان قدر على الخروج
الى الشط يستحب الخروج ليتمكن الاداء كاملا وقالا لا يجوز قاعدا
فيها ما لم يدر رأسه لما روى ابن سيرين قال امنا انس في نهر معقل
على بطن السفينة جالسا ولو شئنا لخرجنا جلوسا ولان الغالب
فيها دوران الرأس والغالب كالمتحقق كما في السفر ويتوجه المصلي
في السفينة الى القبلة ابتداء ويعود اليها كلما دارت وان عجز عن
التوجه اليها يؤخر الصلوة حتى يقدر واذا كبر وضع يمينه على يساره
تحت سرته اي اخذ رسغ اليسرى باليمنى تحتها ولا يرسلهما بعد التكبير
لان الاخذ سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف وسنة القراءة
عند محمد حتى لا يأخذ حالة الثناء عنده ما لم يشرع بالقراءة نوازل
وقال الشافعي يضعهما على الصدر لقوله تعالى فصل لربك وانحر
وقال مالك يرسلهما ارسالا وان شاء اعتمد وكيفية الوضع ان يضع
باطن كف الايمن على ظاهر كف الايسر ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ
ويبسط السبابة والوسطى والبنصر على الرسغ حتى يتشكل الجمع

العيد

وفي الخانية ويمس طرف ابهاميه شحمتي اذنيه واصابعه فوق اذنيه [illegible]

اي اعني به صاحب الكنز

وقد ذكرنا وجه كونه ابتداء ان آمن فضل الاذان

فان صلى قاعدا وهو يستطيع القيام اجزاه وقد اساء اختيار

الاركان ستة اولها القيام

[illegible] الغالب في السفينة دوران الرأس [illegible] على السفر

كذا في شرح الكنز والمرأة يضع يديها على صدرها لانه استر لها
ثم يقول المصلي سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك وزاد محمد وجل ثناؤك وقال مالك اذا كبر
شرع في القراءة ولا يشتغل بالثناء والتعوذ والتسمية وقال
الشافعي يقول موضع الثناء اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين وقال ابو يوسف يجمع بين آية
التوجه وبين الثناء وقالا ان حديث التوجه كان في ابتداء الاسلام
فلما شرع التسبيح نسخ به كذا في الشروح الركن الثاني القراءة
وحدها تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وقيل اذا صحح
الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه قوله ثم يتعوذ عطف على قوله
ثم يقول سبحانك اي يتعوذ المصلي اذا كان اماما او منفردا لا
مقتديا في المستصفى اعلم ان التعوذ تابع للقراءة عند محمد فيتعوذ
المسبوق اذا شرع في قضاء ما سبق لانه يقرء فيه ولا يتعوذ المقتدي
لانه لا قراءة عليه فيتعوذ بعد تكبيرات الزوايد ليتصل بالقراءة
قال الله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله وقال ابو يوسف
انه تابع للثناء فيتعوذ المقتدي لانه ياتي بالثناء وكذا يؤتى
به قبل تكبير الزوايد لانه متصل ولا يتعوذ المسبوق اذا قام
للقضاء لانه يتعوذ عند الافتتاح لان الاستعاذة كانت لدفع
وسوسة الشيطان والمصلي احوج اليها من القارى وفي الخلاصة

قوله

الثاني القراءة

قول ابي يوسف اصح وعليه اكثر المشايخ لكن في الهداية وشروح الا
خبار ان ابا حنيفة ومحمد واختاره المصنف ويسمي في اول كل صلوة
عند ابي حنيفة وقالا يسمي في اول كل ركعة قبل الفاتحة وهي رواية
عنه ايضا بل الاول رواية الحسن عنه ولا يسمي بين الفاتحة والسورة
وقال محمد يسمي في اول كل سورة ايضا اعلم ان التسمية عند مالك
آية من راس كل سورة وعند الشافعي انه آية من اول الفاتحة لا غير
وعن محمد آية تامة انزلت للفصل بين السور وظاهر مذهب اصحابنا
انها ذكر تبدؤ به القراءة تيمنا وليست باية مستقلة بل هو
جزاية في سورة النمل لما ياتي في امر كتاب الكتب وفي كثير من النسخ
لم يقع التسمية ويقرء الفاتحة وسورة معها او ثلث ايات
من اي سورة شاء وهذا القدر من القراءة واجب وفي المنية
اذا قرء آية او بتين لم يخرج عن حد الكراهة فان قرء ثلث
ايات يخرج ولكن لم يدخل في حد الاستحباب انتهى في كل واحد
من الركعتين وكبينونة عنهم الفرض لقوله عليه الصلوة والسلام القراءة
في الاوليين في الاخريين اي ينوب عنهما كما يقال لسان الوزير
لسان الامير وفرض القراءة مطلقا اي سواء كانت من الفاتحة
او غيرها آية عند ابي حنيفة ولو كانت قصيرة كقوله تعالى ثم نظر
وكلمة كمدهامتان او حرفا واحدا كما في اوايل السور كص وق
ونون ولكن المكتفي بها مسيء لترك الواجب عنده وقالا اقصر ما فرض

من القراءة ثلث آيات قصار من الفاتحة وغيرها او آية طويلة
كآية الكرسي وآية المداينة ولا يجوز ما دونها ومن لا يعرف الآية
لا يلزمه التكرار عنده وعندهما يلزمه التكرار عنده ثلث مرات
او آية طويلة كآية الكرسي وآية اعلم ان قراءة الفاتحة في الصلوة
ليست بفرض كما مر في الواجبات لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القران ولقوله عليه الصلوة والسلام لاعرابي اقرأ ما معك
من القران ولم يعينه ولما روي انه عليه الصلوة والسلام لما جاء
جبرائيل في ابتداء الوحي بسورة اقرأ امر النبي عليه الصلوة والسلام
بان يتوضأ وصلى بها ورجع النبي عليه الصلوة والسلام الى
خديجة واعلمها بذلك وعلم الصلوة ثم صلى وصلت بهذه
السورة ركعتين وحلها ولو لم تجز بدون الفاتحة لانزلت
اولا ولما صلى بدونها فبقي على الاصل فجازت باي سورة او اي
آية كانت بلا فاتحة الكتاب وقال الشافعي تعيين الفاتحة
فرض فيها حتى لو ترك حرفا منها تفسد لقوله عليه الصلوة والسلام
لا صلوة الا بالفاتحة نقول المراد به نفي الفضيلة لا نفي الجواز
كقوله عليه السلام لا صلوة في جوار المسجد وواجباتها اي واجبات
القراءة ما بيناه آنفا حيث قال ويقرأ الفاتحة وسورة معها
او بين فما قبل الفصل حيث صرح بقوله وواجبات القراءة قراءة
الفاتحة في الاوليين واذا قال الامام ولا الضالين امن اي هو اي

الامام

الامام والقوم اي يقولون آمين سرا واعلم ان لفظة آمين
ليست من القران اتفاقا حيث لم يكتبه عثمان وكتبه في المصاحف
بدعة لا يرخص به وآمين بالمد والقصر من اسماء الافعال معناه
استجب وفي الواقعات لو قاله بتشديد الميم فسدت صلوته وابو يوسف
لا تفسد لان في القران مثله وعليه الفتوى وقراءة الفاتحة وحدها
بلا ضم سورة في الاخريين سنة ولو ضمها ساهيا يجب عليه
سجدة السهو عند ابي يوسف وفي ظاهر الرواية لا يجب ولو ترك
كلها في الاوليين وقرء في الاخريين ساهيا جازت صلوته لكن
يجب عليه سجدة السهو وعند علمائنا الصحيح انه يقرء الفاتحة
في الاخريين على سبيل الذكر والثناء لا على سبيل القراءة وقال
ابو حفص ينوي بها الدعاء زاهدي ولو سبح فيهما جاز ولو سكت
صلوة عمدا كره اي يكون مسيئا لترك السنة شرح المجمع اعلم ان
في القراءة اربعة اقوال قال الشافعي القراءة فريضة في ركعات
الرباعي كلها لان كل ركعة صلوة وعند مالك فريضة في ثلث ركعات
منه اقامة للاكثر مقام الكل وعندنا هي فريضة في الركعتين مطلقا
وعند الحسن البصري فريضة في ركعة واحدة والقراءة واجبة
في كل ركعات النفل لان كل شفع منه صلوة والقيام الى الثالثة
كتحريمة مبتدءة حتى قالوا يجب الاستفتاح في الثالثة وفي كل
ركعات الوتر فان قلت الوتر فرض عند ابي حنيفة في العمل فكيف

ومقدارها ثلث تسبيحات كذا في التيه

وجبت القراءة في ركعاته كلها كما في النفل قلت وليل فرضية لما كانت
غير تام كما يأتي في بابه لانه من اخبار الاحاد اوجب القراءة في كل ركعات
احتياطا اذ اداء ما ليس عليه اولى من ترك ما عليه كذا في شرح المجمع
ويجهر الامام حتما اي وجوبا في الفجر اعلم ان ادنى الجهر اسماع غيره
وادنى المخافتة اسماع نفسه وقال الكرخي ادنى الجهر اسماع نفسه
وادنى المخافتة تصحيح الحروف قال في الخزانة لو قرء الامام في الاخفاء
ثية بحيث يسمع نفسه رجلا او رجلان لا يكون جهرا لان الجهر ان
يسمع الكل ويستحب تطويل الركعة الاولى من الفجر على الثانية
ويكره ذلك في ساير الصلوات وقال محمد يستحب ذلك في جميع الصلوات
لانه عليه الصلوة والسلام في اولى في الصلوات كلها رواه ابو قتادة
قلنا الركعتان استويتا في حق القراءة فلا وجه الى تفضيل احدهما
بخلاف الصبح فانه وقت نوم وغفلة ويجهر الامام في الاوليين اي يوسف وابو حنيفة
من المغرب والعشاء اداء وقضاء ويخير المنفرد في الجهرية اي
ان شاء اسمع نفسه لكونه امام نفسه وان شاء يخفي لكن الجهر افضل
ليكون الاداء على هيئة الجماعة قال عليه الصلوة والسلام من صلى
على هيئة الجماعة صلى معه صفوف الملائكة ويخفيان اي الامام
والمنفرد في الباقي حتما ولكن يجهر في الجمعة والعيدين لانه عليه
الصلوة والسلام اقامهما بالمدينة وما للكفار بالاذاء وبقي حكمه
لزوال سببه وفي النفل يخفي المصلي نهارا لقوله عليه الصلوة والسلام

وكذا ادنى المجانة في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية والذبيحة والبيع وغيرها الا ان ما لم يسمع نفسه لا يقع حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لو صحح الحروف وكذا في الجواهر

اي بسبب الاعتداء بهم اي الكفار

صلوة

صلوة النهار عجماء ويخير ليلا اي في نوافل الليل ويكره تخصيص سورة
بعينها سوى الفاتحة بصلوة كتخصيص سورة والنجم لصلوة الفجر
وسورة والعصر لصلوة العصر ويواظب عليها الا اذا كان قراءة سورة
بعينها ايسر عليه اي على المصلي كمن كان حافظا فلم يتيسر عليه الا
سورة الاخلاص فلا كراهة لتخصيصها له او اتبع فيه اي في تخصيص
سورة النبي عليه الصلوة والسلام منصوب على انه مفعول اتبع فلا كراهة
كما اذا خصص سورة الم السجدة لصلوة الفجر اتباعا للنبي عليه
الصلوة والسلام فانه كان يقرؤها في الفجر هذا حال كون المخصص
سورة بعينها معتقد التسوية بين السور والا فيكره لان كلام
الله تعالى في الفضيلة سواء ولا يقرء المأموم خلف الامام قال مالك
يقرء في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي يقرء الفاتحة في الكل
ومحمد مع الشافعي في رواية ولنا قوله تعالى فاذا قرء القرآن فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون قال اكثر اهل التفسير هذا خطاب
للمأمومين فهم بالاستماع امروا والى الانصات ندبوا وبالرحمة وعدوا
لقوله عليه الصلوة والسلام مالي انازع في القرآن فورد الحديث
حين قرءت الصحابة خلف النبي عليه الصلوة والسلام قوله
مالي استفهام صورة لكن بمعنى النهي اي لا تنازعوني في القراءة
ولما روى سعيد بن ابي وقاص من قرء خلف الامام فسدت
صلوة عنايته الركن الثالث الركوع فاذا فرغ المصلي من القراءة

وكونه سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون والاخلاص خصصها النبي عليه الصلوة والسلام في صلوة الوتر

اي جاز تخصيص سورة بعينها بلا كراهة اذا اعتقد التسوية بينها في العدد والفضيلة والاداء

الثالث الركوع

كبّر خافضاً رأسه وركع ولا يكره وصل القراءة بتكبير الركوع زاهدي وقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثاً ان كان اماماً ولو سمع الامام خفق نعلي الجائي في ركوعه فاطاله ليدرك قال ابي حنيفة اخشى عليه الكفر كما يجيء في فصل ما يستحب وعن البلخي بفسد صلوته ويكفر وعن ابي القسم ان كان الجائي فقيراً جاز والا فلا وعن ابي الليث ان عرفه لا ينتظر وان طوّل له لادراكه لا للتقرب الى الله تعالى يكره كذا في الزاهدي وهو اي الثلث في التسبيح ادنى الكمال ادنى كمال الجمع لا الجواز واوسطه خمس مرات واكمله سبع مرات فان اقتصر على سبح مرة واحدة او تركه جازت صلوته ويكره وقيل وذلك ادنى الفضيلة ويستحب الزيادة على الثلث مع الايتار للمنفرد لا للامام حذراً عن التطويل الصلوة كما في تسبيح السجود ولو سبح مرة او مرتين كره فاذا اطمأن الامام راكعاً قام وقال سمع الله لمن حمده لا غير يعني لا يقول ربنا لك الحمد هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجمع بينهما له ما وقع في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ولهما انه عليه السلام جمع بينهما وغالب احواله الامامة ويقول القوم عند تسميع الامام ربنا لك الحمد بالاتفاق والمنفرد يجمع بينهما يعني يأتي بالتسبيح حال الارتفاع والتحميد حال الاستواء وقيل حال الانحطاط

قال

قال صاحب الهداية هذا هو الاصح وقال الزيلعي فعند اكثر المشايخ المنفرد يكتفي بالتحميد كالمقتدي وقال في المبسوط هذا هو الاصح كذا في الدرر الركن الرابع السجود فاذا اطمأن قائماً اي مستوياً في قومة الركوع كبّر وسجد بالانف والجبهة ولو وضع احدهما فقط ان كان بعذر لا يكره والا فان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع ويكره وان عكس جاز كذلك عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز وروى اسد بن عمرو ان قوله مثل قولهما خزانة ويوجه اصابع اليد والرجل الى القبلة لان كل ساجد لله تعالى قال عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء اليدين والرجلين والركبتين والوجه اعلم ان وضع القدمين حال السجود فرض حتى لو لم يضعهما على الارض فيها لا يجوز ولو وضع احدهما جاز وقال الامام في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثاً ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدى الصحيح انه يتابعه لان المتابعة فرض فلا يترك للسنة وقيل يتم الثلث لان بعض العلماء لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثاً ويستحب الزيادة على الثلث وتراً للمنفرد كما قلنا في تسبيح الركوع ثم يرفع رأسه حال كونه مكبراً اعلم ان مقدار الواجب الرفع ملينا وله اسم الرفع للفصل بين السجدتين وقيل ان كان الى القعود اقرب جاز والا فلا وفي رواية الحسن عنه اذا رفع جبهته بحيث يجري الريح بينها وبين الارض ثم اعاد جاز عن السجدتين ويكره ويقعد

سجد

بينهما فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد ثانية كالاولى ومقدار ان
قومة الركوع وجلسة السجود ليس بفرض الا عند ابى يوسف واعلم
ان السجدة الثانية فرض كالاولى باجماع الامة ولو ترك السجدة الثانية
بالسهو وقام الى الثانية فعليه ان يسجد السجدة المتروكة في الصلوة
ويسجد للسهو كما بيّنا في واجباتها وفي المنية تفسد صلوة من ترك
واحدة منهما ويجوز سجوده على كور عمامته كل دور من العمامة كور
وعلى طرف ثوبه قال الشافعي لا يجوز عليهما لقوله عليه السلام مكّن
جبهتك على الارض حتى يجد حجمها في السجدة عليهما ينفعه ولنا ما روي
انه عليه الصلوة والسلام كان يسجد على كور عمامته ويصلي بثوب واحد
ويتقي بفضوله حر الارض وبردها ايضاح ولو سجد على فخذيه
الاعذر دائم جاز ولو سجد على ركبته لا يجوز وان سجد على ظهر
من يصلي صلوته جاز ولا على ظهر من يصلي اخرى او ظهر من ليس
في الصلوة كذا في المنية الركن الخامس الانتقال من ركن الى ركن
وعدّه صاحب المنية من الواجبات وشنع عليه شارحها ابن امير
الحاج في شرحه حيث فهذا مخالف لعامة الكتب لان المسطور فيها
انه من اركانها انتهى ويدل عليه ما نقل صاحب الدرر عن فخر الدين
الزيلعي من ان كل ما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا مثله لان النص
المثبت للصلوة يوجب ذلك اذ لا وجود لها بدون الانتقال حيث
لا يمكن تحصيل ركن بعد ركن آخر الا بالانتقال عنه غاية ما في الباب

الزيلعي

انه ليس بركن اصلي لعدم كونه مقصودا لذاته بل وسيلة بين الاركان ولانه
لم يكن فعلا موضوعا للتعظيم ولم نؤمر به كما امرنا بسائر الافعال
المقصودة بنفسها اقول ولهذا عدّه صاحب المنية من الواجب لكن شانه
ادون مما كان شروعيته اصليا تمييزا بين المقصود لذاته والمقصود
لغيره الركن السادس القعدة الاخيرة وفرضيتها تظهر في مسائل منها
من نام في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه فعليه ان يقعد قدر التشهد
وان لم يقعد بعد الانتباه فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة
حالة النوم لا تحتسب كما اذا قام نائما او ركع او سجد وهذه المسألة
يكثر وقوعها لا سيما في التراويح كذا في المنية وكيفية القعدة في الصلوة
هي ان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعها نحو القبلة
لانه عليه الصلوة والسلام فعل في القعدتين كذلك ولكن المرءة تتورك
اي تخرج رجليها من الجانب الايمن وتمكن وركيها على الارض لانه استر لها
قدر التشهد الاول وفرضية القعدة الاخيرة بهذا القدر ثابت بقوله
عليه الصلوة والسلام لابن مسعود حين علمه فاذا قلت هذا وفعلت
هذا فقد تمت صلوتك قال الشيخ الامام ابن الهمام في شرحه للهداية
حيث عد اركان الصلوة اعلم ان القعدة الاخيرة فرض غير ركن
لان افعال الصلوة وضعت للتعظيم وليس القعود كذلك ولعدم
توقف ماهيتها عليها لان من حلف ان لا يصلي يحنث برفع الرأس
عن السجدة بلا توقف القعود واذا قرء التشهد اي قرء التحيات

لله الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانما سمى هذه تشهدا لاشتماله
الشهادتين ويشير بمسبحته اى سبابة اليمنى عند كلمة التوحيد وهي
قوله اشهد ان لا اله الا الله في الاصح اى في اصح الرواية عن علمائنا وبسط
الاصابع لا معقوطة وعند ابي يوسف يعقد الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وهو مذهب الشافعي وفي الخلاصة
والخزانة لا يعقد ولا يشير وعليه الفتوى ولا يزيد في القعدة الاولى
على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويزيد في القعدة الثانية
الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام وعلى آله وهي سنة عندنا
في الصلوة وفرض عند الشافعي واختلف الروايات في كيفية التصلية
عليه ولكن اصحها ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد قال ابو بكر الاعمش والامام خواهر زاده يكره ان يقول
في التصلية وارحم محمدا الى آخره لانه يوهم التقصير وقال الحلواني والسرخسي
لا بأس به وقال ابو جعفر وانا اقولها فيها وارحم محمدا لورود الاثار به
ولان قوله وارحم محمدا راجع الى امته بطريق حذف المضاف او بطريق
الاستعطاف بواسطته كمن جنى وله ابن شيخ فقال الجاني للعاقب
ارحم هذا الشيخ ولو قرأ المقتدي التشهد بسرعة وفرغ عنه
قبل تمام امامه ثم تكلم او ذهب فصلوته جائزة لانه تم قعدة الاتمام
في حقه ولو سلم الامام قبل ان يتم المقتدي التشهد يتمه وان لم يتم

فسلم معه جاز كذا في الزاهدي ويدعوا بعد التشهد الثاني اى القعدة الاخيرة ما شاء
من الدعاء والسؤال كل ما لا يعطيه الا الله كالرحمة والمغفرة ونحوهما
مثل اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات وينبغي
ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ثم يسلم عن يمينه بحيث يقابل خده الايسر نحو القبلة اذا سلم
عن يمينه وكذا اذا سلم عن يساره ولفظ السلام واجب عندنا
فرض عند الشافعي قال محمد سلام الامام يكفي للمقتدي وقالا لا يخرج
المقتدي حتى يسلم بنفسه ولنا ان لفظ السلام يكون خروجه بسلام
عند الكل وهذا الخلاف فيمن لم يبق عليه شيء من واجبات الصلوة
ومع بقاء شيء منها لا يخرج بسلام الامام عند الكل بالاتفاق كالمسبوق
حتى لو نام فلم يتشهد المقتدي وسلم الامام ينبغي بل يجب عليه
ان يتشهد ثم يسلم كذا في الحقايق وسلم عن يساره مثل ذلك
وقال مالك يسلم بتسليمة واحدة تلقاء وجهه وينوي الامام بكل
تسليمة من في تلك الجهة من الملائكة الذين يحفظونه والحاضرين
من الرجال دون النساء في الاصح وسبب وجوب السلام كان
الامام في مناجاة الرب فصار بمنزلة الغايب عن القوم فلما
فرغ عنها يسلمهم والمنفرد ينوي من الملائكة الحفظة فقط في جانبيه
والمأموم ينوي امامه في اي جهة كان كما ينوي الحفظة والحاضرين
في جانبيه سواء كان في الصف الاول والثاني او غيرهما فان كان

بحذائه يعني ومن كان خلف الامام محاذيا له سواء كان في الصف الاول
او غيره نواه فيهما اي في التسليمتين وقال ابو يوسف نواه في التسليمة الاولى
فقط ترجيحا للجانب الايمن ولهما انه ذو حظ من الجانبين كذا في الا
يضاح وبيان افضل القائمين في الصف الاول يجيء في فصل الجماعة
فاذا فرغ الامام من الصلوة يستحب ان يتحول الى يمين القبلة ويمين
القبلة ما يكون حذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء
يمينه كذا في الدرر **فصل في بيان** السنن الرواتب اي النوافب
يعني المؤكدات وغيرها اي غير المؤكدات وهي ركعتان قبل
الفجر قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلوها ولو ادركتكم
الخيل لانهما خير من الدنيا والاخرة وانما ابتدا بسنة الفجر
لكونها اقوى سنن الصلوة حتى يكفر جاحدها ولانه بمنزلة الواجب
كذا في المسكين اعلم ان في سنة الفجر ثلث سنن احديها ان يقرء
في الاولى بعد الفاتحة سورة قل يا وفي الثانية سورة الاخلاص
والثانية ان يصليها اول الوقت وينتظر متوجها بالقبلة الى القيام
والثالثة يصليها في بيته كذا في الخزانة وروي انه عليه الصلوة والسلام
قال من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له رزقه ويقل النازعة
في بيته وهو اذا هله ويختم بالايمان واربع قبل الظهر قال عليه
الصلوة والسلام من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي
وركعتان بعدها بعد صلوة الظهر مؤكدة واربع قبل العصر

تطوعا

تطوعا او ركعتان قال عليه الصلوة والسلام من صلى اربعا قبل العصر
كانت جنة من النار وركعتان بعد المغرب مؤكدة وفي الدرر ندب
ست ركعات بعد المغرب بتسليمة قال عليه الصلوة والسلام من صلى
بعد المغرب ست ركعات غير سنة المغرب ولم يتكلم بينهن بسوء
عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة وهي صلوة الاوابين واربع
قبل العشاء تطوعا وبعدها اربع او ركعتان مؤكدتان قال
عليه الصلوة السلام من ثابر ثنتي عشرة ركعة في الليل والنهار
بنى الله بيتا في الجنة اعلم ان كل فرض بعده سنة يكره القعود
بعده بل يشتغل باداء السنة لئلا يفصل بين السنة والمكتوبة
كذا في الخزانة ومن ترك سنن الصلوة الخمس بان لم يرها حقا عليه كفر
والا اثم كذا في الكافي واربع قبل الجمعة واربع بعدها كلتاهما مؤكدتان
وعند ابي يوسف ست ركعات بعدها لهما قوله عليه الصلوة
والسلام من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا لانه
في فصلها ولا يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدة
الاولى من ارباع الظهر والجمعة ولا يستفتح اذا قام الى الشفع
الثاني بخلاف ساير ذوات الاربع من السنن والسنة لا تقضى
الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفرض قضاها قبل الزوال واما اذا
فاتت بغير فرض الفجر فلا تقضى مطلقا وقال محمد احب قضاءها
منفردة الى وقت الزوال والا سنة الظهر ايضا كسنة الفجر

يعني اذا فاته اربع الظهر بسبب شروعه في الفرض مع الامام فانه يقضيها
في وقته ويؤخرها عن الركعتين لان الاربع لما فاتت عن محلها فلا يجوز
تفويت الثانية عن محلها لانها شرعت متصلة بالفرض هذا قول محمد
وقال ابو يوسف قضاء الاربع يقدم على الركعتين لان الفايتة اولى
بالتقديم مادام الوقت واسعًا في الفرايض واختار المصنف قول
محمد ولكن عامة المتون على قول ابي يوسف وهو المختار وذكر صدر الشهيد
في الجامع الصغير الخلاف على العكس واختلفوا في نية القضاء
قيل ينوي فيه السنة وقيل النفل فالاول اولى ومن قال انه سنة يقدمها
على الركعتين ومن قال انه نفل يقدم الركعتين عليها كذا في المصفى
والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة واربع اي ان شاء سلم في الر
كعتين نهارًا وان شاء في الاربع والتطوع بالليل ركعتان واربع
او ست او ثمان لان كل ذلك مروي عن النبي عليه الصلوة والسلام
ولم ينقل الزايد على الثمانية عنه ولذلك تكره الزيادة على ذلك
فيهما اي في الليل والنهار اتفاقًا وقالوا التطوع الى ثمان
بتسليمة واحدة غير جايز قال في شرح المجمع هذا الخلاف بين الامام
وصاحبيه على رواية الهداية لكن ذكر في النهاية ان النافلة في الليل
الى الثمانية جايزة بلا كراهة اتفاقًا في عامة الروايات والاربع
افضل فيهما عند ابي حنيفة لانه عليه الصلوة والسلام كان يصلي
بعد العشاء اربعًا ويواظب على الاربع في الضحى ولانه ادوم

تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة وقالا ركعتان في الليل
واربع في النهار افضل اعتبارًا بالتراويح والضحى وبقولهما يفتى كذا
في الحقايق وقال الشافعي الافضل فيهما مثنى لقوله عليه السلام صلوة
الليل والنهار مثنى هداية والافضل في السنن والنوافل ان يصلي كلها
في المنزل قال النبي عليه السلام افضل صلوة الرجل في بيته الا المكتوبة
والتراويح والركعتين بعد الظهر والمغرب فانهما يصلي في المسجد ايضا
زاهدي الفرق بين السنة والنفل من وجوه الاول ان في السنة تعدادًا
وليس في النفل تعدادًا والثاني انها موقتة والنفل ليس بموقت والثالث
ان تاركها يلام وتاركه لا يلام والرابع انها يحتاج في النية بلفظ السنة
والنفل لا يحتاج فوايد ويتطوع قاعدًا بغير عذر وبلا كراهة في الاصح
الا سنة الفجر فانها لا تجوز قاعدًا بلا عذر س ولو شرع في النفل قاعدًا
واتم قايمًا او بالعكس اي شرع فيه قايمًا فاتم قاعدًا بلا عذر صح وقالا
الثاني لا يصح اعتبارًا بالنذر ولنا ان ترك القيام لا يبطل التطوع
ابتداء فكذا يصح بقاء اختيار وصاحب الوقاية والدرر اخذا بقولهما
ولو شرع في النفل راكبًا ثم نزل بعمل يسير غير مفسد بنى عليه لانه
اكمل من الايماء وفي عكسه اي لو شرع فيه على الارض قايمًا وصلى ركعة
فركب بعمل يسير استقبل اي استانف لانه انعقد التحريمة موجبة
للركوع والسجود فلا يجوز اتمامه بالايماء خلافًا لزفر اعلم ان
السنة على الدابة جايزة بلا عذر مسافرًا كان او مقيمًا نافلة

كالفرايض

يعني لعذر بان يصلي قائمًا ثم قعد بلا عذر ... لان التطوع لزم على ذمته بالشروع كالمنذور

اعلم ان الاستثناء ... على قوله التطوع بالمؤكد والنفل ... قاعدًا بلا عذر ... الاستثناء من التطوع ... سنة الفجر ...

بيان المسئلة الاولى اتفاقية والثانية فيها خلاف فعند ابي حنيفة يجوز ويكره في الابتداء وعندهما لا يجوز الا بعذر كذا في المنبع

وهو الاصح لان ابا يوسف ... وقال ... سبحانه ...

كانت او مؤكدة الى اى جهة تيسر واما المفترض والناذر ومصلى
الوتر فلا يجوز لهم الايماء على الدابة الا بعذر كما اذا كانت جموحا
بحيث لا يمكنه الركوب وحده او كان مريضا او شيخا كبيرا ولم
يجد من يركبه او خاف فى النزول على نفسه او دابته او ثيابه من سبع
او لص او لم يجد موضعا يابسا للصلوة او كان امرءة ليس معها
محرم يقبل كل ذلك دابته الى القبلة ويصلى بالايماء عليها ولو كانت
على سرجه نجاسة لا يمنع كذا فى المنية فان لم يقدر على ايقافها يجوز
الامام حال كونها تسير كذا فى الدرر ويكره التطوع بجماعة الا التراويح
وصلوة الكسوف وعن شمس الائمة انما تكره الجماعة فى التطوع اذا كان
على سبيل التداعى واما لو اقتدى واحد واثنان بواحد لا يكره وان
اقتدى ثلث اختلف فيه وان اقتدى اربعة يكره بالاتفاق ومن
تطوع بصلوة او صوم لزمه اتمامه ولزمه قضاؤه ان افسده ومن
شرع فى اربع ركعات من النفل وافسدها فى الشفع الاول يقضيه
فقط اى لا يلزم قضاء الشفع الثانى خلافا لابى يوسف وان قعد
على الركعتين وقام الى الثالثة وافسدها يقضى الشفع الاخير
فقط لان الشفع الاول قد تم بالقعدة **فصل** فى التراويح وهى
سنة مؤكدة للرجال والنساء وقال بعض الروافض للرجال فقط
فى العذر ولا رخصة للترك لكل القوم وكان عليه الصلوة والسلام
صليها فى ليلتين فلما كان الليلة الثالثة اجتمع الناس بحيث لا يسعهم

المسجد

المسجد ولما راء النبى عليه الصلوة والسلام زحامهم لم يخرج وبين
العذر وهو مخافة ان يفرض علينا وكانت الصحابة يصلونها
فرادى فرادى الى خلافة عمر رضى الله عنه فلما فوض اليه عهد الخلافة
امر ابى بن كعب وهو شيخ شيوخ القراء ان يصلى بالناس خمس ترويحات
كما فعله النبى عليه الصلوة والسلام قبل واجتمعت الصحابة عليها
ولم ينكره احد منهم والتابعين لهم ومنهم الى زماننا هذا فصار مجمعا عليه وثابتا
بالسنة وقال ابو حنيفة التراويح سنة مؤكدة لم يواظبه عمر من تلقاء
نفسه الا عن اصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
حيث قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ان لعمر فيكم سنة مهدية
فاتبعوه ولا تغالفوه واراد به كذا فى الزاهدى التراويح والترويحات
جمع ترويحة وهى اسم للجلسة فى الركعة الرابعة لاستراحة الناس
ثم سمى لكل اربع ركعات ترويحة مجازا فصار خمس ترويحات
عشرين ركعة وقال مالك انه ستة وثلثون ركعة فرشته كل ترويحة
تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة وكذا
يجلس بين الخامسة والوتر هكذا صلى ابى بالصحابة وهو عادة
اهل الحرمين غير ان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبوعا
واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة
بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا كذا فى الزاهدى
ولا يجلس قدر الترويحة بعد التسليمة الخامسة يعنى عند تمام

قال النبى عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى فرض عليكم صيام شهر رمضان وسننت عليكم قيامه

ونقل عن فتوى الصوفية التداعى هو الاذان والاقامة برفع الصوت كما هو المعتاد

الركعة العاشرة في الاصح واستحسن البعض ان يجلس قدر التروحية
في نصفها وذلك ليس بصحيح هداية ثم يوتر بهم اي يصلي الامام
الوتر بالناس واختلف في قراءة القنوت قال محمد يجهر الامام
فيها ايضا لان الصحابة اختلفوا في القنوت انه من القران كما يأتي
بعد فلا يقرئ المقتدي القنوت خلف الامام كما لا يقرئ القران
والمنفرد بالخيار في الجهر والاخفاء وقال ابو يوسف يقرء المقتدي
القنوت ايضا ويخافت الامام والمقتدي والمنفرد لانه دعاء
حقيقة وهو المختار والمسبوق في الوتر اذا قنت مع الامام لا يقنت
ثانيا لان التكرار غير مشروع اختيار وسنتها اي سنة التراويح
في القراءة الختم في الشهر قال في الدرر ويختم في ليلة السابع
والعشرين لفضيلة القدر وفي المحيط اذا ختم في تراويح بعض الشهر
مرة ثم لم يصل تراويح بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح
ما شرعت لحق نفسها بل للختم فيها وقد حصل كذا في المسكين
او يقرؤ في كل ركعة عشر ايات وبها يحصل الختم لان جميع عدد
ركعات التراويح في جميع الشهر ستمائة ركعة وجميع ايات القران
ستة الاف آية وشئ كذا في النوازل وفي الهداية ان الختم لا يترك
لكسل القوم لكن المتاخرين كانوا يفتون بثلث ايات قصار
او آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا ينفروا فيؤدي الى تعطيلها
وهذا حسن واختار بعض المشايخ ان يبدء بسورة الفيل

الامام

او سنة القراءة في التراويح فيكون
من قبيل ولا يوتر بالجماعة كذا

وفي شرح الوقاية نقلا عن الكفاية انه اختار علمائنا
ان يوتر في المنزل ولا يوتر بجماعة لان الصحابة
لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا
في التراويح وفي النوازل وفي اقعات صدر الشهيد
ان الاقتداء بالوتر خارج رمضان يجوز بعينه وعدم
الاجماع كذا في التحفة

وفي الملتقط يقرء فيها مقدار ما لا يؤدي الى
تنفير القوم وفي التتارخانية يقرء في كل ركعة
ثلثين آية حتى يقع الختم ثلث مرات
كذا في المنية

قال الزاهدي من فاتته التراويح يقضيها ما لم
يدخل وقت تراويح اخرى وقيل ما لم يمض رمضان
والاصح انه لا يقضي قال ابو الليث من ترك السنة
يسئل عن تركها الا بعذر
وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح
لان فيه تخفيفا وبه يحصل السنة وهو
الختم مرة واحدة اجابهم جلبي

الى اخره في العشرة الاولى ثم يعود منها كذلك للخفة ولئلا يشتبه
عليه عدد الركعات كذا في الزاهدي والجماعة فيها في التراويح سنة
على الكفاية عند الجمهور حتى لو ترك اهل مسجد اساؤا ولو اقامها
البعض فالمتخلف تارك الفضيلة ولم يكن مسيئا اذ قد تخلف
بعض الصحابة كذا في الدرر قال الشافعي ومالك اداؤها منفردا
افضل من الجماعة مس اعلم ان اكثر ائمة خراسان جوزوا امامة
الصبي في التراويح خاصة اذا بلغ عشر سنين ولم يجوزها ائمة
العراق والنسفي افتى بجوازه والسرخسي بعدم جوازه كذا في الزاهدي
ويترك الامام الدعاء اي في التصلية على النبي عليه السلام كذا في الدرر
بعد التشهد ان علم ملال القوم ولكن لا يترك الثناء في كل تكبيرة الافتتاح
ويكره ان يصلي التراويح قاعدا مع القدرة على القيام لزيادة تأكدها
كسنة الفجر كذا في شرح المختار ووقتها بعد اداء العشاء الى طلوع الفجر
قال جماعة من مشايخ بلخ الليل كله وقت لها سواء كان قبل العشاء
او بعده مس والصحيح ما قاله المصنف حتى لو تبين انه صلى العشاء
بلا وضوء والتراويح مع العشاء دون الوتر لانها تبع للعشاء كذا
في النوازل ويجوز اداؤها قبل الوتر وبعده فمن دخل المسجد والامام
في التراويح يصلي العشاء اولا ثم يتابع الامام فيما ادركه وقال البلخيون
يصلي التراويح مع الامام قبل العشاء وفي النوازل ان كان الامام
في الوتر لا يجوز ان يصلي الوتر معه قبل العشاء كما مر قال في الدرر

وعن ابي يوسف من يمكنه في بيته يجمعها باهل
بيته فمع افضل اعتبارا بفضيلة النوافل في منزله
ولو صلى فيه منفردا لا ينال ثوابها

وفي بعض النسخ ينبغي ان يأتي بالصلوات على النبي عليه السلام
لانها فرض عند الشافعي فيحتاط فيه ولكن يجوز
ان يقتصر التصلية عند الملال اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كذا في الزاهدي

وذكر بعض كتب الشافعي انه لا يجوز وهو المختار
وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان
فيه بناء القوي على الضعيف كذا في البناية

وانه لزمه ان يؤدي السنة وحدها فاما وقتها
بالجماعة المشروعة لان خصمها يحتمل ان لا يستلزمها
التراويح ايضا اذا شرع لا وادا العشاء قبلها

ومن صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح بالامام ولو تركوا
الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح بجماعة ولو لم يصل التراويح
بالامام صلى الوتر به وقيل ومن صلى مع الامام بعض التراويح
وفاته البعض يوتر معه ويقضي ما فاته وقيل لا يوتر معه حتى يؤدي
الاكثر وعن بعض الائمة يوتر واذا ادرك مع تسليمة كذا في الزاهدي
ونقل عن القنية من لم يصل الفرض مع الامام لا يتبعه في التراويح
لانها تبع للعشاء ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح
لا يتابعه في الوتر كذا في شرح الوقاية فصل في الوتر وهو واجب ثلث
ركعات متصلة اي بسلام في آخرها ويقرء في كلها ويستحب
ان يقرء في الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد خزانة واعلم ان الوتر
واجب عند ابي حنيفة علما وفرض عملا وسنة سببا لقوله عليه السلام
اوتروا يا اهل القران وفي رواية حافظوا عليها والامر للوجوب ولقوله
عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين
العشاء وطلوع الفجر فلابد ان يكون الزائد من جنس المزيد عليه وهو
الصلوة الخمس وقالا هي سنة العشاء لان الزيادة على الخمس زيادة
على النص بالراي كذا في الايضاح قوله متصلة احتراز عن قول مالك
واحد قولي الشافعي فانه عندهما ثلث ركعات لكن بتسليمتين
يقنت في الركعة الثالثة سرا قبل الركوع في كل السنة احترز بهما

عن قولي

عن قولي الشافعي فان عنده يقنت بعد الركوع ولا يقنت في الوتر الا
في النصف الاخير من شهر رمضان عنده كذا في شرح المجمع ولا يقنت
في الفجر وقال الشافعي يقنت فيها لانه عليه الصلوة والسلام قنت
في الصبح ولنا انه عليه الصلوة والسلام قنت فيه شهرا لم يقنت قبله
ولا بعده وما رواه انس عنه عليه الصلوة والسلام انه قنت في الفجر شهرا
ودعى على احياء من العرب ثم تركه ابدا اشار فان قنت امامه فيه
في الفجر بان يكون شافعيا سكت هو اي المأموم الحنفي قائما في الاصح
وقال ابو يوسف يتابعه في قنوته لانه التزم المتابعة باقتدائه وقالا
يسكت قائما وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة صورة لان القنوت
في الفجر منسوخ والمتابعة في المنسوخ باطل ولو فاته الوتر يقضي ولا يجوز
قاعدا ولا راكبا بغير عذر وليس فيه دعاء معين كذا في المحيط كما
في الخزانة ان النبي عليه السلام كان يقرؤ فيه اللهم انا نستعينك
الى قوله بالكفار ملحق وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني جدي عليه
السلام كلمات اقولهن في الوتر وهي اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا
فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا
ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من
واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت كذا في الخزانة
والزاهدي وعن عمر رضي الله عنه انه قال ان النبي عليه السلام يقول
بعد القيام عن الركوع بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك

انا نستعينك الى قوله ونترك من يفجرك ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم اياك نعبد الى قوله بالكفار ملحق اعلم ان اثبات البسملة في دعاء
القنوت على قول ابن مسعود رضي الله عنه انهما سورتان من القران
وقال ابي بن كعب رضي الله عنه انها ليست من القران وهو الصحيح كالمشار
اليه في التراويح زاهدي وفي جامع الاصول عن علي رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام كان يقول في وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك وما وقع في اكثر نسخ المصابيح
بمعافتك بغير الف تحريف من الناسخ والصحيح بالالف لانه من عافى
يعافي معافاة وهي ان يعافيك الله من عقوبته ويعافيها منك كذا
في شرح المصابيح المراد بالقنوت هنا طول القيام دون الدعاء
كما جاء في الحديث افضل الصلوة طول القنوت اي القيام كذا في الصحاح
ومن لم يحسن القنوت يستحب ان يقول اللهم اغفر لي ثلثا وهو
اختيار ابي الليث او يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وهو اختيار سائر المشايخ كذا في الدر

فصل فيما يستحب وما يكره وما يفسد وما لا يستحب وما لا يفسد
ان يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده وذلك اقرب
للخضوع والخشوع الاول انقياد الظاهر للحق والثاني انقياد
الظاهر الباطن لم قال عليه السلام الخشوع ان لا يعرف الذي

عن يمينه

عن يمينه ولا عن يساره انما ينظر موضع سجوده ونظره في ركوعه
الى اصابع رجليه وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره بضم
الحاء المهملة وسكون الجيم والزاء المعجمة هي مقعد الازار كذا في الباق
ونظره في سلاميه الى منكبيه ولا يلتفت في صلوته وهو النظر الى
اليمين والشمال قال عليه السلام لو علم المصلي مع من يناجي ما التفت
ولو نظر بمؤخر عينه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره
لانه عليه السلام كان يلاحظ بمؤخر عينه كذا في الهداية وان التفت
بلي العنق بجانبيه كره ولو لحاجة لا يكره ولو التفت بحيث حول
صدره من القبلة تبطل صلوته شرح المجمع ولا يعبث بثوبه وعضوه
العبث اللعب الذي ليس فيه غرض صحيح لفاعله وذلك في خارج
الصلوة حرام فكيف فيها والحاصل ان كل عمل يفيد للمصلي لا بأس
وقد صح ان النبي عليه السلام مسح عرقه عن جبهته وما ليس بمفيد
يكره كالعبث ولا بأس بمسح التراب عن جبهته فان كان يؤذيه
لا يكره وكذا يكره سدل الثوب قال في الاصل هو ان يضع ثوبه
على كتفه ويرسل وفي القدوري ان يضع ثوبه على رأسه او كتفيه
ثم يرسل اطرافه فمن صلى بقباء او بيار ان ينبغي ان يدخل يديه في كميه
ويشده بالمنطقة احترازا عن السدل زاهدي ويكره تغميض
عينيه فيها لانه عادة اليهود ويكره سبق الامام اي سبق المقتدي
امامه في افعال الصلوة فمن ركع قبل امامه فلحقه الامام قبل قيامه

من الركوع فاشترکا فیه جاز ویکره وقال زفر لا یجوز لان الرکوع قبل
امامه فاسد والبناء علی الفاسد فاسد واما لو لم یلحقه الامام
فی الرکوع لم یجز اتفاقا بالافعال ای افعال الصلوة والقید
بالافعال احتراز عن سبقة الامام بالمکان ای بالتقدم علی الامام
مکانا فتفسد صلوته وعن سبق الامام بالاقوال کالتسبیحات والثناء
فی خلالها فلا بأس به ویکره عد الآی جمع الآیة والتسبیح فی الصلوة
بالید عند ابی حنیفة وقالا لا بأس بعدها فی الفرایض والنوافل
لرعایة سنة القراءة والعمل بما جاء بالسنة کذا فی الهدایة وقیدنا
بالید لانه لو عدها بالقلب لا یکره اتفاقا ولو عدها باللسان
تفسد اتفاقا وحمل شیء فی یده ای امساک شیء فی یده او فی فمه کالدینار
ونحوه مکروه ان لم یمنع ما فی فمه سنة القراءة وان کان یمنعها لا یجوز
صلوته ویکره تطویل الامام الرکوع لداخل یعرفه یعنی اذا سمع الامام
حس انسان وعرفه لا یطول الرکوع له فانه حرام جدا بل یخشی علیه الکفر
کما مر فی الرکوع اما اذا لم یعرفه لا بأس بان یزید تسبیحة او تسبیحتین
علی المعتاد لانه اعانة علی ادراک الطاعة نوازل الا القراءة ای ولو
طول القراءة لیدرک الناس جماعة فحسن ان لم یشق علی الحاضرین
ویکره افتتاح الصلوة ای الشروع فیها و به ای والحال انه یرید
الصلوة حاجة الی الخلاء ای البول والغایط وان غلبه فی الصلوة
قطعها ویکره الصلوة للرجال الا ان یقوم خلف الصف وحده مهما

وجد فرجة فی الصف ولا یکره للمرأة ذلک فمن وجدها فی الصف الاول
دون الثانی یخرق الصف الثانی من حذائها لانه لا حرمة له لتقصیرهم
حیث لم یسدوا الصف الاول وان لم یجد فرجة فی الصفوف یستحب
له ان یجر رجلا من الصف الی نفسه ویستحب للمجرور ان یوافقه
لما روی انه علیه السلام قال للمصلی منفردا خلف الصف هلا جذبت
الی نفسک احدا فصلیت معه ومن دخل فرجة الصف فتجانب المصلی
لتوسعة له فسدت صلوته لانه امتثل فی صلوته لغیر الله تعالی روی
کذا فی الزاهدی ولو صلی فی مکان طاهر من الحمام ولا صورة فیه لا یکره
وقیل یکره مطلقا لانه مصب الغسالة ولانه بیت الشیاطین والاصح
انه لا یکره ان وجد مکانا نظیفا والا لزم ان یکون الصلوة فی جمیع
المواضع ولا مکنة لانها لا تخلو عن الشیاطین ولا خلاف فی جوازها
فی المسلخ ویکره القراءة فی الحمام جهرا لا سرا وکذا یکره رفع صلوته
فی قراءة الصلوة الجهریة فیه ویجوز السلام لمن یتوجه الیه اذا کان
موتزرا نوازل ویکره ان یصلی بثوب البذلة اذا کان له ثوب
آخر وکذا یکره اذا صلی کاشف الرأس للتکاسل لا للتذلل روی
ویکره صورة ذی روح فی کل جهات المصلی فوق رأسه فی السقف او
بین یدیه او علی احد جنبیه الا اذا کان تحت قدمیه او خلفه روی الا
محوة ای مقطوعة الرأس او الصغیرة جدا لا تبدو للناظر الا بالتأمل
فلا یکره ولو استقبل تنورا یتقد ای یلتهب او استقبل کانونا فیه

مطلب جواز خلاف الصف

مطلب افتتاح الصلوة وبه حاجة الی الخلاء

وكذا السترة للمصلي من موضع سجدته وقد جاء في الوقت سئل ابو ذر عن غير السترة في الصلوة في نسخة للحمد فقال يا ابا ذر مرّ او ذر وقرّتين وذرّ ومرّات او ذرّ اسم تنفيل

نادركرم فانه تشبه بالمجوس الا بسترة بينهما بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف المعلقين ونحوها لانهما لا تعبد هداية والعمل الكثير يقطع اي يفسد الصلوة وهو ما لا يوجد الا باليدين فلو رفعت عمامته من رأسه فيها فوضعها عليه بيده لا تفسد وان وضعها ا على الارض بيديه تفسد وان انتقض كورها فسواه بيده مرة او مرتين لا تفسد وفي ضع العمامة على رأسه بيده واحدة افضل من الصلوة كاشفا الرأس واحتاج الى تكويرها فالصلوة كاشف الرأس اولى الا ان يضطر فان عقد ازاره بيده الواحدة لا تفسد ولو حك جسده مرة او مرتين لا تفسد وكذا اذا حك مرارا غير متوالية ولو حك ثلثا متواليات تفسد ولو نتف سواو لم يفسد وان طرح لا ولو قتل قملة او قملتين لا يفسد ولو ثلثا يفسد قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة بل يدفنها كذا فعل ابن مسعود قال محمد قتلها احب كقتل العقرب والحية فيها روضة نوازل ولو مشى من صف الى صف آخر لا يفسد لانه عمل قليل ولو مشى الى صفين دفعة واحدة تفسد ولو مشى الى صف فوقف ثم مشى الى صف آخر لا يفسد وقيل هو ما يجزم الناظر اليه يعني وقيل حد العمل المفسد في الصلوة ما لو نظر اليه الناظر وتيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان شك انه في الصلوة او في خارجها فهو يسير لا يفسد وهو المختار قال صدر الشهيد هذا هو الصواب وقيل حده مفوض الى رأى المصلي

اي يجزم الشئ قطعة صحاح

مطلب مشي في الصلوة

لو مشى ثلث خطوات تفسد وكذا لو مشى من صف الى صف دفعة تفسد نوازل

وجملة انه ليس في الصلوة منصوب للمحل على انه مفعول يجزم [illegible]

فان استكثره

فان استكثره فهو كثير والا فلا قال السرخسي هذا اقرب لان ابا حنيفة فوض امثالها الى رأى المبتلى ومن صلى في الصحراء نصب بين يديه سترة قدر ذراع طولا فصاعدا في غلظ الاصبع فما زاد لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يفيد المقصود ويكفي ستر الامام للقوم القايم والقاعد ظهرها على وجه المصلي كالسترة لا يأثم المار بين يديهما لما روي انه عليه السلام اراد ان يصلي في الصحراء فامر عكرمة ان يجلس بين يديه وصلى خلفه عنزة وجاز ترك السترة عند عدم المرور والطريق وقابه ويقرب منها ويجعلها بحذاء احدى حاجبيه لما روى مقداد انه عليه السلام اذا صلى خلف عود او عمود او شجر كان يجعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يقابله مستويا ولا عبرة بالالقاء اي وضع الخشب على الارض للسترة ولا بالخط اذا تعذر غرز العود لانه لا يحصل الاعلام للمارين بهما ولو اشتدت الحاجة الى الستر وتعذر الغرز يضعه طولا عرضا ليكون على منوال المغروز ولو لم يكن معه ما يغرزه يخط طولا ايضا وقيل يخط شبه المحراب ويأثم المار في موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده في الاصح وقيل اذا مر بموضع يقع بصره عليه حال كونه ناظرا مسجده وقيل اذا مر بقدر الصفين لا ما وراءه لان في تحريم ما وراء مسجده تضييق على المارين كذا

قال ابو النصر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة [illegible]

في المصنفك بخلاف المسجد الصغير فانه مكان واحد فيأثم المار
امامه فيه من حيث من صدره ويدرء اي يدفع المصلي في الصحراء المار
مفعول يدرء ان لم يكن له سترة او مر بينه وبينها اي بين المصلي
وبين السترة باشارة بيده او برأسه او تسبيح قوله باشارة يتعلق
بيدرء ولا يدرء بهما اي بالاشارة والتسبيح معًا لحصول المقصود
باحدهما ومن اراد المرور بين يديه والممر ضيق ان كان معه شيء
يضعه بين يدي المصلي فيجاوزه ثم يأخذه ولو اراد اثنان ان يمرا اقام
احدهما الآخر امامه ويمر ويفعل الآخر هكذا ويمران وان كان
معه دابة فمرّه راكبًا يأثم وان نزل وستر بها ومر لم يأثم مصنفك
وفي الجامع الصغير تكره الصلوة في طريق العامة وفي ارض الغير
من زرعة كانت او مكروبة الا اذا كان بينهما صداقة او راى
صاحبها فاذا لم يجد موضعًا فالطريق اولى من ارض الغير وفي
ارض الكافر لا يجوز مطلقا وان تنحنح في الصلوة بغير عذر
لتحسين الصوت فحصلت به حروف كاخ بالفتح او الضم بطلت
صلوته وان كان بعذر بان يضطر كاجتماع البزاق او البلغم في حلقه
او لتمكن القراءة فلا تبطل اتفاقا وان حصلت به كلمة من قال
الخبازي في شرح الهداية ولو تنحنح الامام لتحسين الصوت فحصل
به حروف لا يفسد الصلوة لانه يفعله لاصلاح القراءة فيصير
منها معنى وعليه كثير من المشايخ كذا في مصنفك فرشته كالعطاس

ولو تنحنح لتحسين الصوت تفسد ولتحصل الصوت لا
الا ان يروى ان الشيء لاصلاح الصلوة لا يقطعها
وان لم يكن منها كذا في شرح الوقاية

والجشاء

والجشاء فانهما لا يفسدان لانهما يقعان بالاختيار والجشاء بالشين
والجيم المعجمتين صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع معرب
ولو حصلت حروف بهما اي بالتنحنح بعذر والعطاس والجشاء لان
المعطوفين في الحكم واحد تتر فيه وفي الزاهدي ان تنحنح بها لتحسين
الصوت وظهر به حروف لا يفسد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يفسد كما اذا نفخ التراب من موضع سجوده وحصل به حروف
لانه عليه الصلوة والسلام قال في سجود صلوة الكسوف اف اف
الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم لهما قوله عليه السلام لرباح نفخ
في صلوته اما علمت ان من نفخ في صلوته فقد تكلم والكلام مفسد لها
وكذا في شروح المنظومة ويكره التمطي والتثاوب في الصلوة ويغطي
فاه بظهر يمينه في القيام وفي غيره بظهر يساره قال الزاهدي
الطريق في دفع التثاوب ان يخطر بباله ان الانبياء ما تثاوبوا قال
القدوري جربناه مرارًا فوجدناه كذلك وطريق آخر ان يمسك عند
التثاوب باسنانه العليا شفته السفلى فصل في الجماعة وهي سنة
مؤكدة غاية التأكيد اي قوية شبيهة بالواجب لقوله عليه السلام
الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق واكثر المشايخ
على انها واجب والتسمية بالسنة لثبوتها بها حتى ذهب احمد بن
حنبل وداود واسحق وابن خزيمة ان الجماعة فرض للرجال حتى لو صلى
وحده لم يجز لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين اراد به الجماعة

وكذا الخلاف في اف وتف وآه واوه وانين فعند
ابي يوسف لا يفسد فيهما وان اراد به لغة العرب
كما في الحديث الذي استدل به وعندهما ان سمع النفخ
يفسد وان لم يظهر به الحروف والاولى كالتنفس [illegible]
والصحيح اذا المطر والبرد الشديد والطين [illegible]
والطين [illegible] الفقه ومطالعة كتب والاشتغال
[illegible] المسلمين عذر في ترك الجماعة كذا في القنية

طريق دفع التثاوب

ثم ان الكافر اذا صلى بجماعة فهو مسلم بالاتفاق قال النبي عليه السلام
من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا فهو منا [illegible]
على الهيئة المخصوصة [illegible]
يصلي صلوتنا الصلوة بجماعة في [illegible] الكفر كذا في [illegible]
الصلوة بدونها للجماعة

وان تكلم بكلام الناس عامدًا او ناسيًا يفسد بها
بشرط ان يسمعها لنفسه فان لم يصحح حروفه
او يكون سمعها وان لم يسمع وفي الذخيرة اذا قال
المريض يا رب او قال بسم الله لا يلحقه من المشقة
لا تفسد كذا في المنية

ولقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ومن ترك الجماعة
بغير عذر وجب عليه التعزير ويأثم الجيران بالسكوت ذرر وغرر
وتخفيفها بالخاء المعجمة فالغايتين فالضمير المجرور راجع الى الصلوة
المذكورة معنى كما في قوله تعالى ولابويه السدس مع الامام سنة ثابتة
يعني لا يطول الامام الصلوة بالجماعة لقوله عليه السلام من ام قوما
فليصل بهم صلوة اضعفهم وفيهم ضعيف وكبير وذو حاجة
ولكن وجدنا اكثر نسخ المتن وتحقيقها بالحاء المهملة والقافين
فح يرجع الضمير الى الجماعة فالمعنى وتحقيق الجماعة وحقيقتها سنة
ثابتة مع الامام احترازا عن القوم الذين يجتمعون في مسجد ولم يؤم
واحد منهم بل يصلون فرادى فرادى وهذه الجماعة اللغوية ليست بجماعة
شرعية حقيقة ما جوزتم مترتب عليها الثواب والله اعلم بالصواب
واقلها اي اقل الجماعة في غير الجمعة واحد مع الامام ولو كان ذلك
الواحد امرءة او صبيا اعلم انه لا يصح اقتداء المرءة بالرجل اذا لم
ينو بها الامام قال زفر يصح وان لم ينوها الامام والصحيح ان
اقتداءها بلا نية الامام في الجمعة والعيدين جائز لانه لا يمكنه
الامام للازدحام فرشته والاولى بالامام الافقه اي الاعلم بالفقه
ثم الاقرأ اي ان تساووا في الفقه فاحسنهم قراءة وعن ابي يوسف
الاقرأ اولى من الافقه لان القراءة ركن والحاجة اليها اشد قلنا
الفقيه اولى اذا كان يعرف ما يجوز به الصلوة في القراءة وان كان تذكرنا

واحدا

واحدا فجميع الاركان الصلوة يعرف بالعلم حتى لو عرض له شيء في الصلوة
امكنه اصلاحها فالاعلم اولى الا ان يكون ذلك الفقيه ممن يطعن في دينه
لنفرة طبع المؤمنين ثم الاورع اي اشدهم اجتنابا عن الشبهات قال النبي
عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي عليه ثم الاكبر
سنا لقوله عليه السلام لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما
اكبركما سنا ثم الاحسن خلقا اي الفة بالناس ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح
اي الاحسن وجها اراد به اكثرهم صلوة بالليل فالحاصل ان المستحب
ان يكون الامام افضل القوم علما وقراءة وصلاحا ونسبا وخلقا
اقتداء برسول الله عليه السلام فانه كان اماما ما دام حيا خزانة ولو كان
الامام لحانا فالافضل للمقتدي ان يطلب غيره زاهدي وفي الخزانة ولو
تساويا في الصلاح الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الاخر
فقد اساؤا ولا يأثمون ومن ام واحدا اقامه عن يمينه مقارنا له اي مساويا
الامام بنفسه ولا يتقدم عليه في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله مقدار
ان يضع اصابع قدميه حذاء كعب الامام او عقبه وان كان المقتدي
اطول فوقع سجوده امام الامام لا يضره زاهدي وان اثنين تقدم
الامام عليهما وعن ابي يوسف انه توسطهما ايضا المرءة في حكم الاصطفاف
كالعدم حتى لو كان مع الامام رجل وامرءة يقوم الرجل بجانبه والمرءة
خلفه واعلم ان افضل المأمومين في الصف الاول من قام خلف الامام
لقوله عليه السلام يكتب للذي خلف الامام بحذائه في الصف الاول

ثواب مائة صلوة وللذى فى الايمن خمسة وسبعون وللذى فى اليسار خمسون وللذى فى سائر الصفوف خمسة وعشرون فوشته ومن تقدم على امامه تقدما مكانيا عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه لكن يجوز صلوته عن الوقت كانه قد صلى منفردا فيجب عليه القراءة حتى ان لم يقرء لم تجز صلوته وان تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت صلوته اى فرضه ويكون نفلا ومنفردا فى حق القراءة دون التحريمة شرح ولا يصح اقتداء الرجل بالمرءة لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى فلا يجوز تقديمهن حتى لو اقتدى بها رجل ثم افسدها لا يلزمه القضاء خزانه ولا بالصبى مطلقا اى فرضا كان او نفلا لان الفرض نفل فى حق الصبى وان نوافل الصبى دون نوافل البالغ وقيل يصح الاقتداء بالصبى فى التراويح كما مر فى بحثها ويصح الاقتداء الصبى بالصبى بالاتفاق وكذا يصح اقتداء الامى بالامى والعارى بالعارى والمعذور بالمعذور كذا فى المنية ويصف الرجال اولا لقوله عليه السلام خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وصفوف النساء عكسه ثم الصبيان لقوله عليه السلام ليلينى منكم اولو الاحلام ثم الخناثى بفتح الخاء جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى فوشته ثم النساء لقوله عليه السلام اخروهن الحديث الامر للوجوب وحيث للمكان ولا مكان يجب تاخيرهن الا فى الصلوة فيكون الرجل ماءمورا بتاخيرها فاذا حاذته يكون الرجل تاركا بفرض المقام لانه كان يمكنه التقدم عليها

بخطوة او خطوتين ولو لم يمكنه التقدم عليها فاشار اليها بالتاخير فلو لم تتاخر هى فسدت صلوتها لا صلوته لانها تركت فرض المقام اعلم انه لو صلى رجل وحاذته امرءة عاقلة فرهبة كانت له او اجنبية محرمة كانت او حليلة مشتهات فى الحال او فى الماضى فى صلوة مطلقة مشتركة بينهما اداء حقيقة لما اذا اقتدت امرءة برجل واقتدى كلاهما بآخر او حكما كما اذا كان لاحقين ولا حايل بينهما وادنى حد الحايل فى الطول ان يكون مقدار ذراع والا فل منه لا يكون حايلا والفرجة تقوم مقام الحايل كذا فى الزاهدى والمحاذات بهذه الشرايط وبشرط ان ينويا امامتها وامامة النساء وقت الشروع لا بعده تفسد صلوة الرجل دون صلوة المرءة ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا اى فى صلوة الليل والنهار ويباح للعجايز الخروج فى صلوة الجمعة والفجر والمغرب والعشاء عند ابى حنيفة ولا يباح خروجهن فى الظهرين لان الفساق ينتشرون فى الاسواق فى هذين الوقتين وفرط شهوتان السفهاء قد يحملهم على رغبة العجايز وقالا يخرجن فى الصلوات كلها لقلة الرغبة اليهن كذا فى الهداية والفتوى على قوله فى زماننا اذ لكل ساقط لاقط اى اعلم ان المرءة تخالف الرجل فى ثلث عشرة خصلة ان لا تؤذن ولا تقيم عند الصلوة وترفع يديها الى منكبيها فى التكبير وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها ولا تفرج اصابعها فى الركوع ولا تجافى بطنها عن فخذيها

في السجود ولا تفتح ابطيها فيها وتضع كفيها على ركبتيها في القعدة
وتجلس متوركة فيها ولا تؤم الرجال ويقضى جماعة الرجال ولا يصلين
بالجماعة وحدهن وان فعلن يقوم الامام وسطهن ولو ظهر حدث
الامام اعاد المأموم يعني اذا ظهر انه صلى محدثا اعاد صلوته لان
المأموم تابع له صحة وفسادا وعند الشافعي لا يعيد لانه تابع
في الموافقة لا في الصحة والفساد واعلم ان المأموم ثلثة انواع مدرك
ولاحق ومسبوق فالمدرك من ادرك اول الصلوة مع الامام
وصليها معه الى آخرها واللاحق من ادرك اولها وفاتته من آخرها بسبب
الحدث او النوم فيها والمسبوق من ادرك آخرها وفاتته من اولها
ويقضي المسبوق ما فاته بقراءة واللاحق بغير قراءة والمقتدي عام
كالمأموم خلاصة ومتى كان بين الامام والمأموم حايل يشتبه
معه حال الامام عليه منع الصحة اي صحة الاقتداء به خزانة لانه الخ
قال في الخزانة لو كان بينهما حايط لا يمنع الاقتداء لانه عليه الصلوة
والسلام كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله تعالى عنها والناس في
المسجد يصلون بصلوته هذا اذا كان الحايط قصيرا اسه
مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعين كما يكون بين
المسجد الصيفي والشتوي وان كان اسه اوسع من بين الصفين
لا يجوز الاقتداء وان كان الحايط كبيرا وفيه باب مفتوح او ثقب
يمكن سماع الامام او رؤيته ولا يشتبه عليه حال الامام يصح ولو

وتفعل ما يفعل ... وسط الصف ... بالنساء لانه ... وصلت الازار بالنجاسة ... وسط بالنجاسة ... بين فيه ... بالعجب ... صحاح

وصلى من رأى في ثوب امامه او بدنه نجاسة فوق قدر الدرهم فاسدة دون صلوة من لم ير ... علمها الامام انه صلى بهم محدثا لا يجب عليه الاعلام ولا يأثم بتركه كذا في شرح التحفة

سواء فاتته جميع ركعاتها او بعضها ... بعد ما صلى مع الامام ... كذا

وفي شرح التحفة لو كان بينهما حايط كبير لا يصح ... اشتبه عليهم حال الامام ... بينهما كالنهر العظيم او الطريق ... فيه ثقب ... يصح ... كذا

على سطح

على سطح المسجد واقتدى به من في المسجد ان لم يشتبه عليه حال الامام
صح الاقتداء سواء كان للسطح باب او لا انتهى فصل في الجمعة وهي
بسكون الميم في استعمال اهل اللغة والقراء يقرؤن بضمها اعلم ان
صلوة الجمعة فريضة محكمة لا يجوز تركها الا لعذر لقوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله ولقوله عليه السلام اعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي
هذا في مقامي هذا فهي فريضة واجبة الى يوم القيمة كذا في شرح المختار
واعلم ان لها اثني عشر شرطا ستة منها لادائها وهي المصر ومصلاه
والسلطان او نايبه ووقت الظهر والخطبة والجماعة والاذن العام
وستة منها لوجوبها وهي الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة
العينين والرجلين فشرط الاداء كله متعلق بالمصلى بالفتح وشرط
وجوبها كله صفات المصلي بالكسر والفرق بينهما ان بانتفاء الاول
لا يصح اداء الجمعة وبانتفاء الثاني يصح ولهذا شرع المصنف بتفصيله
فقال لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في فنائه بالكسر ما اعد لحوائج المصر
من ركض الخيل والرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحوها ولا بد ان
متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي
لا يكون فناء وهو اي المصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود هذا عند ابي يوسف وهو الصحيح وفي
رواية عنه هو كل موضع لو اجتمع اهلها ممن يجب عليه الجمعة لا سكانها
مطلقا في اكبر مساجدهم لم يسعها الاولى اختيار البلخي والثاني

وهي فرض عين مختار

وهو ان يفتح ابواب الجامع ويؤذن للناس الدخول حتى لو ان السلطان جمع حشمه في داره فتح بابها واذن للناس اذنا عاما جازت صلوتهم اولا وان اغلق واجلس البوابين يمنعون دخول العامة لم يجز كذا في الايضاح

مقدار الغلوة وعند محمد اربعة ذراع وعند ابي يوسف ميلان كذا في شرح المجمع

قوله ممن يجب عليه الجمعة ... من اهل القرى في المصر لئلا يكون ... يجب عليه ... في حواليه ولهذا قال لا سكانها ولو اتسعت لانها سميت جمعة لانها جامعة للجماعات فلا يجوز في موضعين يلزم تفريق الجماعة كذا في المختار

اى شرط الجمعة الجماعة واقلها ثلثة غير الامام عند ابى حنيفة رحمه الله
ومحمد لان دليل الجمعة اقتضى مناديا وذاكرا وساعين وعند ابى يوسف
اثنان سوى الامام وقال الشافعى اربعون رجلا احرارا مقيمين
سواء لان اول جمعة اقيمت فى الاسلام كان اربعون رجلا وقلنا يوم
النفير بقى اثنا عشر رجلا فصلى بهم النبى عليه السلام والسنة بعد
صلوة الجمعة ست ركعات عند ابى يوسف كما ذكرنا فى فصل السنن وقالا
الاربع فقط له انه عليه السلام كان يصلى بعدها اربعا ثم اذا اراد ان
ينصرف يصلى ركعتين لهما انه عليه السلام قال من شهد منكم الجمعة
فليصل بعدها اربعا كما مر فلما تعارض الحديثان رجح قوله على فعله
ثم ان كل موضع وقع الشك فى كونه مصرا وغيره واقام اهل الجمعة
ينبغى ان يصلوا بعدها اربع ركعات بالاقامة وينووا بها ظهر اليوم
حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا
فى شرح الكنز ولا تجب جمعة على مسافر وامراة ومريض وعبد
واعمى ومقعد وسلامة عين واحد يكفى فى وجوب الجمعة وان صلوها
اى وان حضر هؤلاء الجامع وصلوا الجمعة كفتهم جمعتهم عن ظهر اليوم
وتصح امامتهم فيها اى امامة المذكورين اعنى المسافر ومن بعده
فى صلوة الجمعة الا المراة لانه عليه السلام صلى الجمعة فى مكة وهو
مسافر وقال زفر لا يجوز امامتهم فلا اقتداء بهم كما لا اقتداء
بالصبى قلنا لما حضروا الجمعة صارت فرضا عليهم فيصح الاقتداء بهم

لكونهم

لكونهم اهلا للامامة وتحصل بهم الجماعة ايضا لكن لا يتم نصاب
الجمعة بالصبيان والنساء والمجانين كذا فى الخزانة ومن لا عذر له لو صلى
الظهر فى منزله يوم الجمعة بغير عذر كره واجزاه وقال زفر لا يجوز
تقديمه على الجمعة لان الظهر خلف عنها فيلزمه اعادته بعد فراغ الامام
عن الجمعة ولو سعى الى الجمعة بعد اداء الظهر فيه بطل ظهره المؤدى سواء ادرك
الامام فيها او لا وسواء كان معذورا كالمسافر او لا وقالا ان لم يدرك
الامام لا تبطل بمجرد السعى وان خرج من منزله والامام قد فرغ منها
لا تبطل اجماعا مسكين ويكره للمعذورين وللمحبوسين ان يصلوا الظهر
بجماعة يوم الجمعة فى المصر قبل فراغ الامام او بعده اتفاقا لانه يفضى
الى تقليل جماعة الجمعة ومعارضة لها وكذلك اهل المصر اذا لم يصلوها
لمانع يكره لهم اداء الظهر بجماعة بل يصلونها فرادى بخلاف اهل القرى والسواد
حيث يجوز لهم ان يصلوا بجماعة واذان واقامة يوم الجمعة بخلاف
بخلاف اهل السجن والمرض كذا فى النوازل وكذا من لا تجب عليهم الجمعة
لبعد المواضع فانهم يصلون الظهر بجماعة زاهدى ومن ادرك الامام
فى التشهد او فى سجود السهو اتم الجمعة وقال محمد والشافعى ومالك
يصلى الظهر لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها
ومن ادركها قعودا صلى اربعا ولنا قوله عليه السلام من ادرك الامام
فى التشهد يوم الجمعة فقد ادركها والمراد من القعود فيما رواه محمد
قعود بعد الصلوة فى سنته وبالاذان الاول اى الاذان الذى بعد الزوال

ومن ادرك الامام فى التشهد
او فى سجود السهو اتم الجمعة

وهو الصحيح يحرم البيع والشراء ويجب السعي الى الجمعة على من يمكن
ان يسمع النداء فقط هذا قول محمد لقوله عليه السلام الجمعة على من
سمع النداء ولان السعي معلق بالنداء وقال ابو حنيفة الجمعة واجبة
على اهل قرية يجمع خراجها مع خراج المصر لاحتياج يكون تابعة للمصر
فيكون اهلها كاهله وقال ابو يوسف تجب على من بينه وبين المصر
فرسخ وعليه الفتوى وعن محمد اذا كان بينهما ثلثة اميال يجب والا
لا وهو قول مالك واذا خرج الامام عن صومعته في ديار العرب
واما ديارنا اذا قام للصعود للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام
اراد بها مشروع الصلوة النافلة بترك المشروعة فيها فاما
قضاء الفائت فجايز اتفاقا كما ذكرنا وبالكلام كلام الناس دون
التسبيح واجابة المؤذن بالقول واما غيره من الكلام فهو جايز اتفاقا
شرح المجمع ولا يقول لصاحبه اسكت ولا يشير اليه ليسكت لقوله
عليه السلام اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد
لغوت اى خبت من الاجر قال في الزهر نقلا من قاضي خان كل بلدة فتحت
بالسيف يخطب الخطيب على المنبر بالسيف ولذا يخطب في مكة بالسيف
وفي المدينة بلا سيف حتى يصلوا فاذا خطب وجب السماع والسكوت
بمعنى فرض
على القريب والبعيد الدنو من الامام افضل ليتعظ بوعظه بشرط
ان لا يطاء رقاب احد وثوبه وقيل التباعد منه اولى في زماننا لئلا
يسمع مدح الظلمة ولذا قيل وجوب الاستماع مخصوص بالخطبة

الاولى دون الثانية لما فيها مدح الظلمة والاصح يجب استماعها
من اولها الى آخرها فاذا قرء الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
يصلي السامع في نفسه اى خفية لا جهرا **فصل في العيدين** من عاد
يعود اذا رجع واصله عود بالكسر قلبت الواو ياء وجمعه اعياد
والقياس اعواد لانه واوي وانما جمع بالياء لئلا يلتبس بجمع العود
اى الخشب تجب صلوة العيد على من تجب عليه صلوة الجمعة وهو الحر
المقيم الذكر الصحيح واول وقتها من ارتفاع الشمس الى وقت الزوال
قال صدر الشهيد ان صلوة العيد سنة مؤكدة وبه اخذ الشافعي
لكنها من شعائر الاسلام وعند اكثر العلماء انها واجب لقوله
تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم المراد به صلوة العيد
والمواظبة النبي عليه السلام ولقضائه اياها ولكونها مؤداة بالجماعة وقيل
ولهذا قال ابو موسى الاشعري هي كفاية وقيل فرض عين عند وجود
اثني عشر شرطا كالجمعة ويستحب اى سن سنة مستحبة يوم
الفطر ان يطعم بفتح الياء اى يذوق الانسان قبل الصلوة وفي عيد
الاضحى ياكل بعدها هذا المختار حتى لو اكل قبلها لا يكره ويستحب
لمن اراد صلوة العيد من الرجال ان يغتسل فيهما اى في صلوة
العيدين وان يطيب ويلبس احسن ثيابه ويستاك ويتختم
ويتوجه الى المصلى ماشيا غير راكب الا بعذر وهو غير مكبر جهرا
بل يكبر خفية في يوم الفطر هذا عند ابي حنيفة وعندهما يكبر جهرا

جهرًا اعتبارًا بالاضحى ولنا ان ابن عباس سمع الناس يكبرون
جهرًا في يوم الفطر قال احمق الناس فخص الجهر بالاضحى لورود
النص فيه والفطر ليس في معناه ولهذا لا يكبر فيه اعقاب الصلوة
المكتوبات فلا يكبر في الطريق وقيل الخلاف في اصل التكبير
فعنده لا يكبر وعندهما يكبر كذا في شرح الكنز بخلاف الاضحى
فانه يكبر فيه في يومها جهرًا طول الطريق بلا خلاف في اجهار
التكبير طريق المصلى وصلوة الاضحى كالفطر وصفة صلوة العيد
ان يصلي الامام بالناس ركعتين فيكبر للاحرام فيربط يديه كما في
حال القراءة فيقرء سبحانك اللهم وبحمدك الخ ثم يكبر ثلثا ويرفع
يديه في كل تكبيرة ويرسلهما ويسكت بينهما مقدار ثلث تكبيرات
ثم يربطهما بعد الثالث فيقرء جهرًا بعد الفاتحة ما شاء ثم يركع
مكبرًا وفي الركعة الثانية يبدء بالقراءة ثم يكبر ثلثا الزوايد
واخرى للركوع فاذا فرغ من الصلوة يخطب خطبتين ويبدء فيهما
بالتكبير ويعلم الناس في خطبة الفطر صدقة الفطر واحكامها وفي
الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق ويؤخر صلوة الفطر الى
الغد فقط بعذر وجاز تاخير صلوة الاضحى الى ثالث ايام النحر بلا عذر
بكراهة وبعذر بلا كراهة لان صلوتها موقتة بوقت الاضحية اعلم
انه يجوز خطبة العيدين قبل صلوة العيد وبعدها اذ الخطبة ليست
بشرط فيهما بل هي سنة ويجوز صلوة العيد في الموضعين في مصر

(هامش:) [illegible] بعد الثناء قبل تكبيرات العيد عند ابي يوسف لانه تبع للثناء [illegible] وقال محمد التعوذ تابع للقراءة فيتعوذ بعد التكبيرات متصلا بالقراءة والاصح قول ابي يوسف كذا في الملتقى ويختاره صاحب المنية واما صاحب الهداية اختار قولهما كما بيناه في بحث القراءة [illegible]

(هامش:) وفي الزاهدي يستحب ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات متوالية والثانية بسبع تكبيرات وفي ختم الاولى يكبر الخطيب قبل ان ينزل من المنبر اربع عشرة [illegible] العذر في الاضحى نفي الكراهة وفي الفطر للجواز [illegible]

واحد لان عليا استخلف في جامع الكوفة من يصلي صلوة العيد
بالضعفاء وخرج مع الناس الى الجبانة كذا في شرح المجمع واعلم ان الامام
اذا ترك تكبيرات الزوايد سهوًا فذكرها في الركوع قضيها فيه ولم يسجد
للسهو كذا في زبدة الاسرار ويستحب تعجيلها الى الافضل ان يعجل صلوة
الاضحى ويؤخر الفطر هكذا في الجامع الصغير والوقوف يوم عرفة
في موضع آخر تشبيها باهل عرفة بدعة لان الوقوف عبادة مخصوصة
بمكان مخصوص فلا يتصور عبادة في غيره وما روي عن ابن عباس
انه عرف بالبصرة وذلك للواعظ والتذكير لا بالتشبيه وفي النوازل
التعرف فعل الروافض وتكبير التشريق واجب لقوله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات وهي ايام التشريق والمراد بالذكر تكبير التشريق
ولقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر
جامع ذكره بين الواجبات المراد بالتشريق هنا هو التكبير عند ابي
حنيفة نقله الخليل ابن احمد والنضر بن شميل وعندهما هو صلوة العيد
كذا في شرح الهداية وفي الكنز انه سنة واطلقه القدوري والهداية بلا
بيان خلوف فيه والاصح انه واجب لما تلو عليه نار والمصنف وان اطلقه عند البيان
لكن صرح وجوبه بعد وقال انما يجب على كل مقيم اوله بعد الفجر يوم
عرفة واخره بعد عصر يوم النحر عند ابي حنيفة واختلفت الصحابة
في مبدء التكبير قال شبان الصحابة كابن عباس وابن عمر يبدء بعد
صلوة الظهر من ايام النحر وقال كبارهم كعمر وعلي وابن مسعود يبدء

(هامش:) لينج القرابين ويبدء الافطار بلحومها [illegible]

(هامش:) لا يقال قطع فوره يلزم اضافة الشيء الى نفسه بمكانه قال [illegible] بتكبير التشريق ما قيل ان الاضافة الاعتبارية [illegible] اللام سنة كان للاضافة او يقال يسمون اضافة بيانية او يقال لمد فيه الاوبطلع عليه اذ هو كلام بعض [illegible] وفي الجمل الفضية حو اباه فليرجع الى [illegible]

بعد صلوة الفجر من يوم عرفة وهو مذهبا واختلفوا ايضا في مختمه فقال
ابن مسعود يقطع بعد صلوة العصر من اول يوم النحر وبه اخذ ابو حنيفة
ابتداء وانتهاء وهي ثمان صلوة لان الجهر بالتكبير بدعة فينبغي ان
لا يجب الا عند جميع ما ورد به النص الذي ياتي ذكره وان يوخذ بالاقل
ولان ترك السنة خير من ان ياتي بالبدعة ولان التكبير في هذه
الايام تشبها بالحاج في التلبية ولهذا بدءنا به يوم عرفة يوم
الوقوف والحاج يقطع التلبية بعد طواف الزيارة فيتم ذلك عصر
يوم النحر غالبا وقال علي وابن عباس و زيد بن ثابت يقطع بعد
صلوة العصر من آخر ايام التشريق وهي ثلث وعشرون صلوة
سوى الوتر وبه اخذ اماما ابتداء وانتهاء لان الاخبار اذا تعارضت
فالاخذ بالاكثر في العبادات والحاصل ان الشيء متى دار بين الوجوب
وعدمه فاخذ الوجوب واجب احتياطا كذا في الجواهر المضيئة
شرح المنظومة فيكبر خمسة ايام والفتوى في عامة الامصار في
اغلب الاعصار على قولهما لكن المصنف اختار قول ابي حنيفة كت
المتون وقال ابن عمر يقطع بعد صلوة الفجر من آخر ايام التشريق وبه
اخذ الشافعي ابتداء وانتهاء اعلم ان ايام النحر ثلثة وايام التشريق
ايضا ثلثة ويمضي كلهما في اربعة ايام فاليوم العاشر من شهر ذي
الحجة للنحر خاصة والثالث عشر للتشريق خاصة واليومان
فيما بينهما للنحر والتشريق كان نحرانه وصفته ان يقول الله اكبر

الله اكبر وذلك قول جبرائيل عليه السلام لا اله الا الله والله اكبر وذلك
قول ابرهيم خليل الله عليه السلام الله اكبر ولله الحمد وذلك قول اسمعيل
ذبيح الله عليه السلام مرة واحدة حتى لو اتى به مرتين او مرارا فقد خالف
السنة كذا في الرمز وقال الشافعي يكرر لفظة الله اكبر ثلث مرات
ولا يزيد عليها الا اعتبارا هذا التكبير بتكبيرات الصلوة ولنا الماثور
فيه والمتوارث من الخليل كذا في المختلف بعد الفرايض وانما يجب تكبير التشريق
جهرا على كل رجل مصري لا روستائي مقيم فلا يجب على المسافر لكن يجب عليه
ان اقتدى بالمقيم مصل بجماعة احترازا عن جماعة النساء فانها غير مستحبة
الا اذا اقتدت بالرجال وفي شرح المختار قد وردت السنة بالجهر
في التكبير عقيب الصلوة عند اجتماع هذه الشرائط لا غير او لا يجب
تكبير التشريق على غير هؤلاء المذكورين اعني بالمتنفل وجماعة النساء
والنساء والمسافرين والمنفرد واهل القرى هذا عند ابي حنيفة اعتبارا
بالجمعة والعيدين وقالا يجب على من يصلي المكتوبة لانه تبع لها
فيجب بهما على المسافر والمقيم والمصري والقروي والمنفرد رجلا او امرءة
حرا او عبدا والاصح ان الحرية ليست بشرط عند ابي حنيفة كذا
في الزاهدي والحاصل ان محل الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في شيئين
احدهما في مدة التكبير والثاني في موقعه وقال في الحقايق محل الخلاف
التكبير جهرا على ما فهم من المنظومة حيث قال والختم عصر آخر
التشريق عندهما بالجهر والتحقيق قول لا انه الا في لابي حنيفة

واضافة التكبير الى التشريق اضافة بمعنى في اي التكبير الواقع في ايام التشريق فاضافة التكبير الى التشريق انما يستقيم على قولهما لوقوع اكثره في ايامه لا على قوله بتمامه قبل مجيء يوم التشريق

وهو قوله انما يجب على كل رجل مصري مقيم مصل بجماعة مستحبة

لقوله تعالى ان الله لا يحب المعتدين اي المجاهرين في الدعاء كذا في الفتوح

الواو فيهما لقوله عليه الصلوة والسلام الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم ... وكان في الوصل ... بسكون الميم ... الوصلى لا عبرة

قال ابو يوسف صليت المغرب يوم النحر بالناس فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة

في جهر التكبير في ثماني اوقات لما ذكرنا وللمتعارف ولما ذكر في الهداية
ان يعقوب قال صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر
فقمت فكبر ابو حنيفة (اي ابي يوسف منه) وعليه عامة الكتب ولا يكبر بعد الوتر
ولا بعد صلوة العيد لانهما ليسا من الفرايض والبلخيون يكبرون
بعد صلوة العيد لانها يؤدى بجماعة فاشبه الجمعة زاهدى ويكبر
بعد الجمعة لانها فرض فان ترك الامام التكبير كبر المأموم ولكن
ينتظر الى ان يقع اليأس عن تكبير الامام او الكلام او القيام ثم يكبر المأموم
بخلاف سجود السهو اذا تركه الامام لا يسجد المقتدى وكذا تكبيرات
العيدين ولو نسوه عقيب الفرض كبروا ما لم يخرجوا من المسجد
وان خرجوا او تكلموا عمدا لم يعيدوا لانه انقطعت حرمة الصلوة
والمسبوق لا يتابع الامام في التكبير ولو تابعه لا يفسد لانه ذكر
كذا في الزاهدى ولو سهى الامام في صلوة الجمعة او العيد لا يسجد للسهو
وكذا لو تلى آية السجدة فيهما لا يسجدها مخافة التشويش للناس
ويستحب اختلاف الطريق في صلوة العيد اى يمشى الى المصلى من طريق
ويعود من طريق آخر ليسلم اهل الطريقين وينفعهم ويدعونه
بالخير والا ولى ان يمشى من ابعدهما ليكثر خطواته اذ كل خطوة درجة
ويعود من اقرب ليقل انتظار اهله **فصل في المسافر** السفر
المرخص للمطيع كما في الحج والصلة والتجارة والعاصي كقاطع
الطريق والمرءة العازمة للحج بلا محرم والعبد الآبق مقدر بثلثة

ايام

ايام من اقصر ايام السنة مع الاستراحات في خلال النزول وهو
سير الابل ومشى الاقدام يعنى سير القافلة مشاة لان السير
بالخيل سريع جدا وبالعجلة (اى كروان) بطئ جدا وخير الامور اوسطها روى
والسير الوسط في البحر باعتدال الريح ولو كان المقصد طريقان
احدهما مسيرة ثلثة ايام والآخر اقل منها فان سلك الطريق الابعد
قصر وفي الاقرب لا يقصر وعند مالك السفر المرخص للقصر والفطر
وسقوط وجوب الجمعة وهو مقدر بثمانية واربعين ميلا لانه
عليه السلام قدره هكذا وعند الشافعي مقدر بيومين وهو ستة
عشر فرسخا وفي قول منه بيوم وليلة لان ابن عباس قصر عند الخروج
الى الطائف وهو مقدر بيوم وليلة ولنا قوله عليه الصلوة والسلام
يمسح المسافر ثلثة ولياليها وفي رواية عن ابي حنيفة انه ثلث مراحل
فهو قريب من ثلثة ايام ولا يعتبر في مدته بالفراسخ لانه يختلف
باختلاف الطريق في السهل والجبل ولا سعوة ولا فيها
شرع وفرض المسافر في كل صلوة رباعية احترازا به عن الفجر والمغرب
والوتر ركعتان ولو صلى الرباعية اربعا وقرء في الاوليين وقعد
في الركعة الثانية قدر التشهد قوله وقعت الاوليان فرضا والاخريان
لو ما بعدهما نفلا وفي الزاهدى مسافر لو صلى الرباعية اربعا
فقد خالف السنة وكان كمن صلى الفجر اربعا لان قصر الرباعي
عندنا رخصة اسقاط وحكمها ان ياثم العامل بالعزيمة وان لم يقعد

مطلب ولو صلى المسافر الرباعية اربعا ياثم بالعزيمة

في الركعة الثانية بطلت الرباعية اعلم ان الفرض على المسافر في الر
باعي ركعتان فقط عندنا واربع عند الشافعي والقصر رخصة
لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلوة فلفظة جناح للاباحة لا للايجاب واعتبارًا بالصوم
يعني يخير المسافر بين القصر والاتمام وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا صلى
المسافر بالمقيمين الرباعي اربعا يفسد صلوتهم عندنا لا عنده لنا
قول ابن عباس ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم الصلوة للمقيمين
اربعًا وللمسافرين ركعتين وقول عمر رضي الله عنه صلوة السفر ركعتان
وقول عايشة رضي الله عنها وهو ان الصلوة فرضت في الاصل
ركعتين فزيدت في الحضر واقرت في السفر وقال الشعبي من اتم
الصلوة في السفر فقد رغب عن ملة ابراهيم واما الصوم في السفر
فمشقة من وجه وخفة من وجه لموافقة المسلمين كما قيل البلية
اذا عمت طابت والخلوص عن القضا بعد قصار التخيير مفيد
انه لا باس بترك السنن لحديث عمر رضي الله انه قال كنت انا وابو بكر
وعثمان رضي الله عنهما مع رسول الله عليه السلام في السفر فلم نصل
سوى الفرض والاشبه الاحوط انه لا يترك السنة حالة السعة ويترك
بالكلية وقت المشقة ولا نقصر لانه لم يرد القصر فيها فرشته ويقصر
اي يقصر المسافر بمفارقة بيوت المصر ببيوت المحلة التي اقام فيها
حتى لو فارقها وكانت بحذائه ابنية من جانب آخر منها قصر ولا يزال

رخصة حتى يرجع اليها او ينوي الاقامة في بلد او في قرية خمسة عشر
يومًا وقال الشافعي اقل مدة الاقامة اربعة ايام لحديث عثمان رضي
الله عنه انه قال من اقام اربعًا يصلي اربعًا ولنا حديث عمر وابن عباس
رضي الله عنهما انهما قالا اقل مدتها خمسة عشر يومًا فرشته لا يعتبر
نية اقامة المسافر في مفازة لانها ليست بمحل الاقامة فلغت النية
حيث لم يقع في محلها فيتم الفرض حينئذ اي حين رجع الى مصره ودخلها
او حين نوى الاقامة في بلد او قرية ولو دخل مصرًا ولم ينو الاقامة
وتمادت اي تطاولت حاجته اشهرًا وعزمه على السفر بان ينوي
غدا اخرج او بعد غد وبعد اسبوع اخرج ترخص لان ابن عمر رضي الله
عنه اقام باذربيجان ستة اشهر وعلقمة بخوارزم سنتين وقصر
وقال الشافعي اذا اقام اكثر من ثمانية عشر يومًا اتم لانه ليس بضارب
في الارض ومن نوى الاقامة بمكة ومنى عمرهما الله تعالى او في موضعين
سواهما لا يتم الاربع فيهما لان الاقامة لو اعتبرت في الموضعين
لامكن اعتبارها في مواضع فلا يرخص في السفر هذا اذا كان
كل من الموضعين اصلا بنفسه ولما اذا كان تبعًا للآخر بان كان
قريبًا من المصر بحيث الجمعة على ساكنيه فانه يصير مقيمًا فيهما بدخول
احدهما ايهما كان لانهما في الحكم كوطن واحد فرشته ولا تصح نية
اقامة العسكر المحارب الذي حاصروا الكفار في دار الحرب والبغاة
في دار الاسلام لان حال العسكر مترددة بين القرار والفرار بحل المحاصر

ناحية السلام وتركه واجب بكتبه الاقتاح في النفل وعدم قبول صدقته انه تعالى فرض الا في الغرض

ولو اقتدى مسافر بمقيم وتركا القعدة الاولى فالاصح انه لا يفسد صلوة المسافر فتنبه

وفي رواية فلما قدم النبي عليه السلام المدينة ضم الى صلوة مثلها غير المغرب والفجر

جمع المسافر ان يجمع بين الصلوتين فعلا بعذر السفر بان يؤخر الاول ويعجل الثاني فيوقعهما في آخر وقت الاول واول وقت الثاني

كما ان الاقامة تتعلق بدخول بيوت المصر كذلك السفر يتعلق بالخروج عنها

وفي الادور السلطان اذا سافر فطاف في ولاياته لا يقصر ولا يعطى رواية عن محمد ان قصد ما يصل اليه في مدة السفر قصر

دعوى

كالمفاوز وقال زفر يتمون صلوتهم لانهم يتمكنون من القرار
هناك لسكونهم بها اهل الكلاء اي اهل الخيام والاخبية والفسا
طيط كالاعراب والاتراك والرعاة الطوفة على المواضع فيصح نية
اقامتهم في المفاوز نصف شهر لانها في حقهم كالامصار والقرى
فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى وعن ابي يوسف لا تصح
لان اقامتهم للكلاء والماء فاذا لم يبق ينتقلون منه واما اذا
ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا الى موضع اقامتهم
في الشتاء او بالعكس وبينهما مسيرة ثلثة ايام يصيرون مسافرين
ويتم المسافر المقتدي بالمقيم اربعا لو ادرك الامام في الشفع الاول
او في الثانية لان فرض المسافر كما تغير الى الاربع بنية الاقامة
كذلك تغير اليه لاتباعه بالمقيم هذا مع بقاء الوقت قدر التحريمة
في الرباعي ولو لم يبق لا يقتدي بالمقيم الا في المغرب والفجر لا قصر
فيهما زاهدي واذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين وقعد وسلم وقال
اتموا صلوتكم فانا قوم سفر هكذا لفظ الحديث بسكون الفاء
اي مسافرون كالصحب جمع الصاحب كذا في شرح المصابيح فيتمون
اي المقيمون الركعتين الاخريين بغير قراءة في الاصح لان
الامام قد اداهما فصار كاللاحق حيث ادرك اول الصلوة مع الامام
كذا في الغرر ومن توطن في غير وطنه اي انتقل باهله ومتاعه الى
بلد كهجرة النبي عليه السلام الى المدينة وتاهل فيه فقصر لانه عليه السلام

عد

عد نفسه بمكة مسافرا وقال عليه السلام اتموا صلوتكم يا اهل مكة
فانا قوم سفر واما لو توطن وتأهل في بلد آخر وبقي له دور وعقار
في الاول ولم يتركه فلا يبطل احدهما بالآخر حتى لو سافر من احدهما
ودخل في آخر يصير مقيما وان لم ينو الاقامة في حق السفر ولا يبطل الوطن
الاصلي بوطن الاقامة ويبطل وطن الاقامة بمثله وبوطن
اصلي كما في الشيخ فانه يجوز بمثله وبما فوقه لا بما دونه فرشته وزا
هدي وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا وفائتة السفر تقضى في
الحضر ركعتين لان الواجب على المسافر في الوقت كان ركعتين وعلى المقيم
اربعا وبالفوات تقرر على ذلك فلا تتغير بخلاف المريض المصلي
بالايماء فانه يقضيها في الصحة قائما بالركوع والسجود لا بالايماء
لان المعتبر فيه وقت الشروع اذ لو اعتبر حال الفوات لجاز قضاء
الصحيح نحو بالايماء فرشته والمعتبر في ذلك اي في القصر والاتمام
آخر الوقت قدر التحريمة مثلا لو بقي من وقت الصلوة الرباعية
اقل من قدر الركعتين فسافر فيه لزمه ركعتان لا اربع وقال زفر
لزمه الاربع كما بيناه في صدر الكتاب وقيدنا باقل لانه لو بقي
من الوقت مقدار ما يسع ركعتان فعليه ركعتان اتفاقا وان بقي
اقل من هذا القدر فعليه اربع ركعات اتفاقا فرشته ويصير
المسافر مقيما بمجرد النية ليقيم خمسة عشر يوما في مصر وقرية
لان السفر اذا صح لا يتغير حكمه الا بنية الاقامة في غير وطنه

ولا يصير المقيم مسافرًا الا بالنية مع الخروج فلا يتحقق حكم السفر
باحدهما وان دار كل البلاد بلا نية كما اشرنا قال في النوازل نصراني
وصبي مسلم خرجا الى السفر ثم اسلم النصراني وبلغ الصبي وبينهما وبين
مقصدهما اقل من مدة السفر فالنصراني يقصر الصلوة فيما بقي من السفر
والصبي يتمها لان نية السفر يصح من النصراني ولا يصح من الصبي حالة
صباه انتهى ويباح خروج السفر يوم الجمعة قبل الزوال لما روى
انه عليه السلام بعث عبد الله بن رواحة في سرية يوم الجمعة فغدا
اصحابه وتخلف ليصلي الجمعة خلف النبي عليه السلام فلما رآه بعد الصلوة
قال عليه السلام ما منعك ان تغدو مع رفقائك فقال اردت ان
اصلي معك ثم الحقهم فقال عليه السلام لو انفقت ما في الارض جميعًا
ما ادركت فضل غدوتهم وبعده اي بعد الزوال يعني بعد اداء الجمعة
ومن برز لاي سفر ما ظهرت له حاجة الرجوع من الطريق الى مصره
وليس بينهما مدة سفر صار مقيمًا في الحال اي حالة الرجوع بعني
لا يتم ايام الذهاب الى ايام الاياب ليقصر الى ان يصل مصره والا اي
وان كان بين مرجعه ومصره مدة السفر فهو مسافر ايضا حتى يصل
اي يدخل الى مصره وكل تبع كالمرأة والعبد والجندي والاجير
والتلميذ يصير مقيما بنية متبوعه اذا علم بها اي بنية الاقامة
المتبوع وقال في شرح الكنز لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد
وقصدها اياما ثم علم قضى ما قصره انتهى اعلم انه اذا نوى الزوج

الاقامة تصير الزوجة مقيمة تبعا له اذا كانت مستوفية مهرها
المعجل وان لم يستوفها فالمعتبر نيتها لان لها ان تحبس نفسها من زوجها
وكذا الجيش مع الامير ان كان رزقهم منه وان كان من عندهم فالعبرة
لنيتهم لان لهم ان يذهبوا حيث شاؤا وكذا الغريم مع المديون المفلس
والاجير مع مستاجره وكذا امثاله ولو نوى الامام الاقامة لزم المؤتم
حكمها وان لم ينوها المؤتم فوشته **فصل في المريض** من عجز عن
القيام في الفرايض اعلم ان العجز عن القيام قد يكون حقيقيا بحيث
لو قام لسقط او لم يقدر القيام اصلا وقد يكون حكميا بان خاف
زيادة المرض او ابطاء البرء او دوار رأس او وجد في القيام الما
شديدًا فانه صلى قاعدًا يركع ويسجد وان لحقه نوع من المشقة
بالقيام لم يجز تركه فان قدر على القيام متكئًا بشيء يقوم ويتكئ
وان قدر على بعض القيام بان قدر على التكبير فالجلوس بما قدر
عليه وكذا لو كان قادرًا على بعض القراءة قائما يقوم بقدره قال
شمس الائمة هذا هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا يجوز
صلوته كذا في الدرر وغيره فوشته كما قيل ما لا يدرك كله لا يترك
كله فلا فرق بين اذا قدر صوم بعض اليوم لان صوم بعض اليوم ليس
بقربة نوازل فان لم يطق الركوع والسجود اومى قاعدًا برأسه
فيهما لان الايماء قائم مقامهما اذ الطاعة بقدر الطاقة وجعل
سجوده اخفض من ركوعه مهما امكن ولا يرفع الى وجهه شيئا

السرية بتشديد الياء بر مقدار عسكره دريلر انهمه دوريت بويكدرهر بويكي بوزدا وله جمع سرايا بالحق اخترى

وقال الشافعي لا يباح بعد الزوال لانه عليه وجب عليه صلوة الجمعة في اول الوقت فيكون سفره فرارا عن اداء الجمعة فيكره وعندنا الوجوب في آخر الوقت فلا يجب عليه الجمعة لو تم اذا اذا لم يبق الوقت فلا يكون سفره قبلها تخلفا عن اداء الواجب قبل الزوال

المريض اذا عجز عن القراءة بعضها بعض قراءته خزانة الفتاوى

الوثائق

قال النبي عليه الصلوة والسلام ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك نسخ

يسجد عليه على صيغة المجهول صفة شئ فان رفع شئ ليسجد عليه وهو يخفض رأسه صح بالايماء لا بوضع الرأس عليه وان لم يخفض رأسه صح بالايماء ولكن يوضع شيئا على جبهته لم يجز لان فرضه الايماء ولم يوجد وان كانت على الارض وسادة وهو يسجد عليها جاز وان لم يستقر جبهته عليه لوجود الايماء درر وان لم يطق القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة قيل ينبغي ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لا يمد رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود ويوضع الوسادة تحت ظهره ليتمكن الايماء اذ لا يمكن للصحيح حال الاستلقاء فكيف للمريض او اضطجع على جنبه الايمن متوجها اليها وجهه الى القبلة هذا رواية الطحاوي عن ابي ... وهو مذهب الشافعي والاول اي الايماء مستلقيا اولى فان لم يطق الايماء برأسه اخر الصلوة ولم تسقط مادام مفيقا اي يقضيها وقتا فاقته وصحته وهو مختار الهداية فان مات على تلك الحالة لا شئ عليه من القضاء والفدية وقيل ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان اقل يلزمه كما في الاغماء وهو مختار شيخ الاسلام وفخر الاسلام وغيرهما قرشته ولا يومى بعينيه ولا بقلبه وقال زفر يومى بحاجبيه لقربهما من الرأس وان عجز فبعينيه وان عجز فبقلبه لان النية هي التي لا يصح الصلوة بدونها فيقام مقام الصلوة عند العجز ولنا ان نصب الابدال بالرأى ممنوع والنص ورد بالايماء بالرأس على خلاف

القياس

القياس فلا يقاس عليه غيره قرشته وان قدر على القيام لا على الركوع والسجود لان نهاية الخشوع والخضوع والتعظيم بهما ولهما شرع السجود بلا قيام كسجدة التلاوة والسهو ولم يشرع القيام وحده واذا سقط ما هو الاصل في شرعية القيام سقط القيام او صلى قائما موميا والاول اولى لانه اشبه بالسجود اختيار ومن مرض في صلوة يعني من صلى بعض صلوة صحيحا فعرض له مرض بنى عليها على حسب ما يقدر اي على حسب مرضه بان يتمها قاعدا بركوع وسجود وان عجز عنهما فموميا والا فمستلقيا او مضطجعا على ما مر وعن ابي يوسف يستقبل ولا يبني شئ ومن صلى قاعدا لمرض ثم صح بنى قائما وقال محمد يستانف الصلوة وقال لا يبني عليه لان اقتداء القائم بالقاعد جائز عندهما فجاز البناء وذلك غير جائز عنده فلم يجز البناء قرشته ومن صلى موميا ثم صح فيها في اثناء الصلوة استقبل لانه قدر على الاصل قبل اتمام بالخلف ومن جن او اغمى عليه يوما وليلة قضى ما فاته اي الخمس وان زادت وقت صلوة لا وقال الشافعي لا يجب قضاؤه لان الخطاب ساقط عنه لعجزه عن الفهم ولنا ما روى ان عليا اغمى عليه اربع صلوة فقضاها وابن عمر اغمى عليه اكثر من يوم وليلة ولم يقض فعلا في الاكثر حتى لو زاد الاغماء على يوم وليلة بزمان يسير لا يجب قضاؤها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجب قضاؤها ما لم يستوعب الاغماء اوقات ستة صلوات ولو اغمى

عليه بفزع لا يجب عليه القضاء اتفاقا ولو حصل بما هو معصية كشرب
الخمر اكثر من يوم وليلة لا يسقط القضاء اتفاقا ولو حصل بالبنج
او الدواء قال محمد يسقط لانه حصل بما هو مباح فصار كما لو اغمي عليه بمرض
وقالا لا يسقط لان هذا اغماء حصل بصنع العبد والنص ورد
في اغماء حصل بآفة سماوية فرشته والنايم يقضي مطلقا سواء
نام اقل من يوم وليلة او اكثر لان الامتداد في النوم نادر فيلحق
بالقاصر ويقضي المريض فايتة الصحة على حسب حاله اي يقضيها
قاعدا او موميا لان المعتبر حالة الاداء بخلاف المسافر فانه
يقضي فايتة الحضر اربعا كما مر ويقضي الصحيح فايتة المرض
كاملة اي بالقيام مع الركوع والسجود لا قاعدا ولا موميا **فصل**
في الفايتة فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر سواء كان كلها
فايتا او بعضها فيقضي الفايتة قبل اداء الوقتية حتى لم يجز
فجر من ذكر انه لم يوتر وقالا يجوز لان الوتر سنة العشاء عندهما
ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت قوله
اذا ظرف لقضاها وقبل بدل عن اذا ذكرها قبل فرض الوقت قوله
اذا ظرف لقضاها وقبل بدل عن اذا فذكر الفايتة في وقت صلوة
يمنع اداء تلك الوقتية قبلها لقوله عليه السلام من فاتته صلوة
فليصلها اذا ذكرها رجل تذكر في صلوة الجمعة انه لم يصل الفجر
فان علم انه لو قضى الفجر يدرك شيئا من الجمعة يبدء بالفجر

اعلم انه لا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها بغير عذر
فعلى هذا من علم الاعذار المبيحة للصلوة عن وقتها
ما شرع الوقت لا عن تخليص نفسه او غيره عن الهلاك
كمن راى من خطر في الغرق وهو يقدر على تخليصه
ومنها من خرج في الصلوة حتى نظرها الدفع العدو
عن نفسه او عن شخص او عن مال ولوابنا وجاز كذا
في مقدمة علاء الدين توقات

وكذا على رتبة من جمع السنن حتى لا يجوز قاعدا بلا عذر
عندهما اهـ ولو نام من فوته
ونسيه فليصل اذا ذكره والامر بالقضاء عقيب وقت الاذكر
والامر بالقضاء في وقت الذكر يدل على الوجوب التزيد
كذا في الاختيار

اجماعا وان علم انه يفوت الوقت بالقضاء مضى فيها اجماعا ولو علم
انه يفوت الجمعة دون الظهر مضى فيها عند محمد بناء على ان الفرض
الاصلي في الوقت هو الجمعة عنده والظهر عندهما لكن سقطت
صلوة الظهر بوجود اداء الجمعة كذا في الحقايق الا اذا خاف فوت
فرض الوقت بان لم يسع فيها الفايتة والوقتية معا فيقدم الوقتية
على الفايتة اعلم ان مسقط الترتيب لا يخلو عن احد اربعة عوارض
وهي اما خوف فوت الوقتية فيسقط به الترتيب لان الحكمة لا تقتضي
اضاعة الموجود بطلب المفقود ولان وجوب الوقت ثبت بالكتاب
والترتيب ثبت بخبر الواحد فان اتسع الوقت عمل بهما وان
ضاق فالعمل بالكتاب اولى اخر اوخاف وقوعها اي وقوع فرض الوقت
في وقت مكروه فيجب تقديم الوقتية على الفايتة هذا قول محمد اعلم انه لم يعدم
سائر الكتب مسقطا للترتيب مستقلا اكتفاء بضيق الوقت ولكن
عدم الوقت ولكن عده المصنف مما يسقطه بناء على الخلاف بين
اصحابنا فالعبرة فيه الوقت المستحب عند محمد ولاصل الوقت عندهما
حتى لو شرع في العصر وهو ناس الظهر ثم ذكره في وقت لو اشتغل به
يقع العصر في وقت مكروه يقطع العصر عندهما ويصلي الظهر ثم العصر
وعنده يمضي العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس كذا في شرح الكنز
والمسقط الثالث ان نسي الفايتة وصلى الوقتية ثم تذكر الفايتة
يقضيها ولم يعد الوقتية وانما لم يذكر المصنف سقوطه بالنسيان

ومن قال في خمسة الفقه بانه عندنا ان نوى
جميع الصلوة بقضاء الوقت الا الجمعة فيه لو نوى
والجمعة فرض الوقت لا يجب عندنا انتهى

ادعاءً بان المؤمن لا يترك الصلوة حتى لو تنه بعذر فلا يشتغلها
بل يقضيها في ساعته والرابع قوله او كانت الفوايت ستًّا اى او كثر
الفوايت بان يبلغ ستا في سقط الترتيب كيلا يؤدى الى تفويت
الوقتية سواء كانت الفوايت الست كلها قديمة او حديثة فالكثرة
الحديثة تسقط بالاجماع وفي قديمة اختلاف المشايخ فمن صلى
خمسا ذاكرا فايتة فسدت الخمس موقوفا فان ادى سادسا صح
الكل فان قضى الفايتة قبل السادسة بطل فرضية الخمس لا اصلها
اى يكون الخمس نفلا وقال محمد بطل اصلها كما بطلت فرضيتها
فلا يكون نفلا وصورة المسئلة من ترك صلوة الفجر وصلى
بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في اليوم الثاني
وهو ذاكر انه لم يصل الفجر ثم صلى الظهر في اليوم الثاني جاز
الظهر بالاجماع وما صلى قبله من الخمس ينقلب جايزا عند ابى حنيفة
وقالا يفسد الخمس فسادا باتا لانه اديها حال قيام وجوب الترتيب
قبل بلوغ الفوايت حد الكثرة فلا ينقلب جايزا فهذه المسئلة
وهو ستة
هي التى يقال لها واحدة تصحح خمسا وواحدة تفسد خمسا فالواحدة
المصححة خمسا هي السادسة الوقتية قبل قضاء المتروكة والواحدة
المفسدة هي المتروكة تقضى قبل السادسة كذا في الحقايق فان
قضى واحدة من الستة المتروكة عاد الترتيب بعد ما سقط
بكثرة الفوايت كما يعود حق الحضانة اذا ارتفع الزوجية وهو

مختار

قوله الشيء نفلا عن النهاية انه يخرج لمصلى
في مسجد حيه او لجماعة فلا وجه مطلقا من غير
قيد بالامام والمؤذن

مختار صاحب الهداية واما عند الاكثرين فلا يعود الترتيب لان الساقط
لا يعود الا ان يقضى الكل وعليه الفتوى فرشته صدر الشريعة
فصل في ادراك الفريضة
ومن دخل مسجدا وقد اذن فيه كره
خروجه قبل اداء الصلوة لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد
النداء الا منافق الا ان يكون اماما او مؤذنا في مسجد آخر فيذهب
الى جماعته او يكون قد صلى الفرض اى فرض الوقت فيخرج فلا يكره
الخروج او يخرج لحاجة يريد الرجوع وحضور الجماعة الا ان يقام
للصلوة قبل خروجه من المسجد فيقتدى بالامام تطوعا في الظهر والعشاء
فان قلت اليس التطوع بجماعة مكروها خارج رمضان قلت نعم اذا كانت
صلوة القوم والامام نفلا واما اتباع النفل بالفرض فغير مكروه
فرشته ويخرج اى لا يكره الخروج من المسجد بعد ما صلى في الباقى يعنى
الفجر والعصر والمغرب لانه كره التنفل بعد الاوليين وبكون التنفل وترا
في الثالثة فان قلت ما تحسن ان يقتدى الامام في المغرب
ويصلى بعد فراغ الامام ركعة رابعة كما روى عن ابى يوسف قلت
لا يحسن لان فيه مخالفة الامام فان قلت هذه مخالفة بعد فراغ
الامام فلا بأس بها كمقيم مقتدى بمسافر قلت صلوة المقيم والمسافر
كانت واحدة بالنظر الى الاصل وههنا ليس كذلك فرشته ولو جاء
رجل والامام في صلوة الفجر ان خاف فوت ركعة واحدة يعنى الركعة
الاولى من الفجر وتيقن انه يدرك الركعة الثانية منه مع الامام

ليكون جامعا بين فضيلتى السنة والجماعة

صلى السنة خارج المسجد ان وجد موضع الصلوة في خارجه كما في
الجوامع والا فبعيد عن الصفوف مهما امكن او خلف عمود لئلا يتهم
بمخالفة الجماعة ولئلا يلزم الامتناع عن الاستماع قراءة القرآن
ثم اقتدى به فان خاف فوت الركعتين يعني فرض الفجر بتمامه ترك
السنة واقتدى به اى الامام لان سنة الجماعة آكد لما روى انه عليه السلام
قال لقد هممت ان استخلف من يصلي للناس وانظر الى من لم يحضر الجماعة
ويصلى في بيته فآمر باحراق بيوتهم فرشته ولم يقضها اى سنة
الفجر خلافا لمحمد كما مر وما روى عن محمد بن الفضل اذا اقيم للفجر وخاف
فوت الجماعة شرع في سنتها ثم يقطعها فيقتدى الامام ثم يقضى السنة
قبل الطلوع لانها لزمه بالشروع فيها فمردود على ان الامر بالشروع
للقطع قبيح شرعا لانه شروع في العمل على قصد الابطال قال الله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم شرح المجمع وسنة الظهر يتركها في الحالين
اى حال خوف فوت كل فرض الظهر وحال خوف فوت البعض لان
التنفل بعد الاقامة للفرض مكروه رجل شرع في السنة ثم اقيمت للفرض
يضم ركعة اخرى الى آخره الى الركعة الاولى والثانية سواء قيدها
بالسجدة اولا ولا يزيد عليها لئلا يبتدئ بالتطوع بعد الاقامة ولما
اذا اقيمت بعد ما صلى من فرض الفجر او المغرب ركعة قطع صلوته ويقتدى
بالامام وانما امرنا في الفريضة بقطعها ولم نأمر في التطوع لان
القطع في الفريضة لاجل ان يؤدى على الكمال فان النقض للاكمال

فالحيلة المنجية ان يشرع فيها بقصد الاتمام لا بقصد الابطال ثم يكبر للتحريمة فيصير منتقلا من النفل الى الفرض لا مبطلا او قصدا كذا في الزاهدى

الاكمال

اكمال كهدم المسجد للتجديد وان صلى ثانية الفجر والمغرب اتمهما ولا يقطعها
فرشته منفرد صلى ركعة تامة من فرض الظهر شفع ثم اقيمت يصلى
اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يقتدى ويقضيها اى سنة
الظهر كما مر في فصل السنن الرواتب ومن ادرك مع الامام ركعة
حصلت له ثواب الجماعة لوجود الاشتراك معهم فيها لكنه لم يصلها
بجماعة اذا صلى اكثرها منفردا حتى من حلف ليصلين الظهر بجماعة
فادرك ركعة حنث لكن ادرك فضلها ومن اتى مسجدا قد صلى
فيه فاراد ان يصلى فيه منفردا يتطوع قبل الفرض ان لم يكن الوقت
ضيقا وقال الكرخي والحسن بن زياد والثوري لا يأتي بالسنن ايته
سنة كانت لان السنن انما سنت اذا ادى الفرض بجماعة اما بدون
الاداء بجماعة فلا يسن وهو مختار صدر الاسلام لانه عليه السلام
واظب عليها عند اداء المكتوبة بجماعة ولا سنة بدون المواظبة والاول
اصح هداية ولو ادرك الامام راكعا فكبر ووقف قائما حتى رفع الامام
رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة وقال زفر والشافعي يصير مدركا
وفي المنية لو ادرك الامام في الركوع كلها او مقدار تسبيحة فقد
ادرك لها وفي الذخيرة ان سوى الظهر في الركوع معه صار مدركا
قدر تسبيحة اولم يقدر ولو ادرك في القيام وركع الامام ولم يركع
معه حتى رفع الامام رأسه ثم ركع المقتدى صار مدركا لها لتلك
الركعة اتفاقا ولو ادركه بعد ما رفع الامام رأسه من الركوع فاقتدى

نقدمها على الركعتين عند ابي يوسف وهو المختار فلا فائدة في تركها لان ذلك ليس لاكمالها فتم ابطالا وقد عرفت ان ابطال ونقل عن المحيط الاصح انه لا يتركها لان ذلك ... القنية

ولو حلف بانه عتق ان ادرك الظهر فادرك مع الامام ركعة اضمر حنث بون اوالحج والنفى اذا ادرك ... كما يقال اذا ادركت ايام اى اخرها

وفي شرح الكنز هذا في سنن العصر والعشاء دون الفجر والظهر قالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى له ترك السنن كلها الا سنة الفجر

اى يأتي بها في سعة الوقت

به حال قيامه لم يصير لها اتفاقا ولو ركع قبل الامام فادركه
الامام فيه صح وكره لقوله عليه السلام اما يخشى الذى ركع
قبل امامه او يرفع رأسه ان يحول الله تعالى رأسه رأس الحمار وقال زفر
لا يصح اقتداؤه للمسبوق بقضى فايتة بعد فراغ الامام بقراءة
لانه منفرد فيما سبق ولو كان قرء مع الامام كالشافعيين بخلاف
ما لو قنت اى قرء المسبوق القنوت معه اى مع الامام فى شهر رمضان
فانه لا يقنت فيما يقضى ثانيا لكونه تكرارا وهو غير مشروع وان
قنت فى غير موضعه وكذا من على النبى عليه السلام فى القعدة الاولى
سهوا لا يصلى عليه السلام فى القعدة الاخيرة كذا فى الزاهدى الفرق
بينهما ان القراءة مع الامام غير معتد بها لعدم الوجوب عليه خلف
الامام واذا قام الى قضاء ما سبق انفرد فتجب عليه القراءة بخلاف
القنوت فان قراءته للمسبوق خلفه معتد بها فلا يعتد بها فى قضاء
ما سبق من الوتر ولو ادرك المسبوق مع الامام ثالثة المغرب قضى الركعتين
الاوليين بجلستين وما يقضيه المسبوق بعد سلام الامام اول
صلوته حكما فى حق القراءة ولهذا قال فيستفتح فيما يقرأه فى قضاء
ما سبق سبحانك اللهم الى آخره لا اى لا يستفتح فيما ادركه مع الا
مام لان الاستفتاح يكون فى اول الصلوة هذا اذا ادركه فى الجهرية
حال القراءة واما فى غيرها فيستفتح حين ادركه قائما وقال محمد
يستفتح فيما ادركه ويتشهد مع امام ولكن لا يدعو اى سكت

بعد التشهد الى ان يتم الامام وقيل يكرر الشهادة وقيل يصلى على
النبى عليه السلام ولا يكرر والاصح انه يأتى بالادعية لان الصلوة
ليست موضع السكوت **فصل فى** سجود السهو هذا من قبيل اضافة
المسبب الى سببه ولما كان سجود السهو لاصلاح ما فات اشبه قضاء
ما فات ولهذا عقب به بجب للسهو للعمد سجدتان بعد السلام قال
الشافعى قبل السلام مطلقا وقال مالك ان كان السهو بزيادة يسجد
بعد السلام وان كان بنقصان يسجد قبل السلام وهو يقول القاف
بالقاف والدال بالدال يعنى قاف النقصان وقاف قبل كذلك دال
الزيادة ودال بعد وفى الدرر انما يجب بعد التسليمتين اختاره صاحب
الهداية وشمس الائمة والامام ظهير الدين المرغينانى وابو اليسر وفى بعد
تسليمة واحدة تسليمة اختاره صاحب الكافى وفخر الاسلام وشيخ
خواهر زاده وصاحب الايضاح الثانى انتهى قول محمد والاول
قولهما هذا الخلاف مبنى على ان سلام من عليه سجدة السهو يخرجه
من الصلوة عندهما ولا يخرجه عنده كذا فى شروح المنظومة والمجمع
وقيل الخلاف فيه انه اذا كان الساهى اماما يسلم عند تمام التشهد
الاول قبل التصلية عن يمينه وحده ثم يسجد للسهو وان كان
منفردا يسجد للسهو بعد التصلية وبعد السلام بجانبيه ترجيحا
بقولهما ولما كان موجبها اربعة عنده اشار الى الاول بقوله متى
ترك واجبا كتركه الفاتحة ساهيا كما يصرح اشلته والى الثانى

بقوله او اخره كتأخير الفاتحة عن السورة والى الثالث بقوله
او اخر ركنا كتأخير القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد
الاول والى الرابع بقوله او زاد في صلوته فعلا من جنسها كان يركع
ركوعين او يسجد ثلث سجدات ويجب سجدة السهو ايضا بتغيير
الواجب كالجهر فيما يخافت او عكسه وبتقديم ركن كالركوع قبل القراءة
فصار موجباتها ستة وفي الفرائض تقديم القراءة على الركوع واجب لا فرض
خلافا لزفر واما تقديم القيام على الركوع والركوع على السجدة ففرض
ولهذا اوردنا مثال الواجب دون الفرض ويجب على المأموم بسهو الامام
تحقيقا للموافقة ونفيا للمخالفة حتى لو كان مسبوقا لا يقوم عند
سلام الامام بل ينتظر فاذا سجد للسهو سجد معه وان كان سهوه
فيما فات عنه ولو قام قبل سجود الامام فعليه ان يعود ليسجد معه
ان لم يقيد الركعة بالسجدة وان قيدها بها لا يعود كذا في الغرر
لكن يجب عليه قضاء سجود السهو في آخر صلوته استحسانا ولو سلم
المسبوق معه ان كان عامدا تفسد صلوته وان كان ساهيا
لا يلزم السجود لانه مقتد به وان سلم بعده يلزمه لانه منفرد كذا
في شرح المجمع فان تركه الامام سجدة السهو وافقه المأموم في الترك
لا من المتابعة لسهو المأموم لا يوجب السجود عليهما لانه لو سجد وحده
فقد خالف امامه ولو سجد وتابعه امامه فقد انقلبت الامامة اقتداء
ومن سهى عن القعدة الاولى فان تذكر وهو الى القعود اقرب

عاد

75

وذلك بان يرفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها كذا روي عن ابي يوسف
واستحسنه مشايخنا وقيل ان لم ينتصب النصف الاسفل فهو قعود ولا شيء
عليه اي لا يسجد السهو بهذا القدر من التأخير في الاصح وان كان
الى القيام اقرب بان يكون فوق ما ذكرناه لم يعد بفتح الياء وضم
العين اي لم يرجع الى القعود لان ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه ويسجد
للسهو حتى لو عاد وقعد وهو اقرب من القيام فسدت صلوته لان
القيام فرض فلا يترك لاجل الواجب وفي ظاهر الرواية ان لم يستو
قائما يعود وان استوى قائما لا يعود كذا في الشروح ومن سهى عن القعدة
الاخيرة عاد اليها اي الى القعدة ما لم يسجد للخامسة لانه عليه السلام قام
الى الثالثة فسبح به فلم يرجع وقام الى الخامسة فسبح به فرجع وسجد
للسهو ولان القعدة الاخيرة فرض وفي عوده اصلاح صلوته فلا يلزم
ابطال العمل وان سجد للخامسة صار اي تحول فرضه نفلا لان الركعة
بسجدة واحدة صلوة حقيقة وحكما حيث يحنث بها في حلفه بان لا
يصلي لكن هذا برفع الجبهة عن الارض عند محمد وهو المختار وبوضعها
عليها عند ابي يوسف واعلم ان تحول الفرض نفلا عندهما واما
عند محمد فلا يتحول نفلا لان بطلان وصف الفرضية يبطل اصل
الصلوة فاذا بطلت عنده لا يضيف الى الخامسة ركعة اخرى ولكن
هل يسجد السهو عندهما فالاصح انه لا يسجد لان النقصان نقصان
بفساد الفرضية لا يجبر بالسجود فيضم اليها الى الخامسة ركعة

سادسة ندبا ليصير متنفلا بست ركعات لان النفل شرع
شفعا وان لم يضم صح نفلا ولا شيء عليه من قضاء السادسة
لان الخامسة نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه صدر
وان قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم بظن انها
القعدة الاولى عاد الى القعود ليسلم ما لم يسجد للخامسة ولا يسلم
قائما لانه غير مشروع في غير صلوة الجنازة ويسجد للسهو لانه اخر
الواجب وهو لفظة السلام وان سجد للخامسة زاد ركعة سادسة
اى وقت كان قيل انا صلى في الفجر او العصر بعد القعدة الاخيرة ركعة
ساهيا لا يضم اليها اخرى لكراهة النفل بعدها والاصح ان يضم
اليها لان المنهي عنه هو النفل المشروع قصدا وهذا لم يشرع قصدا
كذا في الزيلعي وانما لم يقل هنا وان لم يضم صح كما قال في الاولى مع
انه لو قطع لا قضاء في الصورتين لان ضم السادسة هنا اكد
من ضمها في الصورة الاولى حيث تم فرضه في الثانية فلا بد ان يضم
سادسة ليتم شفع النفل ايضا لكن لانه سجود السهو بتأخير
السلام وتفصيل البحث في صدر الشريعة قال في الدرر المقتدى
يتبع الامام في الركعتين الزائدتين في الصورتين ويقضيهما ان
افسد لانه شرع قصدا وتم فرضه والزائدتان اى الركعتان الزائدتان
تصير نفلا غير نائب عن سنة الظهر وغيره لان النبي عليه السلام
واظب على السنن بعد الفرايض بتحريمة مبتدءة ولان السنة

لا يتأتى

قيل لا يتابعه المقتدى في الخامسة بل يمكث
جالسا فان عاد سلم معه وان قيد الخامسة بسجدة
بالسجدة سلم ولا ينتظره [illegible] نق قادى

لا يتأتى بما هو مظنون وقيل هاتان الركعتان تنوبان عن سنة
الظهر والاصح ما في المتن ويسجد للسهو استحسانا لا قياسا هذا
لنقصان في الفرض بترك السلام الواجب عند محمد ولنقصان في النفل
بترك تكبيرة الافتتاح عند ابي يوسف وانما قلنا لا قياسا لان
هذا السهو وقع في الفرض وقد انتقل منه الى النفل ومن سها عن
صلوة لا يسجد له في صلوة اخرى ومن سلم يريد به الخروج من صلوته
والحال عليه سهو لم يخرج منها من الصلوة فيسجد للسهو لانه لغت
نية القطع فينجبر نقصان السهو بها بالبقاء تحريمتها ومن شك اصلى
ثلثا او اربعا وذلك الشك اول ما عرض له اى ليس بعادة له لانه لم يشك
في عمره قط استأنف اى خرج من الصلوة بالسلام لان السلام
عرف محللا وقال عليه السلام تحليلها التسليم وهو اى الاستيناف بالسلام
اولى من استيناف بالكلام لان ما صلى قربة والكلام يلغوها ومجرد النية
في الاستيناف بدون السلام والكلام لغو وان كان الشك يعرض له
كثيرا اختلف في حد الكثير قال ابن الحسن اى غالب حاله انه كلما اعاد شك
فيه وقيل مرتين في صلوة واحدة وقيل مرتين في السنة وقال الحلواني
مرتين من بلوغه وعليه الاكثرون عمل باكثر رأيه اى بغالب ظنه
لان غلبة الظن دليل شرعي عند الحاجة ولو شك في صلوته فتفكر
ليتيقن فاطال تفكره قدر ما يمكنه اداء ركن وجب سجدة السهو
لا فيما دونه لان الفكر الطويل يؤخر الاركان عن مواضعها والفكر

ما لم يتكلم او لم يستدبر عن القبلة او لم يفعل
ما ينافي الصلوة وفي الملتقط المسبوق اذا سلم
مع الامام وكبر ايام التشريق ثم تذكر فقام الى ما فاته
فعليه السهو منية المصلي لا يسجد للسهو
في الجمعة والعيدين عمد

ومن سها عن السلام حتى طال القعدة عن ظن انه
خرج منها ثم علم فسلم وجب السهو

القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كان لم يكن كذا في الدرر نقلا
عن تحفة الفقهاء فان لم يكن له رأي اي ظن بل شك في ليته اخذ بالاقل
اي باليقين اعني ما لا شبهة فيه صورته لو شك بين ركعة وركعتين
فان الركعة الواحدة متيقن فيبني عليها وكذا بين الركعتين والثلث
او بين الثلاث والاربع فالاقل منهما متيقن فيبني عليه ويتم صلوته
عليه ولو شك انه هل كبر للافتتاح ام لا وهل احدث واصابت ثوبه
نجاسة او مسح خفه او رأسه ام لا وذلك اول مرة استقبل وان كثر
وقوعه يمضي عليه ولا يعيد شيئا كذا في الزاهدي ولكن قعد حيث
يتوهم اخر صلوته مثلا لو شك في قيام ذوات الاربع انه الركعة
الثالثة او الرابعة يأتي بعده بركعتين بقعدتين ولو شك انها الثانية
او الثالثة او رابعة يأتي بثلاث ركعات بثلاث قعدات ولو شك
انها الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة يأتي باربع قعدات
في كل قعدة قدر التشهد لاحتمال ان كل منها قعدة اولى او قعدة اخيرة
كذا في الزاهدي مسائل شتى اعلم انه تجب سجدة السهو في عشرين
مواضع اذا قام فيما يجلس او جلس فيما يقام او جهر فيما يخافت
او بالعكس وهو امام او ركع ركوعين او زاد على قراءة التشهد في القعدة
الاولى باللهم صل على محمد او سجد ثلث سجدات او ترك سجدة
من الصلوة او اخر سجدة التلاوة عن موضعها باكثر من آيتين او قرء
القرآن في ركوعه او قرء الفاتحة مرتين او تشهد في الركوع او قرء

القرآن مكان الثناء او بالعكس او سلم في القيام او قام وقت السلام
او قعد ولم يتشهد حتى سلم او قرء الفاتحة وترك السورة في الاوليين
او عكس او ترك القنوت كذا في الكافي ومن تذكر في الركوع انه ترك القنوت
يعود الى القيام ويقرؤها ويسجد السهو ولا يعود في القومة في رواية
عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يعود في القومة في رواية عن ابي حنيفة
والصحيح انه لا يعود الى القيام لان القنوت سقط بالركوع اذ هو
فرض فلا ينتقض بالسنة وتجب السجدة بتركه كذا في النوازل ولو سهى
عن الفاتحة او السورة فتذكر في الركوع او في القومة يعود ويقرء ثم يركع
وعليه السهو وقيل لا يعود كما في القنوت قال في النوازل من ترك السورة
في الاوليين يقضي في الاخريين وعليه السهو ولو ترك الفاتحة فيهما
لا يقضي في الاخريين وعليه السهو ولو قام المسبوق بعد تشهد الامام
اجزء لانه قام بعد ما فرغ من الاركان لكنه مسيء لان اوانه بعد السلام
وان ركع قبل فراغه من التشهد فسدت صلوته واللاحق لا يتابع امامه
في سجدة السهو ولو تابعه لا يجوز لانه اداه قبل اوانه واوانه بعد الفراغ
عما فات منه ولكن لا تفسد ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما
فسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليها صلوة اخرى بالتحريمة جديدة
لا يجوز لوقوع سجدة السهو في وسطها بخلاف المسافر اذا سجد
للسهو ثم نوى الاقامة يصح ويتم اربعا لبقاء التحريمة لانه لو لم يبني
يبطل جميع الصلوة والمقيم يتابع الامام المسافر في سجدة السهو

[Margin notes:]
ومن شك في صلوة المغرب انه في الركعة الاولى ام في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد في كل مرة ثم يسجد للسهو بعد السلام ذلك خمس تشهدات في صلوة المغرب
الضمير باعتبار الركعة
والمعتبر في ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة لان ما دون ذلك قليل لا يمكن الاحتراز عنه كذا في الاختيار
واذا سهى عن الاركان لا يجب الا اذا سهى عن النفي والثناء وتكبيرات الركوع والتسبيحات الا في خمس مواضع تكبيرات الاعياد والقنوت والتشهد والقراءة وتاخير السلام
ولو قرء الامام في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا
لانه لما كان خلف الامام ولم يسجد مع الامام لا يعتد به لانه يقضي اول صلوته [illegible]
وليس عليها سجود السهو لبقاء التحريمة ولكن هذا [illegible] في الصلوة [illegible]
او في موضع التشهد
السجدة الصلبية في الصلوة

القرآن

والامام اذا شك في صلوته بعدما صلى يأخذ بقول الامام ومن معه
لا بقول من يظن خلافه وان قل وان كان الامام وحده والقوم معهم
يؤخذ بقولهم المسائل كلها منقول من النوازل واعلم ان السهو في المكتوبات
والتطوع والجمعة والعيدين سواء لكن لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين
لئلا يتشوش الناس خلفه ولو سهى الامام ينبغي للمأموم ان يشرع
بالتسبيح لان الصحابة كانوا يسبحون اذا سهى النبي عليه السلام
في صلوته لان الانسان لا يخلوا عن السهو والنسيان والفرق بينهما
ان السهو زوال صورة الشيء عن القوة المدركة مع بقائها في الحافظة
والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها الى سبب جديد
ولو ترك سجدة واحدة من الركعة الاولى يأتي بها اي حالة تذكر قبل
السلام ويسجد للسهو رجل لم يفته شيء من الصلوات وهو يريد ان
اي من الواجبات
ان يقضي جميع ما صلى فلا يستحب له ذلك لورود النهي فيه ولانه وسوسة
الا اذا كان اكبر رأيه فسادها صلى بخلله شرط من شرائطها فيقضي
وما غلب على ظنه فسادها رجل اراد ان يصلي او يقرء ويخاف ان يدخل عليه
الرياء لا يتركها لانه موهوم ولو افتتح الصلوة يريد به وجه الله
اي الصلوة والقراءة
تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فالصلوة على ما اسس لان التحرز عما
يعترض غير ممكن نوازل **فصل في سجود التلاوة** وهي اربع عشر
سجدة عندنا وعند الشافعي وهي ما في السورة الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج والفرقان والنمل والم السجدة

وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ ولما كان في سجدة
بعض السورة اختلاف ذكر المختلف فيه وترك المتفق عليه لكونها معروفة
فقال منها الاولى في الحج احترز به عن السجدة الثانية لان في سورة الحج
آيتي سجدة والسجدة اوليهما عندنا خاصة كلاهما آية السجدة عند
الشافعي لقوله عليه السلام فضلت سورة الحج بسجدتين ولنا انه
عليه السلام عد سجدات القرآن وعد في الحج سجدة واحدة والمراد
بالثانية هي سجدة الصلوة ومنها سجدة ص عندنا وقال الشافعي ليس في سورة
ص سجدة لان المذكور فيها ركوع لا سجود ولنا ان النبي عليه السلام قرؤها
وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد معه الناس كذا في المنحة
ويجب السجدة على التالي والسامع وقال الشافعي يسن عليهما لقول
عمر رضي الله عنه انها لم تكتب علينا ولنا قوله عليه السلام السجدة على من
سمعها وتلاها وكلمة على للوجوب ولان آيات السجدة بعضها امر
بالسجود وبعضها ذم على الترك وبعضها خبر عن فعل الانبياء عليهم
السلام والاقتداء بهم واجب وقوله لم تكتب اي لم تفرض بل هي واجب
ووجوبها على التراخي قال صاحب الدرر نقلا عن الغاية ويجب موسعا
عند ابي يوسف وفورا عند محمد لكن لم نجد هذا الاختلاف في شروح
المنظومة ودليل الاول ان الامر المطلق غير موقت ودليل الثاني
ان ابليس عوتب بتأخيره لقوله تعالى يا ابليس ما منعك ان لا تسجد
اذ امرتك كما يأتي في اول كتاب الزكوة ولا يجب على من لا يجب عليه الصلوة

اداؤها ولا قضاؤها بعد رفع المانع كالحايض والنفساء فلا تجب
عليهم بتلاوتهم كما لا يجب بسماعها لانهما ليسا باهل للصلوة والسجدة
جزء منها بخلاف الجنب والسكران فانهما يسجدان بعد رفع المانع
لانهما اهل للصلوة مآلا والصبي والمجنون فانهما ايضا ليسا باهل
للوجوب وان كانا اهلا للاداء حالا قوله والكافر وما قبله مجرور
معطوف على الحايض اي لا تجب عليهم السجدة لا بتلاوتهم ولا بسماعهم
ولكن تجب على سامعها منهم اي من المذكورين الذين لا تجب عليهم الصلوة
ولو سمعها من الطوطي والنايم قيل لا تجب وقيل تجب والاول اصح
حتى لو قرءها النايم في صلوته قايما لم يصح قرأته وان تكلم في الصلوة
لا يفسدها ولا تكون قهقهته حدثا وتجب على التالي الاصم وعلى السامع
منه فان قرءها المأموم خلف الامام لم يسجدها هو والامام في الصلوة
بالاتفاق ولا بعدها عندهما وقال محمد تجب عليهما بعد الصلوة لان
سبب وجوبها قد وجد والمانع زال ولهما انه لا حكم لقراءة
المؤتم كهو فلا يؤديانها بعدها ايضا لان المؤتم محجور عن القراءة
ولا حكم لتصرف المحجور ولانها صلوتية لا تؤدى خارجها واحترز به
بخلاف الجنب والحايض ونحوهما لانهم منهيون والنهي غير حجر
بالمأموم عن المسبوق اذا قرأها في قضاء ما سبق وعمن تلاها خارج
الصلوة فتجب عليهم السجدة بعد الفراغ عنها اتفاقا كذا في الهداية
ولو سجدوها في الصلوة لم يجز ولم يفسد صلوتهم واعادوها
وعليه الجواز لانها ليست بصلوتية والسجدة الصلوتية

اي السجدة التي وجبت في الصلوة بتلاوتها لا تقضى خارج الصلوة
اي اذا لم يسجدها في الصلوة سقطت لان الصلوتية اقوى واكمل من الخا
رجية لان لها حرمتين حرمة التلاوة وحرمة الصلوة اعلم انه من تلى
آية السجدة في الصلوة فان كان في وسط القراءة فالافضل ان يركع
ان يسجد في الحال للتلاوة ثم يقوم ويقرء ويتم صلوته وان اراد ان يقرء
بعدها آيتين او ثلث آيات ثم يركع ويسجد لصلوته جاز وسقطت عنه
لان بهذا القدر لا ينقطع الفور قال مشايخ بلخ لا تسقط عنه الا اذا
نواها في ركوعه او سجوده الصلبية وقال عامة المشايخ لا يحتاج الى النية
وتصير سجدة التلاوة مؤداة بالصلبية لانها اقوى فتنوب عن الادنى
الا اذا انقطع الفور بان قرء بعدها اربع آيات فما فوقها فيحتاج الى النية
بالاتفاق كذا في الخزانة وغيرها قوله الصلوتية بالتائين على خلاف
القياس لان حق المنسوب ان يحذف منه تاء نفس الكلمة كما يقال آية
مكية وامرأة بصرية دون مكيتية وبصريتية بالتائين ومن قرء خارج
الصلوة آية السجدة ولم يسجدها حتى صلى في مجلسه واعادها في
الصلوة وسجد للصلوتية فيها سقطتا اي كفت ما سجد في الصلوة
للخارجية هذا اذا لم يختلف المجلس بدلالة قوله حتى صلى في مجلسه
ولو كان سجد للتلاوة الاولى قبل الصلوة سجد للاخرى فيها
اي في الصلوة ايضا ومتى اتحد المجلس وتكرر الآية تداخلت اي السجدات
فاكتفت سجدة واحدة حتى لو تلاها مرارا في مجلس واحد كالحفظ

سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها

اوالتعلم ثم سجد يكفي لكل واحدة منها وكذا لو قرءها فسجد ثم قرءها
في المجلس تكفي عنها ما سجد في الاولى لان السبب الواحد المتداخل يستوعب
ما قبله وبعده كذا في الدرر مرونوعيرة المجلس الواحد كالمسجد
والبيت والسفينة سايرة كانت او واقفة والغدير والنهر
الواسع ومتى اختلف احدهما اى قرء كل مرة آية اخرى او قرء اية
واحدة مرارا كل مرة في مجلس آخر وفصل بين التلاوات بعمل
كثير كتلاوة كلمات او اكل مشبع او نحوهما تعددت اى يسجد لكل
تلاوة مستقلة ولا يختلف المجلس بمجرد القيام لان صاحب مجلس
يقوم مرة ويقعد اخرى كما في فعل الصلوة ولا بخطوة او خطوتين
او باكل لقمة او لقمتين ولو اكل وشبع او دار رحى الرحى او الدياس
يختلف في الاصح ولو اختلف مجلس السامع دون التالي يتكرر
الوجوب على السامع ولو عكس فالاصح انه لا يتكرر الوجوب
والسفينة الجارية كالبيت فان زوايا البيت والمسجد في حكم مكان
واحد بدلالة صحة الاقتداء فيها الا ان يكون كبيرا كالجامع
وعند ابى يوسف يكفي بسجدة واحدة في الجامع ايضا زاهدى ولو
كررها على الدابة وهى تسير فان كان في الصلوة اتحدت اى يكفي
السجدة الواحدة لان حرمة الصلوة يجعل امكنة المسير كمكان
واحد الا لما صحت صلوته عليها لكن يجب على التالي السامع
بكل مرة سجدة لاختلاف المكان وان لم يكن التالي الراكب

فيها تعددت السجدة لان قوايمها كرجلى الراكب حيث يقدر على
ايقافها بخلاف السفينة الجارية اذ لا يقدر على ايقافها متى شاء
واذا تلاها على الدابة اجزءته بالايماء واذا تلاها على الارض ثم ركب
واومى بها راكبا لا يجوز عندنا لانها وجبت كاملة ولا يؤدى ناقصة
كما مر ولو تلاها عند طلوع الشمس فلم يسجد لها حتى صار وقتا لا
سواء فسجد اجزءته خلافا لزفر وهى اى السجدة التلاوة كسجدة
الصلوة في شرايطها من الوضوء وستر العورة وطهارة المكان
وغيرها ويكبر لوضع راسه ولرفعه اخرى من غير تحريمة قوله بغير
تشهد وسلام احتراز عن قول الشافعي فان عنده يقوم ويكبر
تكبيرة الافتتاح ويخر ساجدا ثم يرفع راسه فيقعد ويتشهد ويسلم
بتسليمتين وعندنا يسجد سجدة من غير زيادة المستحب ان يقوم
ويسجد لان الخرور فيه اكمل كما روى عن عايشة رضى كذا في الدرر والمستحب
ان يقال في سجدة التلاوة سبحان ربى الاعلى ايضا وقيل يقال فيها
امناك بما كفروا واعترفنا منك ما انكروا واجبناك بما دعوا العفو
العفو ويقول بعد رفع راسه سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك
المصير امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب والا حسن
اخفاء قراءتها شفقة على السامعين ولو تهجى باية السجدة لا يجب
السجدة ولا تفسد بها الصلوة لانه ضيعا للقران ولكن لا ينوب عن القراءة
كذا في النوازل فصل في الميت لما فرغ عن بعض ما كلف

والحاصل ان كل موضع يصح الاقتداء فيه بجعل المكان واحدا ولا يتكرر الوجوب بتكرر التلاوة فيه
ثم لو قرء اربع عشر آيات سجدة في موضع واحد يلزمه اربعة عشر سجدة

ويستحب عند ان يرفع راسه منها ان يكبر ولا يرفعها
والسجدة عن القيام واجب عند الشافعي

المؤمن في حال حياته شرعه فيما كلف في خال مماته فبداء بقوله
يوجه المحتضر وهو من حضرت ملائكة الموت وعلامته ان يسترخى
قدماه ويتعوج انفه وينخسف صدغاه الى القبلة على شقه الايمن
وهو ما بين العين والاذن صحاح
وهو السنة ولكن اختار المتاخرون الاستلقاء لانه ايسر لخروج
الروح وتغميض عينيه ويشد لحييه وتذكر عنده الشهادة جهرا
طا
تلقينا له وهو ان يقول عنده اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وهذا التلقين واجب على الاخوان والخلان
مسكين ولا يؤمر المحتضر بها اى بكلمة الشهادة فاذا قالها مرة كفاه
ولا تكثر عليه ما لم يتكلم بكلمة اخرى سواها لان الفرض من التلقين
ان يكون آخر قوله بكلمتى الشهادة ويخرج من عنده الحائض والنفساء
احترازا عن ان يقول المحتضر لا اقول رد القول الملقن
والجنب ويوضع عنده الطيب ويقرء عنده سورة يس وغيرها
ويوضع على بطنه سيف ويمد اطرافه زاهدى فاذا مات غسل وغسل
الميت واجب لانه ينجس بالموت كسائر الحيوانات الا ان المؤمن
يطهر بالغسل كرامة له حتى لو وجد الميت في الماء لا بد من غسله لان
الخطاب توجه بالغسل وهو لا يكون الا بالقصد فاذا تم الغسل على
الغاسل الميت اى بسنده اليه ويمسح بطنه بالرفق فان خرج
منه شيء غسل مخرجه خاصة ولا يعيد الغسل لان الغسل لا ينقض
بالحدث كما في حال حياته والوضوء فيه سنة ولكن لا يمضمض
الاستنشاق فيه لتعذر اخراج الماء والصبى لغير العاقل يغسل

ولا يقص

ولا يوضاء وبعد ذلك كفن وسنة الكفن للرجل ثلثة وللمرءة خمسة
وهو معروف وكفاية له ثوبان ازار ولفافة ولها ازار ولفافة وخمار
وطول الخمار ذراعان عرضه شبر وطول الخرقة من ركبتها الى صدرها
وقيل ثلثة اذرع وعرضه من ابط الى ابط تربط فوقا لاكفان لئلا
ينتشر الكفن كذا في الهداية وصلى باربع تكبيرات ويرفع يديه في الاولى
فقط عندنا وهو قائمة مقام اربع ركعات والصلوة عليه فرض كفاية
فان من مات في ناحية البلدة يصير فرض عين على جيرانه واهل
محلته بان يقوموا بتجهيزه والصلوة عليه ولا يجب القيام على من كان
بعيدا من الميت ان قام به الاقربون او بعضهم وان علم الابعدون ان
الاقربين ضيعوا حق الميت او عجزوا عنه فعليهم ان يقوموا به فان
تركه كل من بلغ اليه خبر موته يصير آثما كذا في النهاية في اول كتاب
الجهاد وان لم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه
والمعتبر فيها الاكبر الراى في الاصح اذ يختلف باختلاف الزمان والمكان
والاشخاص وقيل قدر بثلثة ايام ولو تذكروا بعد الصلوة والدفن
انه لم يغسل يصلى على قبره ثانيا استحسانا والاولى بالامامة عليها
الاستحسان في اللغة هو عد
السلطان لانه نايب النبى عليه السلام وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم
وكذا نايبه ثم القاضى او امير البلد لانه صاحب ولاية ثم امام الجماعة
لانه رضى به في حال حياته ثم الولى اعنى العصبة بنفسه على ترتيب الارث
وجاز للولى ان يعيدها ان صلى غير السلطان ومن بعده بلا اذنه كما بينا

في فصل التيمم ولو صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده لان الفرض تادى
بالاولى والتنفل بصلوة الجنازة غير مشروع ولهذا تركوها ثانيا
على قبر النبي عليه الصلوة والسلام وهو اليوم كما وضع كذا في الهداية
ومن ادرك الامام بعد ما سبق ببعض تكبيراتها ينتظر الى تكبيرة اخرى
فيتابع الامام فيها ثم يقضي التكبير السابق بعد سلام الامام متواليا
بلا دعاء فيها قبل ان ترفع الجنازة وقال ابو يوسف لا ينتظر بل يكبر
في الحال حيث ادركه فاذا ادركه بعد الرابعة لا يكبر المسبوق لفوات
الصلوة عنه ويكبر عند ابي يوسف ما لم يسلم الامام فاذا سلم
قضى ثلث تكبيرات واذا سهى الامام وكبر خمسا لا يتابعه المؤتم في
الخامسة بل يسلم خلافا لابي يوسف اما اذا خمس التكبيرة في صلوة
العيد يتابعه المؤتم اتفاقا لاختلاف الصحابة في عددها ومن استهل
غسل وكفن وصلي عليه والاستهلال من الولد ما يدل على حيوته من بكاء
او تحريك عضو او بطرف عينيه وبهذا يرث ويورث عنه كما يجيء
في الفرايض وان لم يستهل غسل ولف في خرقة ولم يصل عليه ولكن
يدفن كصبي سبي باحد ابويه واما لو سبي بدونه او بهما واسلم هو او الصبي
صلي عليه ولا يصلى على باغ وقاطع طريق لان عليا لم يصل على البغاة
والحاصل اذا قتلوا حال الحرب لا يغسلان ولا يصلى عليهما وقال الشافعي
يصلى عليهم وفي النوازل يغسلان ولا يصلى عليهما على خلاف الشهيد
وكذا الكافر الذي له ولي من المسلمين لانه عليه الصلوة والسلام امر عليا

ان يغسل

ان يغسل اباه ابا طالب كغسل الثوب النجس واما اذا قتلوا بعد ما وضع
الحرب اوزارها يغسلان ويصلى عليهما لان القتل حينئذ يكون حدا او سياسة
ومن قتل نفسه عمدا لا يصلى عليه عند ابي يوسف زجرا له كالباغي ولان النبي
عليه السلام لم يصل على رجل قتل نفسه بمشاقص وقالا يصلى عليه لانه فاسق
غير ساع بالفساد ومن قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه لانه ساع بالفساد
[illegible] والمشي خلف الجنازة افضل عندنا لقوله عليه السلام
الجنازة متبوعة وليتعظ به ويطيل الصمت خلفها او يذكر الله تعالى
ولكن يكره رفع الصوت بالذكر لئلا يتشبه باهل الكتاب ولا بأس
كراهة تحريم منه
بمرثية الميت شعرا او غيره لما روي ان حمزة لما استشهد ندبوه فسمعه النبي
عليه السلام واستحسنه فاذا وصلوا الى القبر كره الجلوس قبل وضعه عن الرقاب
اي اعناق الرجال لاحتمال الاحتياج الى التعاون في الوضع او [illegible]
اعلم ان القيام عند رؤية الجنازة بدعة عند ابي ح ومحمد رحمهما الله (اي تعظيم)
الا يتبع ويصلي عليها لان حديث القيام منسوخ عند الجمهور زاهدي
ويحفر القبر لحدا لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا واذا كانت
الارض رخوة فلا بأس بالشق ويحفر القبر قدر نصف القامة وقيل
الى الصدر وان زاد فحسن [illegible] ويدخل الميت فيها اي في اللحد من جهة
القبلة متعلق بيدخل ويجوز ان يتعلق بيحفر ويقول واضعها بسم الله
وضعناك وعلى سنة رسول الله سلمناك ويضجع في اللحد على شقه
الايمن موجها اليها اي الى القبلة ويكره البناء على القبر بالاجر

والجص والحجر والخشب قال الامام التمرتاشي هذا ان كان حول الميت
ما اذا كان فوقه لا يكره للعصمة عن السبع قال مشايخ البخارى اذا كانت
الارض رخوة لا بأس بالآجر والخشب وكره ايضا ان يبنى عليه لان القبر
للبلاء لا للبناء ولا بأس بنصب الحجر عليه لانه عليه السلام وضع على قبر
ابى وجانة حجرا وقال هذا ليعرف قبر اخى ابى وجانة وان احتيج الى الكتابة
عليه حتى لا يمتهن فلا باس به واما الكتابة بغير عذر فمكروه ولا يدفن
في قبر واحد اكثر من ميت واحد الا للضرورة فيجعل بينهما تراب
ليصير كقبرين ولا يخرج الميت عن القبر لحقوقه كغسل الميت والصلوة
عليه وينبش لحق الادمى كما اذا سقط ماله عند الدفن او كفن بثوب
مغصوب او دفن في ملك الغير فاهلك ولو بلى الميت وصار ترابا
جاز دفن غيره في ذلك القبر وجاز زرعه والبناء عليه شرح المجمع
واتخاذ التابوت للمرأة حسن لانه استر لها وجعل السترة عند
قبرها لئلا يقع عليها نظر احد وينبغى ان يفرش التراب في التابوت
ويجعل عن جانبيه لبنا خفيفا ويطين الطبقة العليا مما يلى الميت
ليصير كاللحد ولا يتخذ التابوت للرجال الا ان يكون الارض رخوة

فصل في الشهيد

فصل في الشهيد فعيل بمعنى المفعول لانه المشهود له بالجنة اعلم ان الشهيد
الحقيقى المرضى كل مسلم مكلف طاهر قتله كافر اى حربى سواء قتله بحديدة
او بمثقلة او حرقا او غرقا او بركض دابتهم لانه يباشر تهم والنبى
عليه السلام لم يغسل شهداء احد ولم يقتل كلهم بحديدة وكذا اذا قتله

اهل البغى او قطاع الطريق فان قتيلهم شهيد ايضا باى آلة قتلوه وروى
او قتله مسلم ظلما بحديدة اما لو قتله بمثقل او بالعصى الكبير يغسل عند ابى ح
وقالا لا يغسل ولو قتل بالعصى الصغير يغسل اتفاقا قوله ظلما احتراز
عن القتل حدا او قصاصا وقتلا لم يجب بداى بالقتل مال اى دية بل يجب
قصاص اعلم ان الشرط في كون قتلى المسلمين شهيدا ان يكون القاتل
مضاف الى فاعل وقتلى بمعنى المقتول
معلوما وان يقتل بالحديدة جرحا ولا يجب عليه القصاص فاذا وجد القتيل
في محلة ولم يعلم قاتله تجب فيه حيث نقل الدية والقصاص فلا يكون شهيدا
والبحث طويل في صدر الشريعة حيث نقل عبارتى الذخيرة والهداية وصرح
المخالفة بينهما ثم صاحب الدرر نقل عبارتهما ووفق بينهما طاعنا لصدر
الشريعة فلا يليق ايرادها في هذا المختصر فان اردت الاطلاع فارجع اليه
ومن قتل عمدا فصالح اولياؤه على مال او قتل الوالد ولده عمدا فهو شهيد مع
انه يجب الدية عليهما لان القصاص سقط بالصلح في الاول وبحرمة الابوة
في الثانى فان قيل ان وجوب الدية هنا اذا لم يمنع الشهادة فقد اثبت
ما نفيت قلت ان الدية المانعة عنها دية بدل عن النفس وهنا بدل
عن القصاص فلا يمنع توفيق منحة مسكين فلا يغسل الشهيد الا اذا قتل
توفيق
جنبا او صبيا او مجنونا او حايضا او نفساء بعد الانقطاع فانهم
يغسلون عند ابى ح لان حنظلة بن عامر استشهد جنبا يوم احد فغسلته
اسم رجل
الملائكة للتعليم كذا في المختلف ولان الغسل كان واجبا عليهم قبل
ولا ترفع الشهادة ما وجب عليهم قبل الموت وقالا لا يغسلون

لان غسلهم سقط بالموت واما اذا استشهدت المرأة قبل الانقطاع
فلا يجب غسلها اتفاقا لان الاغتسال لم يجب عليها قبله وفي رواية
عنه يجب ايضا وهو الصحيح لانقطاع الدم بالموت شرح المجمع ولا يغسل
دمه ولا ينزع ثيابه الا ان يكون زايدا على العدد المسنون قال النبي
عليه السلام في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم
اوسطوا وهم بدمائهم او ثوبي ايله
فانهم يبعثون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما لونه لون دم وريحه مسك
شاهد مرز
وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن كالفرو والحشو والقلنسوة والخف
والسلاح ويكمل اي يزاد كفنه ان كان ناقصا عن سنة الكفن ثم يصلى
عليه وقال الشافعي لا يصلى عليه لقوله جابر انه عليه السلام لم يصل على
شهداء احد ولانه حي بالنص والصلوة شرعت على الميت ولان السيف
محاء الذنوب فاستغنى عن الاستغفار ولنا ان الشهيد حي في احكام
الاخرة ميت في احكام الدنيا لانه يورث منه وارثه وتتزوج امرأته
والصلوة عليه من احكام الدنيا ولان الصلوة عليها استغفار لهم او
تعظيم لخواصهم والا فالشهيد ليس بافضل من النبي عليه السلام وقد
صلي عليه وقد صح انه عليه السلام صلى على شهداء احد حتى روي انه
عليه السلام صلى على عمه حمزة سبعين صلوة فلما فرغ من احكام الشهداء
شرع في بيان من لا يجري عليه حكم الشهيد بالارتثاث فقال وكل
جريح بمعنى مجروح فوصفه بقوله اكل او شرب او نام او عولج او ضمه
سقف بان مات الجريح تحت سقف او نقل من المعركة حيا للتداوي

او للراحة

الشهب بالشين المعجمة سيلان الدم من الجرح

ونأويل ما رواه جابر انه عليه السلام لم يصل على كل واحد
منهم صلوة على حدة او لم ير الراوي وكذا في المختلف

وفي رواية ان حمزة كان موضوعا بين يديه عليه السلام
ويؤتى بواحد من الشهداء فيوضع عنده ويصلى
عليه النبي عليه السلام فحمل على سبعين شهيدا
وظن الراوي ان الصلوة كلها كانت على حمزة لانه
او قطعة الكفار سبعين قطعة فصلى على كل قطعة
قطعة مستقلة

او للراحة لا اي لا يغسل لو نقل الجريح من مكان الذي جرح فيه لخوف وطي
الخيل لانه لم يطمع الحيات او مر عليه وقت صلوة وهو يعقل حتى يجب
عليه القضاء بتركها اما اذا زال عقله في هذا الوقت لا يغسل وعند محمد
ان عاش مكانه يوما وليلة لا يغسل او اوصى بامر دنيوي او اخروي وهذا عند
ابي يوسف لان الايصاء من اعمال الاحياء فكان نفعا من منافع الحياة
وصيلون
كالاكل ونحوه وقال محمد ان الوصية امر يحتاج اليه بعد الموت فيكون
من امور الاخرة فلا يعد من مرافق الحياة كذا في التوفيق وقيل خلافهما
ادمنا في
في الوصية بامر دنيوي واما في الاخروي فلا يغسل اتفاقا وقيل خلافهما
في الاخروي واما في الدنيوي يغسل اتفاقا فرشته واختاره المصنف
قوله وكل جريح مبتداء وما بعده صفة له وقوله غسل خبره اي كل الجريح
المتصف بهذه الاوصاف غسل لانه نال بها مرافق الحياة فخف عنه اثر
الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد فانهم ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم
ولم يشربوا خوفا من نقص الشهادة اختيار قال في الدرر نقلا عن
الزيلعي ان كون ما ذكر في الارتثاث موجبا للغسل اذا وجد بعد انقضاء
الحرب اما اذا وجد حين الحرب فلا يكون مرتثا فلا يغسل لكن يشكل
ذلك بقوله لا لخوف وطي الخيل تدبر اعلم ان من ارتث ثم مات لا يكون
شهيدا في احكام الدنيا وهو الغسل ولكن له ثواب شهيد في الاخرة
كذا في الخزانة الا يرى ان عمر وعليا رضي حملا الى بيتهما بعد الطعن
وكانا شهيدين بقوله عليه السلام كذا في الكافي وقد غسلا
وقد تقدم في صحيح المسلم
ورد ذلك وقد صوره

فان قلت ان الصلوة على الميت شرعت لاوقعه النقل
فقط ولهذا على سقوطها قلت غسله لتطهيره
والشهادة طهرته فاغنته عن الغسل لطهارة سابقة
بالغسل كذا في النتيجة

ومات ولم يدفن اياما بابالحمل التابعين لحل منه
اخر ما لم يدفن لا يسال والغزال هل وري ردوه
ان الوريح يسال ويلهم انه نتج خزانة الفتاوى

ان الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهداء
في سبيل الله تعالى وفي شرح البارق انما اخر المقتول في سبيل الله لانه
من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي فعلم منه ان الشهيد الحقيقي
من قتل مجاهدا في سبيل الله والاربعة الاول حكمي ولهذا عرفوه بالتعريف
الحقيقة وهكذا اجابنا بعض الثقة من الفضلاء وفي الخزانة الاربعة
الاول شهيد في احكام الاخرة فحسب والخامس شهيد في احكام الدنيا
والاخرة وقيل الاربعة الاول حقيقي والخامس حكمي مسائل متفرقة
ويزار المقبور كل اسبوع فاذا انتهى اليه يقول عليكم السلام يا اهل الديار
انتم السابقون انا ان شاء الله بكم لاحقون وانا اليه راجعون انسنا الله وانسكم واذهب
روعتنا وروعتكم غفر الله لنا ولكم ولسائر المسلمين اجمعين اعلم
ان وطئ القبور والنوم فيه والصلوة والقراءة عنده مكروه عند ابي حنيفة
وقال محمد لا يكره قراءة القران عنده وهو الماخوذ المعمول به لما ياتي في اخر
كتاب الكسب وفي البزازية اوصى لقارئ القران ان يقرء عند قبره
بشيء فالوصية باطلة انتهى واذا وجد في القبر عظام اليهود لا يكره
لانه لا حرمة لها كعظام المسلمين والمرأة تغسل زوجها الميت عند
الضرورة لبقاء الزوجية من وجه وهي العدة والزوج لا يغسل زوجته
عندنا كفن السنة اولى عند كثرة المال وقلة العيال وفي عكسه الكفاية
اولى وهو ان يكفن بما وجد لانه عليه السلام كفن حمزة حين استشهد بثوب
فيصير غطي بطرف رأسه وجعل على قدميه الاذخر فقطع الكفن بالحديد

دبر

والمقصود هنا تدريجا شهداء احد منه

يعني ان الاربعة الاول حكم الشهيد الذي في سبيل الله
في الاجر الاخروية كما نقلنا من الخزانة

لان تركه الوصية صدقة على الاقرباء بقدر الوصية
والوصية لهم صدقة على الاجنبي والتصدق
على الاقرباء اولى وافضل من التصدق على الاجنبي
لان فيه اجرين اجر الصلة واجر الصدقة كذا في الكافي
منه ويكفي التوفيق بينهما وهذا اراد نافع فان
لعل مراد الوصي بالوصية المطلقة شاء البانية للاغنياء
والصدقة للفقراء لانهم المختار وهو العرف البيع بالجنف
فيجيء كيف شاء فيجب تنفيذها ما لم يتبين الا
واراد الدبر ان الثواب الوصية لو تترتب لا بد
الا كل الفقراء وهو مقصود واصل من الوصية فلا يحل
للاغنياء لفوات المقصد منه

وقبل الخيط بالريق مكروه اوصى رجل عند موته بان يطعم ولينه عن صلوته
الفائتة فالوصية جائزة وجب تنفيذها من ثلث ماله يعطي لكل مكتوبة
وللوتر نصف صاع من بر والصحيح ان فدية صوم يوم كفدية صلوة
واحدة كما سياتي وان لم يكن له مال يستقرض ورثته ومن له مال قليل
وله ورثة فالافضل ان يترك الوصية وكذا لو كان ورثته صغارا او كبارا
لا يستغنون بثلثي التركة ومن كان ماله كثير يستحب ان يوصي
بدون الثلث ولا يجوز الوصية ممن كان عليه دين محيط الا ان يبرئه
الغرماء وفي الدرر والغرر ان في الوصية مسائل مهمة يجب حفظها والناس
عنها غافلون وهي ان الوصية المطلقة بان يقول الموصي اوصيت بثلث
مالي او ثلثه وصية مثلا لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام
وكذا عمم عليها عمت الوصية بان يقول اوصيت ثلثه ليأكل منها الفقير
والغني لان اكل الغني من الوصية لا يصح الا بطريق التمليك والتمليك
لا يصح الا للمعين والغني لا يعين ولا يحصى واما اذا خصت بان يقول
اوصيت ثلثه لزيد غنيا او لقوم اغنياء محصورا حلت لهم الوصية
لتعينهم وكذا الحال في الوقف المطلق والعام والخاص انتهى ونقل
عن القاضي خان والقنية ان الوصية المطلقة تحل للاغنياء كالفقراء
كالضيافة والوليمة وفي الخزانة اوصى باتخاذ الطعام بعد وفاته والطعام
للذين يحضرون التعزية يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول
عندهم مقامهم وللذين يجيئون من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء

وهذا الاستغناء ان يترك لكل واحد اربعة الاف درهم
على الفتوى وعن الفضلي عشرة الاف درهم كذا في البزازية

منه

بخلاف الفقراء والمساكين حيث انها اسم الصدقة والصحيح
انهم ان الاغنياء ان كانوا مائة وما دونها فانهم عدد
محصور وان كانوا اكثر من ذلك فلا وعجوزه كذا في الخزانة

منه

والفقراء ولا يجوز للذين لا يطول مسافتهم ولا قيامهم انتهى كتاب
الزكوة وهي اللغة بمعنى الزيادة يقال زكى المال اذا نمى وبمعنى الطهارة
قال الله تعالى ويزكيهم بها اى يطهرهم وبمعنى المدح قال الله تعالى فلا تزكوا
انفسكم اى لا تمدحوها وفي الشريعة صرف السهم المقدر من النصاب المعين
الى مصرفه وانما سمي به زكوة لما فيه طهرة المؤدي بالمغفرة وتخفيف المدح
والاثنية له ونماء المؤدى عنه بالبركة الزكوة تجب اى تفرض على كل حر
بالغ عاقل مسلم ملك نصابا ثبت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى
وآتوا الزكوة وبالسنة وهو قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث
عد منها ايتاء الزكوة وبالاجماع وهو اتفاق الامة من لدن الصدر
الاول الى يومنا هذا على فرضيتها فيكفر جاحدها ويفسق مانعها
اعلم ان شرايط وجوب الزكوة ثمانية اربعة منها في نفس المزكي وهي
الحرية والبلوغ والعقل والاسلام واربعة في المال الاول والثاني كون
الملك في النصاب ملكا تاما اى رقبة ويدا احترز به عن ملك المكاتب
فان له ملك اليد فيما في يده لا ملك الرقبة وعن شمل ملك المولى في عبده
المعد للتجارة اذا ابق لانه غير مملوك له يدا وعما اشتراه رجل
للتجارة ما لم يقبضه والشرط الثالث والرابع كون الملك ناميا
خاليا عن الدين حقيقة وحكما وتم عليه الحول لما علم انه لا تجب في مجرد
النصاب الا اذا كان فضلة عن الحوايج الاصلية وهي النفقة ودور السكنى
وثياب البدن واثاث المنزل واستعمال دواب ركوب والكتب لاهلها
والات

والات الحرفية وعبيد الخدمة ونحوها مما لا بد منه في معاشه ومع
ذلك لا بد من حولان الحول والنماء تحقيقا او تقديرا لو انتفى النماء
بتسميه في غير الذهب والفضة لا تجب الزكوة فيه كما يأتي في قوله لا
بنية التجارة اختيارا وجوبا على الفور في قول وفي الجامع الصغير
يأثم بتأخير الاداء وترد شهادته بخلاف الحج فلا يأثم بتأخيره
فيه لانه خالص حق الله تعالى هذا في رواية الكرخي وهو قول عامة اهل
الحديث وقول ابي يوسف في رواية الزجاجي لان ابليس عوتب على ترك
المبادرة في السجدة حيث امر بها ولانها امر بصرفها الفقراء لدفع
حاجتهم وهي معجلة فاذا اخرت يفوت المقصود لكن قال اخي الاعز
شمس الدين الزيلي الحسيني المؤلف فيه بالتذكير في كتابه زبدة الاسرار
في شرح مختصر المنار والرواية الصحيحة عن علمائنا وجوبها على التراخي
حتى لو اداها في السنة الثانية او الثالثة يكون مؤديا لا قاضيا
فلا يأثم بالتأخير الا بالفوت بالموت وهكذا في الخزانة ولهذا
قال قوله وكل دين لآدمي يمنع بقدره حالا كان الدين او مؤجلا
يعني كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء
كان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او للعباد كالثمن والقرض
وضمان المتلف وارش الجراحة ونفقة الخادم والزوجات والمهر معجلا
كان او مؤجلا وقال الزاهدي لا يمنع دين المهر المؤجل الى الفرقة او الموت
كما هو عادة مألوفة وشريعة معروفة في بلادنا وكل دين لا مطالب

له من جهة العباد كالنذر والكفارات ودين الحج لا يمنع خلافا له
وجعل صدر الشريعة الزكاة كالنذر والكفارات مخالف لعامة
الكتب وقال الشافعي هي ديون العباد لا يمنع ايضا كفرض الحج ومن مات
وعليه زكاة او صدقة فطر او صوم او نذر او كفارة سقطت هذه
الواجبات عن ذمته في الدنيا اي لا يصير دينا لمصارفها في تركة
الميت الا ان اوصى بها اي بهذه الواجبات الخمس فتنفذ من الثلث
كما في الوصية تطوعا لا من جلة تركته علا كما في الديون الثابتة على من فرض
وصوم وقال الشافعي يؤخذ من جلة تركته اوصى او لم يوص لانها
دين عليه مطالب من جهة العباد الى حين موته ولنا انها عبادة فلا
يؤديها الا مالكه او نايبه باختياره لان العبادة شرعت ليتبين
المطيع عن العاصي وقد فات بالموت فان قلت ذكر الصوم هنا دون
الصلوة مع انهما من العبادات البدنية اجيب بان الفدية مقدرة
في الصوم دون الصلوة بدليل قيام الفدية مقام الصوم في الشيخ
الفاني ووجوب الكفارة في افسادها عمدا خلافا للصلوة ولا زكوة
في غير الفضة والذهب كالعروض والسلع والامتعة والرقيق ونحوها
وغير السوائم جميع سائمة بالتي تفسيرها في نصاب الخيل الا بنية التجارة
فعلم منه اذا كان غير الثمنين والسوائم فضلة عن حوائجه كعبيد لا
للتجارة ودور لا للسكنى وبطون لا يلبس واثاث لا يستعمل ودواب
لا يركب وكتب بغير اهلها ونحو ذلك ولم ينو التجارة فيها لا تجب

لانتفاء النماء تحقيقا او تقديرا كما ذكرنا آنفا فلو اشترى رقيقا للتجارة
ونواه للخدمة لا يبقى بعد من النصاب وان نوى بعد ذلك للتجارة لا يكون
لها حتى يبيع فيجب في ثمنه زكاة وما ورثه لا يكون للتجارة بالنية لانها
لم يتصل بالعمل اذ الموروث يصير ملكا للوارث بلا صنعه ولهذا يرث
الجنين وان لم يتصور منه العمل وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع
او صلح عن قود كان للتجارة بالنية هذا عند ابي يوسف واما عند
محمد فلا يصير للتجارة كذا في الدرر ولا زكاة في مال الضمار وهو ما لا
يقدر عليه المالك بنفسه ولا بنايبه كالساقط في البحر والمدفون في الصحراء
المنسي موضعه والمغصوب والدين المجحود دينه ولا بينة عليها ولو ملكه
بعد سنين لم يزكها لما مضى ولا يصح اداؤها الا بنية مقارنة للاداء
او لعزلها لان الزكاة عبادة فلا بد من نية مقارنة لادائها لكن
لما ثبت الحرج في اشتراط النية وقت كل اداء مع تفرق زمانه اكتفي
بالنية عند العزل تيسيرا على المالك كالنية المتقدمة على الصوم
ولو دفعها بلا نية ثم حضرته النية ان كان المدفوع قايما في يد الفقير
جاز والا فلا كذا في شرح المجمع الا اذا تصدق بكل النصاب اي تسقط الزكوة
عن ذمته وان لم ينوها لان الواجب كان جزءا من الكل فبتصدقه دخل
الجزء **فصل** في النصب وزكوة الاموال المراد بالمال غير السوائم
لقوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم لان زكاة السوائم غير
مقدرة بربع العشر كذا في الدرر وفي الوقاية اطلق المال على السوائم

مرتهنا اذ لها الديون مطالب من جهة العبد سواء كان للعبد كثمن المبيع والمهر معجلا او مؤجلا او لله كدين الزكوة ويمنع وجوبها عن الديون الذين لان المديون بالدين مشغول بالحاجة الا واما ان طالبا من الله تعالى فلا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين النذر او الكفارة ونحوهما لم يشترط لوجوبه فراغ المصاب عن هذا الدين بدين كذا في التحقيق قال رجل علا في قبل الحقائق التركة بالتنا حيث فيما في مسايته في الزكوة مات بعد وجوب الزكوة في يد الورثة فليس له ان ياخذ العامل وهي في يد الورثة الا اذا اوصى وقال الشافعي ياخذها منهم زكوتها من جميع ماله مطلقا

او الساقط في البحر والمدفون في الصحراء

او تشاغل

ايضا ونصاب الفضة مائتا درهم وكل عشرة وزن سبعة مثا
قيل يعني ان الدراهم المعتبرة في النصاب ان يكون بحيث عشرتها سبعة
مثاقيل والاصل فيه انه كانت الدراهم في الاوائل على ثلثة اصناف
الى خلافة عمر رض صنف منها كل عشرة دراهم عشرة مثاقيل وصنف
منها كل عشرة دراهم خمسة مثاقيل وصنف منها كل عشرة منه ستة
مثاقيل فطلب عمر رض الخراج باكبر الدراهم فارادوا الرعية ان يعطوا
اصغرها فجمع عمر رض زمانه بشورة من الصحابة ليتوسطوا بين
ماطلبه عمر رض وبين ما طلبته الرعية فجمعوا من كل صنف عشرة
دراهم فصار المبلغ احدا وعشرين مثقالا وثلثه سبعة مثاقيل
ثلثون درهما منه
وكان المثقال عشرين قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا اعلم
ان الدراهم المعتبرة في الزكاة والديات والمهر ونصاب السرقة
هو ان يكون العشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل وان كان
المغشوشة اغلبها فضة فهو كالدراهم من الفضة الخالصة لان الدراهم
في الدراهم لا ينطبع بلا غش فمست الحاجة الضرورة الى اهدار
القليل دون الكثير لما يجيء في نصاب الذهب ثم ان كانت الفضة
والغش سواء تجب فيه الزكاة وقيل لا تجب وما وجب فيه اي في
النصاب الذي هو مائتا درهم ربع العشر وهو خمسة دراهم ثم في كل
اربعين درهما يجب درهم وهو ربع العشر ايضا والناقص عفو
اي لا يجب فيما دون الاربعين شيء عند ابي ح رض وقالا وهو قال الشافعي
يجب في الزيادة بحسابها ولو درهما ونصاب الذهب عشرون مثقالا

وهو ستة دوانق وهو عشرون قيراطا اغلبها ذهب على تقدير
صف مثقال
كونه مغشوشا وفيه اي في عشرين مثقالا نصف مثقال وهو ربع عشر
كما في الفضة ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان كل قيراط خمس شعيرات
والناقص من عشرين ابتداء ومن اربعة بعد عشرين عفو عنده حتى
يبلغ اربع مثاقيل وقالا تجب الزكاة فيما فضل بحسابه كما في
الفضة قل او اكثر والتبر وهو ما كان غير مضروب ولا معمول من الذهب
والفضة وفي الصحاح التبر مخصوص بالذهب والحلي مطلق اي سواء
كان مباح الاستعمال اولا والانية وهي ما كان معمولا غير مضروب
وقال الشافعي رح ليس في حلي النساء وفضة خاتم الرجال زكاة لانه
مال مباح الاستعمال فاشبه بثياب البذلة ولنا ما روي انه عليه السلام
راى في ايدي امراتين سوارين من ذهب فقال عليه السلام اتؤديان
زكاته قالتا لا فقال عليه السلام اتحبان ان يسوركما الله بسوارين
من نار فقالتا لا فقال عليه السلام اديا زكاته قوله والتبر مبتداء نصاب
خبره اي يعتبر فيها النصاب اعلم ان الزكاة واجبة في الفضة والذهب
كما بينا مضروبة وكانت اولا حليا او غيره للتجارة اولا للنفقة
او للتجمل تبرا او سبيكة للرجال والنساء فجمع جميع ما في ملكه من
الدراهم والدنانير والخواتم وحلية السيف واللجام والسرج والكواكب
في المصحف والاواني وغيرها يقوم ويضم الى نصابه ان لم يستقل
لم كذا في الخزانة وما غالبه منهما اي من الذهب والفضة غش فهو كعروض

والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات
والدرهم نصف مثقال وخمسه
وكل درهم ...
فكل واحد منها عشرون قيراطا

سبعة مثاقيل يكون مائتا درهم واربعون قيراطا
فعشرة دراهم يكون ... قولنا
وقوله ... في قولنا ان كان ... النصاب ...
من ثلثين ابتداء ... ربع درهم
عفو ... وفيه ربع درهم
... اذا زادت ... الاربعة ...
... ربع درهم ... عشر
والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات

اخذ زعفر الجواهر والمواقيت واللؤلؤ فانه لا يوجب الزكاة
فيها الا ان كان حليا الا ان يكون للتجارة فتجب

قوله ... عشرين ... تقديرها ... غالبه
... النطق زين ...
... في تعريف ... الفاعل ...
... الفاعل

التجارة فلابد ان يقوم عند الزكاة فيشترط فيه نية التجارة بركبا
العروض الا ان يخلص منه نصابا فلا يشترط فيه نية التجارة ولا القيمة
ونصاب العروض جمع عرض بفتح العين وسكون الراء هو متاع لا يدخله
كيل ولا وزن ولا يكون عقارا ولا حيوانا وبالفتحتين يتينا ول
صنوف الاموال نقودا او غيرها كذا في المبارق وفي العناية العرض بفتحتين
حطام الدنيا سوى النقدين فانهما عين لا عرض ان تبلغ قيمتها نصابا
اي ما تين بان يقوم العروض بالانفع للفقراء اي اذا كان التقويم
بالدراهم انفع لهم قوم بها وان كان بالدنانير انفع قوم ويصرف
صدر وكمال النصاب طرفي الحول كاف اذا كان النصاب كاملا في ابتداء
الحول وانتهائه فنقصانا فيما بينهما لا يسقط الزكاة لان ما بين
ذلك ليس بوقت الوجوب ولا بوقت الانعقاد سواء كان ذلك
في نصاب السوايم او الثمنين او مال التجارة ولو هلك كل النصاب
في خلال الحول يبطل حكم الحول ويعتبر من وقت التملك ابتداء حوله
ويضم الذهب والفضة اي يضم احدهما الى الآخر لتكميل النصاب
كمن له مائة درهم وعشرة دنانير يضم احدهما الى الآخر من حيث
القيمة عند ابي ح وبالاجزاء عندهما وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان
لمالك مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير وقيمتها لا تساوي
خمسين درهما فعلى قولهما تجب الزكاة في كل منهما بقدره لان مائة وخمسين
درهما ثلثة ارباع نصاب الفضة وخمسة دنانير ربع نصاب فصار نصابا

كاملا

يعني متاع الدنيا لجوهر لو ناسة الدنيا كلها محض
يعني سريعة زوالها وعدم ثباتها فيما نحن كما هو
كذلك في مذهب اهل السنة ما تى

ح اذا كان النصف من احدهما والنصف من الآخر
او الثلث من احدهما والثلثان من الآخر والربع
من احدهما وثلثة ارباع من الآخر يضم بالاتفاق انما
الخلاف فيما اذا كان من احدهما النصف ومن الآخر ربع يساوي
قيمة النصف من الآخر يضم عنده لا عندهما كذا
في المنية

وتوضيح المسئلة انه من ملك مائة درهم وخمسة دنانير
قيمتها مائة درهم يجب الزكوة عنده لا عندهما ولو ملك
مائة درهم وعشرة دنانير او ملك مائة وخمسين درهما
او خمسة دنانير وخمسة عشر دنانير او خمسين درهما
يضم اجماعا تدبر

كاملا وعلى قوله لا يجب لنصاب الفضة لانهما من حيث القيمة
لم يبلغ نصابا واما في نصاب الذهب فواجبة عنده ايضا لان
قيمة خمسة دنانير اذا لم يبلغ الى خمسين درهما فقيمة مائة وخمسين
درهما يبلغ الى خمسة عشر دينارا او زيادة شرح المجمع وايضا بضم
قيمة العروض الى نصاب النقدين لان وجوب الزكاة في العروض
لكونها للتجارة وفي النقدين وصفا وصورة ضمها الى النقدين
رجل له خمسة دنانير يساوي خمسين درهما وخمسون درهما سوى ما
وعروض يساوي قيمته مائة درهم يضم اليهما وقال الشافعي لا يضم
اي الى النقدين
اي الى خمسة دنانير وخمسين درهما نه
احد النقدين الى الآخر لانهما جنسان مختلفان ولهذا لا يجري
بينهما الربوا ولنا انهما متحدان في الثمنية ومعدان للتجارة خلقة
فاذا وجب الضم في العروض المختلفة المعدة للتجارة جعلا ففيهما اولى
ولا يضم اموال التجارة الى اموال السوايم وكذا الحكم في السوايم المختلفة
اتفاقا ويضم ما دون الاربعين من الدراهم الى ما دون اربعة مثاقيل
ايضا من الدنانير بان يكون الفضة على عشرين مثقالا وثلثة
مثاقيل وعلى المائتين عشرين درهما قيمته مثقال فيضم الى الثلثة
فصارت الجملة اربعة مثاقيل فيجب فيهما قيراطان ونصاب
سوايم الابل وهي جمع لا واحد لها من لفظها والجموع التي لا واحد لها
اذا كانت لغير الآدمي فتانيثها لازم كالذود من الابل يطلق على
ما بين الثلث الى العشر وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها كذا في الصحاح

قوله في كل خمس ظرف مستقر شاة فاعله والجملة الظرفية خبر لقوله
ونصاب وفي عشر ابل شاتان وفي خمس عشرة ثلثة شياه وفي عشرين
اربع الى خمس وعشرين ثم فيه بنت مخاض الى ست وثلثين ثم يجب
فيه بنت لبون الى ست واربعين ثم يجب فيه حقة الى احدى وستين
ثم يجب فيه جذعة وسياتي تفسير كلها وسبب تسميتها في نصاب
الخيل الى ست وسبعين ثم يجب فيه بنتا لبون الى احدى وتسعين
ثم يجب فيه حقتان الى مائة وعشرين ثم يبدء كما مر اي في كل خمس شاة
مع الحقتين وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي خمس ومائة
وثلثين حقتان وثلث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه
الى خمس وعشرين فصار المجموع مائة وخمسا واربعين الا انه يجب
فيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ثم فيها ثلث حقاق
ثم يبدء اي يستانف الفريضة في كل خمس شاة ايضا الى خمس وعشرين
فصار المجموع مائة وخمسا وسبعين ثم فيها بنت مخاض مع ثلث
حقاق الى ست وثلثين ثم فيها بنت لبون مع ثلث حقاق ايضا
الى مائة وست وتسعين ثم فيها اربع حقاق الى مائتين ثم يبدء
ابدا اي يستانف الفريضة كما بدء اي يستانف ثانيا يعني به الاستيناف
الكائن بعد مائة وخمسين واحترز بقوله كما بدء ثانيا عن الاستيناف
الاول الذي بعد مائة وعشرين والفرق بين الاستينافين مذكور
في شرح المجمع البخت والعراب سواء في النصاب والوجوب لان الابل

وانما قيد الواجب بالبنت وهي صفة الاونثة لان الواجب في الابل الاونثى ولا يجزي الذكر الا بالقيمة
بنت مخاض وهي التي استكملت سنة ودخلت
في الثانية وبنت لبون وهي التي استكملت سنتين
ودخلت في الثالثة والحقة وهي التي استكملت
ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة وهي
التي استكملت اربع سنين ودخلت في الخامسة

يتناولهما والبخت جمع البختي وهو الذي تولد من العربي والعجمي منسوب
الى بخت نصر والعراب جمع عربي ولقد اجملنا شرح هذا الباب لعدم
العراب تازي يوكرك آت احدر
وقوعها في ديارنا مع ان ضبط نصابها وواجبها واستيناف فيها
لا يخلو عن تكلف على المبتدئين ولهذا قيل باب زكاة الابل • سوخت
مراجان دل • خاطر فهم اندروز • هم جواشتر مانده بكل • نصاب
سوائم البقر ثلثون عددا وفيه تبيع وهو ذو سنة او تبيعة اذ الذكر
والانثى فيه سواء وكذا في الغنم وانما سمي تبيعا لانه يتبع امه بعد اعلم
ان اعتبار العدد في نصبها اذا لم يكن للتجارة اما اذا كانت لها فلا يعتبر
العدد فيه بل يعتبر ان يبلغ قيمته مائتي درهم او عشرين مثقالا من
الذهب وكذا الاعتبار في الابل والغنم مسكين الى اربعين ثم فيه مسنة
او مسن وهو ذو سنتين وما زاد عليه يجب الى ستين ففي الواحد
الزائد ربع عشر مسنة او ثلث عشر التبيع وفي اثنين نصف عشر
مسنة او ثلث تبيع وقس عليه الزوائد عليها هذا عند ابي حنيفة في رواية
الحسن عنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين ففيه مسنة وربعها
وقالا لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين ثم فيه تبيعان او تبيعتان
وهو قولهما كذا في الاختيار الى سبعين ثم فيه مسنة وتبيع الى
ثمانين ثم فيه مسنتان الى تسعين ثم فيه ثلثة اتبعة الى مائة ثم فيها
تبيعان ومسنة وهكذا يتغير الفرض بكل عشرة من التبيع الى المسنة
ومن المسنة الى التبيع والجواميس والبقر سواء لان اسم البقر يتناولهما

والابل العراب خلاف البخاتي والخيل العراب خلاف البراذين صحاح
اسم الابل يتناولهما البخت جمع بختي وهو الذي
تولد من العربي والعجمي منسوب الى بخت نصر
في التبيين شرح المجمع
مطلب نصاب سوائم البقر

اذ هو نوع منه فيجب ضم بعضها الى بعض لتكميل النصاب لكن اذا حلف بان لا يأكل لحم البقر فاكل لحم جاموس لا يحنث لان اوهام الناس لا ينصرف اليه لاختلاف صورة وبعض خاصته ونصاب سائمة الغنم اربعون الغنم اسم يطلق على الضأن والمعز ذكرا كان او انثى والضأن ماله الية والمعز ضده والشاة فرد منها يطلق عليهما وفيه اى في الاربعين شاة الى مائة واحدى وعشرين ثم فيها شاتان وما بينهما معفو الى مائتين وواحدة ثم فيه ثلث شياه جمع شاة وما بينهما معفو ايضا ثم من المائتين وواحدة معفو الى اربعمائة ثم فيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة اى اذا بلغ النصاب الى اربعمائة فبعدها في كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه وفي ستمائة ست شياه بالغا ما بلغ العدد وما بين المائتين عفو والضأن والمعز سواء اى يجب في اربعين غنما شاة سواء كان النصاب ضأنا خالصا او معزا خالصا او مختلطا منهما لان النص ورد في الغنم وهو شامل لهما ويؤخذ الثني منهما اى من الضأن والمعز والثني ما تمت له سنة لما يأتي ولا يؤخذ الجذع وفي رواية الحسن عنه يؤخذ الجذع من الضأن كما يصح للاضحية لا من المعز وهو قولهما وقول الشافعي رحمهم الله وما ينتج اى يتولد بين ظبي وشاة او بين بقرة وحشية واهلية يعتبر امه في تكميل نصابها لا في اداء الواجب وقال الشافعي العبرة للاب كما في النسب نصاب سائمة الخيل اثنان وفي القدوري اعطى لكل فرس دينارا وان شاء

قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولم يعين عدد النصاب وعليه عامة الكتب وفي الدرر نصابها خمسة فلا يجب في اقل منها كما نقل من الطحاوي وقيل ثلثة فلا يجب في اقل منها انتهى هذا مخالف لعامة الرواية وقوله المص نصابها اثنان بيان لاشتراط اختلاط الذكور بالاناث في وجوبها عند ابي حنيفة لا لبيان تعيين نصابها ولذا بدل قوله ذكر وانثى من اثنان وفيه دينار ان هذا في افراس العراب لتقاربها في القيمة واما في الافراس المتفاوتة فتقوم بلا خيار هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا زكاة في الخيل اما اذا كانت للتجارة ففيها الزكاة اتفاقا وان كانت غير سائمة لا تجب اتفاقا وكذا لو كانت سائمة للركاب والجهاد لا تجب اتفاقا لهما قوله عليه السلام ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه وله ما روى ان عمر رضي الله عنه كتب الى عبيدة في صدقة الخيل خير اربابها فان شاؤا ادوا عن كل فرس دينارا والا قومها فخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولهذا اختار المصنف التخيير بقوله او زكاة القيمة معطوف على دينار ان والفتوى على قولهما فلا تجب شيء في ذكور او اناث محضة لعدم النماء فيهما في الاشهر اى في اشهر الرواية عن ابي حنيفة وفي رواية عنه تجب لان في الاناث المنفردة امكان التناسل بالفحل المستعار واما في ذكور الابل والبقر والغنم المنفردات فتجب لان لحمها ماكول وهي تزداد بالسمن ولحم الخيل ليس كذلك فلا نماء فيه في شرح المجمع ولا يجب ايضا في البغال والحمير بالاجماع ان كانا

مطلب نصاب سائمة الخيل

مطلب ...

لغير التجارة لقوله عليه السلام ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخة
زكاة اراد به ما يقاد ويساق ويعمل به ولا تجب في الصغار اي في الحملان
والحملان والفصلان والعجاجيل المنفردات زكاة الا تبعا للكبير مثلا اذا اشترى
اربعين من الحملان او ثلثين من العجاجيل او خمسا وعشرين من الفصلان
او ولدت ام كل واحد منها نصابا على حدة فهلكت الامهات ثم الحول
عليها فلا زكاة فيها هذا آخر قول ابي ح رح وهو قول محمد رح وكان يقول
اولا يجب في الصغار ما يجب في الكبار وهو قول زفر ومالك رحمهما الله
ثم رجع عنه وقال تجب واحدة منها وهو قول ابي يوسف والشافعي
رحمهما الله هذا من مناقب ابي ح رح حيث لم يضيع من اقاويله شيء فاخذ
كل مجتهد قولا منها فاستدلال كل منهم مع اسولة ابي يوسف واجوبة
ابي ح رح واعتبارات لطيفة مسطور في شرح المجمع وليس في المعلوفة
وهي التي تعطى العلف ولا في الحوامل التي عدت لحمل الاثقال ولا في العوامل
التي عدت للعمل كاثارة الارض قوله الثنا صفة للحوامل والعوامل على
سبيل الانفراد ولا يجوز ان يكون صفة للمعلوفة لانها ضد الثنا
وقوله زكاة اسم ليس قدم الخبر عليه لكونه ظرفا ولما فرغ من بيان ما يجب
فيه الزكاة وما لا يجب فيه من السوائم شرع في تفسير السائمة وتعريف
الواجبات فقال والثنا هي الراعية المكتفية بالرعي بكسر الراء
الكلاء اكثر الحول ترعى للدر او النسل وقيد باكثر الحول لانه لو علفت
نصف الحول لا يكون سائمة فلا تجب فيها الزكاة لا اي لا تجب الزكاة
فيما بين

فيما رعيت اكثر الحول للركوب والحمل قوله وبنت مخاض ما وعدنا
في نصاب الابل وهي ما تم لها سنة ودخل في السنة الثانية وانما سميت
بها لان امها صارت ذات مخاض باخرى وهو وجع الولادة وبنت لبون
وهي ما دخل في السنة الثالثة وانما سميت بها لان امها صارت ذات
لبن باخرى والحقة بالكسر ما دخل في الرابعة وانما سميت بها لاستحقاقها
الحمل والركوب والجذعة ما دخل في الخامسة وانما سميت بها لانه
لا يسقط منها ما يطلب الا بذهب ويكلف وجسر لطفيا نها
والتبيع من ولد البقر ما تم له سنة ودخل في السنة الثانية وانما سمي به
لانه يتبع امه بعد والمسنة ما تمت له سنتان ودخلت الثالثة قوله
وثني الغنم تفسير ما ذكر في نصاب الغنم بقوله ويؤخذ الثني منها
فالثني من ولد الشاة هو ما بلغ سنة ودخل في الثانية ومن ولد
البقر ما تمت له سنتان ودخلت في الثالثة ومن الابل ما تم له اربعة
سنين كذا في الصحاح وجذعها ما بلغ اكثرها اي سبعة اشهر ومن وجب
عليه سن وهو ما ذكر في تفسير كل صنف قوله لا يملكه صفة سن اعطى
مالك النصاب اعلى منه واخذ الزائد بيد برضاء الساعي اي العامل
او الفقير لانه شراء بالزيادة ولا اجبار فيه او اعطى اسفل منه اي
من السن مع الزائد مطلقا اي رضي الساعي او لا يعني يجبر الساعي
على قبول الاسفل ان لم يرض لانه لا بيع بل هو دفع بالقيمة كذا في
الايضاح ويجوز دفع القيمة اي قيمة الواجب في الزكاة والفطرة والكفارة

والعشر والخراع والنذر ولان اداء البعير عن خمسة من الابل جائز بالاتفاق والشرع اوجب فيها شاة فدل على ان البعير قايم مقام الشاة بطريق القيمة فيجوز في غير البعير دفع القيمة وقال الشافعي لا يجوز دفع القيمة لانها قربة تعلقت بمحل ولا يتأتى بغيرها كما لا يجوز القيمة في الهدايا والضحايا قلنا انما لا يجوز القيمة فيهما لان المعتبر فيهما الاراقة وذا لا يحصل في دفع قيمتهما ومطلق المستفاد في اثناء الحول من جنس النصاب سواء كان حاصلا بالتوالد والاستر باح او بسبب غير مقصود كالارث والهبة يضم في الحول الى النصاب لا الى اقل منه اعلم ان المستفاد لا يخلو من ان يكون من جنس الاصل اولا والثاني لا يضم اتفاقا بل يستانف له حول مستقل ان بلغ النصاب كمن له نصاب من الابل فاستفاد بقرا او غنما في اثناء الحول والاول لا يخلو من ان يكون حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباح وذلك يضم بالاجماع او بسبب آخر كالموروث والموهوب والمشترى ونحوها يضم عندنا ولا يضم عند الشافعي لقوله عليه السلام من استفاد مالا فلا زكوة فيه حتى يحول الحول عليه ولانه في حق الملك بسبب مقصود فكيف يكون تبعا ولنا قوله عليه السلام اعلموا من السنة شهرا تؤدون فيه زكاة اموالكم فما حدث من مال بعد فلا زكوة فيه حتى يجيء راس السنة كذا في الزاهدي ولانه وان كان اصلا من الوجه المذكور لكنه تبع من جهة ان الاصل يكثر به ويزداد والزيادة تبع للمزيد عليه

فاعتبر

فاعتبرنا جهة التبعية في حق الحول احتياطا لوجوب الزكاة الا ان الربح والولد يضم الى اصله اي الى راس المال والامهات اتفاقا لما بينا لا غير اي لا يضم الى غير اصلهما لانهما تابع للاصول من الوجهين وغيرهما اي غير الربح والولد يضم الى اقرب جنسه حولا صورته رجل له نصاب من الفضة ونصاب آخر من عروض التجارة ثم وهبت له دراهم يضم الى الفضة اذا كان نصابها اقرب الى تمام الحول ولا يضم الى نصاب العروض وان كان نصاب العروض اقرب الى الحول يضم اليه اعلم ان الذهب والفضة واموال التجارة كلها جنس واحد والابل والبقر والغنم اجناس مختلفة شرح الهداية والزكاة واجبة في النصاب دون العفو فلا يسقط شيء بهلاك العفو وقال محمد وما هلك هلك منهما فلا يتعلق الوجوب بالنصاب دون العفو صورته اذا كان له ثمانون شاة فنصف نصاب ونصف عفو فاذا هلك منها اربعون فعليه شاة عندهما ونصف شاة عند محمد اعلم ان صرف الهلاك الى العفو منصوص في جميع الاموال عند ابي حنيفة وعندهما لا يتصور الا في السوائم لان ما زاد على مائتي درهم لا عفو فيه عندهما كما مر ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكاة في تمام الحول سقطت لان الواجب جزء من النصاب بعد وجوب الزكاة في تمام الحول سقطت لان الواجب جزء من النصاب وهلاك المحل يوجب هلاك الجزء وقال الشافعي يضمن لان الواجب ثابت في الذمة فصار كصدقة الفطر والحج ولو هلك بعضه سقطت

بقدره مثاله اذا هلك مائة وبقي مائة تجب عليه زكاة المائة الباقية
ولو اهلك مائة وبقي مائة تجب عليه زكاة المائة الباقية ولو اهلك
المالك ضمن اتفاقا للتعدي ولو هلك المال بعد طلب الساعي فقيل
اي ولو امتنع المالك بعد طلب الساعي فهلك ضمن عند الكرخي لانها
امانة فيضمن بالامتناع بعد الطلب كالوديعة وقال مشايخ ماوراء
النهر لا يضمن لان المالك ان شاء دفع العين وان شاء دفع القيمة
من النقدين والعروض فكان له ان يؤخر الدفع لتحصيل العوض
ويصح التعجيل اي تعجيل صرف الزكاة لسنة او لسنين بعد ما ملك
نصابا اي قبل تمام الحول صح لان النبي عليه السلام استسلف من العباس
زكاة عامين وقال مالك لا يصح اعلم ان من عجل شاة من اربعين
فحال عليه الحول وعنده تسع وثلثون لا تقع زكوة فان كان ما عجل
باقيا في يد الساعي او الامام ماياخذه وان صرف وقع نفلا كذا في شرح المجمع
ويصح تعجيل الزكوة لنصب متعددة ايضا بعد ما ملك نصابا
واحدا اي من كان عنده نصاب فقدم زكوة نصب كثيرة ليست في ملكه
بعد جاز خلافا لزفر وانما قيد بعد ملك نصابا لانه لو لم يملكه
فعجل لا يجوز وتكره الحيلة لدفع وجوب الزكوة وهو قول محمد لانه
قصد الى ابطال حق الفقراء واسقاطه وقيل لا يكره وهو قول ابي يوسف
لانه امتناع من الوجوب لا ابطال حقهم ولانه ربما يخاف ان لا يمتثل
امر الزكوة فيكون عاصيا والفرار عن المعصية طاعة وافتى المشايخ

في اسقاط

في اسقاط الزكوة والاستبراء بقول محمد واسقاط الشفعة بقول
ابي يوسف اما اذا احتال بعد تمام الحول وبعد ما وجب الشفعة فباطل
بالاتفاق كذا في شرح المنظومة **فصل في المعدن والركاز** المعدن
اسم لما خلقه الله تعالى في الارض والكنز اسم لمال دفنه بنو آدم والركاز
يعمهما والمراد به هنا الكنز فمن وجد معدنا من جوهر ذائب كجوهر الذهب
والفضة والحديد ونحوها في ارض مباحة اي غير مملوكة عشرية كانت
او خراجية ففيه الخمس للغانمين والباقي له اي اربعة اخماسه للواجد وقال
مالك والشافعي لا يخمس لانه مباح سبقت اليه يد الواجد وكان كله له
كالصيد لكن اذا كان ذهبا او فضة يجب فيها الزكوة اذا بلغ نصابا
من غير اشتراط الحول عندهما ولنا قوله عليه الصلوة والسلام في الركاز
الخمس ولانها كانت في ايدي الكفرة فحويتها ايدينا بطريق القهر والغلبة
فناب الغنيمة ففيها الخمس بخلاف الصيد لانه لم يكن في يد احد ولو وجد
في داره فلا شيء فيه اي في المعدن الموجود في داره المملوكة له عند
ابي ح وقالا يخمس بخلاف الكنز الموجود في الدار حيث وجب الخمس فيه
اتفاقا لانه غير مركب فيها شرح مجمع ولو وجد في ارضه المملوكة فروايتان
عن ابي حنيفة ففي رواية الاصل لا يجب كما في الدار وفي رواية الجامع
الصغير يجب الخمس ومن وجد كنزا ففيه الخمس اتفاقا ولو كان الكنز متاعا
كالسلاح والآلات والاواني ونحوها والباقي من الخمس للقطة وهي اسم
للمال الذي يوجد ولا يعرف صاحبه وحكمها ان يجب تعريفها في مكان

وجدت فيه وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها هذا في الضرب الاسلامي بان يكتب على الموجود كلمة الشهادة ونحوها وفي الضرب الجاهلي بان كان نقوشه اصناما واسم الملوك المعروفين بالكفر هو اي الباقي من الخمس للواجد هذا ان كانت الارض الموجودة فيها الكنز مباحة اي غير مملوكة لاحد وان لم يكن مباحة بل مملوكة فلمالكها وهو صاحب الخطة اي من عرف هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الباقي بعد الخمس للواجد ايضا اول الفتح اي حين قسم البقاع لكل واحد من الغانمين ان كان حيا والا فلورثته فان جهل اي ان لم يعرف صاحب الخطة فالى اقصى مالك الارض يعرف في الاسلام ولورثته وان لم يعرف فلبيت المال اعلم انه ان كان المالك باع تلك الارض لم تخرج عن ملكه كمن باع سمكة فخرجت من بطنها درة تكون الدرة للبائع لا للمشتري فان خفي الضرب اي سكة الكنز بان لم يكن فيه شيء من العلامات او بحيث جعل الكنز جاهليا اي يكون الباقي بعد الخمس للواجد في ظاهر المذهب ولا شيء في الفيروزج والياقوت والزبرجد لانها حجر قال عليه الصلوة والسلام لا خمس في الحجر واللؤلؤ لان اصله مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا ولا خمس في الماء والعنبر لانه من زبد البحر فان الالواح اذا هاج بها الريح فينعقد عنبرا ويقذفها الى الساحل وقيل هو خثى دابة البحر له رائحة كالمسك وقيل حشيش في البحر فلا خمس فيه وقال ابو يوسف في العنبر واللؤلؤ وفي كل حلية يخرج من البحر خمس لان عمر

رضي

وصاحب الخط من فتح الامام تمليك تلك البقعة عند فتح تلك البلدة

الفيروزج حجر مضيء يوجد في الجبال كذا في اللغة

رضي الله عنه اخذ الخمس منها ولهما ان قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون المأخوذ منه غنيمة وان كان ذهبا وفضة والمروي عن عمر فيما دسره البحر كذا في الهداية وفي الزيبق الخمس وهو بكسر الباء بعد الهمزة الساكنة وقال ابو يوسف هو جوهر لا خمس فيه كالنفط والقير ولهما انه من جواهر الارض فصار كالحديد والرصاص **فصل في زكوة النبات** اي الزروع والاثمار العشر يجب في كل نابت قصد انباته بماء السماء قيد للنابت او كثر نحو الحنطة او لم يبق كالبقول وقالا لا عشر الا فيما له ثمرة باقية الى آخر سنة بلا معالجة كثيرة فالعنب والتين ونحوهما مما يبقى بالتجفيف سنة فاذا بلغ الرطب منهما مقدار ما يكون خمسة اوسق بالتجفيف يجب فيها العشر فالخوخ والكمثرى والاجاص ونحوها لا يبقى غالبا فلا يجب فيها العشر لقوله عليه الصلوة والسلام ليس في الخضروات صدقة اي عشر ولقوله عليه الصلوة والسلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وله قوله عليه الصلوة والسلام ما اخرجته الارض ففيه العشر واذا ورد الحديثان على شيء ولم يعرف تاريخهما فالاخذ بالعام اولى احتياطا او سيحا معطوف على محل بماء السماء او انتصابه بنزع الخافض لا الحطب والقصب والحشيش منصوب على الاستثناء من نابت اي لا يجب فيها العشر لانها لا تستنبت في البساتين عادة ولهذا قلنا قصد انباته احترازا عنها ويجب في الكتان وبزره لان كل واحد منهما مقصود الانبات ويجب في البطيخ والقطن

الوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام كل صاع اربعة امناء وقال الخليل الوسق حمل البعير والوقر حمل البغل والحمار وجمعه اوسق كذا في الصحاح

السيح الماء الجاري صحاح ... الماء الجاري على وجه الارض وبابه باع وبيع

المراد به القصب الفارسي التي تتخذ منه الاقلام وانما قصب السكر وقصب الذريرة ... يعمل ... ففيها العشر

دون بذر بالانهما ليسا بمقصود بالذات ولو كان في دار رجل شجرة
مثمرة لا عشر فيها لانه بقعة داره ليست عشرية من غير شرط نصاب
متعلق بيجب عشر كل نابت اي يجب في النابت من غير شرط حمة او وسق
عنده كما هو قولهما او بلا شرط حول او عقل او بلوغ او اسلام فيجب العشر
في مزارع الانسان وثماره عند ابي حنيفة قل او كثر حال عليه الحول او لا عاقلا
كان صاحبه او مجنونا بالغا او صبيا مسلما كان او كافرا فان جعل
ارضه محطبة او مقصبة او محتشا اي منبت الحشيش يجب فيه العشر
لكونها مقصود الانبات ولقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى
وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله عليه الصلوة
والسلام ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب ودالية نصف العشر
لان مؤنته اكثر واتم تماسقي بالسماء او بالسيح والمؤنة مؤثرة
في التخفيف كما في السائمة والمعلوفة الغرب الدلو العظيم من شك الثور
والدالية الدولاب التي تديرها البقر او الابل والسانية كذلك كذا
في الصحاح وان سقي سيحا انتصابا على انه مفعول ثان لسقي ومفعوله
الاول راجع الى ما كقوله تعالى وسقوا ماء حميما او بدالية حكم بالكثر
للحول يعني ان سقي الزرع في اكثر السنة بالسيح ففيه العشر وان سقي
بالة ففيه نصف العشر وان سقي نصف السنة بالة ونصفها بغير الة
ففيه نصفه ايضا نظرا للمالك كالسائمة وقيل فيه ثلثة ارباع العشر
اعلم ان الماء انه على نوعين عشري وخراجي اما العشري فماء سماء

وابار

وقالوا فاما منع ههنا من اشتراط النصاب
واشتراط البقاء ثم ا شترطنا [illegible]
ولو خراجية ففيه الخراج
لا عشر فيهم لو عشرية
خاصة ... الصبيان والمجانين
عشر ارضها الموقوفة وارض الصبيان
لو عشرية والا وجب الخراج
لقوله عليه الصلوة والسلام فيما سقت السماء
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
ولقوله عليه الصلوة والسلام فيما سقت السماء
والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر كلها بلا فصل بين القليل والكثير
وما رواه ليس بثابت من حيث النقة
سقي المفعول فمفعول الاول وانما
الثاني ماء حميما صفة فان تقديره
سقي بدولة المعطوف بحذف وهو قوله
او بدالية [illegible]

وسيما بنهر ... نهر بالشام وسيحون نهر بالترك
نهر بالترك وجيحون نهر بالهند صحاح

وابار وعيون وبحار لا يدخل تحت ولاية احد واما الخراجي فما الانهار
التي حفرها الاعاجم والابار حفرت في ارض خراجية وعين يظهر في ارضه
خراجية واما جيحون وسيحون ودجلة والفرات فخراجي عند هما عشري
عند محمد وما سقي بماء العشر يجب فيه العشر وما سقي بماء الخراج يجب فيه
الخراج وما سقي بهذا مرة وبذلك مرة اخرى فالعشر احق بالمسلم كذا
في شرح الكنز وفي العسل المأخوذ من الارض العشرية العشر قل او كثر
واما ان اخذ من ارض الخراج فلا شيء فيه كذا في الخزانة وقال الشافعي
لا عشر في العسل لانه متولد من الحيوان لا خارج من الارض فاشبه الابريسم
ولنا قوله عليه الصلوة والسلام في العسل عشر وقال ابو يوسف لا شيء
في العسل حتى يبلغ عشرة اذقاق وفي رواية عنه لا عشر فيه ما لم يبلغ
قيمته قيمة خمسة اوسق لان العسل لا يكال فاعتبر القيمة وقال محمد لا شيء
فيه حتى يبلغ خمسة افراق والفرق مكيال يأخذ ستة وثلثون رطلا
واعلم ان الاراضي ثلث عشرية وخراجية وصلحية اما العشرية فارض
العرب كلها وهي ارض تهامة وارض الحجاز ومكة واليمن والطايف
والعمان والبحرين والبرية وكل ارض اسلم اهلها طوعا وكل ارض
فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهو عشرية هذا اذا كانت تسقى
بماء السماء او بنهر يسقى من الانهار العشرية او من قناتها واما الخراجية
فارض فارس وكرمان وما سقته دجلة او الفرات ففيه الخراج اذا فتحت
عنوة وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وما احيي من الموات
ان جبرا

ولو ان النحل تناول من الازهار والثمار وفيها
العشر وكذا فيما يتولد منها ولا شيء في الابريسم ...
يحصل منها الورق فلا عشر فيما يتصل [illegible]

لان ما يوجد من نبات الجبال فهو باق على الاباحة
الاصلية كالكلاء والصيود زاهدي [illegible]

اعلم انه لا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة [illegible]

ازاحي بماء الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ماء الخراج او هي ببئر او قناة
ينظر الى ما حولها من الاراضي ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية وان
كان حولها ارض عشر فهي ارض عشرية واما الصلحية فهي ارض تغلب صالحهم
عمر رضي الله عنه على ان يأخذ من اراضيهم العشر مضاعفة والاراضي
التي وقعت عليها الصلح لا يتغير حكمها بالمالك لان المضاعفة بمنزلة
الخراج والخراج لا يتغير هكذا في الخزانة مسئلة رجل غرس في ارض
الخراج كروما فالم يثمر الكروم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس
الاشجار المثمرة فيها كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار وان قلع الكروم
وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكروم وبالجملة اذا عطل الارض صاحبها
يجب عليه الخراج لان التقصير من جهته فلا يكون عذرا واما اذا عجز
المالك من الزراعة فللامام ان يدفعها الى غيره زراعة ويأخذ الخراج
من نصيب المالك ويمسك الباقي له وان آجرها اخذ الخراج من اجرتها وان
لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ من ثمنها الخراج
وفي النهاية هذا بلا خلاف لانه الحاق الضرر بالواحد لاجل العامة
قال في الخزانة لا يحل لصاحب الارض ان يأكل من الغلة حتى يؤدي الخراج
انتهى لان للامام ان يحبس الخارج للخراج فلو اكل قبل ادائه يصير مبطلا
حقه في الحبس كالمشتري لا يحل له اكل الطعام قبل القبض ونقد الثمن بغير
اذن البائع فوتته وفي الدرر وقت اخذ الخراج عند ظهور الثمر عند ابي
حنيفة ووقت ادراكه عند ابي يوسف وعند حصوله في الحضر عند محمد

ونحوه

وثمرة الخلاف يظهر في وجوب الضمان بالاتلاف ولو وجد العسل في الجبل
كالثمر فيه لا هنا الا صل لا الشرطان وفي العسل العشر ولو وجد في الجبل
كنز مجموع من الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال فيجب فيها العشر
قال الثمرتاشي ما يوجد في الجبال والبراري والموات من العسل والفاكهة
ان لم يحمه الامام فهو كالصيد وان حماه ففيه العشر وعند ابي يوسف
لا عشر فيه لانه باق على الاباحة وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع
كالذهب والحديد ونحوهما ففيه الخمس وان كان مما لا ينطبع كالزرنيخ
والزجاج والزبرجد ونحوهما لا شيء فيه كما في خزانة ولا يطرح اجر العمال
ونفقة البقر ولا كري الانهار والاجرة الحافظ واخراج البذر قبل العشر
لاطلاق قوله تعالى وانفقوا من طيبات ما كسبتم كما مر ولان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم خفف الواجب مرة من العشر الى نصفه باعتبار
المؤنة فلا يخفف ثانيا هدايته ولا شيء في عين القير والنفط اذا كان
في ارض عشر لانها ليست من انزال الارض وانما هي عين فوارة كعين الماء
واما لو كانت في ارض خراج يجب الخراج منها ان كان حريمه يصلح للزراعة
ولا خراج في عين قير ونفط فصل مصارف الزكوة والعشر سبعة
في زماننا والاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الآية والمذكور فيها ثمانية الا انه سقط سهم المؤلفة قلوبهم لان الله
تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وهذا قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته
ولا نسخ بعده عليه السلام الفقير المقل وهو من له ادنى شيء اي دون

مايكفيه للحال ولا يحل له السؤال بهذا القدر والمسكين المعدم وهو
من لا شيء له فالمسكين اسوء حالا وهو الاصح وقيل بالعكس وذلك
رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو مذهب الشافعي قلنا قوله تعالى يا ايها الناس
انتم الفقراء الى الله وان كان لهم املاك وقال الله تعالى او مسكينا ذا متربة
يعني التصق بطنه بالتراب من الجوع او العري ولان المسكين من السكون
فكان جهده للفاقة الحقه بالموتى قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين
ولانه تعالى قدم في المصرف الاسوء حالا كاليتامى وله ولان الفقير بمعنى المفقور
وهو مكسور الفقار من جهد الفاقة قلنا قد ورد ان السفينة كانت لهم
بالاجرة ثم قال ابو حنيفة الفقير والمسكين صنفان وقالا صنف
واحد والمصرف الثالث العامل حال كونه غير الهاشمي لما يأتي ان الصدقة
لا تحل للهاشمي ولو كان العامل غنيا والمكاتب اي ويصرف الى اداء
بدل الكتابة وهو المراد بقوله تعالى وفي الرقاب والمديون وهو المراد
بقوله تعالى والغارمين والغازي المنقطع اي الفقراء من الغزاة عند
ابي يوسف وهو المراد بقوله تعالى في سبيل الله وقيل المراد به الحاج
المنقطع اي الفقراء من الحجاج وهو قول محمد وقيل المراد به طلبة العلم
خزانة والمصرف السابع من كان له مال بعيد عنه يعني به المسافر مطلقا
وهو المراد بقوله تعالى وابن السبيل فلما كان فقيرا من حيث الحال وغنيا
من جهة المال فالاولى له ان يستقرض ان وجد من يقرضه والا حل له
اخذ الزكوة قدر حاجته ولو اخذ اكثر منها فهو حرام وتفصيل مصارف

العشور والزكوة وخمس الغنايم والمعدن وما اخذه العاشر وغيرها
يأتي في كتاب الجهاد في فصل ولا يجوز الاحداث بيعة ويجوز للمالك
ان يعم اي يقسم بين كل المصارف وان يخص اي يقتصر الاعطاء على
احد المصارف او بعضها وقال الشافعي يجب ان يصرف الصدقات
على ثلث انفس من كل صنف لان الله تعالى اضاف الصدقات الى
الاصناف بلام التمليك وذكر كل صنف بلفظ الجمع واقله ثلثة ولنا
قول عمر وعلي وابن عباس وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
لمن سئل عن ذلك في ايها الاصناف وضعت اجزاك فاللام في الآية للعاقبة
كما في قوله عليه الصلوة والسلام لدوا للموت وابنوا للخراب شرح المجمع
ولا تدفع الزكوة الى غني وان كان نصابا غير نام ولا الى ذمي بخلاف
غير الزكوة والعشر ويجوز دفع الصدقة التطوع وسائر الصدقات الواجبة
كالكفارات وصدقة الفطر والنذر الى الذمي لقوله تعالى لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم
ولقوله عليه الصلوة والسلام تصدقوا على اهل الاديان كلها ولكن
خص منع الزكوة عنهم لقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان آخذها
من اغنيائكم واردها الى فقرائكم وقال ابي يوسف لا يجوز دفع شيء
من الصدقات اليهم كالزكوة وقال زفر يجوز دفع الزكوة الى الذمي
ايضا لاطلاق النص في الفقراء ولا يبنى منها اي من الزكوة مسجد
وقنطرة ولا يجرى بها ماء ولا يصلح بها طريق ونحوها مما لا تمليك

فيه فالحيلة في الجواز ان يتصدق المالك على المتولي الفقير ثم هو يصرفها
الى تلك الامثال ففي تلك الحيلة مصارف كثيرة من ابواب الخير كذا
نقل عن خزانة الفتوى ولا يكفن بها ميت ولا يقضى دينه اي دين
الميت وكذا دين الحي بغير امره لانعدام التسليم والتمليك في كلها وهو
ركن الزكوة حتى لو اعطى مجنونا او صغيرا لا يعقل القبض او وضع في كونه
في دكان فقير ثم جاء فقبضها لا يجوز واما ان قضى دين الحي بامره
فجائز ويكون القابض كالوكيل في قبضها قال في خزانة المفتين لو كان
للمالك على فقير خمسة دراهم دينا فتصدق بها عليه ناويا عن الزكوة لا يجوز
لانه ادى دينا عن عين والدين ناقص والعين كامل والناقص
لا ينوب عن الكامل والحيلة فيه ان يتصدق له بخمسة دراهم عينا
ينوي به زكاة ماله ثم ياخذها منه قضاء عن دينه فيحل له ذلك انتهى
ولا يعتق بها عبد اي لا يشترى بالزكوة عبد فيعتق لعدم التمليك
فيه ايضا فان قلت من اين شرطية التمليك وقد جعلت اللام في الآية
للعاقبة قلت اللام يدل على الملك لكن يحصل لهم بعد الصرف
اليهم في العاقبة ولا يحصل قبله لانهم مجهولون والمجهول لا يستحق
شيئا كذا في شرح المجمع ولا يدفعها المزكي الى اصوله اي والديه واجداده
وان علوا ولا الى فروعه اي اولاده واولاد اولاده وان سفلوا لان
منافع الاموال بينهم متصلة وقيد الاصول والفروع يدل على جواز
دفعها الى سائر الاقارب لما ياتي في آخر البحث ولا الى زوجته اتفاقا

لاشتراك

لاشتراك الزوجين في المنافع عادة ولا تدفع المراءة زكاتها
الى زوجها الفقير عند ابي حنيفة لان المنافع بينهما متصلة ولهذا
لا تقبل شهادة احدهما للآخر وقالا تدفع لان امراءة ابن مسعود
اعطته وسئلت رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال عليه السلام
لك اجران اجر الصلة واجر الصدقة فاجابهما بانه محمول على النافلة
لان اعطاءها زوجها تطوعا جائز بالاتفاق ولهذا قلنا لا تدفع
زكاتها ولا الى مكاتبه ومدبره وام ولده لان اكسابهم للمولى
فلم يتحقق التمليك وكذا لا يجوز دفع جميع الصدقات الى مماليكه
واصوله وفروعه ولا الى عبد اعتق المزكي بعضه لانه بمنزلة مكاتب
وفي الدرر وكذا ان كان عبد بين اثنين فاعتق معسر منهما نصيبه
لم يجز للشريك الآخر دفع زكاته اليه لانه يسعى له فصار كالمكاتب
وقالا يجوز لانه حر مديون ولا الى مملوك غني لانه تمليك لمولاه
حقيقة واما اذا كان ماذونا مديونا بدين محيط برقبته يجوز الصرف
اليه عند ابي ح خلافا لهما ولا الى ولد الصغير اي ولد الغني لان
ولده تحت ولايته يعد غنيا بغناء ابيه سواء بعياله او لا في الصحيح
وقيد بالصغير لان صرفها الى ولده الكبير الفقير جائز وان كانت
نفقته واجبة عليه بان كان زمنا او اعمى لانه لا يعد غنيا بغنا
ابيه بخلاف امرأته فان صرف الزكوة الى زوجة الغني جائز اذا كانت
فقيرة عند ابي ح شرح المجمع ولا الى الهاشمي ومولاه اي معتق الهاشمي

كرامة لهم واعلم ان بنی هاشم آل علی وجعفر وعقیل هم بنو ابی
طالب وآل عباس وحارث هما ابن عبد المطلب وهذه الثلثة اعمام
النبی علیه الصلوة والسلام وکلهم ینسبون الی هاشم وهو ابو عبد
المطلب لقوله علیه السلام الصدقات اوساخ المال وهی لا تحل
لمحمد ولا الی آل محمد ولقوله علیه الصلوة والسلام ان موالی القوم من انفسهم
ولا فرق فی ذلک بین الصدقات الواجبة والنافلة وکذا الوقف
لا یحل لهم کما سمی الاغنیاء ان یسمی الواقف بنی هاشم کما لو سمی
الاغنیاء وان لم یسمهم لا یحل لهم کما مر فی اخر بحث الشهید وفی شرح
الاثار عن ابی ح الصدقات کلها جایزة علی بنی هاشم والحرمة
کانت فی عهد النبی علیه السلام لوصول خمس الخمس الیهم فلما سقط
ذلک بموته علیه الصلوة والسلام حلت لهم الصدقة قال الطحاوی
وبالجواز نأخذ شرح المجمع ولو ظنه المزکی مصرفا فاعطاه فی مزاحمة
او لیلة مظلمة فاخطأ فظهر انه غنی او هاشمی او ذمی او ابوه
او ابنه سقطت عنه الزکاة عند ابی حنیفة ومحمد لانه ادی بالاجتهاد
فیصح وان اخطأ کصحة الصلوة من تحری القبلة وصلی ثم بان
انها علی غیر القبلة وقال ابو یوسف لا تسقط لان خطاءه ظهر
بیقین کمن توضأ بماء نجس وصلی ظانا بانه طاهر ثم بانت
نجاسته بعید بلا اخر مکاتبه ای لا تسقط اذا اعطاها الی مکاتبه
ظانا بانه مصرف لانعدام التملیک حقیقة ولو اعطاه شاکا

ای غیر

وهذا الغنی الذی یمنع اداءها الیه ان یملک نصابا او ضیه
کما یجیء فی صدقة الفطر [illegible]

منها ما روی ان معن ابن زاید قال صف ابی زکاته الی
الفقراء فاعطانی دینارا رجل بینهم بمزاحمة ثم اتیت بها
الی ابی وقال والله ما اردتک فخاصمته الی النبی علیه
الصلوة والسلام لک ما نویت یا زاید ولک ما اخذت
یا معن رواه البخاری [illegible]

ای غیر متحر او تحری واکبر رأیه انه لیس بمصرف لم تسقط والتحری
هنا انتبع دلیل الفقر بان یقول انی فقیر وعلیه آیة الفقراء او رآه
فی صف الفقراء او اخبر مسلم بان فقیر او اشار بانه فقیر ففی هذه الحالة
تسقط ولو بان غنیا او ذمیا واما لو اوصی بثلث ماله للفقراء فاعطاه الوصی
الاغنیاء ولم یعلم به لم یجز وهو ضامن به فی قولهم لان الزکوة
حق الله تعالی فاعتبر فیها الوسع والوصیة حق العباد فاعتبر فیها
الحقیقة الا تری ان النایم اذا اتلف شیئا یضمن ولا یأثم کذا فی الزاهدی
الا ان یتحقق انه ای المدفوع الیه الزکوة بالشک مصرف فتسقط ویکره
اعطاؤه ای اعطاء المزکی فقیرا واحدا من الزکوة نصابا ناما فوله
نصابا مفعول ثان للاعطاء ای جاز وکره ان یدفع الی فقیر مأتی
درهم دفعة واحدة وقال زفر لا یجوز لان الغناء قارن الاداء فکان
صرفه الی الغنی ولنا ان المدفوع الیه کان فقیرا حالة التملیک فصار
غنیا بعده ومانع الشیء ما یسبقه لا ما یلحقه وانما کره لانه
قارن المفسد کمن صلی وبقربه نجاسة جازت صلوته القیام علی
مکان طاهر ویکره لقربه من النجاسة قال فی النوازل الدفع الی فقیر
واحد یغنیه عن السؤال افضل من الدفع الی الفقراء درهما ویکره
نقلها ای الزکوة الی بلد آخر الا الی قریب او احوج یعنی لا یکره نقل
المزکی زکوته الی قریب فی بلد آخر او کان فقراء واحوج من اهل بلده
اعلم انهم قالوا الافضل فی صرف الصدقة ان یبدء بالاقارب

وذکر فی الکافی وفیه هذا اذا لم یکن الفقیر مدیونا او لم یکن له
عیال فلو کان مدیونا او له عیال جاز ان یعطی مقدار ما لو وزع
فدفع الیه مقدار ما لو نقصه دینه لا یبقی له شیء او یبقی دون
علی عیاله جاز ان یعطی مقدار نصیب کل واحد منهم دون
المأتین هدایة التاوی لا یعطیهم نصابا ناما فی
وانا قلنا دفعة واحدة لانه عین بابو کر [illegible]
بعه مثلا لو کان بیده اربعة دراهم [illegible]

فان فی الفضل الی الاقارب ثواب الصلة والتصدق
والی الاجانب ثواب الصدقة فسقط فی شرح اخر [illegible]

على ترتيب الارث اى الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات وغيرها من ذوى الارحام ثم الموالى ثم الجيران ثم اهل محلته
ثم اهل مصره ثم اهل مصر اخر ان كان فقراؤه مشغولين بالتعليم والعمل
والمجاهدة لما روى ان معاذا كان ينقلها من اليمن الى المدينة مع انه
عليه السلام قال له خذ من اغنيائهم صدقة فردها الى فقرائهم قال
فى الخزانة ولو دفعها الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا
فان كان الزوج فقيرا مليا متراخيا لو طلبت لا تمتنع عن الاداء لا يجوز
الصرف اليها وان كان الزوج فقيرا او غنيا الا انه لا يعطى لو طلبت
جاز الصرف اليها قال فى شرح الاختيار من امتنع عن اداء الزكاة
اخذها الامام كرها ويضعها موضعها لقوله عليه السلام خذ من
اموالهم صدقة فان حق الاخذ كان للامام فى الاموال الظاهرة
والباطنة الى زمن عثمان رضى الله عنه بهذا النص ففوضها فى الاموال الباطنة
الى اربابها مخافة تفتيش الظلمة اموال الناس فصار اربابها
كالوكلاء عن الامام فاذا علم انهم لا يؤدونها طالبهم بها انتهى
واما اخذ سلطان زماننا او النعمات فسيأتى فى فصل الخراج
من كتاب الجهاد **فصل** فى صدقة الفطر وانما قدمها على الصوم
مع انها تجب بعده لانها عبادة مالية كالزكاة تجب على كل مسلم
حر صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى مالك نصابا وقال الشافعى
يجب على من يملك زيادة على قوت يومه فاضلا عن حاجته الاصلية

فلا يجب فى مقدار الكفاف وهو ان يكون له دار واحدة يسكنها
وان كان يساوى ثمنها مالا عظيما وخادم يخدمه ومتاع بيت
يصرفها وثياب يكسوها وفرس وحمار للدهقان وما زاد على الواحد
من هؤلاء يعد من الغنى وكذا كتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة
من رواية واحدة وفى التفسير والاحاديث ما زاد على اثنين
ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وكتب الطب
والادب والنحو كلها معتبر فى الغنى والزراع ما زاد على ثورين وآلة
الحراثين يعتبر قيمة الكروم والضيعة فى الغنى وان لم يكن متعددا
ويتعلق بهذا النصاب وجوب صدقة الفطر والاضحية لا وجوب
الزكوة وان كانت مبلغ نصابها مائتى درهم لان كل ما يعتبر من الغنى
فى نصاب الفطرة لا يعتبر فيه نصاب الزكوة اعلم ان الغنى نوعان
احدهما مالك نصاب الفطرة فيحرم عليه اخذ الزكاة وقبولها والثانى
الغنى الذى يحرم به السؤال ولا يحرم الاخذ به من غير مسئلة وهو
من عنده يحرم به السؤال ولا يحرم الاخذ به من غير مسئلة وهو
من قوت يومه فلا يجوز له ان يسئل ما دام عنده قوت يوم صدقة
التطوع كما يأتى فى كتاب الكسب ويجوز له ان يسئل الزكاة بقدر
ما يكفى الى السنة لنفسه وعياله لان الزكاة لا يصرف فى السنة الا
مرة واحدة كذا فى الخزانة وان كان النصاب غير نام بل لا يشترط
النماء فى نصاب الفطر عند متعلق بقوله يجب على كل حر اى يجب

صدقة الفطر عن نفس المالك وعن ولده الصغير الذى لا شئ
له اى لا مال للصبى حتى لو كان له مال يؤدى ابوه من مال الصغير
وقال محمد لا تجب على مال الصبى والمجنون لانهما ليسا من اهل التكليف
بل تجب عليهما من مال الاب مسكين وعن عبده للخدمة فهو عبده
للتجارة خلاف ولو انه اى عبده للخدمة كافر بخلاف ولده الكبير
فقيرا كان او غنيا لان السبب رأس يمونه ويلى عليه فان الاب لا يمون
ولده الكبير فانعدم السبب ولا عن زوجته لان الزوج لا يلى عليها
فى غير حقوق النكاح ولا يمونها فى غير الرواتب كالمداوات كذا
فى الهداية والسبب عند الشافعى هو الوقت فذلك فى اول جزء
من آخر ليلة الفطر فعنده يجب على الاب عن ولده الكبير الفقير ولو ادى
عنهما اى ادى الرجل عن ولده الكبير وعن زوجته تبرعا ولم يعلمها
اجزأهما اى يكفيهما ولا تجب صدقة الفطر عن مكاتب لعدم الولاية
عليه خلافا لمالك وكذا لا تجب على المكاتب لانه فقير لا ملك له فى الحقيقة
بخلاف مدبره وام ولده حيث يجب عنهما على المولى ولا عن عبد
او عبيد بين اثنين لقصور الولاية والمؤنة فى حق كل منهما وقالا
يجب على كل من الشريكين ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص
حتى لو كانت بينهما خمسة اعبد مثلا يجب على كل منهما الصدقة
عن عبدين لا عن الخامس كذا فى شرح المجمع ولا عن عبده الآبق
خلافا للشافعى وهى اى صدقة الفطر نصف صاع من بر وزنا

وقال

وقال محمد كيلا وقال الشافعى ومالك يجب صاع تام من البر كالشعير
لقول ابى سعيد كنا نخرج من الطعام صاعا فى عهد رسول الله عليه السلام
ولنا ما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى عليه الصلوة والسلام امر
فى زكوة الفطر نصف صاع من البر او صاعا من تمر او شعير وهو
مذهب الخلفاء الراشدين وجوابنا ان فعل ابى سعيد لا يكون حجة
علينا خصوصا كان يخالف قول النبى عليه الصلوة والسلام والعجب
من الشافعى انه لا يرى تقليد الصحابى واجبا فكيف قلد ابا سعيد
ههنا كذا فى المنحة او دقيقه اى دقيق البر او صاع تام من تمر او شعير
او دقيقه او سويقه وقال الشافعى ان المنصوص عليه البر والشعير
لا السويق والدقيق فلا يجوز منهما ولنا قوله عليه السلام على كل مسلم
مدان من قمح او دقيقه والمد وزن مائتين وستين درهما لكن لا يجوز
دفع المنصوص عليه باعتبار القيمة مثل ان يؤدى ربع صاع من تمر عن صاع
من شعير وغيرها شرح المجمع وفى الزبيب روايتان والرواية المشهورة
عن ابى ح انه قال نصف صاع كالبر وعندهما صاع كالتمر والدقيق
افضل من البر والدراهم افضل منهما وهو مختار ابو يوسف وقيل
القيمة افضل فى السعة والحنطة فى الشدة وقيل البر افضل منهما لانه
لا خلاف فى البر وفى الدقيق والقيمة خلاف والصاع ثمانية ارطال بالعراقى
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف خمسة ارطال وثلث رطل عراقية
وفى صدر الشريعة مجازته فالاول اقوى وبه اخذ الشافعى رحمه الله لقوله

عليه السلام الصاع صاع اهل المدينة وصاعنا اصغر الصيعان
ولهما حديث انس رضي ان النبي عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين
ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وهو صاع عمر رضي ووقتها اي وقت صدقة
الفطر فجر يوم الفطر حتى يجب على من اسلم او ولد بعده لانه لم يكن موجودا
وقت الوجوب ولا على من مات قبل طلوع فجره لانه لم يدرك وقت
الوجوب وقال الشافعي رحمه الله يتعلق وجوبها بليلة الفطر لان الصوم
لما انتهى في ليلة شوال وحصل الفطر يجب صدقة من ذلك الوقت ولنا
ان اضافة الصدقة الى الفطر يدل على اختصاصها به والفطر المضاد
للصوم يكون في يوم الفطر لا في ليلته ويستحب دفعها قبل الخروج الى المصلى
لصلوة العيد كيلا يشتغل الفقراء بالمسئلة عن الصلوة ويصح
تعجيلها مطلقا سواء عجل قبل وقته في رمضان او قبل شهر رمضان
لان سببها هو الرأس فيكون اداؤها بعد وجود السبب وفيه رد لمن عين
جواز تعجيلها في العشر الاخير ولمن عين في النصف ولمن عين في رمضان
ولا يجوز قبله وعن ابي رضي يجوز تقديمها ولو سنة كذا في الزاهدي وهو خلف
ولا تسقط بالتاخير لانها قربة معقولة فلا يختص وجوبها بوقت
كالزكاة وفي رواية الحسن ابن زياد انها تسقط بمضي يوم العيد
فلا في الاضحية يعني لو مضى ايام النحر ولم يضح فيها تسقط الاراقة
لانها قربة غير معقولة ولكن لا تسقط قيمتها بل يتصدق بها وان اشتريها
فقير شاة بنية الاضحية ومضت ايامها تصدق بها حية لانها غير واجبة

على الفقير والاراقة انما عرفت قربة في وقت معلوم وقد فات
فيتصدق بعينها والغني يتصدق بقيمتها اشتراها او لا لان الواجب
عليه اراقة الدم في ايام النحر فمضى وقتها فتعين قيمتها كالجمعة بعد فواتها
تقضى الظهر فصل كتاب الصوم فسبب وجوبه شهود الشهر وسبب
وجوده شهود اليوم وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط
وجوب ادائه الصحة والاقامة وشرط صحة ادائه النية والطهارة عن
الحيض والنفاس وركنه الكف عن قضاء شهوة البطن والفرج نهارا
وحكمه اسقاط الواجب عن ذمته والثواب فصرح بالشرط الثاني والثالث
بقوله يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية بان يقول نويت
الصوم ولم يتعرض الفرض او غيره او يعرف بقلبه انه يصوم وبنية النفل
وبنية واجب اخر كالقضاء والكفارات والنذر المطلق فان النية
في شهر رمضان بها يقع عن رمضان الا في السفر والمرض فانه يقع
فيهما عما نواه لما يأتي قوله والنذر المعين مبتدأ يصح بمطلق النية جملة
خبرية وبنية النفل لا بنية واجب اخر فانه يقع عما نواه منهما والفرق
ان تعيين رمضان قوي لانه عينه الشارع فابطل كل ما عداه والنذر
المعين ضعيف لانه عينه الناذر وكلاهما اي صوم رمضان والنذر المعين
يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى لان اتصال النية بالركن
الصوم اقيم مقام اتصالها بكله وقال الشافعي رحمه الله الصوم الواجب لا يجوز الا بنية
من الليل لان الجزء الاول من الصوم اذا خلا عن النية فسد فيفسد

الباقي لعدم التجزي في الفرض بخلاف النفل لان مبناه على التخفيف ولنا
ان النية اذا جازت من الليل وهو ليس بوقت الصوم فلان يجوز في النهار
وهو وقته اولى اعلم ان المراد بالضحوة الكبرى نصف النهار ثم لا بد ان يكون
النية موجودة في اكثر النهار فلذا اشترط ان يكون قبلها وفي الجامع الصغير
قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح
لان وقت الصوم من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس فنصفه وقت
الضحوة الكبرى فيشترط النية قبلها ليتحقق النية في اكثره واما الزوال
فنصف النهار العرفي وهو طلوع الشمس الى غروبها فح يلزم كون اكثر
النهار خاليا عن النية ثم اعلم انه اشترط لصوم كل يوم من رمضان نية على حدة
عندنا وقال مالك وزفر يكفي نية واحدة في اوله لان صوم الشهر عبادة
واحدة فتكفيها نية واحدة ولنا ان صوم كل يوم عبادة على حدة لانه
يتخلل بين كل يومين ليل لا يصلح للصوم لا بعدها اي لا يصح كلاهما بنية
بعد الضحوة الكبرى كالنفل كما لا يصح النفل بنية بعدها بالاجماع كذا
في الايضاح وقال مالك لا يجوز النفل الا بنية من الليل فدليله ما ذكره
الشافعي انفا ولنا حديث عايشة انها قالت كان رسول الله عليه الصلوة
والسلام اذا دخل علينا نهارا يقول هل عندكم شيء فان قلنا لا يقول
اني اذا صائم اختيار والافضل في صوم رمضان والنذر المعين التبيت
من البيتوتة المراد به النية من الليل ولو نوى المريض والمسافر برمضان
واجبا آخر صح اي يقع صومهما عما نويا لا عن رمضان عند ابي حنيفة

كما اشرنا

كما اشرنا وقالا يقع عن فرض الوقت لا عما نويا لان الرخصة كانت
لاحتمال المشقة فاذا صاما صار كالصحيح والمقيم فتعين لفرض الوقت
وله ان الرخصة اذا جاز لرعاية بدنه فاولى ان يجوز لرعاية دينه وهو قضاء
الاهم في تلك الحالة وصوم رمضان لم يكن واجبا عليهما بل انما يجب بعد الصحة
او الاقامة بعدة من ايام اخر ولهذا لو مات قبلهما فلا اثم عليه بخلاف
القضاء ولو تطوع المسافر اي برمضان ففيه روايتان وفي رواية
عنه ان المسافر لو نوى النفل يقع عنه لان هذا اليوم في حقه كيوم شعبان
في حق المقيم في كونه مخيرا بين ان يصوم او يفطر وفي رواية اخرى لا يقع
عن النفل لان الاهم له اسقاط الفرض عن ذمته والثواب فيه اكثر واما
المريض في النية فكالصحيح عند ابي حنيفة في ان صومه يقع عن الفرض
وان نوى نفلا او واجبا آخر لان رخصته انما تثبت للعجز عن الصوم
فاذا صام تبين انه غير عاجز فالتحقق بالصحيح وفي رواية الكرخي
ان المريض كالمسافر في الحكم عنده وصح سهو منه والنذر المطلق وهو
ان يقول لله علي ان اصوم ثلثة ايام مثلا او اسبوعا ولم يعين اي ايام
واي اسبوع والكفارة وقضاء رمضان وغيرها لا يصح بنية في النهار
بل يجب فيها التبيت لان الوقت شامل لها وللنفل فيحتاج الى التعيين
من الليل قال في الخزانة الصوم محض بين صوم عين وصوم دين
والاول ثلثة رمضان والتطوع والنذر المعين وما سواها صوم دين
فصوم العين يجوز بنية قبل الزوال والتبييت افضل وصوم الدين

لا يصح الا بالتبييت و يستحب وفي رواية عن ابي حنيفة يجب طلب
الهلال ليلة الثلثين يعني اليوم التاسع والعشرين من شعبان
وقت الغروب فان راوا صاموا في الغد وكذا يستحب ان يطلبوا
ليلة الثلثين من رمضان فان راوا افطروا في الغد فان لم يروه
فلا صوم في ثلثين من شعبان ولا فطر في يوم ثلثين من رمضان لقوله
عليه الصلوة والسلام لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان وعدة رمضان ويكره
صوم يوم الشك وهو اليوم الثلثون من شعبان اذ يحتمل ان يكون
ثلثين ويحتمل ان يتم في اليوم التاسع والعشرين فيكون اليوم الثلثون
منه اول يوم من شهر رمضان لقوله عليه الصلوة والسلام الشهر هكذا
وهكذا اشير مرة الى ثلثين يوما ومرة الى تسعة وعشرين فوقع الشك
فاذا غم الهلال في ليلة الثلثين فلا يصام فيه الا ان يوافق وردا له
اي يوافق يوم الشك يوما معتادا رجل فيه الصوم كيوم الاثنين والخميس
فلا يكره فيه صومه اذا نوى لعادته الاولى وان لم يوافقه فالفطر افضل
لعامة الناس فيامرهم المفتي والقاضي بالانتظار الى ان يذهب وقت النية
النية ثم يأمرهم بالافطار اذا لم يثبت الهلال لقوله عليه الصلوة
والسلام من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم اعلم
ان الصوم الذي ترتب عليه العصيان غير التطوع عندنا حتى لا يزاد
على صوم رمضان كما زاد اهل الكتاب على صومهم وقال الشافعي

يكره

يكره التطوع ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام اذا انتصف شعبان
فلا تصوموا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا يتقدمن احدكم رمضان
بصوم يوم او يومين وما رواه غير محفوظ قاله احمد كذا في المنحة
وحذرا عن التشبه بالروافض لان صوم يوم الشك واجب عندهم
اقتداء بعلي رضي الله عنه فانه كان يصومه بنية رمضان كذا نقل
عن الزيلعي ويصومه الخواص كالمفتي والقاضي ومن يعرف نية التطوع
وادنى ذلك ان لا يفرق بين صوم يوم الشك وصوم ايام شعبان
تطوعا بان يقول نويت الصوم ولم يتعرض تطوعا ممن يعرفها
العامة لوما شاهدنا بعضا ممن يدعي معرفة نية التطوع يطعن
ويلوم على من يفطر يوم الشك فالافضل ان لا يصوم الجهلة
بتصحيح النية المحررة واعلم انه من شرع بتطوع الصوم والصلوة
في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في الاوقات المباحة
كما مر في شرح قوله الا عصر يومه ومن راى الهلال وحده فرد قاضي
قال انه تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
شهادته صام اي يجب عليه الصوم لوجود سبب الوجوب في حقه
وهو رؤية الهلال فان افطر بعد الرد اي بعد رد القاضي شهادته
لزمه القضاء لا غير اي لا تجب الكفارة لمكان الشبهة فلذا صام
من ردت شهادته فافطر بالجماع فلا كفارة عليه عندنا
خلافا للشافعي له ان رمضان تيقن في حقه وشك غيره لا يبطل
تيقنه ولنا ان ما راه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا لان انفراده

بالرؤية يوم الغلط مع ان رد شهادته حكم من القاضي انه ليس من رمضان

واما اذا قبل القاضي شهادة الواحد بعد افطاره وامر اهل بلده بالصوم يلزمه الكفارة عند عامة المشايخ خلافا لابي جعفر وكذا لا يلزم الكفارة لو افطر الواحد الذي ردت شهادته قبله اي قبل ان ترد شهادته لتمكن الشبهة عند البعض وقيل يلزمه القضاء والكفارة والاول اصح ولو صام من رد شهادته ثلثين يوما لم يفطر وحده فان افطر فلا كفارة عليه عملا باعتقاده وتقبل في رمضان في يوم الغيم شهادة واحد عدل عاقل بالغ لانه خبر في الديانة فيقبل قوله ولو كان الواحد العدل ذكرا او انثى حرا او عبدا او امة او محدودا في القذف تائبا واحترز بقوله عدل عن الكافر والفاسق فلا تقبل شهادتهما اتفاقا فاذا صاموا بشهادة الواحد ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال ففي الفطر خلاف وفيه لا يحل الفطر عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الفطر لا يثبت بقول الواحد وقال محمد يفطرون بناء على ثبوت الصوم الرمضان بشهادة الواحد صدر وخلاف في شهادة اثنين يعني لو صاموا بشهادة اثنين افطروا بعد تمام الثلثين اتفاقا وفي الصحو ابالصاد المهملة انكشاف وجه السماء من سحاب او دخان او غبار كما مر في استقبال القبلة لا بد رؤيته في اهل المحلة او خمسين رجلا في رواية عن ابي يوسف اعتبارا بالقسامة نوازل والصحيح فيما يقع العلم الضروري بخبرهم من غير تقدير عدد بل هو مفوض الى رأي الامام لان المطالع متحدة

والمواضع

والمواضع مرتفعة والابصار صحيحة والهمم في طلب الهلال متفانية فلا يجوز ان يختص البعض بالرؤية دون البعض وفي هلال شوال في الغيم لا بد من شهادة رجلين حرين او رجل وامرأتين كالاضحى اي اشترط في ثبوت عيد الفطر والاضحى في يوم الغيم العدد والعدالة والحرية ولفظ الشهادة لان في شهادتهما تعلق حق الآدمي من الفطر ولحوم الاضاحي والاهلال في الحج وفي رواية عن ابي حنيفة ان ثبوت الاضحى كهلال رمضان في قبول شهادة عدل واحد ولا يلزم الصوم والفطر على اهل احد المصرين برؤية المصر الآخر هلالهما لان الاوطار مختلفة فان الشمس اذا تحركت درجة يحتمل ان يكون طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لقوم وغروبها لقوم آخر واهل كل بلدة مخاطب بما عندهم لما روي عن كريب ان اهل الشام رأوا هلال رمضان ليلة الجمعة واهل المدينة ليلة السبت فقيل لابن عباس الا نكتفي برؤية اهل الشام قال لا هكذا امرنا النبي عليه الصلوة والسلام وفي الكنز لا عبرة لاختلاف المطالع اي اذا رأى الهلال في بلدة يعم حكمه لجميع البلدان قريبا او بعيدا في الصحيح وقيل يختلف حكم البلدان باختلاف المطالع بان كان بينهما مسافة القصر فجاز ان يختلف حكمه كذا في الايضاح انه اذا اتحد المطالع بان كان بين المصرين تقارب في المطلع فلزم احدهما ما لزم الآخر حتى اذا صام اهل بلدة ثلثين يوما لرؤيته واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما بعدم الرؤية فرأوا هلال شوال يجب عليهم ان يفطروا ثم يقضوا

يوماً ولو اكملوا عدة شعبان ثلثين يوماً ثم صاموا رمضان وكان ايام رمضان
ثمانية وعشرين ثم روي هلال شوال فان كانوا عدوا شعبان عن رؤية
الهلال قضوا يوماً لان الشهر العربي قد يكون ثلثين يوماً وقد يكون تسعة
ما نقص عن تسع وعشرين لا قضاء عليهم اصلاً كذا في البزازية
وعشرين ولا يكون ثمانية وعشرين فتعين ان احد النقصانين من شعبان
والآخر من رمضان فلزم قضاء يوم واحد فقط والا اي وان عدوه
من غير رؤية هلاله ثم صاموا رمضان ثمانية وعشرين ثم روي هلال
شوال قضوا يومين لاحتمال ان يكون رمضان كاملاً ولو رئي الهلال
اي هلال رمضان او شوال يوم الشك قبل الزوال فهو لليلة الماضية
حتى لو كان المرئي نهاراً هلال شوال افطروا ذلك اليوم فصلوا العيد
ان امكنهم والا ففي الغد وان كان هلال رمضان امسكوا بقية اليوم
هذا قول ابي يوسف واختاره المص لظاهر قوله عليه السلام صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته حتى افتى قاضي خان بانه لا يجب الكفارة ان
افطروا وقالا لا اعتبار لرؤية الهلال في النهار بل هو لليلة المستقبلة
سواء روي قبل الزوال وبعده ولان الشيء يأخذ حكم ما قرب
منه ولهما ان الهلال المرئي في النهار مشكوك في انه من الليلة الماضية
لانه اذا راه قبل الزوال يكون قريباً لليلة الماضية واذا راه بعده يكون قريباً لليلة
او المستقبلة فلا يعتبر به فيحسب ذلك اليوم من آخر الشهر الماضي
ولان بعض الاهلة يكون اكبر من بعض فيجوز ان يرى قبل الزوال لكبره
لا لكونه لليلة الماضية وعن ابي حنيفة ان راى امام الشمس فهو الليلة
الماضية وان راى خلفها فهو لليلة الآتية وقال الحسن بن زياد ان غاب

بعد

اذا راوا الهلال نهاراً قبل الزوال وبعده لا يصاموا به ولا يفطروا به وهو من الليلة المستقبلة هو المختار خزانة

بعد الشفق فلليلة الماضية وقبله للآتية كذا في شروح فان راى
بعده اي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة بالاتفاق وابتداء وقت الصوم
من طلوع الفجر الثاني وانتهاءه الى غروب الشمس لقوله تعالى كلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قيل الخيط
الابيض الصبح الصادق والصوم في اللغة مطلقاً الامساك وفي
الشريعة هو الكف اي منع النفس عن الاكل والشرب والجماع نهاراً مع النية
كما بينا **فصل** فيما يوجب القضاء والكفارة والكراهة وما لا
يوجبها ومن اكل او شرب او جامع ناسياً لم يفطر اي لا يجب عليه القضاء
وقال مالك يجب لان الشيء لا يبقى مع ما ينافيه كالكلام الناسي في الصلوة
ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لمن اكل وشرب ناسياً في رمضان دم على
صومك اطعمك ربك وسقاك ولقوله عليه الصلوة والسلام رفع
عن الخطاء والنسيان بخلاف الصلوة لان لها هيئة مذكرة ولا اعتبار
للقياس في مورد النص ومن ظن ان ذلك يفطر فاكل فعليه القضاء
لا الكفارة وعن محمد ان بلغه الحديث ثم اكل متعمداً فعليه الكفارة وقال
وهو قوله عليه السلام دم على صومك
الزاهدي من راى صائماً يفطر ناسياً فان كان شاباً يخبره وان كان شيخاً لا
لا بخلاف المكره فانه اذا اكل او شرب او جامع مكرهاً لزمه القضاء
فقط والمخطئ كذلك في الحكم الفرق بين الخطاء والنسيان ان
الخطاء ذاكر للصوم لكنه غير قاصد للشرب كالمتمضمض اذا سبق
الماء في حلقه بغير قصد والناسي قاصد للشرب لكنه ليس بذاكر له

مطلب في فرق بين الخطاء والنسيان

ولو انزل منى الصايم باحتلام او فكر او نظر بشهوة مرة او مرتين
او اصبح جنبا من جماع او ادهن او قبل لم يفطر جواب وقال مالك ان نظر
بشهوة مرتين فانزل يفسد صومه ولو انزل بقبلة او لمس لزمه القضاء
لا غير لعدم الجماع صورة ويباح القبلة للصايم ان امن على نفسه من الا
نزال او الجماع ويكره اذا لم يامن واباحها الشافعي في الحالين لانه عليه السلام
رخص لقبلة الصايم ولنا ان شابا سأل النبي عليه الصلوة والسلام
من قبلة الصايم فمنعه عليه الصلوة والسلام ثم سأله الشيخ عنها
فاذن له فقال الشاب منعتني منها ان ديني ودينه واحد قال عليه
الصلوة والسلام نعم لكن شهوتك وشهوته ليس بواحد فرق بينهما
لا يامن عن ارتكاب المواقعة وافساد الصوم ولو دخل حلقه ذباب
او غبار او دخان وهو ذاكر لصومه لم يفطر في ظاهر الرواية وفي
القياس يفطر بخلاف المطر والثلج لانه يمكن الاحتراز عنهما ولو
انتخع وابتلع ما انتخع او ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر
واذا ابتلع ريق غيره يجب عليه القضاء فقط واذا دخل الدمع او عرق
الوجه فمه ان كان قليلا كقطرة او قطرتين لم يفسد وان كان كثيرا
حتى يجد ملوحته وابتلعه يفسد شرح وان ابتلع ما بين اسنانه
من غشا دون الحمصة اي اقل منها لم يفطر لان ما بين الاسنان متلو اذا
كان قليلا كريقه الا اذا اخرجه ثم رده فيفطر ان رده بغير مضغ
قل او اكثر لها ولو كان ما ابتلع مما بين اسنانه بقدر الحمصة يفطر

لانه لا يبقى قدرها بين الاسنان عادة فيجب القضاء ولا كفارة
عليه عند ابي يوسف لانه غير مقصودة بالاكل فصار كالطين وعند زفر
تجب الكفارة به ايضا ولو ابتلع سمسمة من خارج لزمته الكفارة
لانه من جنس ما يتغذى به وهو المختار وقيل يلزمه القضاء فقط
اختاره فخر الاسلام البزدوي فان مضغها اي السمسمة او مثلها
من الحبوب مما دون الحمصة لم يفطر لانه يلتزق باسنانه ولا يصل
الى جوفه الا ان يجد طعمها في حلقه فيفطر ولو اكل عجينا او دقيقا او ملحا
او ابتلع حصاة او نحوها كالحديد لزمه القضاء لا غير لانها لا يؤكل
عادة وقال محمد تجب الكفارة في اكل الدقيق كالسويق ولو اكل حنطة
او لحما غير مطبوخ لزمه القضاء والكفارة ولو اكل شحما نيا اختلفوا
فيه والمختار يلزمه الكفارة ايضا نوازل ولو اكل مسكا او كافورا او ز
عفرانا او ترابا مشويا او طينا ارمنيا او نسا بوريا يؤكل عادة للدواء
او ورق شجر يعتاد اكله كورق الكرم طريا لزمته الكفارة ولو اكل بعدما
كبر وغلظ لا يلزمه الكفارة اعلم انها لا يؤكل عادة ملحق بما لا يتغذى
حتى لو اكل شعيرا غير مقلي او كاغذا او ترابا او سفرجلا لم يدرك ولم يطبخ
لا كفارة عليه ولو مضغ لقمة ناسيا صومه فتذكره فابتلعها وجب
الكفارة والقضاء ولو اخرجها من فيه بعد المضغ ثم ابتلعها لم تجب
الكفارة وبه افتى ابو الليث لانها لا يؤكل عادة لتنفر الطباع عنها
وقيل تجب نوازل ولو افطر عمدا ثم مرضا وحاضت لم تجب الكفارة

لانه تبين ان صوم ذلك اليوم لم يكن مستحقا عليه والكفارة انما تجب
بافساد صوم مستحق عليه كما اذا صام المسافر في رمضان ثم اكل عمدًا لا كفارة
عليه ولو سافر عطايعا بعد ما اكل عمدًا في رمضان وجبت عليه الكفارة
لان الكفارة وجبت عليه باكله عمدًا فلا تسقط بحيلته بخلاف الحيض
والمرض فانهما من قبل صاحب الحق لان الله تعالى قدا بتلى الحايض والمريض
بخلقه فيهما ويباح للمريض اى المحموم الفطر يوم نوبة حماه يعني رجل له
حمى غبة ولم يتوصوا على وهم انه يوم الحمى فافطر فيه ولم تحم فعليه
القضاء وكذا يباح للمرءة ايضا يوم عادة حيضها فاذا لم تتوصوها
على وهم انها تحيض اليوم فاكلت ولم تحض فعليها القضاء لا غير
بناء على العادة واما ان نويا صومها ثم افطر على وهم انه يوم الحمى والحيض
فلم تات الحمى والحيض وجب الكفارة عليهما في النوازل اعلم ان المفهوم من
عبارة المصنف في المسئلتين ظاهر ولكن اتبعت شرحها لما في النوازل
لافادة مسئلة فضلة مما يفهم منها ولا منافات بينهما فان غلبه القيء
وخرج من فمه لم يفطر مطلقا اى اقل القيء او اكثر وان تعمد اى
استقاء فقاء ملاء فيه افطر ولا كفارة عليه لقوله عليه الصلوة والسلام
من قاء فلا قضاء عليه واستقاء فعليه القضاء اعلم ان في ابتلاع
القيء ست مسائل محصله انه اذا عاد القيء فابو يوسف يعتبر الكثرة
يعني ملاء الفم ومحمد يعتبر قصد القائي اى الاعادة ففي اعادة الكثيرة
يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل

ويفسد

لا يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي عود الكثير يفسد عند ابي
يوسف لا عند محمد رحمه الله ومن اكل غذاءً او شرب دواءً او جامع عامدًا
في احد السبيلين لزمته الكفارة والقضاء على الفاعل والمفعول المطاوع
لانهما اشتركا في افساد الصوم وقال الشافعي لا كفارة الا بالجماع ولا
على المرءة بالجماع لان الكفارة جزاء الفعل وهو ثابت للفاعل فيجب عليه
والمرءة ليست بفاعلة بل محل الفعل فلا تجب عليها مكرهة كانت او مطاوعة
هذا قوله ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من افطر في نهار رمضان فعليه
ما على المظاهر وكلمة من تطلق على الذكر والانثى فلو ادخلت الصايمة
اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار الا ان يكون مبلولة
بماء او دهن وكذا لا يجب عليها الغسل في الاصح كذا في شرح المجمع ولا
كفارة بالجماع فيما دون الفرج ولو انزل لقصور الشهوة كمن عالج
ذكره بيده او بين فخذيه او بالسرة لانها انما تجب الكفارة في الجناية
الكاملة لكون المحل غير مشتهى حتى لو اتى بهيمة او امرءة ميتا فانزل
يجب القضاء دون الكفارة ولو لم ينزل لم يلزم شيء ولا ينقض
وضوءه في شرح المجمع ولا كفارة على المرءة الموطوءة لو كانت نايمة
او مجنونة او مكرهة حتى لو كانت مكرهة في الابتداء ثم طاعت
لا كفارة عليها ولو اكره الزوج على الجماع فجامعها فابو حنيفة كان
يقول يلزمه الكفارة ثم رجع عنه وقال لا كفارة عليهما وهو قولهما
والمراد بالمجنونة ههنا ان لا يستوعب جنونها الشهر بان كانت

عاقلة صائمة في اول النهار ثم جنت وجومعت روى ان سليمان
الجرجاني انه قال قرءت هذه المسئلة على محمد الشيباني فقلت له
كيف تصوم المجنونة فقال دع فانه انتشر في الافاق وقد كتبه بعض المشايخ
المجبورة وظن الكاتب انه المجنونة كذا في الجامع الصغير للتمرتاشي فاقول فعلى هذا
يكون قوله مكرهة مستدركا هنا ولا كفارة في افساد صوم غير رمضان
اداء يعني ان وجوب الكفارة مخصوصة بافساد صوم شهر رمضان كما سيجيء
بيانها في آخر الكتاب وقيد بقوله اداء لانه لا كفارة في افساد صوم
قضاء ومن احتقن اي وضع الحقنة في دبره او استعط اي صب دواء
في انفه وهما بفتح التاء والضم لا يجوز او اقطر في اذنه دواء او دهنا
او داوى جائفة وهي جراحة في الجنب والظهر تبلغ الى الجوف او امته بدواء
رطب وهي بالمد جراحة مختصة بالوجه والرأس التي تبلغ ام الدماغ
حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق فوصل هذه الادوية الى جوفه
او دماغه لزمه القضاء لا غير هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد
لانه لم يصل الى جوفه شيء وله قوله عليه الصلوة والسلام الفطر مما
دخل ولان فيه اصلاح البدن وهو مفطر معنى واحترز بقيد الرطب
عن اليابس فانه لا يفسد في ظاهر الرواية لانه به يضيق منفذها
فلا يصل والاصح ان الاعتبار للوصول رطبا او يابسا حتى اذا علم
ان اليابس وصل فسد وان الرطب لم يصل لا يفسد كذا في الحقائق
او اقطر في اذنه ماء او في احليل ذكره دهنا لم يفطر عند ابي حنيفة

لان الماء

لان الماء لا يصلح الدماغ بل يفسده كذا في الهداية وقال اكثر المشايخ
الداخل في الجوف اذا لم يصلح البدن لا يفسد وقال ابو يوسف يفسد
بالاقطار في الاحليل ومن ذاق شيئا او مضغ اي بصفة ودماه من فيه
لم يفطر ويكره للصائم الذوق اي ذوق الطعام لانه لا يأمن ان يصل
الى جوفه قال عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وفي
الخانية اذا كان زوج المرءة او مولى الامة سيئ الخلق لا يكره ذوقهما
واما في الصوم التطوع فلا يكره مطلقا لان الافطار فيه بعذر
مباح اتفاقا وبغير عذر في رواية عن ابي حنيفة والذوق اولى
الاحالة الشرى فلا بأس للمشتري الصائم ذوق الشمع والعسل
وسائر الطعام ليعرف جيده ورديه كيلا يغبن فيه ويكره للمرءة
مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة بان تجد ما يطعم صبيها من غير
مضغ كاللبن والمرق اما لو لم تجده ولا من لم يمضغ الطعام لصبيها
ممن لم يلزمه الصوم فلا يكره كيف ولو خافت على ولدها يجوز لها
الافطار فالمضغ اولى فرشته ومضغ العلك سواء كان ابيض
او اسود مكروه للصائم لان من رآه من بعيد يظنه آكلا قال علي رضي
الله تعالى عنه اياك وان يقع القلوب انكاره وان كان عندك
اعتذاره وقيل هذا اذا كان العلك ملتئما بان يكون غير
ممضوغ لانه قد يصل الفتات الى جوفه او اسود من العلك وان كان
ممضوغا لانه يذهب بالمضغ فلا يكره مضغ العلك للمرءة المفطرة

دون ملك

لانه يقوم مقام السواك وهو ينقي الاسنان ويشد اللثة كالسواك
كذا في المنحة وفي كراهة مضغ الرجل الغير الصائم العلك خلاف والاكثر
انه مكروه اذا لم يكن من علة كالبخر لما فيه من تشبيه النساء ويباح
للصائم الكحل لما روى ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام
خرج علينا في رمضان وعيناه مملوتان بكحل الاثمد كحلته ام سلمة
زاهدي ولو وجد طعم في حلقه حتى لو بزق فوجد لون الكحل فيه لا يكره
في الاصح وقال مالك لا يفسد هذا العذر اعلم انه لا باس للرجال
بالكحل الاسود ان كان غرضه للتداوي لا للزينة ايضاح وكذا يباح
دهن الشارب اي استعمال الدهن في الشارب والحاجب اذا قصد بهما
غير زينة فللزينة مكروه وكذا يباح الكحل واستعمال الدهن للمفطر
اذا لم يكن للزينة ولا يكره استعمال السواك للصائم بسواك رطب
او يابس في اول النهار او اخره سواء كان رطوبته اصلية او مبلولة
بالماء وقال ابو يوسف يكره له استعمال المبلول به وقال مالك يكره الرطب
للخبر وقال الشافعي يكره استعمال آخر النهار لقوله عليه السلام لخلوف
فم الصائم اطيب الله من ريح المسك والسواك يزيله وهو في اول النهار
مستحب اتفاقا ولنا ما رواه عبد الله بن عامر انه قال رايت رسول الله
عليه الصلوة والسلام يستاك ما لا احصي ولا يعد وهو صائم
وما رواه نفي كراهة المكالمة مع الصائم لا استبقاء الخلوف في نفسه
شرح المجمع ولا يكره ايضا الفصد والحجامة لانه عليه احتجم وهو محرم

وصايم وقال احمد يفطر ان لقوله عليه الصلوة والسلام افطر الحاجم
والمحجوم وهو منسوخ بما روينا كذا في المنحة فصل فيمن يباح له الافطار
بعذر من الاعذار وهو تسعة نجمعها شرع سنح مح والمريض اذا خاف
شدة مرض او تاخر برئه اي صحته قوله تاخر مصدر مضاف الى فاعله
منصوب معطوف على الشدة افطر وقضى بعد الصحة اعلم ان المرض
المبيح للفطر خوف ازدياد مرضه بالصوم باتفاق ائمتنا ومعرفة
ازدياده اما بغلبة ظنه او بقول طبيب حاذق مسلم ولو برء من المرض
لكنه ضعيف لا يفطر لان المبيح هو المرض لا الضعف وكذا لو خاف
من المرض لا يفطر ولو خاف عود المرض نظر فيه وقال الشافعي لا يفطر به
وهو يعتبر خوف الهلاك او فوت العضو كما في التيمم ولنا قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولان ازدياد المرض
قد يفضي الى الهلاك وقد يعطى للمفضي حكم المفضى اليه والمسافر افطر
مطلقا اي سواء المشقة اولا ولكن صومه افضل قال الشافعي فطره
افضل لقوله عليه الصلوة والسلام ليس من البر الصيام في السفر ولنا
قوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولان الصوم عزيمة والتاخير رخصة
والاخذ بالعزيمة افضل مع ان موافقة الناس في رمضان ايسر كما قيل
البلية اذا عمت طابت وسبب ورود ما رواه انه عليه الصلوة والسلام
مر برجل مغشي عليه وقد اجتمع الناس يظللون عليه فسال فقيل
انه صايم قال عليه السلام ليس من البر الحديث ولذا قال المصنف لكم

تنزل منزلة فان ماتا اى المريض والمسافر في المرض والسفر فلا قضاء
عليهما لانهما لم يدركا عدة ايام اخر وان صح المريض واقام المسافر
ثم ماتا قبل قضاء ما فات وجب عليهما الايصاء بالفدية بان يطعم
وليهما نصف صاع من بر او صاع من شعير كالفطرة الا انه يجوز الفدية
لتمليك مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر واعلم ان اطعام
الولي بعد الايصاء يعتبر من الثلث ولو اوصى زائد عليه لا يلزمه
ذلك ولو تبرع الورثة الفدية جاز لما ياتي في هذه الصحيفة بقدر
ما ادركا اى بقدر الصحة والاقامة وهو الصحيح واما اذا نذر المريض
صوم شهر رمضان فات قبل ان يصح لا يلزمه شئ وان صح يوما لزمه
ان يوصي بكل الشهر عندهما وعند بقدر ما ادركه كذا في المسكين وقضاء
رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لان القضاء غير موقت بوقت
معين ولكن التتابع افضل لانه مسارعة الى اداء ما فات ولا فدية
بتاخيره عن رمضان ثان وقال الشافعي يفدي بتاخيره عنه مدا
من طعام لما روي عن ابن عمر رضي كذلك ولنا انه تعالى اوجب القضاء
لقوله تعالى فعدة من ايام اخر من غير ذكر الفدية وابيح للحامل والمرضع
الافطار والحامل هي التي لها حمل وهو بفتح الحاء الولد في بطنها وبكسرها
ما حمل على الظهر او الرأس ويقال امرأة مرضع بلا تاء اذا كان لها ولد
ترضعه وان كان وضعها بارضاع الولد قلت مرضعة اعلم ان المراد
بالمرضع هنا الظئر لانها لا تتمكن من الامتناع لوجوبه عليها
اى تاى.

بالاجارة

بالاجارة فاما الام فليس عليها الارضاع حتى اذا امتنعت فعلى الاب
استيجار مرضعة اخرى خوفا على ولديهما او انفسهما ثم صاما قضاء
بعد زوال الخوف ولا فدية عليهما وقال مالك والشافعي على المرضع
الفدية لكل يوم مدا لان نفع افطارها يحصل لشخصين الام والولد
اى لكل يوم الثمن درهم
فلنفعها القضاء ولنفع ولدها الفداء ولنا انه مفطر بعذر
فلا يلزمها الفدية كالمريض والمسافر على ان القضاء بدل والفدية
بدل آخر واجتماع البدلين غير جائز فلا فدية على الحامل اتفاقا وللشيخ
العاجز والعجوزة العاجزة على الصوم يفطر ويفدي عن كل يوم نصف
صاع من بر او صاع من تمر او شعير فوجب الفدية بشرط ان يستمر
عجزه وقال مالك لا فدية عليه لان اصل الصوم لم يلزمه كالصبي لان
عجزه لا يزول عادة فكيف يلزمه خلفه ولنا قوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه واذا لزمه الصوم بالشهود واستمر عجزه وايس عنه
لزمه الفدية كالآيس بالموت وكذا من افطر بعذر كالمرض والسفر
والحيض والكبر ان كان يرجى له القدرة على الصوم في المستقبل لا يجزيه
بجزوم او لمقى
الاطعام وان آيس عن القدرة ودام عجزه يجزيه ومن كان عليه صوم
كفارة اليمين او كفارة القتل فعجز عنه وصار شيخا فانيا ايضا فاراد
ان يطعم عنه لم يجز والاصل فيه ان كل صوم كان اصلا بنفسه لم يكن
بدلا عن غيره جاز الاطعام بدلا عنه اذا وقع اليأس عنه وكل صوم
بدل عن غيره لم يجز عنه الاطعام وان وقع اليأس عنه كذا في الخزانة

قال في النوازل من نذر وقال الله علي ان اصوم ما عشت ثم كبر وضعف اوحيات او ملوى
عن الصوم لكبر او لشدة حر الصيف يفطر وعليه الفدية وان كان
فقيرا استغفر والله تعالى فان قدر الشيخ الفاني على الصوم بعد الفدية
قضى ما فاته من الصوم لان الفدية خلف عنه ولا يجوز الخلف مع القدرة
على الاصل فان قلت انه كعادم الماء صلى بالتيمم ثم وجده فلا قضاء عليه
ثانيا قلنا انه كالمومى صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع
والسجود لان الشهر كله كوقت واحد فاذا لم يمض الشهر عنه بالعجز
يكون [illegible] دا قبل تمام الحكم شرح ومن اوصى بقضاء رمضان اطعم
عنه وليه كما مر حيث قال وجب الايصاء اي اطعم ولي الموصي من ثلث
ماله لكل يوم نصف صاع من بر كما مر آنفا لقوله عليه الصلوة والسلام
فليقض عنه وليه بالاطعام فلا يجوز ان يصوم عنه وليه لحديث
ابن عمر رضي الله عنه لا يصوم احد عن احد ولا يصلي فوجب حمل
القضاء على الاطعام هذا في الشيخ الفاني والميت لاشتراكهما في وقوع
اليأس عن اداء الصوم كذا سيد الفرايض وان لم يوص العاجز بالقضاء
لا يجب على وليه الاطعام عنه ولو تبرع وليه بالاطعام عنه جاز بمعنى
انه صدقة واقعة موقعها لا بمعنى سقط وجوب الفدية عن الميت
مع موته وقال الشافعي يلزمهم الاطعام وان لم يوص وكذا الزكوة اعتبارا
بديون العباد كما ذكرنا في اول كتاب الزكوة زاهدي والصلوة كالصوم
في وجوب الايصاء وجواز اطعام الولي عنه تبرعا قال في المنحة ان هذا

استحسان

استحسانا ان كلا منهما عبادة بدنية لا تعلق لوجوبها ولا لادائها
بالمال انتهى وفدية كل صلوة كصوم يوم اي كفديته في الصحيح وقيل
فدية صلوة يوم واحد كفدية صوم يوم صدر ولا يصوم عنه وليه
ولا يصلي اي اذا مات مكلف وعليه ديون صوم وصلوة ليس لوليه
ان يصوم او يصلي عنه خلافا للشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام من مات
وعليه صيام صام عنه وليه ولنا حديث ابن عمر ذكرناه آنفا ومن اسلم
او بلغ اي كافر اسلم او صبي بلغ في نهار رمضان او الحايض والنفساء
طهرتا والمجنون افاق والمسافر قدم من سفر والمريض برئ من مرض
او افطر خطاء او عمدا يعني افطر عمدا بعدما اكل خطأ او ناسيا
ظانا بان ذلك فطره ثم اعلم المسئلة او افطر في يوم الشك ثم اعلم
انه من رمضان امسك كل هؤلاء بقية يومه قوله امسك جواب
من اسلم واختلفوا في هذا الامساك فقيل انه مستحبة وقيل واجب
واختار المصنف الاول ولهذا قال التشبه بالصائمين جاز والحايض
والنفساء في خلال الصوم يعني ان الطاهرة اذا حاضت او نفست
في اثناء الصوم لا يلزمهما امساك بقية اليوم لتحقق المانع من التشبه
ولكن لو اكل من اسلم او بلغ لا من بعدهما فلا قضاء عليه لترك التشبه
اي فلا يجب قضاء ذلك اليوم على الاولين لانعدام اهليتهما من اول
النهار بخلاف اخر وقت الصلوة كما مر في صدر كتاب الصلوة وعن
ابي يوسف انه اذا زال الكفر والصبي قبل الزوال فعليهما القضاء

لانه او ذكره وقت النية فعلم مما ذكرنا ان الامساك التشبيه القائمين
متعلق لمن اسلم او بلغ وهمير لو اكل راجع اليهما دون من عطف عليهما
لانهم اهل العبادة قبل عروض العذر فعبارته لا يخلو عن التعقيد فالو
بين الاولين وبين الباقي في وجوب الامساك وعدم وجوب الكفارة
بتركه لا في وجوب القضاء ولهذا فصل ما اجمله بقوله ومن سافر
بعد طلوع الفجر ونوى الفطر ثم قدم اى اتى بمصره او صح المريض الذى
نوى الفطر لمرضه قبل الزوال لزمه الصوم لزوال المرخص في وقت النية
ولو قدم او صح بعد الزوال لا يصح نيته كما عرف ولو افطر فلا كفارة
عليه على من اقام او صح لقيام شبهة المبيح هكذا في الهداية وقال في شرح
المختار ولو نشأ بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك اليوم لانه لزمه
صومه اذ هو مقيم حينئذ فلا يبطله باختياره فان افطر فعليه القضاء
والكفارة بخلاف ما اذا مرض لان العذر جاء من قبل صاحب الحق ولو علم
المسافر انه يدخل في يومه مصره او موضع اقامته كره له الفطر لانه
اذا كان يدخله قبل الزوال يلزمه صوم ذلك اليوم ما لم يفطر وان دخله
بعده يلزمه ان يمسك بقية يومه واذا افطر يكره يلزمه القضاء خاصة
ومن اغمى عليه او جن في رمضان قضى عليه ايام قضى ما بعد يوم الاغماء
والجنون خاصة اى لا يقضي اليوم الذى حدث الاغماء او الجنون لوجود الصوم
فيه وهو الامساك المقرون بالنية وقال مالك لا يقضي ما بعده ايضا
لان صوم رمضان عنده يتأدى بنية واحدة كالاعتكاف والجنون

المستغرق

مطلب غريب في حق الصوم

المستوعب للشهر كله سقط القضاء دفعا للحرج ولانه لم يشهد
الشهر وهو السبب خلافا لمالك بخلاف الاغماء المستوعب اى ومن اغمى
رمضان كله قضاه لان الاغماء نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل
الحجى فيصير عذرا في التأخير لا في الاسقاط هداية وبخلاف الجنون
غير المستوعب يعني فان افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى سواء
بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية وعند محمد اذا بلغ مجنونا
لا يجب عليه اليوم وقال زفر والشافعي عنه القضاء لانه لم يجب عليه
الاداء لانعدام الاهلية والقضاء مرتب عليها فصار كالمستوعب
ولنا ان السبب قد وجد والاهلية في البعض لا يختل بالجنون بخلاف
المستوعب هداية وغيره ومن اصبح ولم ينو في مضان صوما ولا فطر
اى صام الى الليل لزمه القضاء لا غير اى الكفارة عندنا وكذا لو امسك
رمضان كله ولم ينو صوما ولا فطرا فعليه قضاء كله لان الامساك
بلا نية لا يكون صوما وقال زفر لا يجب عليه شئ لانه صار صائما
وان لم ينو لان الامساك مستحق عليه فعلى اى وجه يؤديه يقع عنه
واما من اصبح غير ناو للصوم ونوى قبل الزوال فاكل قبله ايضا
فلا كفارة عليه للشبهة هذا عند ابي حنيفة وقالا ان نوى واكل
قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة وان كان ذكره بعده فعليه القضاء
لا الكفارة وقال زفر عليه الكفارة فيهما منه والحائض والنفساء
بخلاف الصلوة اى لا تقضي الصلوة لان في قضاء خمسين صلوة

فى كل عشرين يوما سوى الوقتية مرتبا بينا ولا حرج فى قضاء صوم
عشرة ايام فى احدى عشر شهرا ولو ظن بقاء الليل فتسحر او ظن
غروب الشمس فافطر ثم بان خطاؤه بان ظهر ان الفجر قد طلع فى الاولى
او الشمس لم تغرب فى الثانية لزمه القضاء للشبه اى الامساك بقية
يومه وساعته لا غير اى لا الكفارة لعدم القصد روى ان عمر افطر
ظانا غروب الشمس فناداه المؤذن ان الشمس لم تغرب فقال
بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا لاثم وقضاء
يوم علينا يسير كذا فى الهداية ولو شك فى طلوع الفجر فالافضل
ان لا يفطر ولا يجب عليه ان يترك الاكل ولو افطر فلا قضاء عليه
اذ الاصل فيه بقاء الليل وطلوع الفجر مشكوك فلا يثبت الحكم
بالشك الا اذا تبين انه اكل بعد ما طلع الفجر فحينئذ يجب عليه القضا
لا غير ولو شك فى غروب الشمس يجب ان لا يفطر ولو افطر
لزمه القضاء لان الاصل فيه بقاء النهار وفى هذه الصورة
لو بان انها لم تغرب حين اكل لزمه الكفارة والسحور بفتح السين
اسم لما يؤكل وقت السحر مستحب وقيل سنة لقوله عليه الصلوة
استعينوا بقايلة النهار على قيام الليل وباكل السحور على صيام النهار
وكذا يستحب تاخيره ويستحب تعجيل الافطار لقوله عليه الصلوة
والسلام ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور
والسواك هداية ومن اكل فى نهار رمضان ناسيا فظن انه افطر

افطر او علم انه لم يفطر فاكل عمدا لزمه القضاء لا غير بالاجماع فى المسئلة
الاولى وكذا لا كفارة عليه فى المسئلة الثانية عند ابى حنيفة وقالا
عليه الكفارة فيها ان علم بانه لم يفطر به وكذا فى رواية عن ابى حنيفة
ولو اصبح ناويا للفطر ثم نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر متعمدا لا كفارة
عليه وقالا عليه الكفارة كذا فى الحقايق ولو احتجم فظن انه يفطره
فاكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة كذا فى الهداية ويحرم صوم
يوم العيدين وايام التشريق حتى لو اصبح صايما فيها ثم افطر لا قضاء
عليه عند ابى حنيفة وقالا فعليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر
وصار كالشروع فى الصلوة فى الاوقات المكروهة وله وهو ظاهر
الرواية ان بنفس الشروع فى الصوم فى الايام المنهية يصير مرتكبا
للنهى فيجب ابطاله ولا يجب صيانته ووجوب القضاء يبتنى
على وجوب الصيانة هداية ولو نذر صوم هذه الايام صح نذره
ووجب قضاؤه بالافطار عندنا وقال زفر والشافعى لا يصح
نذره لان النذر بغير المشروع باطل ولنا ان صومها مشروع بأصله
ممنوع عنه من حيث ان فيه معنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى
وفى النوازل لو قالت لله على ان اصوم غدا فحاضت فى الغد صح
نذرها ويلزمها القضاء اذا طهرت وقال زفر لا يلزمها القضاء
ولو قالت لله على صوم يوم الحيض لا يصح نذرها بالاتفاق ولا يكره
صوم الستة من شهر شوال الموصولة برمضان وقال مالك يكره

لما فيه من تشبه اهل الكتاب في زيادتهم على المفروض ولنا قوله عليه السلام
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر كله ولا تشبه
بهم لحصول الفصل بيوم الفطر ويستحب ان يصوم الستة متفرقة
في كل اسبوع يومين ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم ايام السنة
لان ابعد من الكراهة واقرب الى الاحتراز كذا في الجامع الصغير
كلها ولا يفطر في الايام المحرمة كذا في الخزانة فان كان يصوم منها فان فطر
في الايام الخمسة المحرمة يعني يومي عيدي الفطر والاضحى وثلثة من ايام
التشريق لقوله عليه الصلوة والسلام الا لا تصوموا في هذه الايام
فانها ايام اكل وشرب ونحوها هداية وفي الحقائق ومما يجب حفظه
ما سئل شمس الائمة الاوزجندي عن صومها لاربعين الذي يقال
له بالفارسية چهلة الذي يفعله الجهال من العباد هل يكون قال
نعم وانه صوم النصارى انتهى فنقول ان عن ابي حنيفة فالمختار انه
لا بأس به فمن اراد صوم الدهر يصوم يوما ويفطر يوما وهو افضل
منه نوازل ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم في
صومه لانه ليس بقربة في شريعتنا ولانه فعل المجوس هداية
ويكره صوم السبت او عاشوراء وهو اليوم العاشر من الشهر المحرم
لما فيه من تشبه اليهود قوله وحده قيد لهما حتى لو وصل قبلهما
او بعدهما يوما او يومين جاز بلا كراهة قال في الخزانة صوم عاشوراء
صوم مرغوب كصوم يوم عرفة وصوم عشر ذي الحجة وصوم رجب
وشعبان ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة بان يصل صومها

بصوم

ربما فهذا المجموع هو السنة الكاملة وذكر في المحيط انه يكره عند ابي ح متفرقا ومتتابعا وعن ابي يوسف انه يكره متتابعا لا متفرقا كذا في التاتارخانية

فسر في التحفة قوله صوم الوصال بان يصوم ايام ولا يفطر بينهما ليلا على ما ذكره الاصحاب لكون مستند النهي بفعله عليه السلام اني لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني ربي ويسقيني وليس كذلك بل المراد المصنف منها ما قلنا بدليل قوله فان افطر الخ فعله فقول لو تدبر

العار بالكسر جماع اتمك وقيل ابطال العزيمة المراجعة بروجها اخرى

ويفطر في لياليها كما في شهر رمضان

قال الامام حميد الدين الضرير انما يكره الصمت اذا اعتقد قربة اما اذا لم يعتقدها فلا يكره لفعله عليه الصلوة والسلام من صمت نجا كذا في التتمة

وفي الجامع الصغير يستحب ان يصوم قبل عاشوراء يوما وبعده يوما مخالفة لاهل الكتاب

بصوم الخميس لانه عليه السلام كان يصوم يوم الاثنين والخميس
ونقل عن الايضاح بانه لا بأس بصوم يوم الجمعة وحده في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يصومها لقوله عليه السلام لا يصوم
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده بيوم الا الجمعة رواه مسلم وفي
شرح الزاهدي الافضل ان لا يجعل صوم يوم الاثنين والخميس
عادة وايام البيض وهو اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
من كل شهر وهو صوم توبة آدم وانما سميت به لان هذه الايام
بيض بالشمس ولياليها بالقمر ويستحب ايضا صوم يوم عرفة
وان وقع الشك في انه يوم عرفة او يوم النحر
لغير الحاج لقوله عليه الصلوة والسلام صوم يوم عرفة احتسب على الله
ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده رواه مسلم وانما قيد
بغير الحاج لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة
ولا تصوم المرءة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون زوجها
صائما او مريضا لا يقدر الجماع لان النهي عن صومها لحاجة الزوج
ولا حاجة له في تلك الصورتين ولا يصوم العبد ايضا تطوعا بغير
اذن مولاه وان كان صومه لا يضر بمولاه كيلا يفتر في خدمته وكفارة
صوم رمضان ككفارة الظهار في وجوبها على الترتيب بان يجب عليه
او ضعف
ان يعتق رقبة مسلما كانت او كافرا ذكرا او انثى فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا خمسة ايام نهي صومها
حتى لو افطر يوما منها بعذر او بغير عذر يستانف الصوم فان عجز

هذا في الصوم النفل واما في الصوم الواجب فجائز كما اتى في كتاب الحج في دم القارن كذا في الفتاوى ... الصوم ... بعد ... ان الافضل فيه الصوم

او دجا بود دكم

فان قيل ان في كفارة الظهار لعجز العتق او ولا الصوم لا يستانف الصوم وفي كفارة القتل ولا يستانف لما الولاء الثاني في حقا التتابع في كل من كفارته لاستحلال البضع

وانما يعتبر حال الكفر في جميع الكفارات وقت الاداء لا وقت الوجوب فان كان معسرا وقت الوجوب موسرا وقت الاداء لا يجزيه الصيام وان كان موسرا وقت الوجوب معسرا وقت الاداء كذا في الخزانة

عن الصوم فاطعام ستين مسكينا كما مر في صدقة الفطر وهو
ان طعام كل مسكين نصف صاع من بر او قيمته وقال مالك كفارة رمضان
ككفارة اليمين في وجوبها على التخيير لا في الواجب فهي الواجب كواجبات
الظهار مع التخيير اي ان شاء عتق رقبة وان شاء اطعم ستين مسكينا
وان شاء صام شهرين متتابعين ولو افطر مرارا بان جامع اياما
واكل اياما او شرب اياما في رمضان او رمضانين او ثلثة كفته
كفارة واحدة لاتحاد الجنس فيتداخل كالحدود وقال الشافعي يجب
عليه كفارات متعددة بحسب تعدد الجماع لان المسبب يتعدد بتعدد
السبب كما يتعدد الكفارة بتعدد اليمين لكن لا كفارة عنده الا
بالجماع ولنا كفارة رمضان شرعت للزجر والعقوبة لان خبر النقصان
حصل بايجاب القضاء والعقوبات اذا اجتمعت تداخلت بفضل الله
تعالى لان الزجر حصل بواحدة كما ان الحدود تداخلت بتكرار الزنا
بخلاف اليمين لان كفارته شرعت جبرا لهتك حرمة اسم الله تعالى
وما شرع جبرا لا يتداخل كقضاء رمضان وانما قال كفته كفارة واحدة
للجناية في رمضانين وهو الصحيح للتداخل كذا في شرح الهداية وقال
في شرح المجمع نقلا عن الحقايق ولو تكرر الجناية في رمضانين تعدد
الكفارة اتفاقا انتهى الا اذا تخللت الكفارة بان افطر يوما وكفر بالعتق
او الاطعام ثم افطر يوما اخر فيجب كفارة اخرى في ظاهر الرواية
ويباح الفطر في صوم التطوع بعذر الضيافة ونحوها والقول الصحيح

فيه

فيه انه ينظر ان كان صاحب الدعوة لا يتأذى لا يفطر والا يفطر ان كان
قبل الزوال وبعده لا يفطر الا اذا كانت من الابوين شرح الكنز ولو شرع
في صوم او صلوة ظنهما انهما واجب عليه من القضاء او النذر ثم علم بعد الشروع
انتفاءها اي عدم وجوبها عليه فالافضل الاتمام اي ان لا يتركهما صونا
للشروع عن البطلان وان افسد فلا قضاء عليه لان قضاء المظنون
لا يجب قال الزاهدي ومن السنة ان يقول عند الافطار اللهم لك
صمت وبك امنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت ولصوم
غد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت واخرت فصل
ولما وقع باب الاعتكاف في عامة المتون وكان معرفته مهما ترك المصنف
الفقير في هذا الشرح على وفق متن الهداية والقدوري وقلت باب
الاعتكاف قال في الهداية الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة مؤكدة
لانه عليه الصلوة والسلام واظب عليه في العشر الاواخر من رمضان عن
الزهري عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف ولم يتركه النبي عليه السلام
من دخل المدينة الى ان مات والحق ان يقال انه ثلثة اقسام واجب
وهو المنذور وسنة وهو ما يكون في العشر الاخير من رمضان ومستحب
وهو ما يكون في غيره من الازمنة فرتبة الاعتكاف في اللغة الحبس مطلقا
وفي الشريعة هو اللبث في المسجد مع الصوم والنية اما اللبث فركنه
والصوم شرط والنية ايضا شرط كما في سائر العبادات وعند الشافعي
الصوم ليس بشرط لانه عبادة مقصودة بنفسه فلا يكون شرطا لغيره

ولنا قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم والقياس في مقابلة النص
المنقول غير مقبول حتى لو اكل المريض يفسد ولو اكل ناسيا لا يفسد
زاهدي واقله يوم كامل عند ابي حنيفة واكثر يوم عند ابي يوسف
وساعة عند محمد فلا يلزم الصوم عنده في اقله نفلا ويلزم في الاعتكاف
الواجب بالاتفاق لان اقله مقدر بيوم اتفاقا فان قلت الاعتكاف
عبادة فهل يلزم بالشروع كما لزم الصوم والصلوة به قلت لا يلزم
لان كل جزء من اجزاء اللبث في المسجد عبادة على خلاف العادة فلم
يفتقر الى جزء آخر وفي الصوم مجموع اجزاء الامساك عبادة لان الانسان
لا يخلو عن امساك بعض النهار وفي رواية الحسن يلزم هداية ثم الاعتكاف
لا يصح الا في مسجد جماعة وقالا يجوز في كل مسجد كالجامع المخصوص
للجمعة والمرءة تعتكف في مسجد بيتها ولا تعتكف ان لم يكن في بيتها
مسجد ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان كالبول والغائط وهما
عذران طبيعيان او الوضوء والغسل والجمعة واجابة المؤذن
ونحوها وهي اعذار شرعية وان خرج للاذان لا يفسد ولا بأس بان يدخل
بيته اذا خرج لغائط ويرجع الى المسجد كما فرغ من حاجته ولو مكث
فيه ساعة فسد كذا في الزاهدي ويأكل ويشرب في معتكفه ولا بأس
بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير احضار السلعة هذا اذا كان
مما لا بد له من الطعام والكسوة اذا لم يجد من يقوم لحاجته فاما
عقد التجارة فمكروه مطلقا ولا يتكلم الا بخير ويحرم على المعتكف

الوطي

لو طاف قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وهي ... وليلها [illegible] صدت اللبث فعليه ... عند ابي حنيفة لان الخروج للطهارة وقالا سواء كان لا كلت الصفوة بالليلت خانصفا النهار فعليه لا يفسد ما لم يخرج اكثر هذا الوقت وقف اقبس فعليها او صح وفي التحفة ... واما في التطوع فلا بأس بالخروج في الاعتكاف الواجب فصلوة الجنازة كذا في الحقائق لعيادة المريض للقصد او للجنازة فسد ولو خرج [illegible] والسلام احتجم في المسجد معتكف والنبي عليه الصلوة شرب مرض فعيادة وصلوة وكذا لا يخرج لاكل وشرب في الزاهدي بان لصلوة الجنازة كذا في الاعتكاف الواجب وفي الرضي هذا كله في الاعتكاف وامان الوجبة على الواجب الاعتكاف على نفسه ... من غير ان يوجبه النفل وهذا ان يشرع فيه ... بغير عذر في ظاهر لا بأس بان يخرج بغدر اوتبة اجمع الرواية كذا في الجلالية

الوطي وكذا اللمس والقبلة لانهما من دواعيه لقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون فكل موضع كان الجماع فيه محظورا كان الدواعي ايضا
محظورا كما في حال الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف حالتي
الحيض والصوم فلم يحرم دواعيه فيهما ايضا لوقعوا في الحرج لكثرة
وقوعهما فوسعته ومن نذر ان يعتكف اياما لزمه بلياليها ومن نذر
يومين لزمه بليلتيهما ايضا وقال ابو يوسف لا يدخل الليلة الاولى لان المثنى
غير الجمع وفي دخول الليل المتوسط ضرورة الاتصال ثم في نذر اعتكاف
يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس وفي اليومين
يدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد ... تلك الليلة ويومها والليلة الاخرى
ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وهذا في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب
الشمس ويخرج بعد غروبها كذا في شرح الكنز مسائل شتى وفي الخزانة
من جامع امرأته في رمضان وهو ناس لصومه فتذكر وانتزع من ساعته
او طلع عليه الفجر وهو مخالط لاهله فانتزع من ساعته لا يفسد صومه
ولا قضاء عليه ولو لم ينزع واتم الجماع بعد التذكر فسد صومه وعليه
وعليه القضاء دون الكفارة وفي الزاهدي من قال في ابتداء السنة
لله علي ان اصوم هذه السنة او سنة كذا يلزمه احد عشر شهرا
ولو قال في وسطه يلزمه بقية السنة الا شهر رمضان وقال سنة
يلزمه اثنى عشر شهرا وفي النوازل من قال لله علي صوم كل خميس فافطر
خميسا لزمه القضاء او كفارة يمين اذا اراد به يمينا وان افطر خميسا

لو ... نهارا دون ... ولو اكل نهارا فيه عند محمد اذا انذر ... شاة لو نذر ... الناس ما اكل ذبح لغير ... في صحيحه ... وفي الوقاية صح نية النهار خاصة يعني اذا انذر ان يعتكف ايام ... وان اراد بالايام دون الليالي صدقه لان اليوم حقيقة في بياض النهار فيكون ناويا بالحقيقة كلامه فيصح ... بخلاف لو نذر اعتكاف شهر واراد به الايام خاصة ... لا يصدق لان الشهر اسم لعدد مقدر يشتمل الايام والليالي [illegible] الى العام الثاني بعد الامكانية فلو ساج له التأخير ... ولو اخر بعد شرائط الوجوب اذا اخره ... كان آثما ولو اخر ... يكون مؤديا لا قاضيا اذ يكون جميع ... عمره وقت اداء الحج كذا في الخزانة

آخر بعده فعليه القضاء دون الكفارة لان اليمين واحدة فتكتفي الكفارة
الاولى رجل نذر صوم رجب فصام قبله يجوز لان النذر سبب وذكر
الوقت للتأجيل والتوسعة بخلاف ما اذا قال اذا جاء رجب فانه تعليق
فلا يكون سببا قبله انتهى **كتاب الحج** وهو في اللغة القصد وفي الشريعة
عبارة عن قصد مخصوص في وقت مخصوص الى مكان مخصوص بفعل
مخصوص وانما اخر بيان ركن الحج عن الاركان الثلثة الاول لكونها
مفردا اذ الصلوة والصوم بدنية محضة والزكاة مالية محضة والحج
مركب منهما ولكونه في العمر مرة ولقلة المكلف به فكان في حكم النادر وهو
فرض على الفور عند ابي يوسف وعلى التراخي عند محمد والاول اصح
ويكون مرة في العمر على كل حر مكلف صحيح بصير فلا يجب على اعمى عند
ابي حنيفة مطلقا وقالا لا يجب عليه ان وجد قائدا قادر على زاد وراحلة
وان امكنه المشي علم ان شرائط وجوب الحج خمس الاستطاعة اي القدرة
المالية والحرية والعقل والبلوغ والوقت وهو اشهر الحج غير عقبة
مجرور على انه صفة لراحلة العقبة بضم العين وسكون القاف النوبة
تقول عاقبت زيدا في الراحلة اذا ركبت انت مرحلة وركب هو مرحلة
اخرى اي اكترى رجلان راحلة بالعقبة اي بالنوبة لا يجب عليهما الحج لانهما
اذا كانا يتعاقبان لم يكونا قادرين على الراحلة في جميع السفر وقادر على
ذهابه الى مكة ورجوعه منها الى اهله راكبا لا ماشيا وقال مالك يجب الحج
على من قدر على المشي بشرط ان يكون راحلته وزاد ذهابه وايابه

فاضلا

فاضلا عما لا بد منه لعياله الى وقت رجوعه الى بيته لان حقوق العباد
تقدم على حق الله تعالى وعن ابي يوسف الفاضل عنه بقوت شهر قوله
لعياله والى وقت كلاهما متعلقان بلا بد وقوله بشرط امن الطريق
متعلق بقوله هو فرض اعلم ان امن الطريق شرط لوجوب الحج وهو مروي
عن ابي حنيفة لان الاستطاعة منتفية بدون الامن وقيل هو شرط الاداء
دون الوجوب لانه عليه الصلوة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة
لا غير وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء بالحج اذا مات قبل امن الطريق
فعلى القول الاول لا يجب الايصاء وعلى القول الثاني يجب هداية قال
ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب والا فلا يجب وعليه
الاعتماد قال ابو بكر الجصاص ببغداد ان الحج ساقط الآن لان البادية
دار الحرب اقول وقد امن طريقه في زماننا بحماية جند السلطان وبذل
صرته فان بذل له ذلك اي الزاد والراحلة لم يجب عليه الحج يعني لو كان
صحيح البدن ولا يملك الزاد والراحلة الا انه اعطاه غيره يعني اباح
له الزاد والراحلة من لا يلحقه المنة كالوالدين والمولود او من يلحقه المنة
من الاجانب لا يثبت به الاستطاعة فلا يجب الحج عليه كذا في الخلاصة
ولو حج فقير حال فقره وقع حجه فرضا ثم استطاع اليه سبيلا لم يجب
عليه ثانيا ولو حج حال صباوته ثم بلغ مستطيعا لزمه ثانيا ولو جاوز
الصبي الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم منها اجزاه عن الحج ولا شيء
عليه بمجاوزته بغير احرام ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف

برفقة وحج لا يجزيه عنده كذا في الخزانة والمحرم وهو من يحرم نكاحها
ابدا بسبب رحم او رضاع او مصاهرة او الزوج شرط في المرءة التي
تريد الحج والاختلاف في اشتراط المحرم بانه شرط الوجوب ام شرط الاداء
على حسب اختلافهم في امن الطريق هداية اذا كان بينها وبين مكة سفرا
اي مدة سفر ونفقة المحرم عليها لانها تتوسل به الى اداء الحج فصار كالراحلة
والمحرم بفتح الميم في المواضع الاربعة هنا قوله العبد صفة للمحرم والذمي
اذا كان كل واحد منهما مامونا قوله كالحر المسلم في محل الرفع على انه خبر
لقوله والمحرم العبد ولا عبرة لصبي ومجنون محرمين لعجزهما عن صيانتها
عن الفتنة وكذا لا عبرة للفاسق المحرم لانه غير مامون وقال
الشافعي يجوز لها الحج الفرض بلا محرم اذا خرجت برفقة ومعها
نساء امينات لحصول الامن بالمرافقة اياها وللزوج منعها مع المحرم
عن الحج النفل والمنذور لا بمنعها عن الحج الفرض لان لا يملك الطريق
ووقته اي وقت الحج والاحرام ثلثة اشهر شوال وذو القعدة وعشر
ذي الحجة وقال مالك ذو الحجة بكماله كاخويه قال الله تعالى الحج اشهر
معلومات والمراد به وقت الحج وثلثة انما يكون اذا كمل ذو الحجة وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا لم يصم المتمتع ثلثة ايام في الحج حتى دخل يوم النحر يجوز له
ان يصوم ثلثة ايام الى آخر ذي الحجة عنده خلافا لنا اعلم ان كون
هذه الاشهر وقت الحج ليس باعتبار ان كل افعاله جائز فيها الا يرى
ان الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جائز في الشوال بل باعتبا

ان بعض

ان بعض افعاله يعتد به فيها دون غيرها كما ان الافاقي اذا قدم مكة
في الشوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي
الواجب في الحج ولو فعل كذلك في رمضان لا ينوب عنه شرح المجمع ويكره
تقديم الاحرام على الشوال ولو احرم قبله صح وينعقد للحج لكن يكره لانه
لا يأمن في التقديم عن وقوع المحظور بطول الزمان والاحرام شرط
لاداء الحج ايضا اي كما من الطريق وهو يستدام الحلق واركان الحج ثنتان
الوقوف وطواف الزيارة لكن الوقوف اقوى من الطواف لانه يفسد الحج
بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد به قبل الطواف وفي الخزانة جعل الاحرام
من اركانه ايضا واما واجباته فستة الوقوف بالمزدلفة والسعي بين
الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر للافاقي
والسادس ركعتا الطواف لما يأتي بيان كل واحد منهما وفي الخزانة لم يعدها
من الواجبات وجعلها خمسة واما سننه فاربع طواف القدوم والرمل
فيه اي في الطواف وهو ان يهز الكتفين في الطواف بالعدو كالمبارز
يتبختر بين الصفين وسنة الثالثة الهرولة في السعي بين الميلين
الاخضرين احدهما متصل بركن الجدار والآخر متصل بدار ابن عباس
والرابعة البيت بمنى في ايام منا اي في ايام الرمي والعمرة سنة مؤكدة
عندنا وقال الشافعي فريضة لقوله عليه الصلوة والسلام العمرة فريضة
كفريضة الحج ولنا قوله عليه الصلوة والسلام الحج فريضة والعمرة تطوع
وركنها الطواف وشرطها الاحرام ايضا وواجباتها ثنتان السعي

والحلق او التقصير ولما بين اقوال الحج اجمالا شرع في بيان المواقيت
وقال ومواقيت الاحرام للمدني ذو الحليفة وللعراقي ذات عرق وللشامي
الجحفة وللنجدي القرن ولليمني يلملم ولمن جاء من غير هذه المواضع
للحج ما يحاذي واحدا منها اي واحدا من هذه المواضع للحج وما في قوله
ما يحاذي واحدا منها اي واحد من هذه المواضع للحج وما في قوله
مبتداء وقوله لمن جاء خبره المقدم وتقديم الاحرام من وطنه افضل
لمن كان خارج المواقيت ان وثق على نفسه باجتناب محظوراته
لان المشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر بشرط ان يملك على نفسه قال
عليه الصلوة والسلام من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او بحجة غفر له
ما تقدم من ذنبه ولا يجوز لاهل آفاق اي لاهل هذه المواقيت يعني
الافاقي اذا قصد ودخول مكة للحج او لغيره اي العمرة او التجارة او لم
يقصد شيئا تاخير الاحرام عنها اي عن تلك المواقيت قوله تاخير رفع
على انه فاعل لا يجوز اي لا يجوز ان يتجاوز من يريد الحج او غيره
عن هذه المواقيت بلا احرام تعظيما للبيت لانها افنية الحرم والحرم
فناء مكة ومكة فناء المسجد الحرام وهو فناء البيت واهل هذه المواضع
اي اهل المواقيت المذكورة ومن دونهم اي ومن كان داخل المواقيت
قوله اهل مبتداء وقوله ميقاتهم مبتداء ثان خبره قوله الحل الذي
بينهم اي بين اهل المواقيت وبين الحرم فيجوز احرامهم من اي موضع
كان او من دويرة اهله لان ما بين الميقات والحرم مكان واحد هداية

والمكي

والمكي ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل لان موضع الاحرام غير موضع
النسك ومعظم نسك الحج الوقوف في عرفة وهي في الحل فيكون
احرامه من الحرم ليتحقق نوع سفر واداء العمرة بالطواف وهو في الحرم
فيكون احرامه من الحل هداية فصل واذا اراد الاحرام قص شاربه
وقلم اظفاره وحلق عانته وهي شعر الركب وهو ما بين السرة والفرج
لان فيها تنظيف البدن ثم توضاء او اغتسل وهو اي الاغتسال
افضل المراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرائحة لا الطهارة
حتى يؤمر به الحائض والنفساء ويحرمان وتؤديان المناسك كلها
لغير الطواف بالبيت ولبس ازارا ورداء جديدين ابيضين غير
مخيطين ليستر العورة ويدفع الحر والبرد قال عليه السلام خير ثيابكم
البيض وهو اي الجديد افضل لانه انظف او غسيلين ويجوز الاكتفاء
بالازار ساتر العورة وتطيب وادهن ان وجدها هذا قبل ان يحرم لما نقلته
عايشة رض للنبي عليه الصلوة والسلام وقال محمد لا يتطيب بما يبقى ريحه
في الاحرام لانه كالمستعمل له بعده وصلى ركعتين ويسئل الله التيسير
وهو ان يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ناويا نسكه
رافعا صوته عقيب الركعتين والتلبية معروفة وهي ان يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وتاركها مسيء لانها منقولة باتفاق الرواية هداية
وهي شرط فلا ينقص عنه والزيادة سنة روى عن ابن عمر رضي الله عنهما

مطلب في قص الظفر

زاد عليها وقال وسعديك والخير كله في يديك اله الخلق غفار الذنوب
لبيك ستار العيوب لبيك وكشاف الكروب لبيك فاذا نوى
ولبى فقد احرم لانه اتى بالنية والذكر كما في الصلوة فيدخل في الاحرام
اى في نية الصلوة وتكبيرة الافتتاح
اعلم انه لا يصير محرما بالنية بدون التلبية او سوق الهدى ولا
بالتلبية بدون وقال ابو يوسف والشافعي يصير محرما بالنية وحدها
وفي الهداية ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية
من التسبيح والتهليل والتحميد فارسية او عربية هذا هو المشهور
عن اصحابنا انتهى وبعد ذلك يتقي المحرم الرفث والفسوق لقوله تعالى
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج هذا خبر صورة لكن انشاء
معنى اى لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا الرفث الجماع او الكلام
الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق هو المعاصي قال
النبي عليه الصلوة والسلام من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع
كيوم ولدته امه والجدال وهو ان يجادل رفيقه والمجادلة قبيح
في كل حال ومع الحج اقبح كلبس الحرير في الصلوة ويتقي صيد البر
واشارة
قال الله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والدلالة والا
الفرق بينهما ان الدلالة تختص بالغيبة والاشارة بالحضرة
ويباح للمحرم اكل صيد البحر قال الله تعالى احل لكم صيد البحر
وطعامه ويترك لبس المخيط كالقميص والسراويل والقباء ولا
يلبس العمامة والقلنسوة والخفين التامين فان لم يجد نعلين

قطع الخفين من اسفل الكعبين ولبس ولهذا قال تامين المراد
بالكعب هنا العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
لا الكعب المذكور في الوضوء كذا في الهداية فان لم يجد ازارا شق
سراويله فاتزر به وان لم يجد رداء شق قميصه فارتدى به ولو القى
على كتفيه قباء جاز ما لم يدخل يديه في كميه لانه حامل له لا لابس ويترك
تغطية الرأس والوجه هذا في الرجال واما المرءة فتستر رأسها
ولا تغطي وجهها وقال الشافعي يجوز للرجال تغطية الوجه لا الرأس
من هداية ويترك الدهن والطيب لقوله عليه الصلوة والسلام
الحاج الشعث التفل بمعنى مغبر الرأس وتارك الطيب وهما بزليهما
ويترك حلق الشعر او قصه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الاية
والقص في معنى الحلق وقص الظفر ولبس المصبوغ بورس او بزعفران
او بعصفر لانه يفوح رائحتها الا ان يكون المصبوغ بها مغسولا لا قوله
لا ينفض صفة للمغسول النفض بالفاء والضاد المعجمة في العرف تناثر
الصبغ وقيل هو فوحان الطيب وقال محمد ان لا يتعدى اثر الصبغ الى غيره
او يفوح ولا يغسل المحرم شعره بخطمي لانه يقتل الهوام ولا يسدد
وهو ورق النبق ولا يتنور اى لا يطلي النورة لنتف شعره ولا يحك
رأسه الا برفق لانه اذا قلع شعرا يجب الجزاء وعن ابي حنيفة لا بأس للمحرم
ان يحك رأسه وبدنه ببطون الاصابع ان كان عليه اي على رأسه
شعر وله اي ويجوز للمحرم ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل

بيت او خيمة او محمل ويبتدأ الهيمان وسطه سواء فيه نفقة نفسه
او نفقة غيره ويكثر المحرم التلبية بصوت رفيع بعد الصلوات
الخمس وكلما علا شرفا اى مكانا عاليا او هبط واديا او لقى ركبانا
جمع راكب بالاسحار معطوف على ظرف الزمان وهو بعد فاذا دخل
مكة ليلا او نهارا طاف للقدوم سبعة اشواط وهذا الطواف سنة
كما مر فكل سعى من الحجر الى الحجر شوط واحد ويستحب ان يدخل المسجد
الحرام من باب بنى شيبة اقتداء بدخوله عليه الصلوة والسلام منه
ويقول عند دخوله بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم حرم
لحمى ودمى على النار والحمد لله الذى بلغنى بيت الحرام فان عاين البيت
يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام اللهم زد بيتك هذه
التشريفا ومهابة تعظيما ويطوف وراء الحطيم ذلك الطواف
سنة ويسمى طواف التحية وفى المغرب ليس كل الحطيم من البيت بل مقدار
ستة اذرع من البيت لقوله عليه السلام ستة اذرع الحجر من البيت
وما زاد ليس منها ويرمل فى الاشواط الثلثة الاول منها اى من تلك الاشواط
السبعة ثم يمشى على سكينة وكلما مر من الحجر يقبله او يمسح بيده
وان لم يقدر الاستلام من الزحام يحاذى به ويشير بيديه اليه لان
هذه الاشواط كركعات الصلوة وكما يستفتح الركعة بالتكبير
يستفتح الشوط بالاستلام الحجر الاسود وفى شرح الاختيار ويستحب

ان يستلم

ان يستلم الركن اليمانى ايضا لكن لا يقبله وعن محمد انه سنة فيقبله
وكان يعمهم يستلم الحجر والركن اليمانى لا غير ثم يصلى ركعتين عند مقام
ابرهيم عليه السلام وهذين الركعتين واجب ايضا ثم يخرج الى الصفا من باب
بنى مخزوم فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل
ويصلى على النبى عليه الصلوة والسلام ويدعو لحاجته ثم ينحط منه على هينته
ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط وهو واجب عندنا حتى لو تركه
يعيده ما دام بمكة واذا رجع يريق دما لذلك ويقوم الدم مقامه
وقال الشافعى ركن يهرول بين الميلين الاخضرين والهرولة سنة
كما مر ثم يمشى الى المروة فيفعل فيها كما فعل فى الصفا فالمشى من الصفا
الى المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط آخر فى الاصح ويختم
السعى بالمروة ثم يقيم بمكة حراما اى محرما لان المحرم بالحج لا يتحلل قبل
الاتيان بافعاله ويطوف بالبيت متى شاء لانه عبادة وهو افضل
من الصلوة تطوعا بلا رمل ولا سعى فى مدة اقامته لان التنفل بالسعى
غير مشروع ويختم كل طواف بركعتين لقوله عليه الصلوة والسلام
وليصلى الطائف لكل اسبوع ركعتين ثم يخرج غداة التروية اى
يخرج بعد ما صلى الفجر يوم التروية بمكة الى منى بينها وبين مكة فرسخ
وهو يوم الثامن من شهر ذى الحجة
فينزل بقرب مسجد الخيف منها فيقيم بها اى بمنى حتى يصلى الفجر يوم
عرفة ثم يتوجه الى عرفات لانه عليه السلام فعل هكذا ولو بات بمكة
ليلة عرفة وصلى فيها الفجر ثم راح الى عرفات ومر بمنى اجزءه لانه

ويقول عند التوجه اليها اللهم اليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتمدت واياك اردت اسئلك ان تبارك لى فى سفرى وان تقضى لى بعرفات حاجتى وان تغفر لى ذنوبى يا ارحم الراحمين

لا يتعلق بمنافي هذه الايام اقامة نسك ولكنه اساء بتركه الاقتداء
بالنبي عليه السلام فينزل بعرفات حيث شاء هداية فاذا زالت الشمس
صلى الامام الاكبر او امير الحاج بالناس الظهر والعصر وجمعهما في وقت
الظهر باذان واحد واقامتين ولا يتطوع بين الصلوتين تحصيلا
لمقصود الوقوف ولهذا قدم العصر على وقته ولا يجمع المنفرد بينهما
اي صلى كل واحد منهما في وقتيهما عنده وقالا يجمعها المنفرد ايضا
والامام الاكبر اي السلطان او نايبه شرط فيهما في الصلوتين والجمع
بينهما فاعلم ان ههنا اختلافات فعند ابي حنيفة وزفر
شرط صحة جمعها ثلثة الاحرام والجمع العظيم والامام الاكبر وعندهما
الاحرام لا غير وعند الشافعي كونهم مسافرين لا غير الا ان
زفر يشترط هذه الثلثة في تقديم العصر لا في الظهر حتى اذا صلى
الظهر وهو غير محرم ثم احرم وادرك العصر مع الامام وصلى معه في وقت
الظهر جاز عنده لا عندنا كذا في الحقايق في باب زفر ثم يقف الامام
بوقت راكبا او راجلا وراكبا افضل بقرب الجبل اي الصخرات
السود الكبار بوسط عرفات ويسمى ذلك الجبل جبل الرحمة والموقف
الاعظم وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة لان النبي عليه السلام
راى فيها الشيطان فامر ان لا يوقف هنالك ويدعو في الوقوف
بما شاء وان ورد الاثار ببعض الدعوات هداية اعلم ان اجابة
الدعاء فيها ثابتة بالاثار فينبغي ان يجتهد فيه بالدعاء ويدعو بكل

دعاء حفظه واذا لم يقدر على الحفظة يقرء المكتوب ويبتني في اثناء
الدعاء ساعة فساعة والادعية المأثورة فيه وفي ساير مواطن
الحج مسطورة في شرح المختار فليطلب ثم ووقت الوقوف من زوال
شمس يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من الغد لما ياتي فاذا غربت
الشمس افاض الامام والناس اي رجع الى المزدلفة ووقف اي نزل
بقرب جبل قزح ومزدلفة كلها موقف الا وادي بطن محسر
بكسر السين وتشديدها موضع عن يسار مزدلفة لانه عليه الصلوة
والسلام نهى عن الوقوف فيه ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء
في وقت العشاء باذان واقامة واحدة وقال زفر باذان واقامتين
اعتبارا بالجمع بعرفة واختاره الطحاوي ولنا رواية جابر انه
عليه الصلوة والسلام جمع بينهما باذان واقامة واحدة ولا يتطوع
بينهما لانه يخل بالجمع حتى لو تطوع او تشاغل بشيء اعاد الاقامة
لوقوع الفصل هداية ولم يشترط ابو حنيفة الجماعة في هذا الجمع
كما شرطها في جمع عرفة ولهذا قال المصنف ويجمع المنفرد ومن صلى
المغرب في الطريق اعاده اي لم يجز ما صليه في الطريق بل يلزم اعادتها
ما لم تطلع الفجر عندهما وقال ابو يوسف يجوز وقد اساء وتعنى
بعدم الجواز انه يجب عليه الاعادة في وقت العشاء انما اذا خرج
وقته يعود اداه الى الجواز ويبيت بها بمزدلفة ويصلي بهم الفجر
يوم النحر بغلس بفتح اللام والغين ظلمة اخر الليل ثم يقف بالمشعر الحرام

وبعد ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله بحاجته خلاصته

يعنى جبل قزح وهو موضع الوقوف بمزدلفة والوقوف فيه بعد
طلوع الفجر الى ان يسفر وهذا الوقوف واجب ويجب الدم بتركه
بغير عذر كالمرض والضعف وعند الشافعي ركن ولو مر الحاج بمزدلفة
بعد طلوع الفجر من غير ان يلبث بها جاز منه ولا شيء عليه لان
النية في الوقوف ليست بشرط كما في عرفة لما يأتي في شرح المجمع ويدعوا
لانه عليه الصلوة والسلام دعى في هذا الموضع واستجيب له دعاؤه لامته
حتى الدماء والمظالم هداية فاذا اسفر جدا افاض الى منى فيرمي اولا
اي قطعها
عند المحقق
جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى
الخذف بالخاء والذال المعجمتين وهو رمي الحصى بالاصابع وكيفية
الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين عليها
بالمسبحة ويبعدها عنه مقدار خمسة اذرع ولو طرحها جاز لانه
رمى الى قدميه ولو وضعها لم يجز ولو رميها ووقعت بعيدة من موضع
الجمرة لا يجزيه لانه لم يكن قربة الا في مكان مخصوص ولو وقعت قريبة
يجوز ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها بعد الرمي ويقطع التلبية
مع اول حصاة وعند مالك يقطعها اذا رجع من عرفات ولو رمى
السبع جملة اي مرة واحدة لا يجزى عن السبع لان المنصوص تفريق
فعل الرمي فهو اي رمي السبع جملة واحدة اي يكفي عن رمي حصاة واحدة
فقط ويجوز الرمي بجنس الارض من الحجر والمدر والطينة اليابسة
ونحوها وقال الشافعي لا يجوز الا بالحجر لا يجوز بالذهب والفضة

بفتح الجيم وسكون الميم هو الحجر الصغير والعقبة ...

بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة رمي الحصا بالاصابع اي

ولا بالجواهر لان الرمي بها نثار لا رمي بالاهانة والاذى ثم يذبح
ان شاء قوله ان شاء تنبيه على ان الدم على المفرد ليس بواجب اذ لا
اضحية على الحاج لانه مسافر ثم يحلق ربع رأسه او كله وهو افضل او يقصر
قوله وهو راجع الى الحلق الذي في ضمن يحلق كما في اعدلوا هو اقرب
اي حلق الكل او البعض افضل من التقصير لان في التقصير بعض
التقصير كالاغتسال بالوضوء في كمال النظافة ويكتفي الحلق بربع الرأس
اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى ومن لم يكن على رأسه شعر كالقرع
يجب امرار الموسى عليه ولو كان على رأسه قروح لا يمكن امراره عليه
اي المشهور منه خرج عن الاحرام بلا حلق
حل بلا حلق وبعد ذلك حل له كل شيء الا النساء اي لا يحل له وطؤهن
ودواعيه ثم يطوف طواف الزيارة وهو ركن في الحج ايضا لقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق ويسمى ذلك ايضا بطواف الافاضة وطواف
يوم النحر ووقته اي وقت طواف الزيارة ايام النحر وهي ثلثة ايام كما مر
فان اخره عنه لزمه دم وافضلها من هذه الايام الثلثة للطواف
اولها اول ايام النحر وبعد ذلك الطواف يحل له النساء بالحلق السابق
لا بطواف الزيارة لان المحلل هو الحلق لكن عمل الحلق في حق النساء
كان متأخرا عنه الى طواف الزيارة لئلا يتخلل اغلظ الجنابة بين
نسك الحج فاذا طاف عمل عمله الاترى انه لو لم يحلق حتى طاف لم يحل
شيء حتى يحلق ثم بعد طواف الزيارة يعود الى منى ويرمي الجمار الثلث
بعد الزوال في اليوم الثاني بعد يوم النحر والثالث والرابع وهو اخر

ايام التشريق فيبداء اولا بالجمرة التي يلي مسجد الخيف فيرمي سبع
حصيات يكبر بكل واحد منها ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك ويقف
عندهما اليدعو لنفسه ولجميع المسلمين ثم بالجمرة العقبة لكن لا يقف
عندها بعد الرمي والرمي بهذا الترتيب افضل حتى لو لم يبداء بالوسطى
او بالعقبة جاز عندنا ومن لم يمكث بمنى بعد الرمي الثالث سقط
عنه رمي اليوم الرابع لانه مخير فيه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لكن الافضل ان يرمي فيه موافقة للنبي عليه الصلوة
والسلام فاذا تم افعال الحج واراد الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر
وهو طواف الوداع وهو هذا الطواف واجب وهو سبعة اشواط
ايضا بلا رمل ولا سعي ومن وقف بعرفة لحظة او مر بها ما بين
زوال يوم عرفة وبين فجر يوم النحر اجزءه اعلم ان للوقوف بعرفة
وقت معين وهو ما ذكره المصنف فمن ادرك الوقوف بعرفة ما بين
زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج
وخلص عن البطلان قال النبي عليه الصلوة والسلام الحج عرفة فمن
وقف بها ليلا او نهارا فقد تم حجه ولو كان الوقوف والمرور بها
حال كون الحاج نايما او مغمى عليه او جاهلا بها بان هذا الموضع عرفة
سواء كان المرور عن قصد او لا فان قلت كيف جاز الوقوف بلا نية
ولم يجز الطواف حتى لو طاف البيت هاديا بالعدو لا يجزيه مع انهما
ركنان للحج قلت لان الطواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل

وانما سمي بالصدر لصدور الحاج عن البيت اي لرجوعه ولو حاضت المراءة بعد الوقوف وطاف [illegible] طواف الزيارة سقط عنها طواف الوداع

وانما قيد نايما بكونه حالا [illegible] انه وقع سهو [illegible] بكون نايما بنفسه وجد [illegible]

فلا بد من اشتراط النية وان كان غير محتاج الى تعيينه حتى ان المحرم
اذا طاف يوم النحر ونوى به النذر يجزيه عن طواف الزيارة لا عما
وجب عليه بالنذر واما الوقوف فليس بعبادة مقصودة ولهذا
لا يتنفل فاشتراط النية في اصل العبادة والمراءة في افعال الحج
كالرجل لان تكليف الشرع عام لجميع المكلفين ما لم يرد دليل الخصوص
الا في كشف الراس ولبس المخيط اي يجوز لهن لبس المخيط لانها ستر لهن
غير هذا كشف الراس ورفع الصوت وترك لبس المخيط سنة [illegible]
ورفع الصوت بالتلبية لان راسهن ورفع صوتهن عورة يجب كتمهما
وهما للحاج سنة فلا يترك الفرض بها والرمل والهرولة في السعي بين
الميلين والطواف لانهما لاظهار الجلادة والمراءة ليست من اهل القتال
والحلق لان شعرهن تزيين لهن كاللحية للرجال فان حلق الشعر مثلة
لهن ولكن يقصرون لانه عليه الصلوة والسلام امرهن بالتقصير فانها
اي المراءة تخالفه اي تخالف الرجل في هذه الافعال الستة **فصل**
اعلم ان الحاج ثلثة اصناف قارن ومتمتع ومفرد ويستعرف كل
واحد منها اما القران فهو ان يجمع المحرم بين العمرة والحج في احرام وذلك
القران افضل من التمتع والافراد لقوله عليه السلام يا آل محمد اهلوا بحجة
وعمرة معا ولكونه ادوم احراما واسرع الى عبادة وفيه جمع النسكين
وقال مالك التمتع افضل منهما وقال الشافعي الافراد افضل منهما ودليل
كل مذكور في الهداية وصفته اي صفة القران ان يهل اي يرفع صوته
بان يقول لبيك بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة

اي لا يجب عليها كشف راسها لكن يجب كشف وجهها لما روت عائشة انها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله عليه الصلوة والسلام محرمات فكنا نسدل جلبابنا على وجوهنا فاذا جاوزونا نكشف

سئل عن ابي بكر رضي الله عنه ان امراءة قطعت شعرها فقال عليها ان تستغفر الله تعالى وتتوب ولا يعود بعد قبل فان قلت باب نقص شعرها هل عقوبة كالقصاص ونهيا عن طاعة المخلوق في معصية الخالق وقد قال النبي عليه الصلوة والسلام لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء [illegible]

عند الاحرام اللهم انى اريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى ولو نوا
هما بقلبه ولم يذكرهما بلسانه اجزءه لكن الذكر افضل فاذا دخل مكة بدء
اولا بافعال العمرة بان يطوف بالبيت سبعة اشواط يرمل فى الثلث
الاول ويسعى بعدها بين الصفا والمروة فاذا لم يدخل القارن مكة وتوجه
الى العرفات بطل قرانه لانه ترك تقديم افعال العمرة ولكن لا يصير
رافضا بمجرد التوجه حتى يقف فيها فى الاصح ثم يشرع بافعال الحج
فيطوف للقدوم ويسعى كما بينا ويقدم افعال العمرة لقوله تعالى فمن
تمتع بالعمرة الى الحج لان كلمة الى للانتهاء فوقع العمرة مبدءً فاذا
رمى الجمرة يوم النحر اودات دما اى ذبح شاة لدم القران لقوله تعالى
فما استيسر من الهدى اذ بدنة والا اى وان لم يجد القارن الدم
صام ثلثة ايام وهى يوم التروية ويوم قبله واخرها يوم عرفة هذا
قيد لافضلية صوم تلك الايام ولو فات عن القارن صيام
تلك الايام حتى اتى يوم النحر وجب الدم لا صوم ايام التشريق ولا صوم
ثلثة ايام بعدها خلافا لمالك وسبعة اذا رجع اى اذا فرغ من اعمال
الحج صام سبعة ايام غير ثلثة ايام لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة واما التمتع فهو افضل
من الافراد وصفته اى صفة مطلق ان يهل بالعمرة اى باحرامها
من الميقات فاذا دخل مكة ادى العمرة اى يطوف لها ويسعى ويحلق
او يقصر ويقطع التلبية باول الطواف وانما لم يسن طواف القدوم

فى العمرة لان المعتمر متمكن من ادائها حين وصل الى البيت واما الحاج
فغير متمكن من اداء طواف الزيارة لعدم وقته فيسن له طواف القدوم
الى ان يجئ وقته شرح المجمع وحل منها اى من العمرة بالحلق ثم يحرم بالحج
يوم التروية من الحرم وانما قال من الحرم ولم يقل من المسجد كما قاله
القدورى لئلا يتوهم انه مخصوص بالمسجد ويفعل ما يفعله المفرد بالحج
وعليه دم التمتع وهو دم الشكر او بدله كالقارن اى ان لم يجد دما
صام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله لما تلونا فصل فى الجنايات
اذا تطيب المحرم البالغ لان الصبى غير مخاطب عضوا كاملا كالرأس
والساق والفخذ لان تكامل الجناية بتكميل العضو لزمه دم اى شاة
وان كان ما طيبه اقل منه لزمه صدقة والصدقة المطلقة فى الاحرام
نصف صاع من بر الا فى الجراد والقملة لما يجئ وان خضب رأسه
بحناء مايع لزمه دم لان الحناء طيب وان لبده اى الرأس التلبيد
ان يجعل المحرم رأسه شيأ كالصمغ المنقوع والحناء ليتلبد شعره
بعضا على بعض لئلا يتشعث فى الاحرام لزمه دمان دم للطيب ودم
للتغطية وان ادهن بزيت او لبس مخيطا يوما اراد بالمخيط ما يلبس
عادة سواء خيط او لم يخط كالممطر او غطى رأسه يوما تاما وان كان
اقل منه يلزمه صدقة عندنا او حلق ربع رأسه او ربع لحيته وقال
مالك لا يلزمه الا بحلق الكل وقال الشافعى يلزمه بحلق شعرة ثلث
شاة وفى شعرتين ثلث شاة وفى قول منه فى الاول مد وفى الثانى

متوان وفي ثلث شعرات شاة او كل رقبة او احد ابطيه وكذا في حلق
الابطين لزم دم جواب لقوله واذا ادهن وان كان الحلق اقل
في الكل اي في كل ما ذكرنا لزمه صدقة لقصور الجناية وان قص من شاربه
شيئا فعليه حكومة عدل اي ينظر ان هذا المأخوذ كم يكون من ربع
اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثل ربع الربع
يلزمه قيمة ربع الشاة هداية وان حلق موضع المحاجم جمع محجم بكسر الميم
قارورة الحجام فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه صدقة او قص
في مجلس واحد كل اظفاره من يديه ورجليه او ربعها لزمه دم اراد
بربعها كل اظافير يد واحدة ورجل واحدة لان كل واحد منهما ربع
لمجموع اليدين والرجلين والربع يقوم مقام الكل ولو قلم اظفار
ثلثة اصابع من يد الواحدة لزمه صاع ونصف صاع لان الكل
اصبع نصف صاع وقال زفر يلزمه دم وان قص الكل في اربعة مجالس
لزمه اربعة دماء لاختلاف المجلس فصار كاللبس المتفرق والطيب
المتفرق وعند محمد دم واحد وان قص اقل من خمسة اي اربعة اظافير
مجتمعة او قص خمسة متفرقة من يديه او رجليه لزمه لكل ظفر صدقة
اي لكل ظفر نصف صاع من بر وان كانت جملتها ستة عشر ظفرا
اوانما اذا بلغت قيمة الطعام دما ينقص منها ما شاء وقال محمد عليه
دم في هذين المسئلتين ولو اصاب اذى في كفه فقص اظافره لزمه
اي كفارات شاء ولا شيء باخذ ظفر منكسر لعدم النمو حتى انه بمنزلة نبات

وكيهما ان المحتجم انما يحلق للمحاجم لو يكون مقصودا
في نفسه والحجامة ليست من محظورات الاحرام
وكذا ما يكون وسيلة لها ولها انه حلقه مقصودا
لمن يحتجم وكونه وسيلة لو ينافي كونه مقصودا اليهم
فرضيته [illegible] وجب ان يكون بفتح
فيه محل الحجامة من العضو والمراد هنا
اليه الحجامة او محله [illegible] لو كان من يديه
ما انما قيدنا من يد الواحدة لانه لو كان لا يحصل
لو يجب الدم اتفاقا فالواو للاتفاق [illegible]
عند افتراق القص في سنه

اولبس او حلق بعذر خير بين دم اي ذبح شاة وثلثة اصوع من بر
يطعمها لستة مساكين او صوم ثلثة ايام متواليات لقوله تعالى
ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير والآية نزلت
في المعذور والنسك يختص بالحرم بالاتفاق هداية فان قبل امرأته
اولمس بشهوة لزمه دم فان نظر الى فرجها بشهوة فانزل لا شيء عليه
وان جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ولو ناسيا
احرامه وعليه شاة ويتمه اي يجب عليه ان يتم افعال الحج كمن لم يفسد
حجه ويقضيه في السنة الآتية لما روي انه عليه السلام سئل عمن واقع
امرأته محرمين بالحج فقال عليه الصلوة والسلام انهما يريقان دما
ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من عام قابل ولا يفارق الجاني بالجماع
امرأته في القضاء من عام قابل لانه عليه السلام لم يذكر المفارق
لما سئل عنها وقال مالك يفترقان من وقت مفارقتهما من مصرهما
وقال زفر يفترقان اذا احرما وقال الشافعي يفترقان اذا انتهيا
الى المكان الذي جامعها فيه وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد
حجه وعليه بدنة وقال الشافعي يفسد حجه ايضا فيما جامع قبل الرمي
لا بعده اقامة لاكثر افعال الحج مقام الكل ولنا قوله عليه الصلوة
والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وانما يجب البدنة لانه لما لم
يجب القضاء شرعت لجبر نقصان جناية غليظة كفارة غليظة
وهي وجوب بدنة بخلاف ما قبل الوقوف فان الجابر ثم هو القضاء

وانما وجب الشاة فيه لرفضه الاحرام قبل اوانه وان جامع بعد الحلق
فعليه شاة لبقاء الاحرام في حق النساء دون لبس المخيط وما اشبه
تخففت الجناية فاكتفي بالشاة وجماع الناسي والعامد سواء في الافساد
لان حالة الاحرام مذكورة كحالات الصلوة فلا يعذر بالنسيان وقال
الشافعي جماع الناسي غير مفسد ومن طاف للقدوم او للصدر محدثا
فعليه صدقة فان طواف الصدر واجب وطواف القدوم سنة
لكن صار واجبا بالشروع وادخل النقص بترك الطهارة فيجبر
بالصدقة وان طاف لهما جنبا فعليه شاة لان النقصان فاحش
فغلظ في جابره ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة لانه ادخل
النقص في الركن فيجبر بالدم وان طاف جنبا فعليه بدنة لان
الجناية اغلظ من الحدث فيجب التفاوت ومن ترك من طواف
الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة لانه قليل بالنسبة
الى الباقي وان ترك اربعة اشواط فهو محرم اي يبقى محرما ابدا في حق
النساء حتى يطوفها لان المتروك اكثر فصار كانه لم يطف اصلا
ومن ترك من طواف الصدر ثلثة اشواط فعليه صدقة وان ترك
اربعة اشواط منه او ترك كله فعليه دم وما دام بمكة يؤمر بالاعادة
اقامة للواجب في وقته ومن ترك السعي بين الصفا والمروة او افاض
من عرفة قبل الامام اراد به قبل الغروب او ترك الوقوف بمزدلفة
او ترك رمي كل الجمار في الايام كلها بان فات ايامها بغروب الشمس

من آخر

من آخر ايام النحر او ترك سعي وظيفة يوم او ترك اكثرها بان ترك
رمي الجمرتين انهما كانت لزمه دم في هذه الواجبات الست كلها وتركها
بتجبر بالدم واكتفي بدم واحد في ترك الجمارات الثلث في الايام كلها
لان الجنس متحد وكذا لو ترك رمي يوم واحد لانه نسك تام ثم ان
الترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام الرمي لانه لم يعرف
قربة الا فيها ما دامت الايام باقية والاعادة ممكنة برميها على الترتيب
ولو فات يجب الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما هداية وان كان
المتروك اقل بان يترك احدى الجمار الثلث من يوم واحد لزمه صدقة
لانه ترك بعض النسك التام وان ترك منها حصاة او ما فوقها
يلزم عليه لكل حصاة نصف صاع من بر الا ان يبلغ دما فينقص منه
ما شاء هداية ومن اخر الحلق او طواف الزيارة عن وقته اي ايام
النحر لزمه دم عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه في الوجهين وكذا
الخلاف في تاخير الرمي وتقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي
ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح وفي الحقايق يجب عليه الصدقة
في الوجوه كلها وكذا حكم الحلق في وقته خارج الحرام اي لو حلق في الحل
بحج او عمرة لزمه دم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا شيء
عليه لان الحلق غير مختص بالحرم لان النبي عليه السلام واصحابه
احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم ولهما ان الحلق لما جعل
محللا صار كالسلام في آخر الصلوة فصار نسكا فاختص بعض

الحديبية حرم فلعلهم حلقوا فيه والحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان
وهو ايام النحر والمكان وهو الحرم عند ابى حنيفة وكذا منى من الحرم
ولا يتوقت بهما عند ابى يوسف ويتوقت بالمكان دون الزمان
عند محمد وبالعكس عند زفر وهذا الخلاف فى التوقيت فى حق التضمين
بالدم واعلم ان التقصير والحلق غير موقت بالزمان فى العمرة بالاجماع
لان اصل العمرة لا يتوقت به هكذا فى الهداية فصل فى الجناية
محرم قتل صيدا وهو الممتنع المتوحش فى اصل الخلقة وهو نوعان
برى وذلك ما يكون توالده ومثواه فى البر وبحرى وذلك ما يكون
توالده ومثواه فى الماء فالبحرى حلال للمحرم والحلال والبرى حرام على المحرم
خاصة قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما او قتل سبعا غير صائل اى حامل قاصد
هلاكه ان سواء قتله عمدا او سهوا لان وجوب الضمان يعتمد
بالاتلاف مطلقا او عودا اى سواء قتله مرة بعد اخرى وعن ابن
عباس لا يجب الجزاء على العائد او بدءا اى قتله مرة واحدة وانما استويا
لان الجناية لا تختلف بالعود والبداية بل العائد اشد جناية او دل
عليه اى على الصيد من قتله الموصول مع صلته مفعول دل فعليه
اى على المحرم القاتل او المحرم الدال قيمته اى قيمة الصيد بتقويم عدلين
فى المكان الذى قتل فيه لان القيمة تختلف باختلاف الاماكن
ان كان يباع فيه الصيد والا ففى اقرب مكان يباع فيه اعلم ان الشرط

قيل هذا خلاف ابى يوسف فى المحصر والا فى الحاج وقيل هو بالاجماع لان السنة جرت فى الحج بالحلق بمنى

وهو من الخدام [illegible] وكذا منى من الحرم ولا يتوقت بهما عند ابى يوسف ويتوقت بالمكان عند ابى حنيفة وهو الحرم

ولو تناول المحرم شيئا لضرورة مخطور اصابه انضطراره ان حلق عن اذى ولبس المخيط عن علة فانه يخير بين ثلث اشياء ان شاء ذبح هديا فى الحرم وان شاء صام ثلثة ايام وان شاء اطعم ستة مساكين نصف صاع من حنطة من الصدقة فطر اعتبار

المعير

الموجب للجزاء ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يصدقه
فى الدلالة سواء كان المدلول محرما او حلالا وقال الشافعى لا شئ
على الدال بل على القاتل فوله او دل معطوف على قوله قتل ويخير فيهما
اى قيمة الصيد ماكولا او غير ماكول بين الهدى والطعام والصيام
يعنى ان شاء القاتل والدال اشترى بقيمته هديا فذبحه ان بلغت
هديا وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من شعير او تمر او نحوهما وان شاء صام عن كل نصف
صاع من بر يوما كذا فى الهداية وقال محمد والشافعى يجب فى الصيد
النظير فيما له نظير ففى الظبى شاة وفى الارنب عناق وفى النعامة
بدنة وفى اليربوع جفرة وفى حمار الوحش بقرة وفيما لا نظير له كالحمام
والعصفور ونحوها تجب القيمة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
ولو عيب الصيد بان جرحه او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن
نقصانه هذا اذا برئ وبقى اثره وان مات بعد الجرح يضمن كله وان
لم يبق له اثر بعد البرء لا شئ عليه ولو ازال امتناعه بان ينتف
ريش الطائر او قطع جناحه او قوائم الصيد ضمن كل القيمة لانه
فوت عنه الامن بتفويت آلة الامتناع ولو كسر بيض صيد ضمنه
مثلا لو كسر بيض نعامة ضمن قيمة البيض لا قيمة النعامة هذا
اذا كان البيض صحيحا وان كان مذرة فلا شئ عليه لانه لم يتلف
اصل الصيد فضمن فرخه الميت ان خرج منه اى من البيض لانه كسره

قيمة فرخ حى

العناق انثى من اولاد المعز والجفرة انثى من اولاد المعز بلغت اربعة اشهر كذا فى [illegible]

او انه سبب لموت الفرخ فيجب ضمانه ولما فرغ من بيان ما الزم فيه
الجزاء شرع فيما لا يلزم بقتله شيء وقال لا شيء في قتل الغراب والمراد
به ما ياكل الجيفة فلا يتناول غراب الزرع والعقعق ولا في قتل
قتل الحداءة والحية والعقرب والفارة اهلية كانت او وحشية
والكلب العقور لقوله عليه الصلوة والسلام خمس فواسق يقتلن في الحرم
في الحل والحرم وهي الحداءة والحية والعقرب والفارة والكلب
العقور وهو الذي يعقر من يمر عليه اي يعض عضه فظاهره انه غير
الذئب ولهذا صرح المصنف ذكره بعده وفي رواية ابن عمر هو الذئب
ومنه ما ذكره القدوري الذئب دون الكلب وعن ابي حنيفة الكلب
العقور وغير العقور والمستانس والمستوحش ههنا سواء فان قلت
كيف خص عموم قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم بهذا
الخبر قلت خص بالنص القطعي وهو قوله تعالى احل لكم صيد البحر
وبعد ذلك يجوز تخصيصه بالقياس او بالخبر الواحد كذا في شرح المجمع
ولا في قتل الذئب لانه في معنى الكلب العقور في الايذاء والنمل اراد
ما يؤذي الناس سوداء او صفراء وما لا يؤذي لا يقتل ولو قتلها
فلا يوجب الجزاء هداية والبراغيث والقراد والبق والذباب
موذية كانت او غيرها لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن
هداية ومن قتل قملة او جرادة تصدق بكف من طعام او تمرة
لان القملة متولدة من تفث البدن وان الجرادة صيد البر وهذا

اذا قتل

المراد بالكلب العقور الكلب الاهلي لا الذئب الوحشي كما رواه ابن عمر رضي الله عنه

اذا قتل منها اثنين او ثلثا واما اذا قتل كثيرا منهما اطعم نصف
صاع من بر روى ان اهل حمص قتل جرادا كثيرا محرما فجعلوا يتصدقون
لكل جرادة درهما فقال عمر ارى دراهمكم كثيرة يا اهل حمص فان تمرة
خير من جرادة ويجب الجزاء باكل الصيد مضطرا اي ان اضطر المحرم
الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء لان الاذن مقيد بالكفارة
بالنص وهو قوله تعالى او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك وجه التمسك ان الحلق من محظورات الاحرام وقد اذن له
الشرع حالة الاذى مقيدا بالكفارة وكذا قتل الصيد اذن له الشرع
حالة الضرورة مقيدا بالكفارة ويحل للمحرم ذبح غير الصيد كالابل
والبقر والغنم والدجاجة والبط الاهلي لانها ليست من الصيد اعلم
ان ذبيحة المحرم من الصيد ميتة كذبيحة المجوسي لا يحل له ولا لغيره
ان ياكل منه كذبيحة الحلال في الحرم حتى لو اضطر المحرم الى اكل الصيد
باكل الميتة ولا يقتل الصيد وقال ابو يوسف يقتله وياكله ويؤدي
الكفارة ولا ياكل الميتة لان الكفارة تجبره ولا جابر لاكل الميتة ولهما
ان في اكل الصيد ارتكاب محظورين محظور الذبح محظورا اكل الميتة
حكما وفي اكل الميتة حقيقة ارتكاب محظور واحد فكان اولى وفي رواية
المبسوط ان بابه مع ابي يوسف وان وجد صيدا ومال مسلم بغير حق
ياكل الصيد دون مال المسلم لان الصيد حرام له حقا لله تعالى والمال
حرام حقا للعبد كذا في شرح المجمع ولكن لحم المسلم وهو ما في رجليه

هذا اذا اكله قبل اداء ضمان الصيد لان ضمان ما اكله داخل في ضمان الجزاء بالاجماع فاما اذا ادى جزاء ما قتله ثم اكل منه فعليه قيمة ما اكل عنده لانه تناول محظور احرامه وعندهما لا يلزمه شيء لانه ميتة وحرمة تناول الميتة ليست من محظورات الاحرام فعليه التوبة والاستغفار لله كذا في شرح النظم

وقال الشافعي اذا ذبح المحرم صيدا لم يصر ميتة لكن لا يحل له اكله ويحل للحلال ان ياكل منه

ريش كانها نسر او بلا امتناعه بطيرانه وان كان بطئ النهوض
وقال مالك انه ليس بصيد لانه مستانس والظبي المستانس صيد
في اصل خلقته فلا يبطل بالاستيناس لعارض الحكم الاصلي بخلاف
البعير الناد بتشديد الدال النافر المستوحش فانه لا ياخذ حكم
الصيد في الحرمة على المحرم لانه مستانس في اصل خلقته ولكن
ياخذ حكم الصيد في حق الزكاة الضروري ويحل للمحرم لحم صيد
حلال ذبحه بلا واسطة محرم اي اذا لم يدل المحرم عليه ولم يامره
بصيد وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال قيمته عليه على الحلال يتصدق
بها لان الصيد استحق الامن بسبب الحرم لا غير اي لا يجزيه الصوم
لان ضمان القيمة غرامة وليست بكفارة فاشبه ضمان الاموال
وهل يجزيه الهدي ففيه روايتان وكذا الحكم بوجوب الصدقة
لا غير في قطع حشيشه وشجره غير المملوك وغير المنبت يعني
لا ينبته الناس عادة ففي قطعهما قيمة المقطوع ولا يكون للصوم
في هذه القيمة مدخل لان حرمة تناولهما بسبب الحرم لا بسبب
حرام فكان من ضمان المحال يتصدق بها اعلم ان شجر الحرم على انواع
لانه اما ان يكون من جنس ما انبته الناس كالحنطة والبقول فالضمان
عليهما لحق صاحبها لا لحق الحرم او لم يكن كالشوك ثم كل نوع منهما اما
ان ينبت بنفسه او انبته الناس فلا يجب الجزاء الا في نوع واحد
وهو كل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس

وانما لم يجب في الانواع الثلثة الباقية لكونها منسوبة الى المنبت ولو تقديرا

بادة

بادة كام غيلان ولذا قال غير المملوك والمنبت فيجب الجزاء
في هذا النوع لان نبت الحرم استحق الامن وان نبت بنفسه في ملك
انسان فعلى قاطعه قيمتان قيمة لمالكه وقيمة اخرى لحرمة الحرم واذا
ادى القيمة ملك المقطوع لكن يتصدق على الفقراء لانه ملك
بطريق محظور ولو باعه جاز مع الكراهة بخلاف الصيد فان بيعه
لا يجوز وان ادى قيمته ما لم يجف فاذا جف من شجر الحرم وحشيشه
لا ضمان بقطعه لانه غير نام فيحل به الانتفاع ولا يرعى حشيش الحرم
ولا يقطع منه غير الاذخر قال ابو يوسف لا بأس بالرعي لان فيه ضرورة
فمنع الدواب عنه متعذر لهما ورود النهي عن القطع لا شك ان القطع
بالمشافر كالقطع بالمناجل وحمل الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة فيه
بخلاف الاذخر لانه استثناء النبي عليه الصلوة والسلام فيجوز
قطعه ورعيه ويحل قطع الكماة لانها ليست بنبات الارض بل تنبت
من ماء السماء ولان فناءه سريع فصارت كالحشيش اليابس كذا
في شرح الهداية وكل ما يوجب على المفرد دما يوجب على القارن دمين
دم لحجته ودم لعمرته خلافا للشافعي ولو قتل محرمان صيدا اي اشتركا
في قتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لانهما تناولا محظورا فيتعدد
الجزاء بتعدد الجناية خلافا للشافعي ولو قتل حلالان صيد الحرم
فعليهما جزاء واحد لان الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية
خلافهما فيتحد باتحاد المحل بيع المحرم الصيد وشراؤه باطل لان بيعه

فعلم ان ما نبت بنفسه ولم يكن في ملك احد فعليه في قطعه ضمان واحد لحق الحرم لا غير

الكماة جمع كمء بالفتح [illegible] وفي الحديث الكماة من المن وماؤها شفاء للعين رواه ابو هريرة

[illegible] قتلا رجلا واحدا خطأ يجب عليهما دية واحدة وعلى كل واحد منهما كفارة لكونها جزاء الفعل كذا في الهداية

حيا لتعرض للصيد الآمن وبيعه ما قتله بيع ميتة **فصل في الاحصار**
والمعتمر محرم منعه عدو او مرض عن الوصول الى البيت جاز له التحلل
وقال الشافعي لا يكون الاحصار الا بالعدو لانه قوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي خطاب للنبي عليه السلام واصحابه وكانوا
ممنوعين بالعدو في الحديبية ولنا ان الاحصار هو المنع والاعتبار
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب يبعث المحصر شاة وهي ادناه اي الهدي
البدنة والبقرة لان النص الذي تلوناه عليك الهدي المطلق كما في
الضحايا فان تعذر بعث الشاة بعينها فله ان يبعث قيمتها حتى
يشتري بها شاة ثم تذبح في الحرم عنه والقارن يبعث شاتين
في يوم يعلمه يعني يواعد المحصر من يبعث بان يذبحها يوم معين
ليتحلل بعد الذبح وذلك اليوم ويتوقت اي يختص ذبح دم الاحصار
بالحرم لا يجوز ذبحه في غيره لا يختص بيوم النحر لانه دم كفارة حتى
لا يجوز الاكل منه كسائر دماء الكفارات فيختص بالمكان لكن
جاز ذبحه اي وقت شاء هذا عند ابي حنيفة وقالا يتوقت بالزمان
ايضا وهو ايام النحر وهذا الخلاف في المحصر بالحج واما دم المحصر بالعمرة
فلا يتعين بالزمان بالاجماع بخلاف دم المتعة والقران حيث يختصان
بالحرم ويوم النحر لانها دم نسك كالاضحية وبخلاف الحلق لانه
في اوانه والمحصر بفتح الصاد اي الممنوع بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة
هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وقال الشافعي

لكن

يلزمه الحج لا غير وعلى المحصر بالعمرة القضاء لا غير اذا تحلل فالاحصار عنها
يتحقق عندنا خلافا لمالك وعلى القارن حجة وعمرتان واما قضاء عمرة
اخرى اذا لم يقضها في تلك السنة ولو زال الاحصار قبل الذبح فالمسئلة
على اربعة اوجه لانه اما ان لا يدرك الحج والهدي او يدركهما او يدرك
الحج دون الهدي او على العكس فان قدر على ادراك الهدي والحج لزمه
التوجه لزوال العجز قبل فوت المقصود والا فلا اي ان لم يقدر ان يدركهما
لا يلزمه التوجه بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدي وان قدر على ادراك
الهدي دون الحج يتحلل بذبح الهدي لعجزه عن الحج الذي هو الاصل
وان قدر على العكس جاز له التحلل استحسانا خلافا لزفر اعلم ان هذا
التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج لان دم الاحصار عندهما
يتوقت بيوم النحر وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق كذا في الهداية
ومن احصر بمكة وقدر على الوقوف بعرفة او الطواف للزيارة او منع
بعد الوقوف فليس بمحصر عندنا فلا يتحلل بل يمكث فيهما فان قدر على
الطواف دون الوقوف طاف فيتحلل فعليه قضاء حجة وان وقف
وعجز عن الطواف يكون حاجا ويبقى محرما حتى يطوف وقال الشافعي
يكون محصرا فيتحلل وعليه دم فرضته ومن فاته الوقوف اي من احرم
بالحج من الميقات وفاته الوقوف في وقته حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته
الحج فيتحلل عن احرامه بعمرة فيطوف ويسعى بلا احرام جديد لها قال
ابو يوسف احرام العمرة فيتحلل بها ويقضي الحج في السنة الآتية ولا دم

وهو قوله تعالى فما استيسر من الهدي [illegible]

وهو القياس وهو قول زفر لانه قدر على الاصل [illegible] قبل حصول المقصود بالبدل وهو الهدي [illegible] الاستحسان انا لو الزمناه التوجه لضاع ماله [illegible] المبعوث على بيع الهدي [illegible] وحرمة المال كحرمة النفس وله الخيار [illegible] التوجه هداية

سئل ابو يوسف ابا حنيفة عن المحصر بالحرم فقال ليس بمحصر قال اليس النبي عليه السلام واصحابه بالحديبية وهي من الحرم فقال نعم لكن كانت مكة [illegible] دار الحرب [illegible] فالآن [illegible] الحج [illegible] فلا يتحقق الاحصار [illegible]

عليه وقال الشافعي عليه دم والعمرة لا تفوت وهي جايزة كل وقت اى
وقته جميع السنة الا في خمسة ايام وهو يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق وهي اى العمرة سنة قد وقع تكرارًا لما مر فصل في الحج عن
الغير والهدى لما فرغ عن بيان اداء الحج اصالة شرع في ادائه نيابة
ولهذا اوردنا بحث النيابة بالفصل ووصله المصنف وقال وتجزء
النيابة في نفل الحج مطلقا اى سواء عجز عن الاداء بنفسه اولا وفي
فرض لا تجزء النيابة الا عند العجز الدايم الى الموت كالزمن ومقطوع
الرجلين وغيرهما من العجز المستمر الى الموت لتحقق اليأس عن الاداء
بالبدن اعلم ان العبادات ثلث انواع مالية محضة كالزكوة والفطرة
وبدنية محضة كالصوم والصلوة ومركبة منهما كالحج فالنيابة لا تجرى
في البدنية المحضة وتجرى في المالية المحضة مطلقا ولا تجزئ في المالية
الغير المحضة الا بدوام العجز الى الموت ولكنه يصح ان يجعل الانسان
ثواب عبادته النافلة لغيره صوما او صلوة او صدقة او قراءة القران
والاذكار وغيرها من انواع البر فيصل ثوابها الى الميت وينتفع بها
وقالت المعتزلة لا يصل ولا ينتفع به لنا قوله عليه الصلوة والسلام
صدقات الاحياء للاموات نفع وفيه اثار كثيرة لا تحصى وقال الشافعي
ومالك يصل اليه ثواب الصدقة والعبادة المالية والحج منها ولا يصل
اليه العبادة البدنية والقولية ولنا ما روى ان رجلا قال يا رسول الله
ان ابواى ماتا كيف ابرلهما قال صل لهما مع صلوتك وصم لهما مع صومك

وقال

وقال عليه الصلوة والسلام من مر على المقابر وقرء سورة الاخلاص احدى عشر
مرة ثم وهب ثوابها لاهل ذلك القبور اعطى من الاجر بعدد الاموات
كذا في المنحة ثم بعد ذلك ان الحج مالى من حيث الاستطاعة ووجوب
الاجزية بارتكاب محظوراته وبدنى من حيث الطواف والوقوف والسعى
والرمى ونحوها فمن حج عن غيره بامره او بايصائه فان اصل الحج يقع عن المحجوج
عنه فرضا كان او نفلا وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللامر ثواب النفقة
لانه عبادة بدنية وعند العجز اقيم مقامه كالفدية في باب الصوم والاول
اصح كذا في الهداية وعليه عامة المتون قال في شرح المجمع نقلا عن النهاية
ان اكثر العلماء على ان الحج يقع عن المأمور به وللامر ثواب الانفاق ولكن
يسقط اصل الحج عن الامر وفي المحيط ان المأمور بالحج اذا حج يقع عنه
تطوعا ويسقط الحج عن الامر ايضا ولهذا يشترط النية عن الامر
بان يقول اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى عن فلان انتهى
ودم القران على المأمور لانه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين
النسكين وكذلك دم الجناية عليه دم لا حصاه على الامر وقال ابو يوسف
على المأمور لانه وجب للتحلل دفعا لضرر امتداد الاحرام عليهما ان الامر
ادخله في هذه الورطة فعليه تخليصه ولما فرغ من مسئلة النيابة
شرع في بيان ما ينقل للذبح من النعم الى الحرم وقال والهدى وهو
ما يبعث الى الحرم من الابل والبقر والغنم ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز
في الضحايا لانه قربة تعلقت باراقة الدم ولهذا قال والغنيمة مانع

كالاضحية لكن ذبح الهدى لا يجوز الا في الحرم لقوله تعالى في جزاء الصيد
هديًا بالغ الكعبة ولان الهدى اسم لما يهدى الى مكان ومكانه الحرم قال
عليه الصلوة والسلام منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر والعيب المانع
كونها مقطوع الاذن والذنب او اكثرهما او اليد او الرجل او ذاهبة
العين والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ويجوز الاكل من هدى
التطوع والمتعة والقران خاصة اى يجوز ان يأكل منها المهدى
والاغنياء كالاضحية لان القربة انما يحصل بالاراقة في الحرم لقوله
تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها الاية ويتوقت دم المتعة
والقران خاصة بيوم النحر لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير
ثم ليقضوا تفثهم وقضاء التفث يختص بايام النحر قال القدوري
ان ذبح هدى التطوع يختص بيوم النحر ايضا والصحيح انه يجوز قبله
لان القربة في التطوع يتحقق بتبليغه الى الحرم ولكن الذبح في يوم
النحر افضل ويجوز ذبح بقية الهدايا كدماء الكفارات قبل يوم
النحر لانها واجبة جبر النقصان وتعجيل الجابر اولى ولا يأكل منها
الاغنياء ولا صاحبها لانه صدقة فلا يحصل التقرب الا بالصرف
الى الفقراء كما مر في آخر فصل التهديد والحاصل ان الدماء على اربعة
اوجه منها ما يختص بالزمان والمكان كدماء المتعة والقران ودم
الاحصار عند ابي حنيفة ومحمد ومنها ما يختص بالمكان دون الزمان
كدم الجنايات ودم الاحصار عند ابي يوسف ومنها ما يختص
بالزمان

ولو كان لها اذنان من صغرتان جاز ولو لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز وان كان لها الية صغيرة جاز ولو [illegible] منع ذلك جاز وان
[illegible]

الفجاج الطريق الواسع وهي جمع الفج شرح

والمراد به ما بلغ الحرم واما اذا لم يبلغ لو عطب في الطريق فيجب ان لا يأكل ولا يطعم من الاغنياء لان القربة فيه بالاراقة انما يكون في الحرم وفي غيره بالتصدق شرح

فقط كفته اشاره الى انه لا يجب الاكل من بقية الهدايا ولو كان دم الكفارة لصاحبه ولا لغيره من الاغنياء رمز

ولو مضى ايام ولم يضح سقط الاضحية ويكون الوقت سببا للاداء من الاضحية فيجب بعد ذلك لا تسقط الى القضاء فيه وبالقول اذا كانت في ملكه ما لم يتعين اضحى بها لا يتعين فاذا فات الوقت ثم مضى الوقت لا يجب الذبح ولكنه يتصدق بينها حية فاذا ذبح لا يحل له الاكل ويتصدق باللحم وقيمة النقصان خزانة
لان التصدق قاعدة امد بعد الوقت في غير وقته لا يخرج عن عهدة الاضحية الا بالتصدق بكله كالمنذور منه عنه

بالزمان دون المكان كدم الاضحية ومنها ما لا يختص بهما كدم المنذور
عندهما ويتعين بالمكان عنده كذا في شرح المجمع ويجوز التصدق
بها اى بهذه الدماء على مساكين الحرم وغيرهم وقال الشافعي لا يجوز
الا على فقراء الحرم كتاب الجهاد وهو في اللغة بذل الطاقة وتحمل المشقة
وفي الشرع محاربة المؤمنين مع المخالفين لاعزاز الدين وهدم قواعد
المشركين هو فرض كفاية اما فرضيته فلقوله تعالى اقتلوا المشركين الآية
ولقوله عليه الصلوة والسلام الجهاد فرض باق الى يوم القيمة ولانه
اعزاز دين الله تعالى ودفع الشر عن عباد الله فاذا حصل المقصود بالبعض
سقط عن الباقين كصلوة الجنازة حتى لو لم يقم به احد اثم جميع الناس
هداية قوله وان لم يبدأ الكفار بالوصل جواب عن سؤال ناشئ من ظاهر
قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم بان فرضية القتال بالكفار كان
على تقدير بدئهم بالمقاتلة والا فلا يجب القتال فاجاب بانه
ليس كذلك بل فرض كفاية وان لم يبدؤا ولا يجب على عبد وامرأة
واعمى ومقعد واقطع اى مقطوع اليدين ولا على صبي لعجزهم
الا اذا هجم اى اتى العدو بغتة على اهل الاسلام وكان النفير عاما
بان يعجز المسلمون من المقابلة بهم فصار الجهاد فرض عين على كل مكلف
بلغ الخبر اليه بعدا وقربا شرقا وغربا لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا
اى اخرجوا الى الجهاد شبانا وشيوخا ركبانا ومشاة حتى يخرج العبد
والمرأة بغير اذن صاحبهما لان حق العبد لا يظهر في مقابلة فرض

وانما يفترض العام لعينه لانه يغلب عبادته ويجب بلا [illegible]

استثناء منقول كفاية اى كون الجهاد فرضا كفاية على تقدير عدم هجوم الكفار فلو هجموا على بلد من بلداننا ولتمكنات اهلها بصير فرض عين على كل مكلف ٥٢

عين ويقدم طلب الاسلام ثم الجزية يعني اذا دخل المسلمون دار الحرب
وهم حصروا الكفار دعوا اولا الى الاسلام فان قبلوا يكون اموالهم
ودماؤهم معصومة كاموالنا ودمائنا فان ابوا فالى الجزية هذا
في كفار العجم واما عبدة الاوثان من العرب والمرتدون فانه لا يقبل
منهم الجزية بل يقاتلوهم او يسلمون فان ابوهما اي ابى الكفار عن الاسلام
والجزية قوتلوا بالسلاح والمنجنيق كما نصب رسول الله على الطائف
هداية والماء والنار اي بالاغراق والاحراق وقطع الشجر وافساد
الزرع لان في ذلك تضييق لهم على الاسلام او الجزية ج ويرمون
على صيغة المجهول مقصودين بالرمي الكفار ولو تترسوا اي تستروا
باسارى المسلمين اي الكفار يرمون ولو جعلوا اسارى المسلمين
وتجارهم ترسا لهم حال كون الكفارة مقصودين بالرمي لانه لما تعذر
التمييز فعلا لقد امكن قصدا ونية والطاعة بحسب الطاقة وما
قتلناه من الاسارى لا دية علينا ولا كفارة بخلاف الاكل حالة المخمصة
فانه يغرم ما اكله من مال الغير لما فيه من احياء نفسه فلو غرمنا ما قتلنا
منهم لانسد باب الجهاد لان بلاد الحرب لا يخلو عن اسارى المسلمين
وتجارهم فرتشه ويكره اخراج النساء والمصاحف لما فيه من خوف الفضيحة
والاهانة بغلبة العدو ولكن لا بأس باخراجهما في عسكر عظيم
لان الغالب فيه السلامة ولهذا قال ان خيف عليهما ويحرم الغلول
وهو السرقة من المغنم والمثلة بضم الميم قطع الانف والاذن

لقوله عليه الصلوة والسلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب كذا في الهداية

والنفخة

والنفخة ونحوها والمثلة المروية في العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر
عنها ويحرم الغدر وهو الخيانة ونقض العهد لما سيأتي ويحرم
قتل المجنون والصبي والمرءة غير الملكة والهرم اي الشيخ الفاني وقتل
الاعمى والمقعد ونحوهم كالمفلوج والمقطوع اليمنى لان المبيح للقتل عندنا
هو المحاربة بخلاف الشافعي فان المبيح عنده الكفر الا ان يقاتل احد
منهم فيقتل دفعا لشر قتاله او رأيه ولذا قتل النبي عليه الصلوة والسلام
دريد بن الصمة وهو ابن مائة وعشرين سنة لكونه ذا رأي في الحرب
وهو اعمى ويكره للمسلم قتل ابيه وغيره من الاصول الكافر ابتداء الا دفعا
لشره بان يقصد اصله الكافر قتل ابنه مسلم فلم يمكن دفعه الا بقتله
فيقتل وانما قيدنا بالاصول لانه يباح للمسلم قتل اخيه الكافر وغيره
من المحارم كالاب المسلم يعني كما ان الاب المسلم لو شهر سيفه على ابنه
ولا يمكنه دفعه الا بقتله يقتله هداية وجاز للامام الصلح مجانا اي
بلا اخذ شيء او بمال اخذا اي بان اخذ منهم مالا او بمال دفعا بان يعطي
لهم مالا هذا اذا خيف هلاك المسلمين فان دفع الهلاك باي
طريق امكن واجب والا لم يجز الاعطاء لالحاق العار والمذلة
لاهل الاسلام هداية وجاز له نقضه اي نقض الصلح بعد الاعلام
متى راه مصلحة لما روي انه عليه الصلوة والسلام نقض الموادعة التي
بينه وبين اهل مكة بعد الاعلام وان بدؤا اي الكفار بخيانة قاتلهم
المسلمون ولم يجب الاعلام من طرفنا ويكره بيع السلاح والحديد

والجبل منهم اي باهل الحرب ولو كانوا سلما بكسر السين وفتحها اي مصالحا
بنا لان صلحهم على شرف الزوال ولان فيه توسيع وتقوية لهم على قتال
المسلمين بخلاف بيع الطعام والثياب لانه عليه الصلوة والسلام امر ثمامة
سيد اهل يمامة ان يمير اهل مكة وهم اهل حرب واذا امنهم حر او حرة
غير الامام كافرا واحدا او جماعة من اهل العسكر او اهل حصن او مدينة
صح ولزم امانهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم لما روي ان زينب
بنت رسول الله عليه الصلوة والسلام آمنت زوجها فاجاز النبي
عليه السلام امانها وكذا آمنت ام هاني رجلين من المشركين فاراد علي
ان يقتلهما فغلقت عليهما الباب فجاءت الى النبي عليه الصلوة والسلام
فاخبرت بذلك فقال عليه الصلوة والسلام قد امنا من امنت فعلم
ان امان الواحد جائز ولو كان نقضه في الاختيار الا ان يرى الامام
نقضه مصلحة بان يرى امانه شرا وفسادا فينبذ الامام واذن فاعلمهم
النقض ولا يصح امان ذمي لانه لا ولاية على المسلمين ولانه متهم
بهم ولا امان اسير وتاجر في دار الحرب لانهما مقهوران تحت ايديهم
فلا يخافونهما والامان يختص بمحل الخوف هداية ولا امان مسلم الذي
اسلم في دار الحرب غير مهاجر الينا ولا امان عبد غير ماذون
في القتال ولفظة غير في المحلين مجرور بانه صفة لما قبلهما **فصل**
في الغنايم وقسمتها واذا فتح الامام بلدة قهرا فله الخيار في قسمته
الضمير راجع الى البلدة على تاويل البلد بغير تاء كذا في النهاية يعني

ان الامام

ان الامام مخير في قسمته بين الغانمين بعد اخذ خمسه كما فعل النبي
عليه الصلوة والسلام بخيبر وبين ابقائه عليهم بالجزية على رؤسهم
والخراج على اراضيهم كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة
هذا في العقار اما في المنقول فلا يجوز المن بالرد عليهم وقال الشافعي
لا يجوز المن في العقار ايضا لان في المن ابطال حق الغانمين فلا يجوز
بغير بدل يعادله والخراج غير معادل لقلته قلنا الخراج وان قل
حالا اجل مآلا لدوامه وله الخيار اي الامام مخير ايضا في قتل الاسارى
ان لم يسلموا لانه عليه الصلوة والسلام قد قتل بني قريظة ولان
فيه قطع مادة الفساد وفي استرقاقهم ولو اسلموا اي ويجوز استرقاقهم
حال كونهم مسلمين لانهم اسلموا بالقهر والكره ولان فيه وفور منفعة
المسلمين وجعلهم ذمة اي تركهما احرارا اهل ذمة ولا يطلقهم الامام
بمال ولا يفادي بهم اسراءنا في دار الحرب عند ابي حنيفة وقالا وقال
الشافعي يفادي بهم اسراء المسلمين ويحل لقوله تعالى فاما منا بعد واما
فداء ولنا قوله تعالى ما كان للنبي عليه الصلوة والسلام ان يكون له اسرى
حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة وهذا
يجري مجرى النهي وما تلونا من الآية في حالة الحرب قال الله تعالى حتى
تضع الحرب اوزارها وقيل جوز محمد المفادات بالمال اذا احتاج المسلمون
اليه وان تعذر نقل مواشيهم الى دار الاسلام ذبحها وحرقها لا عقرها
لانه خير احترازا عن الشافعي فان عنده يتركها احياء وعن مالك فانه

يقول يعقرها اى يقطع اعصاب قوايمها وكذا حرق الاسلحة التى تعذر
نقلها وما لا يحرق يدفنه الامام فى موضع لا يطلع عليه الكفرة ولا يقسم
غنيمة فى دار الحرب وقال الشافعى لا بأس بالتقسيم ثمه لان عليه الصلوة
والسلام قسم غنايم خيبر وغنايم بنى مصطلق وغنايم اوطاس
فى ديارهم ولنا ان فيه قطع حق المدد ولان الملك لا يثبت للغانمين
قبل الاحراز بدار الاسلام وما قسم النبى عليه السلام فى ديارهم
بعد ما صارت دار الاسلام الا للايداع بان لم يوجد فى المغنم او فى بيت
المال دابة لينقل الينا فقسمها الامام على وجه الوديعة ثم جمعها و يقسمها
فان ابوا عن التحمل اجبرهم الامام بالتحميل باجر المثل وقيل لا يجبر والردء
بكسر الراء مهموز اللام بمعنى للمعين والجاسوس فى الغنيمة كالمقاتل
خلافا للسوقى الذى يشتغل بهم للتجارة والمدد اى العون الذى لحق
العسكر فى دار الحرب ليعينهم قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام
كالاصيل اى كالمقاتل ابتداء فيشاركهم فى القسمة خلافا للشافعى
ومن مات قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام سقط حقه وقال
الشافعى لا يسقط بل يورث نصيبه لورثته بعد استقرار الهزيمة
لقيام الملك فيه عنده ولنا ان الارث يجرى فى الملك ولا ملك قبل
الاحراز حتى لو وطئ منهم جارية من الغنيمة فولدت ولدا فادعاه
لا يثبت نسبه منه ويجب العقر ولا يجب الحد لوجود سبب الملك
ويقسم الجارية والولد والعقر بين الغانمين وقال الشافعى يثبت

نسبه منه ويصير الجارية ام ولد وبعده لا يسقط اتفاقا
فيكون نصيبه لورثته وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج
الينا اكلا كالخبز واللحم وعلفا كنفقات للدواب ودهنا كالزيت
والسمن ايضاح وايقادا كالحطب والشمعة وقتالا بسلاح
ونحوها اى ينتفع بهذه الاشياء بلا قسمة متعلق بقوله
الانتفاع من غير بيع وتمول اى لا يباح الانتفاع ببيع شى من المغنم
قبل القسمة ولا بادخاره حتى لو باعه رد ثمنه الى المغنم ثم اعلم بان
اباحة انتفاع هذه الاشياء بشرط الاحتياج فى رواية السير
الصغير حتى لو كان بلا حاجة لا يباح الانتفاع بها لانه مشترك
بينهم فيرده الى الغنيمة عند الاستغناء وفى رواية السير الكبير
لم يشترط ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام فى طعام كلوها واعلفوها
ولا تحملوها واكثر المتون على الرواية الاولى والمصنف اختار الثانية
خلافا فى الثياب والدواب فلا يباح الانتفاع بهما قبل القسمة
من غير حاجة الا ان الاولى ان يقسم الامام بينهم فى دار الحرب
اذا احتاجوا اليها اذ الضرورات تبيح المحظورات وللحق صاحب
الهداية السلاح بالدواب والثياب فى عدم جواز استعمالها الا
الا عند الحاجة لان الغزو لا يكون بالسلاح حتى لا يجوز القتال بسلاح
الغنيمة لصيانة سلاحهم والزاد ونحوه لا يخلو عن النفاد
بعد الاخراج الينا يردون ما فضل معهم من ذلك يعنى لو بقى

شيء مما اخذوا فيما ابيح للتفاعد يرده الى الغنيمة حتى لو اخذوا
غنما عند الحاجة واكلوه ردوا اجلده في الغنيمة وخمس الغنيمة وخمس
المعدن والركاز يقسم اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابن السبيل
فيدخل فيهم فقراء ذوي القربى اعلم ان الخمس الذي يقسم اثلاثا هو
السهم الموعود لنفسه تعالى في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فان الفقراء عيال الله فسهمه تعالى لعياله يقدم منهم من هؤلاء
الثلثة فقراء ذوي القربى اي قرابة النبي عليه الصلوة والسلام
يعني يقدم ايتام ذوي القربى في سهم اليتامى ومساكين ذوي
القربى في سهم المساكين وابن السبيل من ذي القربى في سهم ابن
السبيل وهو الاصح وقال الطحاوي سقط سهم فقراء ذوي
القربى وانما قال خاصة اي حال كون الحصة المقدرة مخصوصة
لفقراء ذوي القربى لانه لا حق لاغنيائهم وقال الشافعي يقسم
الخمس اخماسا لا اثلاثا سهم منه لذوي القربى فقيرا او غنيا
او سهم منه للنبي عليه الصلوة والسلام يدفع للامام ويصرفه
الى مصالح المسلمين والباقي من الثلثة وذكر الله في الخمس حيث قال
الله تعالى فان لله خمسه للتبرك باسمه تعالى وانما قال وذكر الله
احترازا عن قول ابي العالية فانه قال يقسم الخمس على ستة اسهم
سهم لله تعالى فيصرفه الى عمارة الكعبة ان كان القسمة بقربها

او الى

او الى عمارة الجامع في كل بلدة هي بقربه من كل موضع القسمة مثل
وسهم النبي عليه الصلوة والسلام من الخمس لا قول سقط بموته كالصفي
اي كما سقط الصفي وهو شيء كان عليه الصلوة والسلام يصطفيه
لنفسه من نفايس المغنم كالسيف والجارية كما اصطفى ذا الفقار
من غنايم بدر واصطفى ام المؤمنين صفية رضي الله عنها من غنايم
خيبر كذا في النهاية وانما سقط الصفي لانه عليه الصلوة والسلام
كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده وقال الشافعي يصرف
سهم النبي عليه الصلوة والسلام الى الخليفة واربعة الاخماس الباقية
من اليتامى والمساكين وابن السبيل تقسم بين الغانمين للفارس
سهمان وللراجل سهم والبرذون هو فرس عجمي يوكف ويحمل عليه
وهو بالفارسية بادكير هذا اذا ركبه وقت القتال والعربي سواء
في استحقاق السهمين وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي للفارس
ثلثة اسهم وللراجل سهم ولا سهم لبعير وبغل لان صاحبهما
كالراجل ولا يسهم الا لفرس واحد خلافا لابي يوسف ويعتبر
كونه فارسا او راجلا عند مجاوزة الدرب هنا البرزخ الحاجز
بين دار الاسلام ودار الحرب ويقال الفارسية سرحد لا عند
القتال حتى لو دخل دار الحرب فارسا وقاتل راجلا لضيق المقام
استحق سهم الفارس ولو دخلها راجلا وقاتلها فارسا استحق
سهم الراجل والشافعي يعتبر حالة الحرب ويرضخ الامام الرضخ

العطاء القليل للعبد المحجور والمأذون يستحق السهم وقيل لا فرق
بينهما واختاره المصنف باطلاقه شرح والصبي والمرأة والذمي
اي يعطي الامام لهؤلاء شيئا اقل من السهم بحسب ما يراه لو كانوا مقاتلين
وكانت المرأة تداوي الجرحى وتقوم بمصالح المرضى ولما استعان
النبي باليهود على اليهود لم يعطهم سهما بل رضخ لهم لان الجهاد
عبادة والذمي ليس من اهلها حتى لو قاتل بالجر بيلم يستو بينه
وبين المسلمين في حكم الجهاد وقال في شرح المجمع ويجوز اعطاؤه للدليل
الدال على الطريق زايدا على السهم ان كانت في دلالته منفعة عظيمة
ولا يخمس ما اخذ واحد واثنان مغيرين لانه سرقة واختلاس لا بطريق
القهر والقبلة وكذا لا خمس فيما اخذ عليه المسلمون اي يسرقون
بالتركي جابقونجي
زدايتهم بالسرعة ويحصلون من اموال اهل الحرب بغير قتال لانه
بلا اذن الامام وعند الشافعي فيه خمس بان يخمس ما اخذه جماعة
لها منعة وان لم ياذن لهم الامام لانه ماخوذ قهرا وغلبة فكان
غنيمة ولانه يجب على الامام ان ينصرهم بخلاف الواحد والاثنين
حيث لا يجب نصرتهم عليه هداية ويجوز التنفيل وهو اعطاء
شيء زائد على سهام الغانمين وهو في الاصل عطية التطوع بالسلب
وغيره بان يقول الامام من قتل قتيلا فله عليه السلب
بفتح اللام ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وما على مركب
من السرج والالة فقط واما عبيده وما معه ومركبه فليس بسلب
قوله وغير كجعل الامام ربع الغنم بعد الخمس للغزات القاتل وغيره
في

قوله عليه الصلوة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه لما ان هذا ... تنفيلا من النبي عليه الصلوة والسلام

فيه سواء وقال الشافعي السلب للقاتل لا لغيره تحريضا على القتال نصب
على انه مفعول له الجمعة لان التحريض مندوب اليه قال الله تعالى يا ايها
النبي حرض المؤمنين على القتال الا انه لا ينبغي للامام ان ينفل بكل
المأخوذ لان فيه ابطال حق الكل والترك والروم والترك جمع تركي
والمراد منهما الكفار منهم
كما ان الروم جمع رومي كذا في شرح الكنز يملك كل طائفة منهم ما استولت
عليه من نفوس الطائفة الاخرى واموالها قوله كل فاعل يملك وما مفعوله
وقوله من نفوس بيان لما واموالها مجرور معطوف على نفوسها اي اذا غلب
كفار الترك على نصارى الروم مثلا فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها
لان اموال الروم ورقابهم مباحة والاستيلاء اذا ورد على مال
مباح يكون ملكا للمستولي كالاصطياد والاحتطاب وكذا اذا غلبنا
على كفار الترك حلت لنا الاموال التي اخذوها من نصارى الروم
ويملك الكفار كلهم روميا كان او تركيا او غيرهما اموالنا بالاستيلاء
والاحراز بدار الحرب حتى لو اسلموا او صاروا ذمة يملكونها ملكا
ا ي حفظ
صحيحا ولا يملكونها بمجرد الاستيلاء والغلبة بالاحراز ثم وقال
الشافعي لا يملكونها وهذا الخلاف مبني على ان الكفار مخاطبون بالشرايع
عنده فيصير اموالنا معصومة في حقهم فلا يملكونها بالاستيلاء
وغير مخاطبين عندنا فلا يصير معصومة فالاستيلاء على مال
غير معصوم يوجب الملك لكن لا يملكون نفوسنا لان الآدمي
المكرم خلق حرا ليملك لا ليملك ولما كفر بعضهم بالله العظيم

وما معمول وليتلوت علي ... والضمير عبارة ... الكل ... الى المؤنث ...

واستنكفوا ان يكون عبيدا له جعلهم الله تعالى عبيد عبيده ومملوكا
منه للاولياء بهم جزاء صنيعهم الفاحش وكذا لا يملكون مدبرنا ومكاتبنا
وامهات اولادنا لان فيهم نوع حرية الا خالص رقيقا الخالص لانه
في حكم المال هذا بالاتفاق اذا ملكوه بالقهر والغلبة واما اذا ابق العبد
اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وقالا يملكونه ايضا فان ابق
عبد اليهم بفرس ومتاع فاخذه المشركون ذلك كله ثم اشتراه مسلم
كله واخرجه الينا فان المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع
بالثمن عنده وقالا يأخذ كله بالثمن هداية والمالك القديم احق بماله
قبل القسمة مجانا يعني مسلم وجد ماله في يد الغانمين بعدما غلبنا
على الكفار والمستولين علينا اولا يأخذه بلا شيء وبعدها اي بعد القسمة
يأخذه بالقيمة لانه قد زال ملكه بتملك الآخر فكان احق الاسترداد
بالقيمة ان شاء ليعتدل النظر من الجانبين وبالثمن ان كان المال
المحرز بدار الحرب مشترى في يد تاجر ان كان اشتراه بنقد وان
اشتراه بعرض اخذه بقيمة ذلك العرض مسلم دخل دار الحرب تاجرا
بامان يحرم عليه الخيانة والغدر بهم باهل الحرب ولا يحل لتاجرنا
ان يتعرض بشيء من دمائهم واموالهم لانه بالاستيمان قد عهد
ان لا يتعرض لهم كما لا يتعرضون له الا اذا غدر ملكهم باخذ ماله او حبسه
او فعل غيره فعلم ولم يمنعه خلافا للاسير حيث يباح له ذلك
لانه غير مستأمن فان خان تاجرنا في شيء من اموالهم وانفسهم

بالسرقة

بالسرقة او الغصب فاخرجه ملكه باستيلائه على مال المباح ملكا حراما
خبيثا تصدق به بما اخرجه بالخيانة ولو دخل حربي دارنا بامان
يقال له ان اقمت فينا سنة جعلت بصيغة المخاطب مجهولا ذميا
فان اقام سنة صار ذميا بالتزام الجزية واعتبار المدة من وقت
القدوم لا من وقت التقدم الى دار الاسلام فلا يمكن بتشديد الكاف
اي لا يرخص بل يمنع من الرجوع الى دار الحرب ويوضع عليه الجزية والجزية
اعلم ان الجزية على ضربين جزية يوضع بالتراضي والصلح فيتقدر بحسب
ما يقع عليه الاتفاق فيبقى عليهم اي لا يعدل عنها لما صالح النبي عليه
الصلوة والسلام باهل نجران على الف ومائتي حلة وجزية متغاير قدر
شرعا وضعها الامام اذا فتح قهرا على الغني وهو من يملك عشرة
الآلاف درهم فصاعدا كل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى وسط
الحال وهو من يملك مائتي درهم عشرة الآف نصفه وهو اربعة
وعشرون درهما وعلى الفقير المعتمل وهو الصحيح القادر على الكسب اي الذي يعمل الكسب
نصف الوسط وهو اثنى عشر درهما وقال الشافعي الجزية دينارا
واثنى عشر درهما والفقير والغني فيه سواء له قوله عليه الصلوة والسلام
لمعاذ خذ من كل حالم او حالمة دينارا ولنا ما جعله عمر باتفاق الصحابة
ثلث مراتب على ما بينا وما رواه بطريق الصلح يدل عليه قوله او حالمة
اذ لا جزية على النساء وتوضع الجزية على الكتابي عربيا او عجميا
وعلى المجوس وعابد الوثن من العجم قال عليه الصلوة والسلام في مجوس العجم

سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم

اى ولا توضع على عابد الوثن من العرب لان النبي عليه الصلوة والسلام

بل يقال لهم اما السيف واما الاسلام

نشاء من العرب والقران نزل بلغتهم والمعجزة ظهرت لديهم فكفرهم

افحش ولقوله عليه الصلوة والسلام لا يجتمع دينان في ارض العرب

قال محمد لا ينبغي ان يترك في ارض العرب كنيسة ولا بيع ولا يباع فيها

خمر مصر كان او قرى اه ولا توضع على المرتد ايضا لانهم عدلوا عن

عن الدين الحق بعد اطلاعهم على محاسنه فيكون كفرهم اقبح فالعقوبة

على قدر الجناية فليس لوثني العرب والمرتد مطلقا الا الاسلام او السيف

اى عربيا او عجميا

ولا جزية على من لا يقتل بصيغة المجهول وهو صبي وامرءة ومملوك

واعمى وزمن وشيخ كبير ومفلوج كامن لان الجزية خلف القتال وهم

ليسوا من اهله ولا على فقير غير معتمل وقال الشافعي توضع عليه وتوخذ

الجزية من القسيسين جمع القسيس وهو العالم والرهبان جمع راهب

وهو العابد واصحاب الصوامع المعتملين اى القادرين الكسب واما

الرهبان الذين لا يخالطون الناس فلا توخذ منهم لانه لا قتل عليهم

وروى محمد عن ابي حنيفة انه قال توضع عليهم اذا كانوا يقدرون

على العمل وهو قول ابي يوسف لانهم ضيعوا قدرتهم فصار كتعطيل

ارض الخراج هداية ومن اسلم في آخر السنة او بعد مضيها او مات

وعليه جزية سقطت عنهما لان عمر رضي الله عنه اسقطها عمن اسلم

حين طلب الجزية ولانها بدل من النصرة والعقوبة على الكفر فينتفيان

بعد الاسلام والموت وقال الشافعي لا يسقط مكان دينا كسائر

الديون فلا يسقط بهما وان اجتمعت حوليان او اكثر تداخلتا

اى بالموت والاسلام

فلا تجب الا واحدة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يجب جميع ما مضى

لان مضي المدة لا تاثير له في اسقاط الواجب كسائر الديون ولنا

ان الجزية عقوبة على الكفر والاصل في العقوبات التداخل كالحدود وما

ولانها للوجوب والزجر عن الماضي محال ويكلف الذمي احضارها اى الجزية

بنفسه يعني لم يقبل لو بعثها بنائبه في الصحيح فيعطيها قائما والقابض

منه قاعدا قاعدا منصوب من قبيل ما التزم الحال موضع الخبر تقديره

والقابض يأخذ منه وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه ويعني ان قابض

الجزية يأخذ جيب الذمي ويحركه للاذلال قال الله تعالى حتى يعطوا

الجزية عن يد وهم صاغرون اى حقيرون ويقول له اعط الجزية يا ذمي

وفي رواية يا عدو الله بالعنف وتجب باول الحول اى يجب اداء الجزية

حين وضعت الجزية عليهم لانها بدل عن القتل والقتل واجب في الحال

فكذا بدله وقال الشافعي في آخر الحول اعتبارا بالزكوة ويجوز ان يمهل

الى آخره تيسيرا اى ليتمكن من القدرة على ادائها فصل ولا يجوز احداث

بيعة بالكسر وهي معبد النصارى ولا كنيسة وهي معبد اليهود

بغلبة الاستعمال وان كان كلاهما يستعمل للصنفين في الاصل كذا في النهاية

في دار الاسلام لا في الامصار ولا في القرى وعن ابي حنيفة ان الذمي

لا يمنع عن احداثهما في القرى لان الامصار محل اقامة شعائر الاسلام

التلبيب بالباء مجرور الثيابات خنابين الابابين من خدي

معناه بالفارسي گريبان گرفتن بكرفت وبالتركي

دينك نها استدن طوق عنقه حتى يجي دريد

وقيل الكنيسة النصارى والبيعة اليهود وهي

العكس كلاهما النصارى

فلا يظهر بمعارضتها هداية ويجوز ان يعاد ما انهدم منهما كما كان
اى بلا رفع ولا توسيع لان الابنية لا تدوم ولما اقرهم الامام فقد
عهد عليهم الاعادة قيل لا يعاد القديم الا بتراب دار الحرب وحجرها
ولا ينقل من موضع الى موضع لانه احداث في الحقيقة ويميز
اهل الذمة عن المسلمين في زيهم اى لا يلبسون رداء ودراعة
وغيرها مثل ما يلبس ومراكبهم وسروجهم بان يكون كهيئة الكاف
١٣٤٢ ١٣٢٦
الحمار ويجعل قربوسه مثل الرمانة انتهى ولا يركبون
القربوس بالفتح ومنع الراء الا بضرورة اوكس ما سمى اقترن
الخيل بل الحمار او البغل لانهم ليسوا من اهل الجياد ولا يعملون السلاح
ويجعل على ابوابهم علامة كيلا يقف عليها سائل يدعو لهم بالرحمة والمغفرة
الحمار فيها حتى لا يقف عليها سائل يدعو لهم بالرحمة والمغفرة وتميز
نساؤهم عن نسائنا في الطرق والحمامات بعلامة بان يجعل
في اعناقهن طوق الحديد من غل الحمار ونحوه ويخالف ازارهن ازار
المسلمات انتهى ويؤمر الذمي بشد الزنار المسمى بينهم بالكستيج من الصوف
الغليظ بقدر الاصبع ليظهر للرائي دون الابريسم اى يمنع من شد
الزنار من الابريسم ويمنع عن لبس يختص باهل العلم والزهد
والشرف كالصوف ونحوه كالعمامة المدورة والعذبة وغيرهما
ويمنعون من اظهار الفواحش والربا والمزامير والطنابير والغناء
وكل لهو محرم في دينهم لان هذه الاشياء حرام في جميع الاديان
كذا في الاختيار ولا يبدء المسلم بالسلام ولا بأس برد سلامه

بان يقول

روى ان اليهود والنصارى اعادوا الكنائس
او سع ما كان بمعارضة امير الشام فبنى بكرة
فاجتمع المسلمين عليها اليهود معا فمنعهم الاولين
فدخل عليه الشيخ الذين الحلبي وقال فانتى ببنيه
ولن تضع عنك اليهود والنصارى حتى تتبع امر
ان يهدموها [illegible]

فان قلت لم لم تنقل القديمة مع ان ابت [illegible]
اعني البيعة قلت ان تاؤه النقل والتابت وهو
قال في الكنز ويعاد المنهدم تدبر [illegible]

ولو طعن الذمي دين الاسلام جاز قتله لان العهد
معقود معهم على ان لا يطعنون كذا في الكشاف
في قوله تعالى وطعنوا في دينكم اى عابوه قال الزجاج
الطعن نسبة عليه السلام الى الكذب وتقبيح احكام
للمسلمين وهذا يوجب القتل ممن وقع
انتهى الكلام [illegible]

ولو سب مسلم النبي عليه السلام يقتل لانه صيرة
مرتد العياذ بالله في البزازية قال النبي عليه السلام
من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي
فاضربوه [illegible]

بان يقول وعليكم لان الامتناع عنه يؤذيهم والرد احسن الهم
وترك الاذاء مندوب شرع ولا يزيد الواو على قوله عليكم اى ولا يقول
عليكم السلام ولو قال في جوابه اى جواب سلام الذمي السلام على من اتبع
الهدى جاز ولو قال للذمي اطال الله بقاءك لم يجز الا اذا نوى باطالة
بقائه لاسلامه او لمنفعة الجزية فلا يرجع الدعاء فيهما الى نفس الذمي
ويضيق عليه الطريق يعني اذا التقى المسلم والذمي في الطريق يجعله المسلم
في طرفه الضيق ولا ينتقض عقد الذمة بالامتناع عن اداء الجزية
والزنا بمسلمة وقتل المسلم وسب النبي عليه الصلوة والسلام وقال
الشافعي ينتقض بسب النبي عليه الصلوة والسلام لان عقد الذمة
خلف عن الايمان في افادة الامان فما ينقض الاصل الاقوى ينقض
الخلف الادنى بالطريق الاولى ولنا ان سبه عليه الصلوة والسلام كفر
والكفر المقارن بالامان لا يمنعه والطارى كيف يرفعه كذا في الهداية
وشرحها الا ان يلحق الذمي بدار الحرب او يغلبوا على موضع ويحاربوننا
فعند ذلك اى عند اللحوق او المحاربة بناءهم يصيرون كالمرتدين في حل
قتلهم ودفع مالهم لورثتهم لانهم التحقوا بالاموات بتباين الدارين
الا انهم اى الذميين لو اسروا بعد اللحاق او المحاربة يسترقون اى يجعل
عبيدا بخلاف المرتدين فانهم لا يسترقون بل يجبرون على الاسلام
وان لم يسلموا يقتلون ومال الخراج اى الذى اخرجه والارض والجزية
وهدايا اهل الحرب وما اخذ العاشر من تجار اهل الذمة والمستأمن

عن
ولذلك علم ان الذمى الذى لا يقتل بسب النبي عليه
السلام وهو مذهبنا ابو ح خلافا للشافعي على
ما صرح القرطبي في تفسيره فقال من سب النبي عليه السلام
من اهل الذمة وانتقض بقدره او وصفه بغير الوجه
كفره فانه يقتل لانه لم يعطه الاذن او العهد عليه
ان اذاه والتعدى وانا مع ما من اهل الكفة فانهم
قال لا يقتل الامان عليه من الشرك اعظم من السب
ولكن يعزر ذنب وينفى انتهى والحق انه يقتل عندنا
اذا اعلن بشتم اذا اعلن بسبه من غير اراب
كذا ابانا

اى لا يدخل في حكم المتدينين في وجوب الاسلام او القتل
ولا في حكم الحربيين [illegible]

يعنى ما اعطاه اهل الحرب البطيع احتراز عما اخذ
عنهم بالقتال فانه يخمس ثم يقسم بين الغانمين [illegible]

يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور جمع ثغر وهو موضع المخافة
من العدو وبناء القناطر جمع قنطرة وهي ما يبنى على الماء للعبور والجسور
جمع الجسر وهو علم كذا في شرح الكنز وقال السرخسي الجسر ما يوضع
ويرفع والقنطرة ما يحكم بناؤه من قبل الماء ولا يمكن رفعه الا بالهدم
والاوقاف بارزينه وارزاق القضاة العادلين والعلماء الناصحين
والغزاة المحتسبين بحوا ولادهم فيجب على الامام اعطاء ما يكفيهم
وبذراريهم لانهم قد حبسوا انفسهم لمصالح المسلمين بفصل خصوماتهم
وبيان محاكماتهم وتعليم احكام شريعتهم وذلك اهم مصالح دينهم
ودنياهم انه فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب فيفوت
ما هو المقصود منهم والعمال وهو الذي يجمع الزكوة والعشور والخراج
والجزية اعلم ان ما يجمع في خزاين بيت المال انواع اربعة احدها هذا
الذي ذكرناه مع مصرفه والثاني ما ذكرناه قبل حيث قلنا وخمس الغنيمة
يقسم الى آخره والثالث ما ذكرنا في مصارف الزكوة مع مصرفه والرابع
التركات التي وارث لها وديات مقتول لا ولي له واللقطات التي
لا يظهر صاحبها في المدة ومصارفها الايتام وعقل جناياتهم ونفقة
المرضى واكفان الموتى ونفقة اللقيط ومن هو عاجز عن الكسب
فالواجب على الامام ان يتقي الله ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته
فان قصر في ذلك فقد حاف وظلم وكفى بالله حسيبا ومن مات
من اهل العطاء في اثناء السنة قبل القبض فلا شيء له من العطاء

لانه

وسد الثغور انشاؤه الى ان له مصارف
الكافرين والمساجد والرباطات وما يشبه من الانهار
اخرى كعمارته كذا في شرح الكنز

ويصرف الى مصالح الطريق اه
وكرى الانهار العظام
والولاة والمفتين والمحتسبين والحفاظ والمتبذ
والمعلمين والمتعلمين وارزاق المقاتلة اه
وحاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين
وصلاح دار الاسلام والمسلمين اه

لانه صلة فلا يملك قبله بل يسقط نصيبه وعلى هذا قيل ان الامام
او المؤذن او المدرس اذا مات قبل ان يقبض معلومه ليس لورثته ان
يأخذ ذلك كذا في المنح ولو مات في آخرها يستحب صرف ذلك الى قريبه
لرثته **فصل** في المرتدين لما فرغ من احكام الكفر الاصلي شرع في احكام
الكفر العارض وقال ومن ارتد من الاسلام العياذ بالله رجلا او امرءة
حرا او عبدا عرض عليه الاسلام وكشف شبهته لانه عساه اعترض
عليه شبهة فتزول به وحبس للمهلة ثلثة ايام استحبابا وقيل وجوبا
وهو قول الشافعي فلا يحل قتله قبل المهلة عنده فان لم يسلم بعد الحبس
قتل اتفاقا وان قتله رجل قبل عرض الاسلام عليه كره ومعنى الكراهة هنا
ترك المستحب وانتفاء الضمان هداية ولا شيء عليه لانه استحق القتل
بالارتداد لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه والمرتدة لا تقتل
بل تحبس حتى تسلم وتخرج في كل ثلثة ايام وتعرض عليها الاسلام
فان ابت تضرب وتحبس ثم فثم الى ان تسلم لان النبي عليه الصلوة والسلام
نهى عن قتل النساء مطلقا ولان كفرها الاصلي لا يبيح دمها فالطارئ
اولى ولو قتلها رجل لا شيء عليه للشبهة وقال الشافعي تقتل هي ايضا
اه وكذا لا يقتل بل يحبس الصبي المميز اى العاقل لما يأتي وقال ابو يوسف
وزفر والشافعي ارتداده ليس بارتداد فلا يحبس ويزول ملك
المرتد عن امواله بردته زوالا موقوفا عند ابي حنيفة لان الملك يكون
بالعصمة وقد زالت بالردة وقالا لا يزول لانه لما ابيح بالردة

الصلة هنا لمن اتصف بالتزاوج وتصف به بعدها
لقضاء والمعلمين والائمة

اعلم ان المرتد اسم لمن يطلق كفره بعد الاسلام والزنديق
اسم لمن اعترف بنبوة النبي عليه السلام واظهار
الاسلام ويبطل عقايد هي كفر واسم
عقايد عدل عن الدين والزنديق من قال انا لملحد
اسم لمن عدل عن الدين بسند الحق الى الدهرى
يكفر والدهري اسم لمن يقول بقدمه والبراهمة والصابئية والتناسخية
ويقول بامتناع البعثة والبراهمة من يقول
من يقول برسالة آدم وبعضهم برسالة ابراهيم
برسالة آدم من اعترف
والصابئية هنا في شرح المقاصد
دون غيرها

اما لو كانت ساحرة فتقتل ولا تستتاب
ولا يقبل قولها اني اترك السحر وانقلب لانها الاصل ساعية
بسعيه اذ شهدت الشهود انها اقرت بالسحر فقد ان تقتل ولا تستتاب
او اقرت بذلك ولان عمر رضي الله عنه كتب الى
نوابه ان اقتلوا الساحر والساحرة كذا في
المنحة وقال الخزانة فانها تضرب وتحبس ايضا
الا ان تقتل الناس بسحرها فح تقتل ولا تقبل
توبتها

امام ان منع عليه السجل وقت ... الادراك وانتقل الآن
لا يمنع منه حضا ... بعض ... مات في خلال
السنين اذا كان وقبرا وهلك الحكم في طلب العلم
في الدارس ... الهدى

فان هذه الاحكام المتعلقة يتحقق بالموت والردة بعلم

ولانها لا تقبل بل لم يتعلق حقه بمالها بالردة بخلاف المرتد
لانه احدث سبب الفرقة بعد تعلق حقها بماله

بقي ماله في ملكه فان اسلم عاد ملكه وهو نايره زواله موقوفا فان مات
اوقتل فكسب اسلامه لورثته بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته
فيء اي غنيمة بعد قضاء دين اسلامه ردته وقالا كلاهما لورثته وقال
الشافعي كلاهما فيء س ويعتق مدبره وامهات اولاده وتحل
الديون التي عليه المرتد في حكم الميت والديون المؤجلة يصير حالة
بموت المديون والمرتدة ان لحقت ومات في الحبس كسبها لورثتها
النسبية فلا ميراث لزوجها ان كانت صحيحة لانها بانت بالردة
فلا تكون فارة ويرثها زوجها المسلم اذا ارتدت وهي مريضة
لقصدها ابطال حقه بكونها فارة بها او اذا مات المرتد او قتل على
الردة ترثه امرأته وهي في العدة لانه يصير فارا صحيحا كان او مريضا
وقت الردة هداية وللزوج ان يتزوج اخت زوجته المرتدة عقيب
لحاقها لانه لا عدة عليها كالميتة فان عادت مسلمة او سبية لم ينتقض
نكاح الاخت لان نكاحها لا يعود بعد ما سقط ولها ان تتزوج
من ساعته لزوج آخر لعدم العدة خزانة ولحاقه بدار الحرب
مع الحكم به كالموت اي بلحاقه هذا اشارة الى ان الحكم به شرط
ليتحقق احكام الموت لانه لو عاد مسلما قبل الحكم به جعل كان لم يلحق
بها وكان لم يزل مسلما فيأخذ ما يجد في يد وارثه من ماله بغير
قضاء ورضاء ويضمنها أتلفه واما بعد الحكم به صار كالميت فيحل
ديونه ويعتق مدبره وام ولده كذا في شرح الكنز اعلم ان المرتد

ولكن لو عاد مسلما بعد ما وجده في يد وارثه من ماله
بعينه يأخذه بقضاء ورضاء وما لم يجده بعينه
لم يضمن واما مدبره وامته وام ولده فلا يعود الى
الرقبة بعد ما صار حرا

اذا اسلم

لكن او فلا وقف في ان الخطاب بالشرائع يتناولهم
في حكم الاعتقاد في الاوضح

اذا اسلم لا يلزمه قضاء صلوات تركها في حال الردة عندنا وقال
الشافعي يلزمه وهذا يبتني على ان الكفار مخاطبون بالشرائع في الدنيا
عند الشافعي وهو مذهب العراقيين من مشايخنا وبلادنا يقولون
انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات كما عرف
في اصول الفقه وتصرفات المرتد اقسام اربعة نافذ بالاتفاق كالطلاق
فانه لا يفتقر الى تمام الولاية كما في العبد والاستيلاد فان امته
اذا ولدت فادعى انه ولده ثبت نسبه ويرث هذا الولد
مع ورثته وكانت الامة ام ولده لانه لا يفتقر الى حقيقة الملك
وقبول الهبة واسقاط الشفعة اي تسليم شفعته وهو اسقاط وكذلك
هذه التصرفات من العبد نافذة منحة وباطل بالاتفاق كالنكاح
والذبائح لان الحل يعتمد الملة ولا ملة للمرتد وموقوف بالاتفاق
كالمفاوضة فانها تقتضي المساواة ولا مساوات بين المرتد
وبين غيره فان اسلم حصلت المساواة والا لا والرابع مختلف في
توقفه وذلك كالبيع والشراء والرهن والاجارة والهبة والاعتاق
والتدبير ونحوها كالكتابة والوصية وقبض الديون فهذه موقوفة
عند ابي حنيفة فان اسلم نفذت وان هلكت بطلت وقالا نفذ
هذه الوجوه سواء اسلم او مات على ردته الا انه ينفذ كما ينفذ
من الصحيح عند ابي يوسف لان الظاهر عوده الى الاسلام
اذا ازيلت شبهته وقال محمد ينفذ كما ينفذ من المريض من الثلث لان ردته

يفضي الى القتل غالبا هداية ولا يصح ردة مجنون وصبي وسكران
الذين لا يعقلون لان اقرارهم لا يدل على تغير عقيدتهم ويصح اسلام
الصبي المميز اي العاقل حتى لا يرث عن ابويه الكافرين وكذا يصح ارتداده
فيجبر على الاسلام ولكن لا يقتل به لان العقوبة مرفوعة عن الصبيان
هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اسلامه صحيح ولكن ارتداده
ليس بردة وقال زفر والشافعي لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا
ان عليا رضي الله عنه اسلم وهو ابن خمس سنين وفي رواية ابن سبع سنين
وصحح النبي عليه الصلوة والسلام اسلامه وافتخر به علي حيث قال سبقتكم
على الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلما ولان الاسلام يتعلق
بكمال العقل دون البلوغ اذ ربما يوجد العقل من الصغير كما يوجد
من الكبير وربما لا يوجد من الكبير كما لا يوجد من الصغير ولان الاسلام
عقد والردة حل وكل من ملك عقدا يملك حله كذا في العقود مسائل
شتى ولما اوردنا احوال من يخرج من الاسلام بدخل في الكفر اردت
ان اورد عقبه اعني بيان ما يصير به الكافر مسلما على ما ورد في الكتب
قال في الخزانة فمن ينكر الوحدانية كالثنوية وعبدة الاوثان والمشركين
اذا قال لا اله الا الله او قال اشهد ان محمدا رسول الله او قال اسلمت
او آمنت بالله او انا على دين الاسلام او على الدين الحنيفية فهذا كله
اسلام ولو قال احد من اهل الكتاب لا اله الا الله لا يصير مسلما ولو قال
اشهد ان محمدا رسول الله يصير مسلما وطائفة بالعراق يزعمون ان محمدا

مرسل الى العرب او الى كافة الناس فلا تكون مسلما بالشهادتين
حتى يبرء من دينه ولو قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه عند البعض
ولو قال انا مسلم يكون مسلما الكافر اذا صلى بجماعة او اذن في مسجد
وقال انا معتقد حقية الصلوة بجماعة يصير مسلما لانه اتى بما هو
من خاصية الاسلام كما ان الاتيان بخاصية الكفر يدل على الكفر بدل
على الكفر فاذا سجد لصنم او تزنر بزنار او لبس قلنسوة المجوسي يصير
كافرا واذا صلى صلوتنا وحده واستقبل قبلتنا كان مسلما عند محمد
ولو لبى واحرم وشهد المناسك كان مسلما انتهى ولو اكره الذمي
على الاسلام فاسلم يصح اسلامه ولو رجع لا يقتل ولكن يحبس حتى
يرجع الى الاسلام كذا في اختيار المختار وكذا الحكم في الاوضاع المذكورة
المنقولة من الخزانة واذا تنصر يهودي اي صار نصرانيا او تهود اي صار
النصراني يهوديا ترك على حاله ولا يجبر على الاسلام وقال الشافعي
يجبر عليه في قول الاصح لان الكفر ملل مختلفة فلا يتوارثان ولنا
ان الكفر ملة واحدة فيتوارثون وبينا الكون كذا في شرح المجمع

فصل لما فرغ من بيان الجهاد بالكفار شرع في بيان الجهاد بالمسلمين
من البغاة فقال والخوارج وهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام
الحق ظانين انهم على الحق والامام على الباطل بتأويل فاسد واعتقاد
كاسد فان لم يكن لهم تأويل فحكمهم حكم قطاع الطريق يدعون ان الاسلام
من باب الاستفعال بالتابين السنيين بموالاطاعة والسنين

اعلم ان الصبي قبل ان يحصل عليه العلم اذا عمل من الحسنات
كصوم النوافل وغيرها كان له لا لو بعده لانه ليس السيئة
الا ما يحصل عليه العلى كان له ثواب تعليم كذا في الفتوى
الفصول ... الا

فانه لما سئل علي رضي الله عنه عن كافر اسلم ثم ارتد ثم اسلم مرة ثانية
قال النبي عليه السلام قال الله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ... ان كان الله
فصار صدر شنيا ويكون الكافر ان فيا حنيفا صار بالاسلام
عابدا بالله والصديق الكريم العارف كذا في الروضة

قال عليه الصلوة والسلام من صلى صلوتنا
واستقبل قبلتنا فهمنا المراد بصلوتنا
الصلوة بجماعة حتى لو صلاها منفردا او فعل
سائر العبادات لا يحكم باسلامه لوجودها
في دين سائر الامم كذا في القرن

وفي النهاية ينبغي ان لا يطالب العدو على دينه
لان طلب الكفر كفر

عن معاوية رضي الله عنه على الامام الحق وهو
كمحمد بن جعفر طالب شرعا لله وجهه والاسلام
علي بن ابي ... الصادر والنفد
... تسليم
الاسلام ... وكان ... القلم
... في المصادر
والانقياد ... الامام بالحق

للتحول من المعصية الى الطاعة واعلم انه قد جرت عامة نسخ المتن
الى الاسلام والظاهر انه تصحيف اذ المسلم لا يكفر بالبغي والخروج
عن طاعة الامام قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما وقال علي رضي الله عنه اخواننا بغوا علينا فلا وجه لقوله يدعون
الى الاسلام او هو من قبيل المجاز المرسل بان يكون من قبيل ذكر الملزوم
وارادة اللازم تدبر وتكشف شبهتهم فان اجابوا بالاستلام تم المرام
وحصل الالتيام فان قالوا خرجنا لظلمكم ايانا فالامام يمتنع عن الظلم
ولو لم يمتنع وقاتلهم فالناس لا يعينوا الامام والبغاة ولو قالوا
فعلنا لان الحق معنا وادعوا الولاية فله ان يقاتله وعلى الناس ان يعينوا
الامام مس ولا يبدء بهم الامام بقتال حتى يبدؤا اي يبدء البغاة
بالقتال او يجتمعوا له للقتال فعند ذلك يقاتلهم حتى يفرقهم فان
كانت لهم فئة اي جماعة اجهز اي اسرع العادل في القتل على جريحهم
واتبع موليهم اي من ولى من البغاة وفر يتبعهم العادل حتى تغني
فلا يجوز تركهم كيلا يجتمعوا ثانيا والا فلا اي وان لم تكن لهم فئة
لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم ولا تسبى ذراريهم جمع
ذرية ولا تغنم اي لا تقسم اموالهم بين الغانمين اذا غلبنا لانهم
مسلمون معصومون اموالهم وان حل دماؤهم ويجوز القتال
باسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة يعني يجوز ان نستعملها في
قتالهم فاذا فرغنا من القتال نردها عليهم لان عليا رضي الله عنه
يستعملها

يستعملها ثم ردها عليهم بعد تفرقهم وقال الشافعي لا يجوز لانها
مال مسلم فلا ينتفع به الا برضاه ويحبس الامام اموالهم حتى يتوبوا
نردها عليهم لما قلنا انها معصومة فلا تملك وما جبوه بالباء الموحدة
بعد الجيم صيغة جمع من جبا يجبوا اي وما جمعه الخوارج من الزكوة
والعشر والخراج من البلاد التي غلبوا عليها لم يثن اي لم يأخذ الامام
من الملاك لان ولاية الاخذ له بالحماية اياها وقد عجز عنها فكان
التقصير من قبله ويفتي المأخوذ منه اي الملاك باعادة الزكاة والعشر ان كان
جمع مالك وهو صاحب المال
الاخذون اغنياء لعدم وصول الحق الى مصرفه فيعيدها الملاك
ثانيا الى مصارفه فيما بينه وبين الله قال الله تعالى وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم بخلاف الخراج لانه حق المقاتلة فالبغاة
مقاتلة باهل الحرب فكانوا مصارفه واما ما اخذه الظلمة من ملوك
زماننا فاختلف فيه قال ابو بكر بن سعيد سقط عنهم الخراج دون
الصدقات وفي فتاوى قاضيخان ان ما يأخذه ظلمة زماننا
من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالصحيح
انها تسقط عن اربابها اذا نووها عند الدفع وان لم يصرفوا مصارفها
لانهم فقراء بما عليهم من التبعات وبه افتى السرخسي ومنه ما حكي
ان والي خراسان عيسى بن ماهان كان اميرا ببلخ وجبت عليه يوما
كفارة يمين فسأل الفقهاء فافتوه بالصيام الذي هو كفارة يمين
من لا يملك الاطعام او التحرير ولهذا من اوصى بثلث ماله للفقراء

تدفع الى السلطان الجائر سقط كذا في الخزانة وغيره ولو قتل بعضهم
بعضا اى قتل باغ باغيا مثله في عسكرهم ثم ظهرنا عليهم فهو هدر لانه
لا ولاية للامام العدل حين القتل فلم ينعقد موجبا كالقتل في دار الحرب
هداية ولو غلبوا على بلد وقتل رجل من اهله رجلا آخر كلاهما من اهل
ذلك البلد عمدا ثم ظهرنا على ذلك البلد قبل استقرار ملكهم اى ملك
الخوارج ثم وقبل اجراء احكامهم وجب القصاص لانه لم ينقطع ولاية
الامام والا اى وان ظهرنا عليهم بعد استقرارهم ثم واجراء احكامهم
فهو هدر لانقطاع ولاية الامام عن ذلك البلد ولا ياثم العادل
ولا يضمن باتلاف مال الباغي او نفسه لان العادل مامور بقتالهم
دفعا لشرهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وهكذا في الهداية
ومافي المحيط اذا اتلف مال الباغي يؤخذ بالضمان فيما قال المصنف
والهداية محمول على ما اتلفه حال القتال اذا لم يكن الدفع الا باتلاف
شيء مالهم كالخيل والسلاح واما اذا اتلفوا في غير هذه الحالة فلا معنى
يمنع الضمان لان مالهم معصوم كما ذكرنا كذا في شرح المجمع والباغي
ياثم فيما يفعل بالعادل لان اخذه وقتله حرام ولكن لا يضمن وقال
الشافعي في قوله القديم يضمن لانه اتلف مالا معصوما ونفسا معصومة
ولنا ان فتلهم وقع بتاويل صح عندهم وان كان فاسدا في نفسه لما روى
الزهري وقال لما وقعت الفتنة في خلافة علي اجتمعت الصحابة
على ان كل دم اريق بتاويل القرآن فهو هدر وكل مال اتلف بتاويل

القرآن

يعني اما اصاب كل واحد من الفريقين من الآخر من دم او جراحة او اهلك مال فهو موضوع منه لا دية فيه ولا ضمان ولا قصاص ثم ما كان قائما بعينه في يد كل واحد من الفريقين للآخر فهو لصاحبه

القرآن فلا ضمان فيه وكل فرج استبيح بتاويل القرآن فلا حد ومال
كان قائما بعينه رد الى صاحبه اختيار فلو قتل ابن العادل الاب الباغي
لدفع شره ورثه لانه قتل بحق فلا يمنع الارث هذا متفرع لقوله ولا ياثم
العادل الى آخره ولو قتله الباغي وقال قتلته محقا اى والحال ان يقول
كنت على حق وانا الآن على حق ورثه اى ورث الباغي العادل ايضا
عند ابي حنيفة ومحمد فلم يجب على الباغي القصاص والدية ولا كفارة
كذا في المختلف لحديث رواه الزهري وقال ابو يوسف والشافعي
لا يرث الباغي العادل سواء ادعى الحقيقة او اعترف ببطلانه وان قال
قتله مبطلا لم يرثه بالاتفاق مسئلة ومن شهر سلاحا على رجل فظن
المشهور عليه انه جاء ليقتله او ياخذ ماله حل له ان يقتله وان ضربه المشهور
عليه ضربة فسقط حيث يعلم انه لا يقدر على قتله حرم له ضربه بعد ذلك

كتاب الصيد مع الذبائح الصيد مصدر صاد يصيد ويطلق
على المصطاد ويباح صيد الحيوان الممتنع اما للانتفاع بلحمه
او بجلده او بريشه او لاستدفاع شره ويجوز الاصطياد بالليل
للحوق النص والنهي ورد للشفقة فيه وانما قيدنا بالممتنع لان رمي
غيره لا يكون صيدا كما بيناه في جناية الحج فالبعير الممتنع صيد في الضبي
الاهلي ليس بصيد ويجوز الصيد بالكلب والفهد والبازي والصقر
وكل جارح معلم لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن
واسم الكلب يقع لغة على كل سبع كالاسد وغيره من ذي ناب ومخلب

[illegible] الممتنع وغير الممتنع الى الممتنع [illegible]
بالرمي [illegible] بالتسمية او ذبح وغير
او غيل الحلال او بالاحر [illegible]
الفهد [illegible] طوغان [illegible]
الصقر بالفتح [illegible]
[illegible] البازي
الفهد بارس ده [illegible]
الصيد ١٨
الدغانج مخلب سان
الاچنكل

لان لابد من اراقة الدم وذوا الناب حيوان ينتهب بالناب
وهو بالفارسية ندان يشين وذوا المخلب طاير يختطف بمخالب
رجليه الا الخنزير لنجاسة عينه وقيل يجوز صيد كل جارح الا الاسد
والذئب والدب والحداءة هذا رواية عن ابي يوسف لعلو همة
الاولين لانهما لا يعملان الا لنفسهما ولخساسة الاخيرين لانها
لا يتعلم حتى لو تعلم كل منها جاز اصطياده ويعرف تعليم الكلب ونحوه
بترك الاكل مما اصطاده ثلث مرات هذا عندهما لان تركه اكله
مرة او مرتين فلعله من شبع او خوف الضرب فاذا ترك ثلثا يدل
على انه صار عادة له لترك مالوفه وهو الاكل والنهب وهما رواية
ايضا عن ابي حنيفة ولهذا اختار المصنف قولهما فيحل ما اصطاده
في المرة الثالثة في الاصح وهو قول ابي حنيفة لان التجربة يحصل
بالكثرة كتجربة الخضر موسى عليهما السلام وقالا لا يحل الا في المرة الرابعة
وقيل يعرف تعلمه بغلبة ظن صاحبه انه تعلم فيفوض الى راي من علم
لانه اعرف به من غيره حتى اذا غلب على ظنه انه صار معلما بترك الاكل
مرة واحدة صار معلما وان غلب على ظنه انه ما صار معلما وقد تركه
ثلث مرات لا يصير معلما وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وقيل
تعلمه انما يعرف بقول الصيادين انه تعلم اي انه مفوض الى راي اهل
الخبرة والبصيرة في باب الصيد هذا رواية ايضا عن ابي حنيفة
وتعلم البازي ونحوه كالباشق والصقر والعقاب باجابته اذا دعي

سواء كان الرجوع بطمع اللحم اولا لان في كونه معلما يكفي اجابته
عند الدعوة فاذا ارسل الصياد المسلم او الذمي الجارح المعلم وسمى
عند ارساله فجرح صيدا في اي عضو كان ومات حل وكذا الحكم في الرمي
بالسهم ونحوه لان الارسال او الرمي بالتسمية في الصيد بمنزلة امرار
الشفرة في ذبح الاهلي اعلم ان لحل الصيد اربعة شروط الاول
كون المرسل مسلما او ذميا والثاني كون الجارح معلما والثالث التسمية
عند الارسال لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم الطائي اذا ارسلت كلبك
وذكرت اسم الله عليه فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه
وان ادركته وقد قتله ولم يأكل منه فكل فان جراحة الكلب ذبح له
والرابع الجرح وهو شرط في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي
حنيفة وابي يوسف ليس بشرط وهو قول الشافعي وان لم يجرحه
لم يحل لعدم سيلان الدم المسفوح وكذا لا يحل لو خنقه او كسر
اي كسر عضوا منه فمات لانعدام الجرح وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة
اذا كسر عضوا فقتله حل فان اكل منه الكلب والفهد المعلمين
لم يحل سواء اكله نادرا او معتادا وقال مالك والشافعي في القديم
يحل لان الكلب آلة في الحل فاكله لا يوجب الحرمة ولنا قوله تعالى
وكلوا مما امسكن عليكم بشرط الامساك علينا ولم يوجد وفي
الحقايق يحل بالخلاف اذ يأكل حالة الاصطياد اذ لو اخذ منه صاحبه
ثم وثب الكلب فاخذ قطعة واكل يحل لما يجيء بخلاف البازي

اى ولو اكل البازى ما صاده بعدما صار معلما يحل الباقى لان جثته لا تحتمل
الضرب والتعليم بخلاف الكلب فانه يحتملهما لا يحل ما اصطاده قبل هذا
الاكل عند ابى حنيفة محرزا اى سواء كان الصيد القائم محفوظا فى البيت
او فى الصحراء وقالا يحل لما تلونا وكان الكلب امسك علينا الصيود
المتقدمة ولانا حكمنا بعلمه بالاجتهاد فلا ينقض بمثله وله ان
الاكل يدل على خطائنا فى الحكم بتعلمه فيحرم ما اصطاده من قبل لكونه
غير معلم اما ان كان قد مضى بعد اشهر وقد قدده صاحبه يحل
بالاتفاق ولا يحل ما يصيده بعده اى بعد الاكل اتفاقا حتى يصير
معلما بما ذكرنا اى بترك الاكل ثلثا او بغلبة الظن او يفوض الى الصايد
ولو فر باز من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه ثم صار البازى بعد ما اخذه
صاحبه بحكمه حكم الكلب الاكل صيده فى الوجوه كلها اى لا يوكل
ما اصطاده قبل الفرار محرزا كان فى البيت او فى الصحراء ولا يوكل
ما يصيده بعده حتى يصير معلما باجابة الدعوة ولو نهب الكلب من
من يوم الصيد ولم ياكل منه حل لان ذلك من غاية تعلمه حيث شرب
ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح له وكذا يحل لو اكل الصيد
كلب ما اعطاه صاحبه منه بان قطع قطعة من الصيد فرماها
الى الكلب فاكلها هذا كما القى اليه قطعة من طعامه وخطف من صاحبه
فاكل منه حل لان شرط الحل ترك الاكل من الصيد قبل اخذ المالك
وبعده صار فى حكم الشاة فمقتضى جبلته اختطاف اللحم متى ناله فلو

قطع

قطع الكلب من الصيد قطعة فاكلها فذهب ذلك الصيد ثم
اتبعه الكلب فقتله ولم ياكل منه لم يحل لانه صيد كلب جاهل حيث
اكل من الصيد هداية ولو القى الكلب ما قطعه فاتبعه فقتله ولم ياكل
منه حتى اخذه صاحبه ثم مر الكلب بتلك القطعة التى القاها فاكلها
حل لانه اكل ما لا يصلح لصاحبه بعد ما امسك الصالح له ولو ان ادرك
المرسل الصيد المجروح حيا مثل حياة المذبوح وجب ذكوته فان تركها
اى الزكوة حتى مات لم يحل لما روينا من حديث عدى هذا اذا تمكن
من ذبحه واما لو وقع الصيد فى يده حيا ولم يتمكن من ذبحه وفيه
حياة كحياة المذبوح كما اذا اخذه بعد ان شق بطنه حل اكله لعدم
الاعتبار بتلك الحياة وكذا البازى والصقر والسهم يعنى اذا
ادرك مرسل البازى او رامى السهم الصيد حيا مثل حياة المذبوح
وجب ذكوته حتى اذا تركها فمات لم يحل لما نقلناه وكذا لا يحل
ان لم يتمكن من الذبح لضيق الوقت او لفقد الالة كما لا يحل اى مثل الغنم
والبقر ونحوها اذا اصابه آفة او مرض وان لم يتمكن من ذبحه لا يحل بذكاة
الاضطرار اى فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة وابى يوسف يحل
وهو قول الشافعى لانه لم يقدر على الاصل فصار كما اذا رأى المتيمم الماء
ولم يقدر على استعماله هذا اذا كان حياته فوق حياة المذبوح اما لو بقى
حيا مثل ما بقى فى المذبح يوكل وفصل بعضهم تفصيلا وقال ان لم تمكن
لفقد الالة لم يحل بالاجماع وان لم يتمكن لضيق الوقت لم يحل عندنا

ايضا خلافا للشافعي لانه لما وقع في يده لم يبق صيدا فبطل حكم
ذكاة الاضطراري وعن الحسن مثل قول الشافعي ولو وقع الصيد
عند مجوسي وقدر على ذبحه ثم مات لم يؤكل لانه بالوقوع عنده
لم يبق صيدا لفوات ذكوة الاهل وان لم يكن المجوسي اهلا لها
ولو ارسل الصياد كلبه على صيد فاخذ غيره اي غير الصيد المرسل
اليه حل وقال الشافعي والمالك لا يحل لانه اخذ بغير ارسال اذ الا
رسال مختص بالمشار اليه ولنا انه شرط غير مفيد مقصوده
حصول الصيد اذ لا يمكن تعليمه على وجه يأخذ ما عينه ولو ارسله
على صيد كثير وسمى مرة واحدة يحل كل ما قتل بتلك التسمية
ولو اخذ كله نوا انه لا اتحاد التسمية والفعل اي الارسال بخلاف
ذبح الشاتين التي لم يضجع احدهما فوق الاخرى اي لا يكفيهما
تسمية واحدة لتعدد الفعل اي الامرار ولو اضجع احدهما فوق
الاخرى وسمى فذبحهما بمرة واحدة يحلان بها وكون الفهد لا ينقطع
حكم ارساله لان الاختفاء عادة له للحيلة في اخذ الصيد لا الاستراحة
وكذا يحل صيد الكلب اذا اعتاد عادته اي عادة الفهد في الاختفا
للاحتيال واذا اخذ الجارح صيدا بعد اخذ صيدا آخر بارسال
واحد حل الكل ما لم يعرض عنه بلا استراحة لان الارسال الاول لم ينقطع
ولو ارسل الجارح صيدا فقتله جثم اي مكث ولازم على الصيد
زمانا طويلا ثم مر به صيد آخر فقتله لم يحل الثاني لانقطاع الارسال

بمكن

بمكثه اذا لم يكن ذلك المكث لحيلة الاخذ بل لاستراحة ولو ترك التهم
اي تجاوز من الصيد المقصود الى صيد آخر فقتله حل ولو بتسمية
واحدة ولو ارسل بازيا على صيد فنزل على شيء ثم طار واخذه حل ان
قصر الزمان بقدر ما يكون تمكنا لا استراحة يعني ولو كان نزوله للاستراحة
لا يحل لانقطاع حكم الارسال ولو وجد انه اخذ جارح معلم صيدا
ولم يعلم هل ارسله احد ام لا لم يحل لوقوع الشك في الارسال وهو شرط
كما ذكرنا حتى لو انفلت الجارح من يد صاحبه واخذ صيدا وقتله لا يحل
ولو صاح صاحبه عند انفلاته وسمى فان لم يزد د بصياحه طلبا
او حرصا على الاخذ فاخذه لا يحل فان زاد بصياحه حل استحسانا
كذا في الخزانة وان شاركه اي الكلب الذي ارسل بالتسمية كلب غير معلم
او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا لم يحل لانه اجتمع المحرم
والمبيح فيغلب جهة الحرمة وانما قال عمدا لانه لو ترك التسمية ناسيا
يحل لما يأتي ولو رده عليه اي لو رد الصيد كلب من الكلاب المذكوره
على الكلب المعلم ولم يجرحه معه ومات بجرح الاول حل وكره اكله لوجود
المشاركة في الاخذ وفقدها في الجرح ولو رده عليه المجوسي او اغراه به
اي اهاجه على الكلب بالصيد فزاد عدوه بسكون الدال اي سرعته
باغرائه لم يكره لان فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلا يتحقق
المشاركة وكذا حل بلا كراهة لو لم يرده عليه الكلب الثاني بل حمل عليه
فزاد عدوه اي عدو الكلب المعلم لان فعل الكلب الثاني اثر في المعلم

وانا ان عدل بنية ... ذهب على ... لو قتل عندهما ايضا وقيل عندنا ... كذا في الحقايق

قوله جثم ... الاعراض عن الصيد بالاستراحة ... عدم لا بفعله واذا قتل ... الحكم الحل ...

منها انه من الترتيب ... من الجانب الاخر ...

... ولو علم ... ان ... الارسال ... التسمية ... وزجره ... الكراهة تنزيهية وقيل تحريمية ...

دون الصيد حيث ازداد طلبا هداية ولو ارسله مجوسي فاغراه به
فزاد عدوه ولم يحل لان الزجر دون الارسال فلا يرتفع الحرمة
بزجر المسلم وعلم بذلك حل الصيد لو ارسل المسلم وزجر المجوسي
وتعتبر الاهلية وعدمها عند الارسال لا عند الاخذ يعني لو
ارسل المسلم المسمي مثلا ثم ارتد يحل اخذه ولو ارسل مجوسي ثم اسلم
واخذ ما صار لم يحل اعلم ان اهلية الصائد ان يكون من اهل الزكوة
فلا يؤكل صيد الصبي والمجنون والسكران الذين لا يعقلون
الذبح والتسمية وان يكون الصائد ملة التوحيد دعوى واعتقادا
كالمسلم او دعوى لا اعتقادا كالكتابي فلا يحل صيد المجوسي
ونحوه كما يأتي في الخزانة وكل من لا يحل ذكوته فهو كالمجوسي فيما قلنا
واعلم انه لا يحل ذكوة غير المسلم والكتابي ذميا كان الكتابي
او حربيا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به
مذكاهم لان الطعام الغير المذكى يحل من اي كافر كان وانما حرم
ذبيحة المجوسي لقوله عليه الصلوة والسلام سنوا بهم سنة
اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وكذا لا يحل ذبيحة
المرتد والوثني والمحرم وتارك التسمية لما سيأتي في الذبائح والمسلم
سواء في صيد السمك والجراد لانهما لا يذبحان ولو انفلت كلب مجوسي
ولم يرسله صاحبه فاغراه مسلم بالصيد فاخذه حل والقياس ان لا يحل
لان زجره ليس بارسال كما سبق وكذا جميع الاحكام في البازي الا انه

وضع المسائل في الكلب لانه محل الاشتباه مسكين **فصل** ومن سمع
حسا اي صوتا خفيا ظنه حس صيد وهو فرماه او ارسل جارحا عليه
كلبا كان او بازيا فاصاب غيره اي غير الصيد الذي سمع حسه فتبين
انه صيد آخر حل المصاب ان كان المسموع حسه في الاول حس صيد
ولو كان خنزيرا بلا الوصل وعن ابي يوسف انه اذا كان الحس حس خنزير
لم يؤكل لتغلظ الحرمة في لحمه وجلده بخلاف ساير السباع فان حرمته
مؤثرة في لحمه فقط وقال زفر ان كان حس سباع لا يؤكل الطعام
بخلاف ما لو ظهر ان الحس آدمي او وحش حيوان اهلي كالبقر ونحوه فانه
لا يحل المصاب لان المرسل اليه ليس بصيد والطير المستأنس الذي
يكون في البيوت كالاوز والدجاج لا يحل لانهما اهليان حكما يعني لو سمع
حسا ظنه صيدا فرماه وارسل عليه جارحا فاصاب غيره ثم ظهر انه حس
اهلي لا يحل لان اليد ثابت عليهما قبل هذا في الحلال واما في حق المحرم
فهما صيدان كما مر في الحج ولو اصاب المسموع حسه مرفوع بانه قائم
مقام الفاعل للمسموع اعتمد على الموصول المستفاد من الالف واللام
وقد ظنه الرامي آدميا فظهر صيدا حل لانه لا عبرة بظنه مع تعينه
بعد الاصابة ولو رمى الى طائر فاصاب صيدا او مر الطائر المرمي
ولم يعلم انه اي الطائر المرمي وحشي او اهلي حل الصيد لان الاصل
في الطير التوحش فان علم ان المرمي مستأنس لم يحل المصاب بخلاف
ما لو رمى الى بعير فاصاب صيدا ولم يعلم الرامي انه ناد ام لا لا يحل

لان الاصل فيه الاستيناس وان علم انه ناد حل المصاد ولو رمى الى سمكة
او جرادة فاصاب صيدا حل في احدى الروايتين عن ابي يوسف
لان المرمي صيد وفي رواية لا يحل لان المرمي لا ذكوة لهما نوازل
واذا وقع السهم بالصيد وجرحه الجارح فتحامل حتى غاب عن
الصايد ولم يزل في طلبه بعدم لاشتغال بشيء آخر بل تبعه حتى
اصابه ميتا حل استحسانا والقياس انه لا يحل لاحتمال انه مات
بسبب آخر وهو قول الشافعي له في قول ابن عباس كل ما اصميت ودع
ما انميت ولنا ان النبي عليه الصلوة والسلام مر بالروحاء على
حمار وحشي ميت عقير فتبادر اصحابه اليه فقال عليه الصلوة والسلام
دعوه فسياتي صاحبه فجاء رجل فقال يا رسول الله هذه رميتي
وانا طلبها وقد جعلتها لك فامر النبي عليه الصلوة والسلام ابا بكر
فقسمها بين الرفقاء ولان الاصطياد يكون في المشاجر غالبا فلا يخلو
عن التوارى فاحللناه اذا لم يقعد عن طلبه للضرورة وان قعد
عن طلبه ثم اصابه صيدا ميتا لم يحل لانه عليه السلام كره اكل الصيد اذا غاب
عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتله فان الموهوم في هذا جعل
كالمتحقق الا انا اسقطنا اعتباره ما دام في طلبه هدايه وكذا
لو وجد جراحة اخرى سوى جراحة سهمه لانه ظهر لموته سببان محرم
ومحلل فيغلب المحرم ولو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل
او صخرة او حايط او آجرة اي على البناء الذي بني بها ثم وقع منه

الى الارض

التحامل من الحمل وهو ان يحمل الصيد نفسه على تكلف ومشقة واعياء

تقال اصميت الصيد اذا رميته فقتلته وانت تراه وانميت الصيد فانماه اذا غاب ثم مات كذا في الصحاح

اي بالمد وتشديد الراء

الى الارض حرم لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن او رماه في جبل
فتردى اي سقط من موضع اعلى الى موضع اسفل حتى وصل الى الارض
او ما رماه في مكان عال فوقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او على
حرف آجرة منصوبة لم يحل في الصور المذكورة كلها لان المتردية
حرام بالنص ولانه احتمل الموت بغير الرمي اذ الماء مهلك وكذا السقوط
من علو قال عليه الصلوة والسلام لعدي ان وقعت رميتك في الماء
فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء قتله او سهمك ويحتمل ان يقتلها حد في
هذه الاشياء الثلثة الاخيرة قوله لم يحل جواب لو رمى الا اذا ابان
اي قطع راسه بالرمية اذ لا يبقى الحياة بعد ابانة الراس ولو وقع
الرمية على الارض ابتداء حيا فمات او على جبل او ظهر بيت او آجرة
موضوعة او صخرة فاستقر عليها حل لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفي
اعتباره سد باب الاصطياد بخلاف ما تقدم لانه يمكن التحرز
عنه والاصل فيه ان سبب الحل والحرمة اذا اجتمعا وامكن التحرز عن سبب
الحرمة احتياطا وان كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى
عدمه لان التكليف بحسب الوسع هدايه الا ان يصيبه حد الصخرة
فيشق بطنه فيحرم لاحتمال الموت بذلك الشق وانما وصف الآجرة
بالموضوعة ليكون مثل الارض لو كانت منصوبة كما اشرنا وشرف
الحرف بطنه يحرم ايضا وان كان الطير مائيا فرماه في الماء حل
اذا لم ينغمس بالجراحة فيه لانه اذا انغمس بها تشرب الجراحة الماء

اي في الرمح والقصبة وحرف الآجرة منه

اي عن السقوط على الارض وهو ظاهر على الارض بمنزلتها في الاستقرار بالضرورة

فربما يموت منه ولا يحل الصيد بالبندقة لانها تدق وتكسر
ولا تجرح ولا ابن في الصيد من الجراحة التي هي ذكوة الضرورى وكذا
لا يحل اذا اصابه عرض المعراض بكسر الميم السهم الذى لا ريش له لقوله
عليه الصلوة والسلام اذا رميت بالمعراض فخزقه فكل والا فلا تاكل
ولا بالعصى التى لا حدة لها يجرح صفته لقوله لا حدة فان العصى
بلا حدة تقتل ثقلا لا جرحا او بالحجر الثقيل ولو جرح لاحتمال
انه قتل بثقله لا بجرحه وقوله والحجر وما قبله مجرور معطوف
على قوله بالبندقة ولو كان المرمى منه اى من الحجر خفيفا وفيه حدة
حل جواب لو والاصل في هذه المسائل ان الموت ان اضيف الى الجرح
يحل واذا اضيف الى الثقل لا يحل وان شك لا يحل احتياطا اعلم
ان الذكوة اسم لفعل جارح ولا اثر في خروج الدم الا ان الكامل
منها ان يقطع العروق التى هي مجرى الدم وهو الذكوة الاختيارى
والقاصر منها ما يجرحه باى جارح كان وهو الذكوة الاضطرارى
فاذا مات بغيرها لا يحل نوازل ولو رماه بمروة محددة المروة حجر
بيض دقيق كالسكين يذبح به تهامة وبالتركى چاقمق طاشى ولم
يجرحه لم يحل لان القتل كان بالدق ولو ابان رأسه بالمروة او قطع
اوداجه حل ولو رماه بسيف او سكين حل ان جرحه بحدة فان اصابه
قفاها او مقبضهما حرم لانه كالعصى واذا جرح السهم او الكلب
الصيد جرحا غير مدم اى غير مخرج الدم فيل يحل سواء كانت

المعراض سهم طويل يعنى بيكود دكلرى يلكسز اوق جمع معارض كلور اخترى

ولو رماه بعصاه او بعود حتى قتله لم يؤكل لانه مات بالثقل لا بالجرح انه اذا كان له حدة والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا كان مضافا الى الجرح يحل وان كان مضافا الى الثقل لا يحل وان شك فيه لم يحل احتياطا نوازل الفتوى

الاودجه اراق اتمك وايرمق واظهار اتمك اخترى كبير

الجراحة صغيرة او كبيرة لاتيان ما في وسعه وهو الجرح ولا يكلف
باخراج الدم وهو الاظهر لان الدم ربما يحتبس بضيق المنفذ او غلظ
الدم وقيل لا يحل لعدم خروج الدم لقوله عليه الصلوة والسلام انهر
الدم بما شئت وقيل يحل في الجراحة الكبيرة لان عدم خروج الدم لا
لعدمها في محل الجرح لا يحل في الصغيرة لعدم خروجها مع صغر الجراحة
ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم ففي القولين يعني قيل يحل اكلها
وهو الاظهر لان كثيرا من الحيوان يتجمد دمه لا سيما اذا اكل لا سيما
اذا اكل شجر العناب والعدس وقيل لا يحل لان خروج الدم المسفوح
شرط وقيل ان تحركت حلت الشاة كانه ناظر لقول الثاني وقيل
يحل في الجراحة الكبيرة ولو خرج الدم ولم يتحرك لا يحل قال في الخزانة
ذبح شاة او بقرة مريضة فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح
حلت لان علامة الحياة احدى هذين الامرين وقد وجدا وان
لم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا تحل لكن هذا اذا لم يعلم
بحياتها وقت الذبح اما اذا علم حلت وان لم يتحرك ولم يخرج منها
الدم اصلا ولو ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها شئ فان فتحت فاها
لا يؤكل وان ضمته يؤكل وان فتحت عينها لا يؤكل وان غمضت يؤكل
وان مدت رجليها لا يؤكل وان قبضتها يؤكل وان نام شعرها لا يؤكل
وان قام يؤكل فجعل البعض علامة الحياة والبعض لا لكن هذا اذا لم
يعلم انها حية وقت الذبح اما اذا علم انها حية وقت الذبح حلت

بكل حال انتهى ولو اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه حل ان ادماه
لان المقصود سيلان الدم فقد وجد هذا يؤيد قوله من شرط
فيه خروج الدم هج ولو رمى صيدا فقطع عضوا او اقل من نصف
رأسه حل الصيد لا يحل العضو المقطوع وقال الشافعي اكلوا ان مات
الصيد منه لانه مبان بزكاة الاضطرار فيحل المبان والمبان
منه ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ما ابين من الحي فهو ميت هذا
اذا ابان شيئا يبقى المبان منه حيا بدونه كاليد والرجل والفخذ
او قطع ثلثه وكان الاقل مما يلي العجز سكين وان قطع نصفين او قطعه
اثلاثا والحال ان الاكثر اى الثلثين من جانب مؤخره او قطع
نصف رأسه او اكثره حل الكل اى المبان والمبان منه لان المبان منه
حيا صورة لا حكما اذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد هذا الجرح هداية
ولو تعلق العضو المقطوع بجلده فان كان بحيث يلتئم اى ينبت
ويندمل لو ترك حل العضو المقطوع لان ذلك جرح وليس بابانة
والا اى وان لم يندمل بالترك فلا يحل المقطوع ويحل ما سواه ولا يحل
صيد المجوسي والمرتد والوثني لما يأتي في فصل الذبح والمحرم لما بين
في كتاب الحج بخلاف اليهودي والنصراني لانهما من اهل الزكوة اختيارا
فكذا اضطرارا ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه فرماه آخر
فقتله فهو له اى الثاني لانه هو الآخذ قال عليه الصلوة والسلام الصيد
لمن اخذ ولو رماه رجل واخذه آخر فهو للرامي لانه بالرمي صار آخذا

شرع الجرح ويحل ذلك الصيد بزكاة الاضطرار لانه لم يخرج برمي
الاول من حيز الامتناع وان اثخنه الاول اى جعل ضعيفا وعاجزا
عن الامتناع برميه ولكن يرجى حياته ثم رماه آخر فقتله فهو له
اى الصيد للاول ولكن لم يحل ذلك الصيد لانه باثخان الاول
صار الصيد في حكم الاهلي فلا يحل بزكوة الضرورة لاضطرار ويضمن
الثاني للرامي الاول قيمته مجروحا بجراحة الاول لان الاول ملك
الصيد باثخان والثاني اتلفه برميه فيضمن قيمته معيبا بالجراحة
هذا ان علم حصول القتل بالثاني بان كان الجرح الاول بحال يعيش
ان يسلم الصيد منه والجرح الثاني بحال لا يسلم منه بان قطع قوايمه
او جناحه او شق بطنه وان علم حصوله اى حصول القتل بهما بالجرحين
او شك بان لا يدري بايهما مات حرم وضمن الثاني ما نقصت جراحته
وضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين وضمن نصف قيمة لحمه اما
الضمان الاول فلانه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه فيضمن
ما نقصه اولا واما الثاني فلان الموت حصل بالجراحتين لان
الجراحة الاولى لما كان يضمنه والثانية ضمنها مرة فلا يضمنها
ثانيا واما الثالث فلان بالرمية الاولى صار بحال يحل بزكوة
الاختيار لولا رمي الثاني فهذا بالرمي الثاني افسد عليه نصف
اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الآخر لانه ضمنه مرة فدخل ضمان
اللحم فيه هداية وان كان الرامي ثانيا هو الاول فحكم الجراحة ما قلنا

فيما اذا كان الرامي الثاني غير الاول قوله ثانيا مفعول الرامي معتمدا
على الموصول قوله هو ضمير فصل لا محل له عند الخليل لانه حرف عنده
وعند بعض النحاة ضمير مرفوع المحل بانه تاكيد للرامي قوله الاول
منصوب على انه خبر كان وصار كما لو رمى صيدا على قلة جبل فاثخنه
ثم رماه الرامي الاول ثانيا فانزله لا يحل لان الرمي الثاني محرم ولو
رميا معا فسبق سهم احدهما واثخنه ثم اصابه سهم الاخر فقتله
كان للاول لانه احرزه باثخانه وحكمنا بحله وقال زفر لا يحله
لانه لم يكن صيدا حين اصابه السهم الثاني فلا يكون جرحه ذبحا
اضطراريا كما لو تعاقبا في الرمي ولنا انه كان صيدا وقت رميهما
والمعتبر في الحل حالة الرمي لانه كالمرأة المذكى في الزكوة الاختياري
بخلاف ما اذا تعاقبا فيرشته ويحل صيد ما لا يوكل لحمه لما مر في صدر
الكتاب كما قيل صيد الملوك ارانب وثعالب هم ولو رمى صيدا
ثم رماه آخر فاصاب سهم الثاني سهم الاول فرده الى صيد آخر
فقتله حل ان سمى الثاني فالصيد للثاني لانه آخذ هذا اذا علم
ان السهم لا يبلغ الصيد الا بالثاني حتى لو كان الرامي الثاني
مجوسيا او محرما لا يحل ولو رمى صيدا بمعراض او بندقة فاصاب
سهما موضوعا على حائط فرفعه فقتل صيدا جرحا حل لان ايقاع
السهم بواسطة البندقة او المعراض مضاف الى الرامي فكانه رماه به
ابتداء ولو نصب شبكة للصيد في ارض الغير فوقع فيها صيد فهو له
على فور مي

اي لنا

وان لم يقتل لو قتل بمعراض او بندقة لعدم جرحهما صح

ي لناصب الشبكة لانه قصد به الاصطياد حتى انه لو نصب فسطاطا
فتعلق به صيد لا يملكه صاحب الفسطاط لانه لم يقصد بنصبه الصيد
وكذا من حفر بيرا في ارضه فوقع فيها صيد فهو لمن اخذه ولو نصبها
اي الشبكة للجفاف لا لقصد الصيد فتعلق بها صيد لم يكن له
اي لصاحب الشبكة حق خير باخذه اي لا يملكه صاحبها الا بالاخذ
لان الحكم لا يضاف الى السبب الا بالقصد الصحيح ومن اخذ صيدا
او فرخه او بيضه من دار رجل او ارضه فهو له اي للآخذ هذا اذا لم
يهيئ رب الارض ارضه للاصطياد فان هيأها علي الجميع ذلك لرب
الارض لانه صار آخذا له حكما وانما عد البيض من الصيد لانه اصله
ولهذا يجب الجزاء على المحرم بكسره ولو عسل النحل في ارض رجل
فالعسل لصاحب الارض وان لم يهيئ ارضه لذلك لكن النحل
للآخذ لانه صيد صيد الا ان يغلق صاحب الدار الباب لاحرازه
فح يملكه حتى لو خرج الصيد منها واخذه رجل لا يملكه الآخذ اما ان
لم يرد بالغلق الاحراز لا يملكه بل الآخذ احق به خزانه ولو نصب
شبكة فوقع فيها صيد او رمى شيئا فتعلقت به سمكة فاضطربا
اي الصيد في الشبكة والسمكة في الشص حتى انقطعت الشبكة
وخيط الشص فخلصا فصادهما آخر فهما له لانه لم يدخل في ملك
الاول بعد ولو لم يخلص حتى جاء الصائد اي صاحب الشبكة
وقدر على اخذه فحل الحبل او فتح الشبكة ثم خلص الصيد وانفلت

في الخلاصة اذا اخذ نوعان حقيقي وهو ظاهر وحكمي فهو ان يستعمل ما هو موضوع للاصطياد وقصد الصيد او وضع ... نصب شبكة تتعلق بها صيد ... الشبكة لقصد ... الصيد ... الشبكة انما نصب لاجل الصيد انتهى

ای خلص بفتنة فهو علی ملکه لانه اخذه حتی لو صاده غیره لا یملکه
خزانة وکذا لو رمی بالسمکة بعد اخذها خارج الماء ای الساحل
فاضطربت ثم وقعت فی الماء فی موضع یقدر علی اخذها فهی
علی ملکه حتی لو اخذها غیره لم یملکها ولو رمی صیدا فصرعه ای اسقطه
وغشی علیه ساعة من غیر جراحة ثم افاق وطار فاخذه آخر فهو
للآخر لانه لم یثخنه الاول فلا یملکه واما لو کان جرحه جراحة مثخنة
ثم برء فطار فاخذه آخر فهو للاول لانه ملکه بالاثخان فلا یملکه
غیره **فصل** فیما یحل اکله وما لا یحل ویکره وما لا یکره ویحرم
اکل ذی ناب من السباع وذی مخلب من الطیور وسبق تفسیرهما
فی صدر الکتاب والسبع کل مختطف منتهب جارح قاتل عادة وجه
تحریمه کرامة بنی آدم کیلا یسری شیء من اوصاف هذه السبعیة الذمیمة
الیهم بالاکل منه هدایة ویحرم الضبع والثعلب وانما افردهما
بالذکر مع ان ذکر السباع یشملهما ردا لقول الشافعی حیث قال
یحل الضبع والثعلب لانه علیه الصلوة والسلام اطلقهما والضب
حین سئل عنها ولنا انه علیه الصلوة والسلام نهی عن اکل هذه الحیوانات
فوشته ویحرم الیربوع وهو بالفارسیة موش دشتی ویحل عند
الشافعی ایضا صدد وابن عرس لانهما من سباع الهوام والرخمة
وجمعها الرخم وهو طایر ابلق یقال بالترکی قرتل کذا فی شرح المجمع
والبغاث طایر صغیر یشبه العصفور لانهما یاکلان الجیف

هدایة ویحرم الغداف والغراب الابقع الذی یاکل الجیف ویحرم
الشقراق خزانة ویحل غراب الزرع والعقعق واللقلق قال ابو یوسف
سئلت اباحنیفة عن العقعق فقال لا بأس به فقلت انه یاکل الجیف
وقال انه یخلط بشیء آخر فاشبه الدجاجة کذا فی الهدایة وفی الحقایق
یؤکل الخطاف والبوم وکذا الخفاش یؤکل وقیل لا یؤکل ویحرم الضب
والقنفذ وقال فی البزازی اذا قال الطبیب للقنفذ والحیة نافعة
لهذا الداء لا یجوز اکل للتداوی عن ابی حنیفة کما یجیء لان الله تعالی
حکیم لا یحرم شیئا حتی ینزع منافعه فان قلت ان الفقیه لا یجوز
ربح الحیاة اذا کان ینتفع بها فی التداوی فدل علی اباحة التداوی
بها قلت قال الاستاد اذا اجمل فی الدواء صار مغلوبا مستهلکا
فلا یلزم من جواز ذلک جواز هذا لان حال الافراد یغایر
حال الاجتماع وهما حلال عند الشافعی ویحرم السلحفاة والزنبور
ولا بأس بدود الزنبور قبل ان ینفخ فیه الروح فان فعل ذلک لانه
میتة ویحرم الحشرات کلها الا الجرادة وکوسه حتی نفای الاوزغ
وعن مالک لا بد من قطع رأسه ولحم الفرس طاهر وحرام مطلقا
ای سواء کان موضوعا للجهاد ولغیره عند ابی حنیفة ومالک ولکن
حرمة الکرامة وقالا وقال الشافعی لا بأس باکله لحدیث جابر انه علیه
الصلوة والسلام اذن اکل لحم الخیل یوم خیبر ولان سؤره طاهر
وبوله کبوله ماکول اللحم من الانعام ولا بأس باکل لبنه وابو حنیفة

قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها والحكيم لا يمتن بادنى
النعمتين مع وجود الاعلى فان نعمة الاكل فوق نعمة الركوب ولانه
آلة ارهاب العدو فيكون اكله احتراما له قال فى الهداية كره لحم الفرس
ثم قال كراهته عند ابى حنيفة تحريم فى الاصح ولهذا اختاره المصنف
والفرق بينهما وبين الحرام فعل الحرام معاقب فى الدنيا والآخرة لا
فاعل كراهة تحريم وذكر الامام الاسبيجابى كراهة تنزيهية عنده
وبقر الوحش وحمر الوحش وغنم الجبل حلال لانها من الطيبات ولا يحل
من حيوان الماء الا انواع السمك كلها وقال مالك والشافعى جميع
حيوان البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولنا قوله تعالى فى
ذيلها ويحرم عليكم الخبائث والطباع السليمة يستخبث
غير السمك ولما روى انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع السرطان
والخلاف فى البيع والاكل واحد والمراد بالصيد فى الآية الاصطياد
ولا يلزم منه حل الاكل ولا يحل الطافى منه اى من السمك وهو
الميت حتف انفه اى الذى مات بغير آفة معلومة وعلا الماء
وبطنه من فوق حتى لو كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف
كذا فى الحقايق قال عليه الصلوة والسلام ان لفظه البحر اى رماه
فكل وما نضب عنه الماء فكل وما طفى فلا تاكل والضابط فيه
ان كل ما كان سبب موته معلوما من رمى البحر او انكشافه يوكل والا
فلا ويحل ما فى بطنه اى بطن الطافى من السمك لانه مات بآفة

معلومة

معلومة على الطافى سمكة ميت بعضها فى الماء وبعضها فى الارض
ان كان الرأس خارج الماء اكل وان كان فى الماء وكان ما على الارض قدر
النصف او اقل لا يوكل لان موضع النفس فى الماء فكان موته بلا آفة بازائه
ولو قطعها اى السمك بضرب فمات حل المقطوع والباقى اذ عرف موته
بسبب وفى موته بالحر والبرد او كدرة الماء روايتان ففى رواية عن
الامام انها لا يوكل لان الماء لا يقتل السمك حارا كان او باردا
صافيا او مكدرا وعن محمد انها يوكل وعامة المشايخ على قول محمد وهو
الاصح لان سبب موته معلوم ولو حصر سمكا فى اجمة اى حظيرة او مضيق
او نحوها فتزاحم فمات لضيق المكان حل لانه مات بآفة ولو السمكة
جمع سمكة وما اخرج عنه الماء او القاه البحر الى ساحل حيا فمات
يحل وان غار الماء انكشافه محله بعوده ولو وجد على الارض سمكة
ميتة يحل لانها ماتت بآفة معلومة وهى انفصالها عن الماء ولو
وجد نصف سمكة مقطوعا فى الماء لا يحل لكون سبب موته غير
معلوم الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف او نحوه فيحل ولو اشترى
سمكة فى خيط شدوه وهى فى الماء وقبض المشترى الخيط ثم دفعه
اى ناوله الى البايع وقال المشترى له احفظها لى فابتلعها اى السمكة
المشتراة سمكة اخرى فى يد البايع فالسمكة الثانية اى المبتلعة
للبايع ويخرج السمكة الاولى من بطنها ويسلمها الى المشترى
من غير خيار للمشترى وان نقصها اى المشتراة الا بتابع لانه

[illegible]

وحكى عن عبد الرحيم الكرمانى انه قال كنت اتوهم ان وهذه المسئلة غرائب ابى حنيفة فى الناس يقولون كراهة ... التحريم يا عبد الرحيم ...

يقال نضب الماء بالضاد المعجمة اى غار فى الارض

لما دفعها الى البايع صار راضيا بالنقصان فلا يجبر به شرع ولو ابتلعت
السمكة المربوطة سمكة اخرى فهما للمشتري قبضها او لا لانهما صارها
ملك المشتري فصل في احكام الذبح اعلم ان الذبح شرط حل الذبيحة
الماكولة لحمه لقوله تعالى الا ما ذكيتم ولانه به يتميز الدم النجس من اللحم
الطاهر وكما يثبت به الحل والطهارة في الماكول يثبت به الطهارة
فقط في غيره وذبيحة المسلم والكتابي ذميا كان او حربيا حلال
لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد منه ذبايحهم كما مر
بخلاف ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني مطلقا سواء كانوا ذميا او حربيا
سواء ذبحوا صيدا او اهليا لما بينا واعلم ان النصارى اذا ادعى
التوحيد واعتقد ان المسيح الها وابن الله وكذا اليهود اذا اعتقدوا ان
العزير ابن الله لا يحل ذبيحتهما كذا في المستصفى ويحل ذبيحة الصابئة
وصيدهم وهم قوم يقرون بعيسى عليه الصلوة والسلام ويقرؤن
الزبور فهم صنف من النصارى وقالا هم قوم يعبدون الشمس فعلى
قولهما لا يحل ذبيحتهم والذبيحة اسم لما يذبح كالذبح بالكسر
وايضا لا يحل ذبيحة المحرم الصيد وما لا ذبح بصيغة المجهول من الصيد
في الحرم ولو كان الذابح مسلما حلالا لا كما مر في الحج وما ذبحه الصبي
والمجنون والسكران والمرءة حايضا او جنبا ان كان كل واحد
منهم لا يقدر على الذبح ويعقل التسمية حل يعني يعقل ان الذبيحة
انما يحل بالتسمية وقيل ان يعقل انها يحل بقطع الحلقوم والاوداج

يعني اذا ذبح الكلب والذئب وغيرهما فقد طهر لحمه بخروج الدم المسفوح من محلهما حتى لو ذبح الذبيح وصلى معه جاز ولم يمنع جواز الصلوة

قال في الهداية ومن شرط حل الذبيحة ان يكون الذابح صاحب ملة التوحيد اما اعتقادا كالمسلم او دعوى كالكتابي اي اليهود سواء اعتقدوا ان عزيرا ابن الله او النصارى اعتقدوا ان عيسى ابن الله حتى عيسى عليه السلام واسم المسيح وقت الذبح لا يحل الذبيحة وكذلك لا يحل الذبيحة الا اذا ذكر وقت الذبح غير اسم الله وعليه عامة الكتب

يعني اذا ذبح الكلب والذئب وغيرهما فقد طهر لحمه بخروج الدم المسفوح قال في الهداية ومن شرطه ان يكون الذابح صاحب ملة التوحيد اما اعتقادا كالمسلم او دعوى كالكتابي ... والنصارى فهو عيسى عليه السلام الا اذا ذكر وقت الذبح غير اسم الله ... وعليه عامة الكتب

وبالجملة لا بد ان يضبط شرايط الذبح من فري الاوداج والتسمية واحسن
القيام به كذا في شرح الكنز والا فلا وان لم يعقل الصبي والمجنون
وغيرهما الذبح والتسمية فلا يوكل ذبايحه ومتروك التسمية عمدا
ميتة فلا يوكل لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والمسلم
والكتابي في ترك التسمية سواء ومتروكها ناسيا حلال لقوله عليه
الصلوة والسلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولقوله عليه الصلوة والسلام
تسمية المؤمن في قلبه وقال الشافعي يوكل في الوجهين وقال مالك انه حرام
في النسيان كما في العمد وقول الشافعي مخالف للاجماع فانه لا خلاف
فيمن قبله من الصحابة والتابعين في حرمة متروك التسمية عامدا
بل الخلاف بينهم في الترك ناسيا قال ابن عمر انه يحرم وبه اخذ مالك
قال علي وابن عباس انه لا يحرم فاخذنا به ومن كان ذاكرا للتسمية لكن
لم يعلم ان التسمية شرط الحل فهو في معنى الناسي حقايق ووقت
التسمية في غير الصيد عند الذبح اي التسمية على المذبوح لا على
الالة قال الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف وهي حالة النحر وفي
الصيد على الالة عند الرمي وارسال الجارح لعدم امكان التسمية
على نفس الصيد نوازل والفرق بينهما انه لو اضجع شاة وسمى
وذبح غيرها بتلك التسمية لم يحل لان التسمية كانت على الاولى
فبقيت الثانية بلا تسمية بخلاف الارسال والرمي فان التسمية
فيهما على الالة وهي لا يتبدل الى اي صيد اصاب والالة نوعان

قال بعض العلماء من اعتقد ان ابا حنيفة ... متروك التسمية ... [illegible]

وذكر في القنية ... [illegible]

ويخالف القرآن ... [illegible]

جماد كالسهم والمعراض ولشباههما وحيوان كالكلب والبازي ونحوهما خزانة ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى السكين وذبح باخرى اى بشفرة اخرى حل لان التسمية على الذبيحة لا على الآلة ولو سمى على سهم فتركه ثم رمى بغيره فقتل لم يحل لان التسمية وقعت على الآلة المتروكة فرمية الثانية بلا تسمية ولو قال في التسمية بسم الله محمد رسول الله بنصب محمدا او محمد رسول الله بالرفع او قال بسم الله اللهم تقبل مني او من فلان حل لعدم الشركة في التسمية وكره لوجود الوصل صورة ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالجر او قال بسم الله واسم فلان او قال بسم الله وبنام فلان بفيس وا او بالواو لم يحل الذبيحة في هذه الصور لانه اهل به لغير الله لوجود الشركة ولو قال مفصولا بعد الذبح كقوله عليه الصلوة والسلام اللهم تقبل مني ومن امتي او قبل ان يضجع لا بأس به ولو قال بسمل بغير هاء وقصد به التسمية حل حتى ان لم يقصد به ذكر الله تعالى وقد ترك الهاء لا يحل واعلم ان شرط التسمية هو الذكر الخالص المجرد لحديث ابن مسعود جردوا التسمية عند الذبح قال في الخزانة ويجوز التسمية بالفارسية بان يقول على الذبيحة بنام خدا ولو قال بدل التسمية اللهم اغفر لي وقصد به التسمية لم يحل لانه دعاء وسؤال والشرط هو الذكر الخالص ولو سبح او حمد او كبر بان يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر وقصد بالتسمية حل ولو اراد به التسبيح او التحميد

او التكبير

وتجريد التسمية فينبغي ولو قال بسم الله وترك الهاء ... ان قصد ذكر الله ... وترك الهاء لا يحل ... كذا في جامع الفصولين

او التكبير لا يحل خزانة ولو عطس عند الذبح فحمد لم يحل في الاصح لانه يريد به الحمد على النعمة دون التسمية قال في الهداية وما تداولته الالسن عند الذبح هو قولهم بسم الله والله اكبر بالواو وقال في الخزانة وهو المستحب وذلك منقول عن ابن عباس في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اى قائمة ولكن ذكر الشمس الائمة الحلواني والامام البقالي ان المستحب ان يقوله بدون الواو ومع الواو مكروه انتهى ولو سمى ثم عمل عملا آخر قبل الذبح ان كان ما عمله قليلا او شرب الماء او تكلم انسانا مضافا الى مفعوله حل والا وان لم يكن العمل قليلا بل كثيرا وهو مقدار الوضوء وقيل ان استكثره الناس فكثير وان استقل فقليل وفي الخلاصة لو سمى وحد الشفرة او انفلتت الشاة وقامت من مضجعها انقطعت التسمية فلا يحل ولما فرغ عما يقال عند الذبح شرع في بيان موضع الذبح وكيفيته وآلته وقال والذبح بين الحلق واللبة بتشديد الباء بوزن الجنة المنحر قال في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق وسطه واعلاه واسفله لقوله عليه الصلوة والسلام الزكوة بين اللبة واللحيين ولانه مجمع المجرى والعروق فيحصل بقطعه انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء كذا في الهداية وفي المبسوط لو وقع الذبح فوق الحلق قبل العقدة يحل وافتى حافظ الدين البخاري بحله سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس او مما يلي الصدر لان المعتبر قطع الاكثر من الاوداج قال في الخزانة

اللبة بالفتح وتشديد الباء ... وهي ... القلادة ...

وروى الامام الرستغفني عن الزندوستي ... في الخزانة عنهما ... العقدة ... الذبح فوق العقدة ... كذا في الخزانة ... من الناس

لو قطع فوق العقدة لا يحل لان محل الذبح الحلق ونقل عن الذخيرة
كذلك واختاره صاحب الوقاية ثم قال في الحاصل ان هذا موضع
الاختلاف فليتأمل في الفتوى اذ لكل وجه انتهى والعروق المقطوعة
فيه اي العروق التي يجب قطعها في الذبح اربعة الحلقوم وهو
مجرى النفس والمرئ بالياء والهمزة مجرى الطعام والشراب ومنه
هنيئا مريئا والودجان وهما مجرى الدم كذا في الصحاح والمغرب
وفي النهاية الحلقوم مجرى العلق والماء والمرئ مجرى النفس على
عكس ما في الكتب لعله سهو من الكاتب ولا بد من قطع ثلث منها ايها
كانت اي المقطوع اي ثلث كانت من الاربعة والمتروك اي واحد
كان عند ابي حنيفة لان الاكثر يقوم مقام الكل واشترط ابو يوسف
قطع احد الودجين مع الحلقوم والمرئ لان المقصود من قطع الودجين
انهار الدم فينوب احدهما عن الآخر وعند محمد انه اذا قطع اكثر كل
واحد من الحلقوم والمرئ الودجين يحل والا فلا وقيل هذا اصح
وقال الشافعي يكفي قطع الحلقوم والمرئ لان الحياة يزول بهما
ولنا قوله عليه الصلوة والسلام افر الاوداج بما شئت وانما جمع الودج
تغليبا على الحلقوم والمرئ وعند مالك لا بد من تمام قطع الاربع
ويجوز الذبح بكل محدد اي قطع حديد كان او حجرا او غيرهما لقوله
عليه الصلوة والسلام افر الاوداج بما شئت انهر الدم صفة لمحدد
الا السن المتصل والظفر المتصل والقرن المتصل اي غير المنزوع

فان المذبوح بها بهذه الثلثة ميتة لان السن والظفر مدية
الحبشة فانهم كانوا يذبحون بهما قائمين اظهارا للجلادة ولا احتمال
حصول الموت فيه بالخنق ويجوز الذبح بالمنفصل منها من السن والظفر
والقرن منزوعا حتى لا يكون بالكل ثابتا الا ان الذبح بهذا مكروه
لان فيه زيادة الايلام وقال الشافعي لا يجوز الذبح بهذا منزوعا او غير
منزوع وكذا كره الذبح بالعظم او بكل ما فيه ابطاء الامانة لان
فيه زيادة تعذيب على الحيوان ولانه يحتمل القتل بالثقل فيكون
في معنى المنخنقة ويستحب احداد السكين قبل الاضجاع ويكره بعده
لورود النهي ومن بلغ السكين النخاع او قطع الرأس قبل ان يسكن
حل وكره عرق ابيض في عظم الرقبة وقيل معناه ان تمد رأسه ليظهر
مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن الاضطراب وكل ذلك
مكروه لزيادة تعذيب الحيوان بلا منفعة هداية وكل زيادة تعذيب
لا يحتاج اليها مكروهة كجر المذبوح برجله الى المذبح وسلخه قبل ان
يتم موته وكذا كره سلخه لو مات ولم يبرد اي ولم يسكن من الاضطراب
كذا في الاختيار ايضا عند البعض وقيل اذا سلخه بعد موته لا يكره
ولو ذبح من القفاء وبقي حيا حتى قطع العروق الثلث حل لوقوع
الذبح وكره لما فيه من زيادة الايلام والا اي ان لم يبق حيا الى ان يقطع
العروق الثلث فلا يحل لانه مات بلا ذكوة واما المستأنس من الصيد
فذكاته الذبح الاختياري وما توحش من النعم بحيث لا اي بجملة

على الناس او ند فراراً عنهم فذكوته الجرح حيث قدر لتحقق العجز
عن ذكوة الاختيارى بشرط قصد الزكوة لا دفع الصيال فقط اى
اذا ضرب بآلة حديدة جارحة وقتله لدفع الصيال لم يحل يقال
صول البعير بالهمزة اذا حمل على انسان وقصد بقتله وكذا البعير
او البقر الواقع فى البئر اذا لم يمكن اخراجه حيا ولم يمكن اخراجه حيا
ذبحه فى مذبحه ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء او غيره فذكوته العقر
والجرح فى اى موضع قدر وباى آلة امكن من الشفرة والرمح وغيرهما
ولو اشكل انه هل مات بالجرح او بالماء يؤكل لان الظاهر ان الموت
بالجرح والشاة ان ندت فى الصحراء فهى وحشية فذكوته العقر والجرح
وان ندت فى المصر فلا اى لا يكون وحشية فلا يحل الا بذكوة الاختيار
لانه يمكن اخذها فيه بخلاف البعير والبقر فانهما صارا كالوحشى بالند
سواء كانا فى الصحراء او فى المصر لانهما يدفعان عن نفسهما فلا يقدر
على اخذهما والمستحب فى الابل النحر ويكره الذبح النحر قطع العروق
فى اسفل العنق عند الصدر والذبح قطعها فى اعلى العنق تحت
اللحيين وفى البقر والغنم يستحب الذبح ويكره النحر قال الله تعالى
فصل لربك وانحر اى فى الجزور وقال الله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا
بقرة وذلك لان موضع النحر من البعير مجمع العروق ولا لحم عليه وما
سوى ذلك من حلقه لحم غليظ فنحره ايسر واما البقر والغنم لقلة
اللحم فى المذبح ولاجتماع العروق فيه فالذبح فيهما اسهل والجنين

يورد

الميت من الذبيحة حرام وان تم خلقه ونبت شعره هذا عند ابى
حنيفة وزفر وقالا يحل اذا تم خلقه وهو قول الشافعى لما روى ابو سعيد
قال قلت يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد
فى بطنها الجنين انلقيه ام نأكله قال عليه الصلوة والسلام كلوه فان
ذكوته ذكوة امه ولانه جزء امه متصل بها يتغذى بغذائها ويتنفس
بنفسها ويدخل فى بيعها ويعتق بعتقها فيذكى بذكوتها كسائر اجزائها
ولابى حنيفة انه حيوان بانفراده حتى يتصور حياته بعد موتها ويجب
فيه الغرة اذا القته بضرب ولتة حتى ويصح الوصية به دونها ولانه
حيوان دموى لم يخرج دمه بذكوة امه ولانه يحتمل موته بذبح امه
ويحتمل قبله فلا يحل بالشك وما رواه مروى بالنصب بنزع الخافض
فيدل على تساويهما فى الذكوة كقوله تعالى ينظرون اليك نظر
المغشى عليه ولو وجد جنين حيا ولم يبق من الحياة مقدار ما يذبح
ثم مات يؤكل بالاتفاق بقرة تعسر عليها الولادة فادخل رجل
يده فذبح الولد حل وان جرحه فى غير موضع الذبح ان كان لا يقدر
على مذبحه حل كالبعير الساقط فى البئر خزانة والمنخنقة والموقوذة
بالذال المعجمة المضروبة بالخشب والحجر والمتردية اى الساقطة
عن مكان مرتفع والنطيحة هى التى نطحها بقر ونحوه بقرنه واقتلها
وفريسة السبع والذئب اى التى جرحها وشقا بطنها اذا ادركت
ذبحت بصيغة المجهول والحال فيها حياة مثل حياة المذبوح وفى الحقائق

في حياة المذبوح بالصياح والحركة حلت عند ابي حنيفة وعليه
الفتوى قال الله تعالى الا ما ذكيتم والاعتبار بالحركة لا بسيلان
الدم الا ان يخرج منه الدم كما يخرج من الحي كذا في النوازل والحقائق
واعتبار الحركة والدم فيه قد مرّ بتفصيله في فصل من سمع هنا
وقالا لا يحل هذه المتخنات حتى تعيش مثله وفي رواية عن ابي حنيفة
ان بقاء حياتها مقدر بيوم لانها لو لم يبق حياته بهذا القدر
لم يدر انها ماتت بالزكوة او بما اصابها من قبل واعتبر ابو يوسف
بقاءها حيًا في اكثر اليوم اقامة للاكثر مقام الكل وقال محمد ان بقيت
حيًّا اكثر مما بقي في المذبوح يحل ليستقن انها زالت بالذبح فرسّه
وما قاله المصنف ظاهر الرواية وفي المنظومة وليس في الظاهر من
خلاف بل ذبح ذلك وهو حي كاف ولو انتزع الذئب رأس الشاة
اي المذبوحة اي تلك المتخنات
وبقيت حية يحل الذبح بين اللبة واللحيين كذا في البزازية سنود
اي صدّتين
قطع رأس الدجاجة لا يؤكل بالذبح ولو تحركت نوازل ويكره ذبح
الحامل من الشاة والبقر او نحوهما المقرب اي التي قرب ولادتها
لما فيه من اضاعة الولد عند ابي حنيفة ولا يكره عندهما لان الجنين
يؤكل بذبح امه عندهما لما بينا آنفا اخ ولو رمى حمامة له في الهواء
ان كانت ضالة عن منزله اي عن منزل صاحبه يحل لانها صارت
صيدا فذكوتها الجرح في اي عضو كان وان كانت تهتدي اليه الى
منزله لم يحل لان الاهلي لا يحل بزكوة الاضطرار الا اذا اضا

الستم

عص
سئل ابو ذر رضي الله عنه عما انتزع الذئب رأسه
وبها حياة هل يحل فقال نعم بين اللبة واللحيين
ما اذا قطع راسها ولم يبق لها موضع الذبح فصارت
كالنفعة في البرء غيره بالسكين في اي موضع كان
لكن هذا مخالف لمسئلة [illegible] سنود قطع راس دجاجة
كذا في الفتاوى الفصول [illegible]

ص
وكذا لو يؤكل دجاجة ذبحت واغلت في الماء
وقبل شق بطنها تنجس الماء والدجاجة وترى
الى الهني فيه [illegible]

ثم الشبهة الى الحلال اقرب كذا قال الامام والمكروه
اقرب الى الحرام عنده اي الامامين وعند محمد انه
حرام ما لم يقم الدليل بخلافه بزازي

التهم منه بها الوجود فعل الذبح وكذا الظبي المستأنس لو خرج
الى الصحراء فرماه رجل ان اصاب مذبحه حل والا فلا يحل لا ان
يتوحش بالخروج فلا يؤخذ الا بالصيد كما يكره هو بتخفيف
الياء كالطواعية وهي ضدها معنى كل مكروه في كتاب الكراهية
فهو حرام منصوص عليه عند محمد ما لم يقم دليل على خلافه قيد بهم
بعض
في كتاب الكراهية لان المكروه في كتاب الطهارة والصلوة والشهم
وغيرها ليس بحرام مطلقا وانما يطلق على المكروه لفظة الحرام
لانه لم يثبت حرمته بدليل قطع كما في الحرام من وعند ابي حنيفة
وابي يوسف هو اي المكروه الى الحرام اقرب وهو الاصح هنا كراهة
تحريمية او اما كراهة تنزيهية فالى الحل اقرب صدر فلهذا اي فلكون
الكراهية
المكروه حراما محضا عند محمد واقرب اليه عندهما عبّرنا في كتاب
اي خالص
عن اكثر المكروهات بالحرام والفرق بين الحرام وكراهة التحريم ان
فاعل الحرام معاقب في الآخرة دون فاعل الكراهية كما مر ومن دأب
المصنفين انهم اذا لم يجدوا نصًا قاطعا في حرمة شيء واطلقوا
عليه لفظة الكراهة وفي الحل اذا لم يجدوا نصا قاطعا قالوا لا بأس به
او لا خير فيه نوازل ويحرم اي يكره كراهة التحريم الاكل والشرب والادهان
والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء لورود النهي
فيهما ولانه تشبه بزي المشركين وتنعمهم وكذا يحرم كل استعمال
كالاكل بملعقة الذهب او الفضة والاكتحال بميلها واتخاذ المكحلة
او قاشوق

والتصحيح ان المكروه تحريما ما لا يجتنب فعله بل يجب
تركه كالحرام والمكروه تنزيها ما يجتنب فعله ولا ينبغي
عنه وفي فتاوى الكبرى التحريمي اقرب الى الحلال يعني
ان فاعله يستحق محذورا لكن اي من عقوبة الحرام
لكن مات الشفاعة وتنزيهي اقرب الى الحل وابن
فاعله لا يعاقب ولكن يثاب تاركه ذي ثواب
روي عن خلف بن ايوب انه كان لا ياكل من طعام
بلخ نداء في وقت بياعه السنة وكان لا ياكل قدر
الشبع لان السلطان عند ضياع على من يبيع ليتفع
ولكن في هذا الزمان الاجتناب عن هذه الشبهات
قل ما يمكن حتى روي من بن ابراهيم انه سئل
عن هذا الشبهات فقال ليس هذا زمان الشبهات كفاك
ان تبع الحرام عنا نابعنه اذا اجتنب الحرام
وفي مجموع النوازل قال نصير بن يحيى المكروه الى
الحلال اقرب وهو قول خلف بن ايوب وقيل
قول ابي يوسف الشبهة الى الحلال اقرب ويحل
عن المكروه قال الى الحلال اقرب وروى ابن زياد
عن ابي حنيفة انه قال المكروه الى الحرام اقرب
فتح ظهيرية في آخر كتاب الغصب

والمرآت والدوات من الفضة وما اشبه ذلك لانه تشبه بزى
المشركين الذين يخاطبون ويعاتبون بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم
فى حياتكم الدنيا ويحل آنية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس
والرصاص ونحوها كالصفر والروى لانها ليست من جنس الاثمان
فلا يقع بها التفاخر خلافا للشافعى اعلم ان افضل الاوانى ما يتخذ
من الخزف قال النبى عليه الصلوة والسلام من كان اوانى بيته خزفا
زاره الملائكة خزانة ويحل الشرب فى الاناء المفضض بالضادين
المعجمتين اى المرصع والمحلى بالفضة والمضبب بالفضة من التضبيب بالضاد
المعجمة والبائين يقال باب مضبب اى مشدد بضباب حديد ويحل
الجلوس على الكرسى والسرج المفضض بشرط اتقاء موضع الفضة
فى الكل اى فى الاناء والكرسى والسرير والسرج بان لا يكون الفضة
فى موضع الفم ولا فى موضع اليد عند الاخذ للشرب ولا يكون
فى موضع الجلوس فى الثلثة الاخيرة هذا عند ابى حنيفة واما
عند ابى يوسف فمكروه مطلقا ومحمد وافقهما فى روايتين صدر
وكذا الاختلاف فى حل وكراهة فى اللجام والركاب والثفر بالثاء
المثلث قبل الفاء ما يجعل من السرج الى تحت ذنب الخيل يعنى
اذا كانت هذه الآلات مفضضا يتقى موضع الفضة عند ابى
ووضع الرجل وكذا الحكم فى السيف والقوس ونحوهما وهذا فيما
يخلص منه من الترصيع بشى فاما التمويه الذى لا يخلص منه شى

فمباح

قال خلف بن ايوب هو الذى يرفع الذلة من الاعتق [illegible] ثم يعتاد [illegible] والدهشة [illegible] لها وللمصر [illegible] طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويمنع عنه الفقراء فلو كانت [illegible] العالم والكنج [illegible] لا يبعد ان يكون الكامل من السفلة [illegible] الفتوى

فمباح مطلقا قال فى الهداية فلا بأس به بالاجماع اى لا بأس بالشرب
فى الاناء المموه اتفاقا لان الفضة يكون مستهلكة والتمويه هو طلاء
النحاس او نحوه بماء الذهب او الفضة لان اصله موه بالتحريك وهو بالتركى
يلدزلق كالعلم فى الثوب ومسمار الذهب فى الفص من الخاتم ويحل
تذهيب السقف لانه ليس باستعمال ولكنه اسراف فتركه اولى ومن دعى
الى ضيافة او الى وليمة فوجد ثمه لعبا او غناء فلا بأس بان يقعد ويأكل
اذا كان اللعب والغناء لا على المائدة ان كان غير قدوة اى خامل
الذكر الذى لا يشين الدين قعوده ثم لان اجابة الدعوة سنة قال
النبى عليه الصلوة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم
فلا يتركها لبدعة قرنت بها كصلوة الجنازة التى اقترنت بها
نياحة كذا فى الهداية ويمنع ان قدر هذا اذا هجم اهل اللهو بعد الحضور
وان لم يقدر يصبر اذا لم يكن مقتدى هداية واما ان كان المبتلى
قدوة اى مقتدى كالقاضى والمفتى ونحوهما يمنع الغناء واللعب
ويقعد فان عجز عن المنع خرج البتة لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين قال ابو حنيفة فقد ابتليت بهذا مرة فصبرت
وذلك كان قبل ان يقتدى به هداية وان كان ذلك اى اللعب والغناء
على المائدة او كانوا اى اهل المجلس يشربون الخمر خرج وان لم يكن
قدوة لما تلونا هذا كله بعد الحضور ثم واما ان علم قبل الحضور ان هناك
لهوا وشربا لا يحضر فى الوجوه كلها اى قادرا للمنع او لم يقدر قدوة

او غير قدوة حيث لا يجب اجابة الدعوة قال علي رضي الله عنه صنعت
طعاما فدعوت رسول الله عليه الصلوة والسلام فجاء فرای في البيت
تصاوير فرجع ودلت المسئلة على ان كل الملاهي حرام حتى التغني بضرب
القضيب واختلفوا في تغني المجرد قيل حرام مطلقا والاستماع معصية
وقيل لا بأس بان يتغنى ليستفيد به فهم القوافي والفصاحة ولرفع الوحشة
اذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو واليه مال السرخسي ولو كان
في الشعر حكمة او عبرة او فقه لا يكره ويحرم شرب لبن الاتن جمع الاتان
اي الانثى من الحمار لان لبنه متولد من لحمه وفي الفتاوى البزازية لبن
المراة الميت والبقرة الميتة والشاة الميتة طاهر حل اكله ولو ماتت
الدجاجة وفي بطنها بيضة تؤكل والشعير المأخوذ من بعر الابل
يغسل ويؤكل ويباح لا من خثي البقر خبز وجد في وسطه بعر فارة
ترمى البعرة ويؤكل الخبز ان كان البعر على صلابته انتهى ويحرم ابوال
الابل للتداوي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحل التداوي لحديث
العرنيين ولانه لا يبقى حراما للضرورة وقال محمد يحل مطلقا
لانه لو كان حراما لا يحل به التداوي قال النبي عليه الصلوة والسلام
ما وضع شفاؤكم فيما حرم عليكم ولابي حنيفة ان الاصل في البول
الحرمة وقد علم النبي عليه الصلوة والسلام شفاء العرنيين بالوحي
ومعنى الحديث نفي الحرمة عند العلم بالشفاء كما ذكرنا في الصيد في فصل
ما يحرم اكله وفي البزازية يدل هذا على اباحة شرب الخمر عند الغصص

لا ساغة اللقمة ولازالة العطش ويكره بكراهة التحريم اكل لحم الابل
والبقر الجلالة وهي التي غالب علفها النجاسة وقد نهى النبي عليه الصلوة
والسلام عن اكل لحمها وكذا يحرم شرب لبنها بخلاف الدجاجة المخلاة
سبق بيانها في الوكشاف فان حبست الجلالة وعلفت بعلف طاهر
ثم ذبحت حلت وهو اي الحبس مقدر في الابل اربعين يوما وفي البقر
عشرين يوما وفي النوازل يحبس الابل والبقر شهرا وفي الشاة
بعشرة ايام وفي الدجاجة بثلثة ايام ولو رضع جدي ولد المعز لبن
خنزير فهو كالجلالة حرام الحطب الموجود في الماء حلال ان لم يكن له
قيمة لان القاء امثال هذا يدل على الاباحة والثمر الساقط تحت الشجر
لا يحل في المصر لانه يجيئه ورديئه يباع فيه غالبا اما خارج المصر
فان كان مما يبقى كالجوج واللوز لا يحل لعدم اذن صاحبه وان كان
الثمر الساقط مما لا يبقى كالمشمش والبرقوق والتفاح والكمثرى
والخوخ ونحوها حل اذا لم ينه صاحبه عن الاخذ حتى لو كان ينهى عنه
عن الاخذ صاحبه فلا يحل لكن لا يحل الحمد منه قبل النهي وان كثر نوازل
فان هذا يختلف باختلاف الاماكن والاشخاص نوازل ويحل الثمر
الموجود في الماء الجاري وان كثر لانه يهلك ويضيع بان الماء
فيكون ماذونا دلالة كذا في النوازل بخلاف ما وقع في الماء الواقف
ولو وقع ما نثر من السكر والدراهم في حجز رجل بفتح الحاء مقدم
القميص المراد به ذيله فاخذه غيره حل لانه مباح والمباح لمن سبق يده

اليه الا ان يكون الاول قد هيأ له ارضه اي ضم حجره عند الوقوع فيه
فيحرم لغيره وكذا لو وضع طشتا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر ان
وضعه لذلك فهو له اي لمن وضعه وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه لما
قلنا بانه مباح ويحرم اكل التراب والطين مطلقا لانه يورث وجع
المثانة ولان فرعون يأكل الطين قال النبي عليه الصلوة والسلام
اذا اراد الله بعبد شرا ابتلاه الله بنتف اللحية واكل الطين خزانة
وقيل الا الطين الارمني والنيسابوري لانه يؤكل للدواء فهو مردود
لعدم الاذن من الشرع ولما بينا ان الحرام لا يتداوى به ويحل
خضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل لان ذلك زينة
لهن قال عليه الصلوة والسلام طيب النساء ما يرى وطيب الرجال
ما يفوح ويحرم خضاب اليد والرجل للرجال والصبيان مطلقا اي
فيه تماثيل او لا الا عند الحاجة ولا بأس بخضاب الرأس واللحية
بالحناء والوسمة للرجال والنساء والوسمة العظلم يخضب به
يقال بالتركي چويت قال النبي عليه الصلوة والسلام ان احسن ما غير
تم به الشيب الحناء والكتم روي ان ابا بكر رضي عنه خضب لحيته
بالحناء **فصل** ويحل لبس الحرير والقز للنساء الحرير الابريسم
المطبوخ سمي المتخذ منه حريرا والقز نوع من الابريسم لا يحل للرجال
ولو كانوا مقاتلين عند ابي حنيفة وقالا لا بأس بلبس الحرير والديباج
للرجال في الحرب لانه عليه الصلوة والسلام رخص لبسهما في الحرب

ليكون

ليكون اهيب في عين العدو لبمعانه وادفع للسلاح وله عموم النهي
عنه حين اخذ باحدى يديه ذهبا وبالاخرى حريرا وقال هذان
حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم هداية وما ذكراه يحمل ان يكون لحمته
حريرا وسداه غيره فرشته وقال بعض الفقهاء هو حرام على النساء
ايضا الا ان القليل عفو مثل العلم للحرير والمنسوج بالذهب قدر
اربعة اصابع مضمومة عرضا وذلك قدر اعلاه لقول عمر رضي الله
عنه نهى رسول الله عليه الصلوة والسلام عن لبس الحرير الا قدر اصبعين
او ثلثة او اربعة رواه المسلم ولو زاد على اربعة اصابع لا يحل والعلم
العلامة وهي ما يصنعون من الحرير جيب الاردية واذيالها وطرف
كمها ملصقا ببطانتها ويحل توسده والنوم عليه لهما اي الرجال
والنساء وقالا يكره لان التوسد والافتراش مثل اللبس في عادة
الاعاجم والاكاسرة والتشبه بهم حرام وقال عمر رضي الله عنه اياكم
وزي الاعاجم وله انه عليه السلام جلس على مرفقة حرير وقد كان
على بساط ابن عباس مرفقة حرير هداية بخلاف اللحاف فان استعماله
كاللبس ويحل تعليق ستره من الحرير هداية على الباب للحاجة كدفع
الحر والبرد ولئلا يطلع احد داخل البيت خلافا لهما ويكره اذا لم
يحتج اليه اتفاقا لانه فعل الجبابرة ويكره تكة الحرير والديباج و
اي جعلهما البتة القميص والجبة وهي جربانه ويحل لبس ما سداه حرير
اي سواء لبسه في الحرب وغيره وذلك كالقطن والخز لان الصحابة

كانوا يلبسون الخز وهو المسدى بالحرير ولان الثوب لا يصير ثوبا الا بالنسج
والنسج باللحمة فكانت هي المعتبر دون السدى كذا في الهداية اعلم ان لبس
الالبسة الجميلة مباح اذا لم يتكبر به كما ان جمع المال من الحلال اذا لم يضيع
الفرايض ولا يمنع حقوق تعالى وفي البزازية خرج النبي عليه الصلوة والسلام
يوما وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام عليه الصلوة والسلام الى الصلوة
وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وكان الامام ابو حنيفة يرتدي برداء
قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلاميذه اذا رجعتم الى بلادكم
فعليكم بالثياب النفيسة انتهى وما لحمته حرير وسداه غير حرير
يحل في الحرب خاصة اي يكره في غيره قال في النهاية في هذين المسئلتين
لا بأس به يحل ولا يحل للرجال من الذهب شيء اي ولا يتحلى الرجال شيء
من الذهب والفضة ايضا لانها بمعناه هداية ويحل لهم من الفضة
الخاتم والمنطقة وحلية السيف وفي هذه الثلث من الفضة مستثنى
من لا يحل للرجال لانه قليل واستعمال القليل منها مباح ليكون انموذجا
من الكثير الكامل في الآخرة نوازل وقد كان للنبي عليه السلام خاتم
كله فضة ونقش فيه خاتم محمد رسول الله والتختم بالحجر مطلقا
سواء كان يشبا او غيره والحديد والصفر حرام للرجال والنساء
اليشم والسنذ واليشم يشيم دد نجلر طاشيدر
روي انه عليه السلام راى على رجل خاتما من حديد فقال هذا حلية
اهل النار وراى على رجل آخر خاتم صفر فقال مالي اجد منك
رايحة الصنم فامر فاخرجها ورمى بها هداية قال شمس الائمة السرخسي

ولا

الخز بالفتح والتشديد غنم مشهور [illegible] درلو بوجنا وادر
ذكره اولور دوده نوعي [illegible] اولور ن
ثوبه وخصه و ولدا هذى
المنا [illegible] في اليمن [illegible] الثوب المتخذ من
وبره هكذا في المغرب [illegible]

لا بأس بالتشبث كالعقيق فانه عليه الصلوة والسلام كان يختم بالعقيق
بفتح الباء وسكون الشين المعجمة حجر يشبه اللؤلؤ الصغير يتخذ منه الخاتم
وقال عليه السلام تختموا بالعقيق فانه لا يصيبكم غم ما دام عليكم ولانه
قرمزي دايش
ليس بحجر اذ ليس له ثقل الحجر ولنا انه يتخذ منه الاصنام فاشبه بالصفر
الذي هو منصوص حرمته شرح الهداية والمعتبر الحلقة لان قوام الخاتم
بها ولا معتبر بالفص فيجوز كون الفص حجرا ويجعل الرجال
الفص الى باطن كف بخلاف النسوان فانه لزينتهن يختم كيف شئن
وينبغي ان يلبس الرجال خاتمه في خنصر اليسرى ولا يلبسه في غيره ولا
يلبسه في اليمنى كذا في الخزانة وما روي انه عليه السلام قال اجعله في يمينك
فمنسوخ وقد صار ذلك علامة البغي والفساد تركه ازينة والافضل
لغير القاضي والسلطان ممن لا يحتاج الى الختم تركه لعدم الحاجة
اليه ولا يتجاوز وزنه مثقالا لقوله عليه الصلوة والسلام اتخذه من
الورق ولا تزده على مثقال ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل يشده
بالفضة خاصة عند ابي ح وقالا يشده بالذهب ايضا لدلالة
حديث عرفجة عليه وابو يوسف مع الامام في رواية الامالي ولو قطع
اي عن شد الذهب
انفه وسقط سنه عوضه بفضة لا من ذهب عند ابي حنيفة
وعندهما لا بأس بالذهب ايضا لان عرفجة بن اسعد اصيب انفه
يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن فامره النبي عليه السلام
اي بضم الكاف اسم ماء كانت فيه وقعة
بان يتخذ انفا من ذهب ولان الاصل فيه التحريم فالاباحة للضرورة
وقد اندفعت بان يكون الفضة بدلا عنه وهي الادنى فبقي الذهب

قال في شرح الهداية اما قوله التختم بالشبه فقد
بعض الناس وقال انه تصحيف وانما هو الشيب وهو حجر
الهداية بقوله والاطلاق في الجواب في الكتاب يدل على تحريم
واراد بالكتاب الجامع الصغير وباطلاق الجواب قوله ولا يتختم
الا بالفضة

على التحريم في المسئلة الاولى فيما روى لم يندفع في الانف بالاذهب حيث
انتن بخلاف مسئلة شد السن حيث تندفع الضرورة بالادنى
دونه فلا تقاس على مسئلة الانف هداية فان انتن بتعويض الفضة
عوضه بذهب للضرورة اتفاقا ولا يعاد السن الساقط بل يعوض سن
الشاة ذكيه وقال ابو يوسف يعاد سنه لان سن غيره لجواز الصلوة
بسنه لا بسن غيره وقال محمد يجوز كلاهما كذا في البزازية ويحرم
البلس الصبيان من الذكور الذهب والحرير والاثم على الملبس بضم
الميم من البس لانه لما حرم لبس الذهب والحرير على الذكور حرم
الالبلس كالخمر لما حرم شربه حرم سقيه للصبي ويحرم حمل المنديل تكبرا
او يحل حمله لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط ونحوها كالريق لان
المسلمين يستعملونه في عامة البلدان لدفع الاذى وان لم يفعل
الصحابة به وما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وقد روى
انه عليه الصلوة والسلام كان يمسح وضوءه بالخرقة كالتربع في الجلوس
فانه للحاجة كالضعف والوجع في الرجلين ونحوهما ويحرم اى التربع
تكبرا وكذا الاتكاء والاستناد ويحل ربط الرتيمة الرتم والرتيمة
خيط التذكير يربط في الاصبع للحاجة وهو عادة العرب وقد
روى انه عليه الصلوة والسلام امر بعض اصحابه بذلك وذلك للتذكير
عند النسيان هداية فصل في النظر والمس اعلم ان مسائل النظر
اربعة انواع نظر الرجل الى المرءة ونظر الرجل الى الرجل ونظر

المرءة الى المرءة اما نظر الرجل الى المرءة فاربعة اقسام ايضا
نظر الرجل الى زوجته ومملوكته والى ذوات محارمه والى اماء غيره
والى الحرة الاجنبية وكله ياتى في هذا الفصل فبدء بالقسم الاخير
من النوع الاول وقال ويحرم النظر الى غير الوجه والكفين من الحرة
الاجنبية لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال
علي وابن عباس رضي الله عنهم ان ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد
موضعهما وهو الوجه والكف وفي القدم روايتان عن ابي حنيفة
في حل النظر وحرمته فان خاف الشهوة بنظره لم ينظر الى الوجه ايضا
كساير بدنها قال عليه الصلوة والسلام من نظر محاسن امراءة اجنبية
بشهوة صب في عينه الانك يوم القيمة قال القاضي في تفسير الاية
والاظهر ان عدم كون هذه الاعضاء الثلث عورة في الصلوة
لا في النظر مطلقا لان بدن الحرة كله عورة لا يحل لغير الزوج
النظر الى شيء منها الا بالضرورة كالمعالجة ونحوها انتهى اقول
هذا اقرب الى الطبع ولو كان القاضي شافعي المذهب لانه لا يامن
الرجل من الشهوة في النظر اليها يدل عليه قوله تعالى ولقد همت به
وهم بها ولكن سوق الاية تقتضي اباحة اظهار هذه الاعضاء الثلث
مطلقا الا لحاجة كنظر القاضي عند الحكومة وكذا لم ينظر الى الوجه
لو شك في الاشتهاء لان الحرمة غالبة ولا يحل للشاب من الرجال
مس الوجه والكفين من النساء وان امن الشهوة عند انعدام

الضرورة الا من عجوز لا تشتهى فيحل المصافحة بالعجوز ونحوها كالمعاونة عند الركوب والنزول لانعدام خوف الفتنة وقد روى ان ابا بكر كان يدخل القبايل ويصافح العجايز وكذا يحل المصافحة لو كانا الامس والمصافح شيخا وامن عليه وعليها اى على الشيخ نفسه وعلى الممسوسة لانعدام خوف الفتنة فان خاف عليها بان كانت شابة او مشتهية يحرم ان يصافحها الشيخ ومتهاجع والصغيرة التى لا تشتهى يحل مسّها والنظر اليها حتى اذا مات الصغير او الصغيرة يجوز ان يغسل كل واحد منهما رجل او امرأة ما لم يبلغا حد الشهوة ويحل للقاضى عند الحكم وللشاهد عند الاداء الشهادة خاصة وان خاف الشهوة وانما قيد الاداء بقوله خاصة احترازا عن تحمل الشهادة فانه اذا خاف الشهوة عند التحمل لا يحل النظر لامكان وجود غيره ممن يأمن على نفسه وقيل يحل النظر عند التحمل ايضا وان لم يأمن والاول هو الاصح ويحل للخاطب اى مريد النكاح امرأة قوله النظر مرفوع بانه فاعل يحل فى قوله يحل للقاضى اه اى ويحل لهؤلاء الثلثة النظر الى الاجنبية مع خوف الشهوة لضرورة الحاجة الى احياء حقوق الناس فى القاضى والشاهد ولقوله عليه الصلوة والسلام للخاطب ابصرها فانها احرى ان يؤدم بينكما اى الموافقة هداية ولكن ينبغى ان يقصد به اى القاضى بنظره اليها الحكم والشاهد الشهادة والخاطب اقامة السنة قوله بقدر الامكان متعلق بيقصد يعنى يريدون بنظرهم اليها ما هو المقصود به

وعن ابى يوسف بن خلف بطلاق امرأته انه لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه امرأة وبيدها قال لا تطلق امرأته وان كره له ذلك وان قال ان لم اكن وجدت فلانا عند حرام فامرأته طالق وقد رآه خاليا بامرأة اجنبية قال تطلق امرأته لان هذا حرام تكمله

النظر الى عظام الميتة بعد مفارقتها لا يجوز

لا قضاء الشهوة مهما امكن لانه ان لم يمكنهم الاحتراز فعلا امكنهم التحرز نية وقصدا ويحل للطبيب ايضا النظر الى موضع المرض منها اى من الاجنبية هذا ان لم يمكنه تعليم امرأة او تعلمت لكن خيف تهلكها او تزيد مرضها العدم حذاقتها فيه ثم يستر ما وراء موضع المرض وينظر الطبيب اليه ويغض بصره عما سواه ما استطاع لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وكذا حكم الحافظة بالخاء والضاد المعجمتين هى التى تختن النساء والختان اى الذى يختن الرجال والحاقن اى الذى يحمل الحقنة فانهم يغضون ابصارهم غير موضع الختان والحقنة على الوجه المذكور والنوع الثانى يحل ان ينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا عورته وهى ما بين السرة والركبة كما مر فى شروط الصلوة اعلم ان حكم العورة فى الركبة اخف منه فى الفخذ وفى الفخذ اخف منه فى السوءة حتى ان من رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان رآه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وان رآه مكشوف السوءة امره بسترها وان لج ادبه كذا فى المسكين ويمس الرجل من اعضاء الرجل ما يحل ان ينظر اليه وهو غير ما بين السرة والركبة والنوع الثالث ان تنظر المرأة من الرجل الاجنبى الى ذلك اى الى جميع بدنه غير ما بين السرة والركبة ان امنت الشهوة لاستواء الرجل والمرأة فى النظر الى ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال وان كانت فى قلبها شهوة او اكبر رايها انها تشتهى يستحب

ولو كشف ازاره فى الحمام للنفل لان الكلام ... بعضهم ... او نقص ... والكاشف لضرورة كذا فى معتبرات الفتاوى

الصبى اذا كان صبيا جدا لا يحل النظر اليه عن شهوة ... الغلام اذا بلغ مبلغ الرجل وكان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه قال السيد ابو القاسم ... النظر عن شهوة ... واما النظر الى ... ما قاله ... الكبير المنسوب ... فى هذا الطلق ... الامام ... صبيح الوجه ... مشتهى ... مشتركة ... كما اذا كانت امرأة ... الفتاوى

لاقضاء

لهن ان يغضضن ابصارهن وفي رواية الاصل انها اي المرأة لا تنظر
منه اي من الرجل الاجنبي الا الى ما اي الى عضو ينظر هو اليه الى ذلك العضو
من محارمه فلا يباح ان تنظر المرءة ظهر الرجل الاجنبي وبطنه كما لا
يباح للرجل ان ينظرهما من محارمه كما يأتي والنوع الرابع ان تنظر المرءة
من المرءة الى ما اي الى عضو ينظر الرجل اليه من الرجل وهو ما فوق السرة
وما تحت الركبة فلا يحل النظر فيما بينهما وعن ابي حنيفة ان نظر المرءة
الى المرءة كنظر الرجل الى ذوات محارمه كما بينا والاول اصح ويحل ان
ينظر الرجل من امته التي يحل له وطئها ومن زوجته الى جميع بدنهما
من القرن الى القدم والى فرجها بالشهوة وغيرها وكذا نظر المرءة
والامة الى زوجها وسيدها لو له الى جميع متعلق بينظر وانما وصفها
بحل وطئها احترازا عن امته التي هي منكوحة الغير وامته التي هي اخت
موطوئته وامته التي هي اخته من الرضاع وامته المجوسية والمشتركة
فحكمهن في النظر كحكم اماء الغير قال في شرح الكنز واما حكم نظر السيدة
الى بدن امتها والامة الى سيدتها ففيه معلوم ويحل ان ينظر الرجل
من محارمه الى ما وراء البطن والظهر والفخذ فالحاصل انه يحل للرجل
ان ينظر وجه محرمه ورأسها وصدرها وساقيها وعضديها وساعديها
ويديها ورجلها ونحوهما مما هو موضع الزينة قال الله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية المراد بها موضع الزينة لا نفس
الزينة فتعين اباحة النظر في موضعها فمنع البطن والظهر والفخذ

على الاصل

والاولى ان لا ينظر لانه يورث النسيان في النوازل

قال عليه السلام غض بصرك عنهن الا عن زوجتك وامتك وفي عامة النسخ بدنها بالافراد الضمير فيه راجع الى الامة والزوجة على سبيل البدل والاولى ان يثني الضمير

على الاصل حراما ما له ليست من مواضع الزينة ولان بعض المحارم
يدخل على البعض بغير استيذان والمرءة في بيتها في ثياب المهنة
عادة فلو حرم النظر الى مواضع الزينة لادى الى الحرج هداية وشرحها
والمحرم كل من يحرم نكاحه على التابيد اما بنسب مثل الام والبنت
والاخت والعمة والخالة او بسبب مثل رضاع او صهرية ولو انها
بزنا اي ولو ثبت حرمة المصاهرة بالسفاح كما ثبت بالنكاح في الاصح
قوله على التابيد احتراز من اخت زوجته فان حرمتها ليست بمؤبدة
بل نكاحها جائز بعد الموت او بعد عدة الطلاق ح ويحل ان يمس
الرجل من محارمه ذلك العضو الذي يحل له النظر ايضا لما روي انه
عليه الصلوة والسلام اذا قدم من مغازيه يقبل رأس فاطمة ويقول
اجد منها رائحة الجنة وكذا ابو بكر يقبل رأس عائشة وقال عليه
الصلوة والسلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة فان سافر
بهن رجل واحتاجت الى الاركاب والانزال فلا بأس بان يمس ما يحل
له النظر منهن وان يأخذ بطنها وظهرها من وراء ثيابها بخلاف
مس فخذها وعورتها الغليظة فانه كما يحرم النظر فيهما يحرم المس
ولو امن على نفسه وبخلاف وجه الاجنبية وكفها حيث لا يباح المس
وان ابيح النظر اليهما هداية فان خاف عليه اي على نفسه او عليها اي على
محارمه بان يفتتن بالمس لم ينظر ولم يمس اياها وتمتنع هي ايضا عن
ذلك بل تجتهد في الركوب بنفسها وان لم يمكنها تتكلف بالثياب

كيلا يصيب مرارة عضوها قال النبي عليه الصلوة والسلام العينان
تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان
تزنيان وزناهما المشي اليها والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه
فكان كل واحد منها نوع زنا والزنا بجميع انواعه حرام وحرمة الزنا
بالمحارم اشد واغلظ ولا بأس بالخلوة بها اى بالمحرم قال عليه الصلوة
والسلام لا يخلون رجل بامرءة فان ثالثهما الشيطان والسفر
معها اى مع المحارم لقوله عليه الصلوة والسلام لا تسافر المرءة فوق
ثلثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او محرمها هداية ويحل ان ينظر
من امة غيره اذا امن الشهوة الى ما يحل ان ينظر اليه من محارمه لانها
تحتاج الى الخروج لحوائج مولاها وخدمة ضيفانه في ثياب مهنتها
فصار حالها خارج البيت في حق الاجانب كحال المرءة داخل البيت
في حق المحارم وكان عمر رضى الله عنه اذا رأى جارية متقنعة يعلوها
بالدرة ويقول الق الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر هداية ولو كانت
ام ولد او ام ولد الغير او مكاتبة او مدبرة او مستسعاة وهى كالمكاتبة
عند ابى حنيفة رحمه الله وفى الخلق بها اى بمملوكة الغير والسفر بها قولان
فى قول يباح كما فى المحارم وقيل لا يباح لعدم الضرورة وفى الادب
والاول لا يعتبر محل الضرورة فيهن وفى المحارم مجرد الحاجة ويحل له
اى للرجال الاجنبى مس ذلك الموضع الذى يحل له النظر من امة
الغير وقت الشراء اى اراد الشراء وان خاف الشهوة وقيل اى
قال

قال فى الجامع الصغير يحل له النظر وقت الشراء مع خوف الشهوة
ولا يحل له المس معه اى مع خوف الشهوة لحصول الحاجة بالنظر فقط
ولانه نوع استمتاع ولا يباح ذلك قبل التملك والخصى اى الذى قطعت
خصيتان والمجبوب الذى قطع ذكره والمخنث اى الذى فيه افعال
الردى فهذه الثلثة كالفحل فى حكم النظر والمس الى الاجنبية حرة
او امة لان للخصى ذكر يشتهى ويجامع والمجبوب يشتهى ويسحق
وينزل والمخنث كساير الرجال وهو من الفساق فيبعد عنه لانه
من النساء ورخص بعض المشايخ اختلاط المجبوب الذى جف ماؤه
بالنساء قال الله تعالى والتابعين غير اولى الاربة من الرجال قيل
المراد به المجبوب والاول اصح لما قلنا والعبد كالاجنبى من الاحرار
فى رؤية سيدته اى لا يحل للعبد ان ينظر سوى وجه سيدته وكفيها عندنا
وقال مالك والشافعى فى احد قوليه نظره اليها كنظر الرجل الى محارمه لقوله
تعالى او ما ملكت ايمانهن ولان الحاجة متحققة لدخوله عليها بغير
استيذان ولنا انه فحل غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة لجواز
النكاح بان تعتقه وتتزوجه والحاجة قاصرة لدخوله لانه يعمل خارج
البيت والمراد بالآية الاماء قال سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما
لا تغرنكم سورة النور فانها فى الاناث دون الذكور ولكن يحل له للعبد
الدخول عليها من غير اذن للضرورة ويعزل المولى ماءه عند الوطى
عن امته بغير اذنها ان شاء لانها لا حق لها فى الوطى وعن زوجته

الحرة باذنها ان شاءت لان حقها الوطئ وتحصيل الولد ولهذا
تخيرت في فسخ عقد النكاح وابقائه اذا ظهر ان زوجها مجبوب
الامة ويعزل عن زوجته الامة باذن مولاها عند ابي حنيفة
وعندهما باذنها وفي الخلاصة يجوز العزل عن زوجته الحرة بغير
اذنها ويكره تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه ومعانقته
عند ابي حنيفة ومحمد لورود النهي عنهما ولا بأس عند ابي يوسف
للرجل عناق الرجل وتقبيله لما روي انه عليه السلام عانق جعفر عند
قدومه من الحبشة وقبل بين عينيه ولقوله عليه الصلوة والسلام
من عانق حاجا او غازيا فقد عانق الف نبي شرح شرعة قالوا الكراهة
فيما عانقا عاريين متأزرين اما اذا عانقا متقمصين
فلا كراهة وما فعل الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فمكروه
لا رخصة فيه وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العالم
فحرام قال شمس الائمة السرخسي السجود لغير الله على وجه التعظيم
كفر وقال صدر الشهيد لا يكفر لانه يريد به التحية شرح المجمع
ولا بأس بالمصافحة لانها سبب لتناثر الذنوب اذا كانت
بالمحبة اما اذا كانت بالشهوة فلا شك في حرمته اجماعا بزازية
وقيل لا بأس بهما اي بالمصافحة والمعانقة جميعا ايضا اي كالمصافحة
الجردة اذا كان عليهما ثوب وهو قول ابي يوسف نوازل اذا قصد
به المبرة اي الاحسان والاكرام ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان

العادل

العادل على سبيل التبرك وكانت الصحابة يقبلون اطراف النبي
عليه الصلوة والسلام وابو بكر رضي الله عنه قبل بين عينيه عليه
السلام بعد ما قبض وكذا تقبيل يد الابوين والرجل الصالح لله
اعلم **فصل** في الاحتكار وهو افتعال من حكر اي ظلم كذا في الحقايق
وفي الشرع حبس الاشياء المخصوصة المجموعة من بلده للغلاء ويعم
احتكار اقوات الناس والبهائم كالبر والعدس والتمر والعسل والزبيب
ونحوها وكالشعير والتبن والقت وامثالها فقط عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف كل ما اضر الناس حبسه فهو احتكار وان كان
ذهبا او فضة او ثوبا ثم الاحتكار المنهي ان يشتري ويجمع مما حضر
في المصر وحبسه لزمان الغلاء ومدته طويلة وهي مقدر باربعين
يوما لقوله عليه الصلوة والسلام من احتكر طعاما اربعين يوما فقد
برئ من الله وبرئ الله منه وقيل مقدر بشهر لان الشهر وما فوقه
طويل آجل وما دونه قليل عاجل اعلم ان كراهة الاحتكار اذا كان
في البلد الصغير وفي الكبير اذا كان لا يضطر اهله لا بأس به لانه
حبس ملكه من غير ضرر لاحد فلا كراهة قوله تعالى ومن يرد فيه
بالحاد نذقه من عذاب اليم قال عمر رضي الله عنه لا تحتكروا الطعام
بمكة فانه الحاد وقوله عليه الصلوة والسلام الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون وفي رواية محروم ولان فيه ابطال حق العامة وتضييق الامر
عليهم فاذا رفع امر المحتكر الى الحاكم امره ببيع ما فضل عن قوته وقوت

اهله فان لم يمتثل حبسه وعزره على ما يراه وابو حنيفة كان لا يرى
بيع مال المديون جبرا لكن اجازه هنا دفعا للضرر العام كالحجر على الطبيب
الجاهل وكذا كراهة تلقي الجلب على هذا التفصيل ومن احتكر غلة
ارضه او ما جلبه من بلد آخر حل له عند ابي حنيفة لانه خالص حقه لم يتعلق
به حق العامة فلا يجبره القاضي ببيعه وقال ابو يوسف يكره له
ان يحبس ما جلبه من بلد آخر ايضا وفي الحقايق اما ما جلبه من رستاق من
مصر الى مصر آخر وجمع حاجة لاهل المصر فلا بأس به اجماعا ولكن
الافضل ان يبيعه توسعة للناس ولا احتكار فيما اشتراه من رستاق
المصر ولاهل المصر حاجة اليه وقال محمد هو احتكار يكره انتهى وحرم
التسعير لقوله عليه الصلوة والسلام لا تسعروا فان الله هو المسعر
القابض الباسط الرازق ولان الثمن حق العاقد فاليه تقديره فلا
ينبغي للامام ان يتعرض لحقه الا اذا تعين التسعير لتجاوز ارباب
الطعام القيمة بانه يبيعوا قفيزا بعشرين وهو يشترى بعشرة
مثلا وعجز الامام عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فيمنع
الامام منه ويقدر له التسعير بمشورة من اهل البصيرة دفعا للضرر العام
واذا تجاوز رجل وباع باكثر مما عينه الامام اجازه القاضي عند ابي ح
لانه لا يرى الحجر على الحر وفي ايضا بيعه نوع حجر عليه مطلقا وكذا
عندهما الا ان يكون الحجر على حر معين او على قوم باعيانهم حتى لا
يصح الحجر على قوم مجهولين هداية وفي شرح المختار لو سعر الامام

القصابين اللحم فاشترى رجل منهم بذلك السعر والقصاب
يخاف ان نقصه ضربه الامام لا يحل ما باعه واكل المشترى لانه في معنى
المكره فالحيلة ان يقول له بعني بما يجب فح باي شيء باعه يحل او باعه
كامره الحاكم ثم قال اجزت البيع حل ولو اصطلح اهل بلد على سعر الخبز
او اللحم وشاع ذلك فالمشترى اذا وجد المبيع ناقصا منه له ان يرجع
على البايع بالنقصان لان المعروف كالمشروط وحرم بيع ارضي مكة
واجارتها عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه وقف الخليل عليه الصلوة والسلام
ولقوله عليه الصلوة والسلام مكة حرام لا يباع رباعها ولا تورث كالمساجد
ولقوله عليه الصلوة والسلام من اكل اجور ارض مكة كانما اكل الربا ولان
اراضي مكة تسمى السوايب على عهد النبي عليه السلام من احتاج اليها
سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيره هداية ولا يحرم بيع ابنيتها
اي بناء بيوتها اجماعا كمن بنى في ارض مستاجرة او وقف صار البناء له
وجاز له بيعه وقالا لا بأس ببيع ارضها ايضا وهو رواية عن الامام
لانها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها كالبناء نوازل ويكره
التعشير في المصحف والنقط لقول ابن مسعود جردوا المصاحف
وفي التعشير والنقط ترك التجريد فان الصحابة يتعلمون عن النبي
عليه الصلوة والسلام كما انزل وكذا سهل عليهم وقيل يباح في زماننا
واختاره صاحب الكنز لانه لا بد للعجم من وضع الحركات والنقط والتشاكل
والتعشير لعجزهم عن التعلم بدونها فترك ذلك اخلال به فيكون حسنا

لهم اعلم ان قراءت القران من المصحف اولى من القراءت في الاسباع
والاجزاء لانها محدثة وقراءة القران كله افضل من قراءة قل هو الله
احد خمسة الاف مرة ولا باس للمضطجع في الفراش ان يقرء القران
بشرط ان لا يمد رجله والتسبيح والتهليل فيه جائز بلا كراهة كذا
في النوازل ويكره تصغير المصحف بان يكتب بقلم رقيق وقطعة
صغيرة رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرء ان نوى به الخير
والبركة لا ياثم بل يرجى الثواب كذا في الخزانة ويباح تحلية المصحف
تعظيما له وكذا نقش المسجد وزخرفته اى تزيينه بماء الذهب
من غير مال الوقف لان عثمان رضى الله عنه فعل ذلك من عندهم بمسجد
رسول الله عليه الصلوة والسلام ولم ينكر احد فمن فعل من مال
الوقف يلزمه الضمان ويكره الزينة على المحراب لما فيه اشتغال قلب
المصلى بالنظر اليه شرح المجمع ويحرم استخدام الخصيان لانه تحريض
على الخصاء المنهى ولان مثله الخصيان بالكسر جمع الخصى بالفتح والخصيان
بالضم الجلدتان اللتان فيهما البيضتان وعبارة عامة النسخ الخصيان
بلفظ الجمع والاولى الخصى مفردا فلا يخفى وجه الاولوية لمن له تبت ولا باس
بخصاء البهايم وانزاء الحمير على الخيل لانه عليه السلام ركب البغلة ولو
لم يجز لما ركبه ولان فيه منفعة للناس ولا باس بعيادة الذمى لانه
نوع بر في حقهم والنبى عليه الصلوة والسلام عاد يهوديا مرض في جواره
قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم

من دياركم

من دياركم ان تبروهم واما المجوسى فقد قيل لا يعاد وقيل يعاد وكذا
اختلفوا في عيادة الفاسق ويحرم قوله في الدعاء اسئلك بمقعد
بتقديم القاف العز من عرشك لانه يوهم قعوده على العرش وذلك
مستحيل على الله تعالى وكذا قوله اسئلك المعقد العز من عرشك بتقديم
العين لانه يوهم تعلق عزه بالعرش وهو محدث والعز المتعلق
به يكون حادثا والله تعالى بجميع صفاته قديم قال في الهداية بكراهة العبارتين
وفي شرح المجمع تقديم القاف على العين تصحيف لانه يؤدى الى الكفر
وعن ابى يوسف انه لا باس في الدعاء بهذا اللفظ وبه اخذ ابو الليث
لما روى انه عليه السلام كان يقول في دعائه اللهم انى اسئلك بمعقد
العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك قلنا انه غريب وكذا يكره
ان يقول في دعائه بحق فلان او بحق النبى عليه الصلوة والسلام او بحق
الرسل او بحق البيت والمشعر الحرام لانه لا حق للخلق على الله تعالى بل يقول
بحرمة محمد او بحرمة البيت ونحوه كذا في البزازية ولو قال رجل لغيره بحق
الله او بالله ان تفعل كذا لا يجب عليه ان ياتى به ولكن الاولى ان ياتى
شرح ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر قامر بها او لم يقامر
ولو قامر يكون ميسرا وهو حرام بالنص فيسقط عدالته فان لم يقامر
يكون حراما ايضا قال عليه الصلوة والسلام من لعب بالشطرنج والنرد
فكانما غمس يده في دم الخنزير وكذا لا تقبل شهادة من يلعب النرد والشطرنج
اذا انضم اليه احد امور ثلثة القمار او تفويت وقت الصلوة بالاشتغال

براو كفارة الايمان الكاذبة لان هذه الاشياء من الكباير كذا في العناية
واباحه الشافعي من غير قمار ولا باخلال حفظ الواجبات ومن غير كلام
فحش كما قيل الشطرنج اباحه فتى يعني به الشافعي قال سهل الصعلوكي
من اصحاب الشافعي اذا سلمت النية من الخسران والصلوة من النسيان
واللسان من الهذيان فهو ادب من الخلان وكل لهو حرام الا المناضلة
والمسابقة بالخيل وملاعبة الرجل بالاهل فان شرط جعل من احد الجانبين
بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي
او يقولا لثالث ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لنا
عليك جاز لاشتمال هذين الوجهين على التحريض على آلة الحرب وحرم
لو شرط المال من الجانبين لكونه قمارا وعلى هذا التفصيل اذا اتنازعا
في مسئلة وتراجعا الى عالم لان فيه حثا على العلم كذا في شرح المجمع
ويباح السلام على المشغول بالشطرنج والنرد بنية التشويش اي ليشغلهم
ويغلطهم في حسابهم هذا عند ابي حنيفة وقيل لا يباح السلام عليهم
لما روي ان عليا رضي الله عنه مر بقوم يلعبون الشطرنج ولم يسلم عليهم
فسئل عنه فقال كيف اسلم على قوم يعكفون على اصنام وضرب رؤسهم
وهذا قولهما والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل ان لم يقامر به
لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يشتري الجوز لصبيانه يوم الفطر
يلعبون به وكان ياكل منهم شرح وسماع صوت الملاهي كلها حرام قال
النبي عليه الصلوة والسلام استماع صوت الملاهي معصية والجلوس

عليها

عليها فسق والتلذذ بها كفر قال في البزازية المراد به كفران النعمة لان
صرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر وان سمع بغتة
فهو معذور ثم يجتهد ان لا يسمع مهما امكنه لما روي انه عليه الصلوة والسلام
ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه بزازية ويحل ضرب الدف في الوليمة
او علان النكاح لقوله عليه الصلوة والسلام اعلنوا النكاح ولو بالدف
هذا اذا لم يكن عليه جلاجل والا فمكروه خزانة ويحل ضرب الطبل
في الحج والغزوات للاعلام اي لاعلام الرحلة في المنزل لا للهو اي وضربه
للهو حرام لانه معصية وما ياخذه المغني والنايحة من غير شرط الاجرة
مباح لانه حصل برضاء المعطي ومع شرط حرام لانه اغراء على المعصية
فيجب رده على صاحبه فان لم يعرفه يتصدق ولا تركب المرأة
على السرج لقوله عليه الصلوة والسلام لعن الله الفروج على السروج
الا للضرورة وسفر الحج فتركب مستترة بالهودج او البادنجي ونحوهما
لان الضرورة تبيح المحظورات ومن راى منكرا وهو اي الرائي ممن
يفعل اي ذلك المنكر يلزمه النهي عنه لقوله عليه الصلوة والسلام مروا
بالمعروف وان لم تعملوا وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا كذا في النوازل
ولان في تركه محظورين فعل المنكر وترك النهي عنه فيجب على من يفعل
المنكر قبول النصح وترك التعرض بان يقول انت الذي تنهاني عما
تفعل مثله قال الله تعالى فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وقيل انما
يلزمه النهي لو علم انه يقبل منه نهيه ولا يشتم قال الله تعالى فذكر

ان نفعت الذكرى رجل اظهر الفسق في داره ينبغي لجاره ان يعظه
وان لم يمتنع يخبر بالامام نوازل حامل اعترض الولد في بطنها وقت
الولادة وخيف عليها اي على الحامل وانه لم يكن اخراجه الا بقطعه
اي قطع الولد لم يجز قطعه لانه قتل صريح ولا يباح ذلك بتوهم موت
الآخر الا اذا كان الولد ميتا في بطنه فيقطع لتخليص الام حامل
ماتت فتحرك الولد في بطنها فان غلب على الظن حياته وبقاؤه
يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج حكي انه وقع في عصر ابي حنيفة
ففعلوا بامره كذلك فعاش الولد وقيل له حتى ابي ويباح للمرأة اسقاط
الولد ما لم يستبين شيء من خلقه لانه ليس بآدمي قبل استبان خلقه
ومعرفة الاستبان في تمام مائة وعشرين يوما بعد وقوع النطفة
وقيل لانه في اربعين يوما نطفة وفي اربعين علقة وفي اربعين
مضغة ثم في الاربعين الرابع يستبين خلقه خزانه رجل ابتلع
درة او ذهبا لغيره ثم مات فان ترك شيئا يعطى لصاحبها
لانه اتلف حقا ثابتا بابتلاعه فيجب ان يضمن المتلف قيمة ما اتلفه
ولم يترك شيئا لا يشق بطنه لانه لا يجوز ابطال حرمة آدمي لتحصيل
المال المتلف وروى الجرجاني انه يشق لان حق العبد مقدم على حق الله
تعالى نعامة ابتلعت لؤلؤة او شاة نشبت رأسها في وعاء
الآخر اي دخلت قرنيها في قدر غيره ويتعذر اخراجه الا بالذبح او بكسر
ينظر الى الاكثر منهما قيمة يعني فان كانت قيمة اللؤلؤة او القدر

اكثر من قيمة النعامة او الشاة يذبحان فيملكهما صاحب اللؤلؤة
والقدر فيغرم المالك قيمة الآخر يعني قيمة الحيوانين ويصنع ما شاء بهما
لانه ملكهما بالضمان ويكره قتل النملة ما لم يبدئ بالاذى وان بدئت
به فلا يكره قتل ويكره القاؤها في الماء او النار مطلقا وقتل القملة يجوز
مطلقا اي سواء اذت او لا لانها مؤذية بالطبع وكذلك البراغيث
رجل له كلب يعض من يمر عليه فلاهل المحلة ان يقتلوه واذا عض رجلا
هل يجب الضمان على صاحبه قيل ان اشهد عليه يجب والا فلا مثل
الحائط المائل نوازل فان امسك الكلب والدجاجة في ملكه ليس لجيرانه
منعه والا يمنع خزانه ويكره احراق القملة والعقرب ونحوها كالحية
وغيرها من المؤذيات بالنار لقوله عليه الصلاة والسلام لا تعذبوا حيوانا
بعذاب الله تعالى وطرحها على التراب حية مباح ولكن ليس بادب
لانه يهلك بالجوع وهو ايذاء والادب هو التخلق بالاخلاق
الجميلة والخصال الحميدة خزانه والختان للرجال سنة وللنساء
مكرمة وكانت النسوان يختن في زمن الصحابة وانما كان مكرمة
لهن لانها يكون الذ للرجال عند المواقعة ولو ولد الصبي مختونا
لا يلزمه قطع شيء منه حتى تواري القلفة الحشفة وتضرب الدابة
على النفار اي الفرار ودون العثار اي السقوط لان العثار من
امساك الراكب اللجام والنفار من سوء خلق الدابة فتؤدب عليه قيل
يخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه لا بوجهه الا بوجهه فالدواب

تحشر للجزاء عندنا خلافا لابي الحسن الاشعري قال الله تعالى
واذا الوحوش حشرت بل الاستيفاء حقها من المكلفين ثم يكون
ترابا بعد الاقتصاص اعلم ان خصومة الدواب اشد من خصومة
فيصير كلها ترابا الا ما فيه سرور لبني
الانسان لانه لا ذنب لها ولا اهل لاخذ الحسنات فتعين العقاب
على الضارب وهو بلا وجه وكذلك الظلم على الذمي اشد من الظلم
على المسلم لانه من اهل النار لا يرجى عفوه بزازية نوازل وركض
الدابة ونخسها الركض الضرب بالرجل للاسراع والنخس الطعن بمهماز
وهو حديدة منشوبة في مؤخر الجرموق وغيره للعرض على المشتري
كما يفعله دلال الفرس او اللهو مجرور معطوف على العرض مكروه وركضها
او نخسها للجهاد وغيره من غرض صحيح مباح والعرض في المسئلة الاولى
غير صحيح شرعا والسلام سنة ورده فرض كفاية على من سمع من
الحاضرين فاذا رده واحد سقط عن الباقين ولكن ثواب المسلم اكثر
لقوله عليه الصلوة والسلام للبادي بالسلام عشرة من الثواب وللرادّ
واحد وفي رواية للبادي عشرون وللراد عشرة والادب ان يسلم
القوي على الضعيف والراكب على الماشي والماشي على القاعد
والصغير على الكبير على الواحد وراكب الفرس وراكب الفرس على راكب
الحمار والمذي على القردي كذا في المنحة ولا يجب رد سلام سائل
لان غرضه ليس بتحية بل اعلام السؤال ولا ينبغي ان يسلم على من يقرء
القرآن كيلا يشغله عن قرائته فلو سلم عليه الاصح انه يجب عليه رده

لانه

لانه فرض والقراءة نفل ولا يجب رده ولا تشميت العاطس وقت
اي الورد
الخطبة رجل قرء القرآن ودخل عليه من الاشراف فلا يجوز ان يقوم
القاري ولو دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له
ان يقوم لو سمع القاري الاذان فالافضل ان يمسك عن القراءة ويستمع
ولو سمع اسم النبي عليه الصلوة والسلام لا يمسك عن القراءة خزانة
ونوازل وتشميت العاطس بالسين المهملة والمعجمة لغة وهو ان يقول
ينبغي للعاطس ان يقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال ولا يقول
السامع يرحمك الله لو حمد العاطس حين عطس فيجيب يغفر الله
لنا ولكم ويقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك خزانة
فرض كفاية على الرجال والنساء من السامعين حتى اذا عطست العجوز
يشمت السامع عليها واذا كانت شابة يشمتها في نفسه خزانة ويكره
تعليم البازي بالطير الحي لانه تعذيب الحيوان مع حصول المقصود
بالمذبوح بحيلة ويباح بالمذبوح ويكره الغل في عنق العبد الغل
بالضم الطوق الحديد يمنع المغلول من تحرك رأسه لان ذلك عقوبة
اهل النار خزانة ولا يكره القيد لخوف الاباق لانه صيانة عن الضياع
ويباح الجلوس في الطريق للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر الناس به
ولو كان ضيقا لا يباح لقوله عليه الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام ويكره الخياطة في المسجد لانه بني لاداء الفرايض
ولهذا ان النوافل في البيت افضل قيل ان كان لحفظ المسجد فلا
بأس بان يخيط فيه وكذا يكره فيه كل عمل من اعمال الدنيا كالبيع والشراء

وكذا دخول الصبيان فيه لقوله عليه الصلوة والسلام جنبوا مساجدكم
صبيانكم الى قوله عليه الصلوة والسلام وبيعكم وشراءكم والمعتكف
مستثنى ويكره الجلوس فيه في المسجد للمصيبة ثلثة ايام ويباح في غيره
لانه جاءت الرخصة بذلك ولكن الترك اولى ولو جلس فيه معلم او وراق
الذي يورق ويكتب فان كان تعليمه او كتابته حسبة لله تعالى اى
بلا غرض دنيوي بل لاخروي لا بأس به اى بالجلوس فيه لانه حينئذ
لم يكن من اعمال الدنيا وان كان باجر يكره ولهذا قال علاء الدين
الترجماني لا يجوز تعليم الصبيان في المسجد ويأثم به لما ذكرنا وكذا تعليم
علم النحو الا الضرورة بان لا يجد مكانا آخر قوله يكون بها صفة لضرورة
يعني اباحة الجلوس في المسجد للضرورة مخصوصة بالتعليم والكتابة
ولا يباح لغيرهما مطلقا لانه لم يبن الا للعبادة او لما يكون وسيلة
لها ويكره تمني الموت بضيق المعيشة والغضب من ولده او غيره
من عدو او ظالم او من حادثة لقوله عليه الصلوة والسلام لا يتمنى
احدكم الموت لضر نزل به بل يقول اللهم اجعل الحياة زيادة لي في كل
خير واجعل الموت راحة لي من كل شر ولا بأس بتمنيه لتغير اهل
الزمان وظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها قال عليه الصلوة والسلام
ليذهبن خياركم وليبقين شراركم فموتوا ان استطعتم وكان
عليه الصلوة والسلام يقول تعليما لاهل هذا الزمان اللهم اذا
اردت فتنة في قوم فتوفنا اليك غير مفتونين رجل يتردد الى

وقوله قدس سره الفرع على السؤال ... اشارة الى ان الزجر والمنع ... يكون اعداء للفقه ... فقطع ... مؤذنا ... عليه بعد الفراغ ... هذا الزجر ... السلام ... اعطى ... الرحول ... بالاهلاو ... النواشي قدس سره

اى بلا ذم بابهم ويتخلق بهم ويتملق اليهم ليدفع شرهم عنه اى
عن نفسه فان كان المتخلق مفتيا او مقتدى به لا يحل له ذلك لان
الناس يظن انه يرضى بامرهم وكان فيه مزلة للعلم وان لم يكن مقتدى به
لا بأس واذا تردد اليهم لان يصيبه منهم دنيا لا يجوز لقوله عليه الصلوة
والسلام ان اناسا من امتي سيتفقهون في الدين ويقرؤن القران
ويقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون
ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك رجل يعوم الامير فسأله
عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق ينال المكروه منه ينبغي ان لا يتكلم
الا بالحق هذا اذا لم يخف القتل او تلف بعض العضو او اخذ ماله فان
خاف ذلك لا بأس به خزانة

كتاب الفرائض

الفرائض جمع فريضة وهي
ما قدر من السهام في الميراث ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح
جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرايضي كما يقال
انصاري وان كان قياسه في اصله فرضي كذا في شرح السيد وقال
في الصحاح الفارضي والفرضي بفتحتين من يعرف الفرائض الفروض
المقدرة في كتاب الله تعالى ستة الفروض جمع فرض وهو السهم المعين
في باب الميراث وهو نوعان الاول النصف والربع والثمن والنوع
الثاني الثلثان والثلث والسدس وذلك على التنصيف والتضعيف
فان السدس منه نصف الثلث والثلث نصف الثلثين والثلثان
ضعف الثلث والثلث ضعف السدس وقس عليه النوع الاول

تناصفا وتضاعف وقد اشير الى عدد مستحقي هذه السهام بنو
عبها بحروف كلمتين على حساب ابجد وهما ذبر قال السهام الذين
الفروض المقدر بالاجماع ثلث كثلث الباقي في فرض الام والسبع
والتسع وغير ذلك في باب العول فان كلها بالاجماع ليست بمقدرة
في كتاب الله تعالى ولذلك قيد المصنف في كتاب الله احترازا عن ذلك
انتهى واصحابها اي اصحاب هذه الفروض اثنى عشر نفرا اربعة
من الرجال وثمانية من النساء اما طائفة الرجال فالاب والجد
والاخ لام والزوج واما طائفة النساء فالام والجدة الصحيحة
وهي التي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد حتى لو دخل بين
الاثنين تكون الجدة من قبيل ذوي الارحام لا من اصحاب السهام
والبنت الصلبية وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام اولاب
اولام والزوجة لما فرغ من اجمال اعداد الطائفتين شرع في تفصيل
احوال الطائفة الاولى بانصبائهم وبدء بالاب على ترتيب الاجمال
وقال فالاب له احوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن
او ابن الابن وان سفل والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل والولد يعم الذكور والاناث والثالث
من حالات الاب كلاهما اي الفرض والتعصيب وذلك مع البنت الصلبية
او بنت الابن وان سفلت والثاني من الرجال والجد الصحيح اعني هو
الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام وهو في جميع احواله كالاب

الا في اربع مسائل فالجد فيها ليس كالاب المسئلة الاولى ان بني
الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالاب بالاتفاق ولا يسقطون
بالجد الا عند ابي حنيفة الثانية ان الام تاخذ مع احد الزوجين والاب
ثلث الباقي من التركة وتاخذ مع الجد ثلث الكل خلافا لابي يوسف
الثالثة ان ام الاب لا ترث مع الاب عندنا خلافا لاحمد بن حنبل
وترث مع الجد بالاتفاق الرابعة ان المعتق اذا ترك اب المعتق
وابنه ياخذ الاب سدس الولاء عند ابي يوسف ولو ترك جده مكان
الاب فالولاء كله للابن بالاتفاق والحالة الرابعة للجد السقوط
بوجود الاب والاخ لام له احوال ثلث فللواحد السدس وللاثنين
فصاعدا الثلث وكذا حكم الاخت لام لما يجيء في آخر الحالات
والحالة الثالثة لهم السقوط بالولد وولد الابن وان سفل
وكذا بالاب والجد بالاتفاق لما ياتي في الحجب الزوج له حالتان
النصف عند عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والولد يتناول ولد الابن بالنص والاجماع
والربع مع احدهما اي احد الولد او ولد الابن لقوله تعالى فان كان لهن
ولد فلكم الربع ولما فرغ من بيان اصحاب السهام من الرجال شرع في بيان
اصحاب السهام من النساء وقال والام لها احوال ثلث السدس مع الولد
وولد الابن وان سفل لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا

من اى جهة كانوا اى سواء كان لاب وام او لاب او لام ذكورا كانوا او اناثا او احدهما ذكورا والآخر انثى لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس اعلم ان الاخوة جمع الاخ ولكن المراد هنا ما فوق الواحد يدل عليه قوله او الاثنين من الاخوة والاخوات وكذا يطلق الجمع على ما فوق الواحد في فن الفرايض لمعنى الجمعية فيه لان قران الفرد بالفرد جمع بينهما لغة وروى عن ابن عباس انه قال لا يحجب الام من الثلث الى السدس الا بثلثة من الاخوة عملا بصيغة الجمع شرح وللثاني من احوال الام الثلث اى ثلث الكل وذلك عند عدم هؤلاء المذكورين من الاولاد واولاد الابن وما فوق الواحد من الاخوة والاخوات وللثالث منها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين وهما زوج وابوان يعني ماتت زوجة وتركت زوجها وابويها ففي المسئلة النصف وثلث ما يبقى وما بقي فاقل مخرجها ستة نصفها ثلثة للزوج وثلث الباقي واحد هو للام وما بقي بعد الفرض اثنان فهو للاب شرح او زوجة وابوان اى مات الزوج وترك زوجته وابويه ففي المسئلة الربع وثلث ما يبقى وما بقي فاقل مخرجها اربعة ربعها واحد للزوجة وثلث ما يبقى واحد للام والباقي بعد الفرض اثنان فللاب ولو كان مكان الاب جد في هذه المسئلة فلها اى للام الثلث كاملا اى ثلث جميع المال في الاصح كما ذكرنا وقال ابو يوسف فان لها ثلث الباقي ايضا كما ذكرنا وهو مروى عن عمر وابن مسعود وللجدة

الصحيحة وهي ام الام او ام الاب لها حالتان السدس واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة ويسقطن كلهن بالام سواء كن من طرف الاب او من طرف الام لما ياتي في الحجب وللبنت الواحدة الصلبية احوال ثلث احدها النصف لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان وهو قول عامة الصحابة وبه اخذنا وعن ابن عباس انه قال ان حكم ما دون الثلث منهن حكم الواحدة كما اشرنا والحالة الثالثة لها العصوبة وذلك مع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وكذا بنت الابن لها احوال ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا وذلك عند عدم بنت الصلب والعصوبة مع ابن ابن الميت ولما كانت لبنت الابن احوال اخر قال ولها اى لبنت الابن واحدة كانت او اكثر مع بنت الصلب الواحدة السدس تكملة للثلثين وقلنا ولا يرثن مع الصلبيتين لما ياتي في فصل الحجب فح يسقطن بالابن الصلبي ايضا فحصل احوال بنات الابن ست النصف والثلثان والعصوبة والسدس والسقوط بالمونث والسقوط بالمذكر تفهم والاخت لاب وام لها احوال خمس فللواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين

وباقي احوالها يأتي مخلوطا في قوله والاخت لاب فلها احوال سبع النصف
للواحدة والثلثان للاثنتين كذلك عند عدم الاخت لاب وام ولها
اي الاخت لاب واحدة كانت او اكثر مع الاخت الواحدة لاب وام
السدس تكملة للثلثين ويسقط مع الاختين لاب وام الا ان
يكون معها اخ لاب فيعصبها في الباقي من الثلثين للذكر مثل
حظ الانثيين الاية والحالة السادسة اذ يصرن عصبة مع
البنات او مع بنات الابن لقوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة والحالة السابعة اذ يسقطن
بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي
حنيفة والسابعة من طائفة النساء الاخت لام فلها احوال
ثلث كالاخ لام اي للواحدة السدس ولما فوقها الثلث وتسقط
بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد كما ذكرنا في الاخ لام
ذكورهم اي ذكور اولاد الام واناثهم في الاستحقاق والقسمة
سواء قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث المراد به اولاد الام والثامنة من النساء الزوجة لها حالتان
الربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل واحدة كانت الزوجة
لها حالتان الربع عند عدم الولد او اكثر لقوله تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن مع احدهم من الولد وولد الابن

لقوله

لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن مع احدهم
من الولد وولد الابن لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما
تركتم فصل في العصبات وهي في اللغة الاحاطة مطلقا ومنه عصبة
القلنسوة لاحاطتها حوالي الرأس وتعريفها وهو المعنى الاصطلاحي
يأتي في آخر الفصل العصبة قسمان عصبة نسب وعصبة سبب
فعصبة النسب ثلثة اصناف عصبة بنفسه وعصبة بغيره
وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه كل ذكر يدلي اي يتوسل
الى الميت بمحض الذكور يعني لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وانما
قال ذكر لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع
غيرها وهم اربعة اصناف الصنف الاول جزء الميت كالابن وابنائه
وان سفلوا والثاني اصل الميت وهو الاب وآباؤه وان علوا والثالث
جزء ابيه اعني به الاخ لاب وام او لاب وابنائهما وان سفلوا
والرابع جزء جده اريد به العم لاب وام او لاب وابنائهما وان
بعدوا اعلم ان جميع نسخ المتن متفق على تقديم الاب على الابن والظاهر
انه سهو من الكاتب الاول بدليل قوله والصنف الاول اي البنون
ثم بنوهم مقدم على ابيه في ترتيب العصوبة ثم الصنف الثاني
يعني اصله اي اباه واباء ابيه وانما قدمنا البنين على الاب كما قدمهم
موافقة لسائر الكتب لان اب الميت لا يصير عصبة عند وجود ابنه
ولان الابن فرع الميت والاب اصله واتصال الفرع بالاصل اظهر

من اتصال الاصل بفرعه الا يرى ان الفرع يتبع اصله ويدخل في بيعه
ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخلان
في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعهما كذا في شرح السيد وانما قيدنا
الاصل بابي ابيه احترازا عن ابي الام فانه جد فاسد والام خرج
بقوله كل ذكر تدبر ثم الصنف الثالث اي الاخوة وابناؤهم ثم
الصنف الرابع اي الاعمام وابناؤهم فان اجتمع اثنان من صنف
واحد قدم اعلاهما كالابن الصلبي والاخ والعم فانهم مقدم
على ابنائهم لانهم اعلى درجة من فروعهم وكذا الاب اعلى درجة
من الجد لانه يورث بواسطة الاب فان استويا اي الاثنان
في الدرجة قدم ذو الجهتين اي ذو القرابتين على ذي
قرابة واحدة ذكرا كان او انثى فان الاخت لاب وام مثلا
اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب فقط وكذا العم
لاب وام مقدم على العم لاب وكذا يقدم ابن الاخ لاب وام على
ابن الاخ لاب وكذا ابن العم لاب وكذا الحكم على ابن العم لاب وكذا
الحكم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده والصنف الثاني من العصبة
النسبية العصبة بغيره وهي كل انثى فرضها النصف والثلثان
تصير عصبة باخيها فلا يفرض لها اي لجنس كونها مع الاخ لا يقدر
لها سهم ويكون المال معه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وهي اي العصبة بغيره اربع ايضا البنت وبنت الابن والاخت

لاب وام او الاخت لاب اما عصوبة البنت وبنت الابن فلقوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعصوبة
الاخت لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين ولا يعصب عصبة غير هؤلاء المذكورات الاربع
فان بنت الاخ لا تصير عصبة مع ابن الاخ والعمة لا تصير
عصبة مع العم لان بنت الاخ والعمة لا فرض لهما منفردين لكونهما
من ذوي الارحام فلا تصيران عصبة مع اخيهما فالمال كله لابن
الاخ او العم فلا شيء لاختيهما معهما والصنف الثالث من العصبة
النسبية عصبة مع غيره وهي كل انثى تصير عصبة مع انثى
اخرى وهن الاخوات لاب وام او لاب يصرن مع البنات
الصلبيات لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة وعليه جمهور الصحابة وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ليس للاخت مع البنت نصيب لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك حيث علق توريثها على انعدام
الولد ولما كانت بنات الابن بمنزلة الصلبية عطفها عليها
وقال او مع بنات الابن الفرق بين العصبة بغيره والعصبة
مع غيره ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى
العصوبة الى الانثى والغير في العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه
اصلا بل يكون عصوبتها مقارنة للغير اعلم ان الباء في بغيره

ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد ثم بنوهم اختيار

الالصاق وهو لا يتحقق بدون الاشتراك فيكونان مشتركين
في العصوبة ومع للمقارنة وهو ما نع يقتضي الاشتراك قال الله
تعالى وجعلنا معه اخاه هارون وزيرا اي مع موسى عليه الصلوة والسلام
وهو لم يكن وزيرا والقسم الثاني عصبة السبب وهو المعتق
نفسه ذكرا كان ذلك المعتق بكسر التاء او انثى ثم عصبة المعتق
من الذكور قال عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولا ميراث
للانثى من العصبة السببية الا عتق من اعتقن الحديث فليطلب
شرحها في المطولات وهو اي المعتق آخر العصبات يعني ان صيرورة
المعتق عصبة اذا لم يكن للميت المعتق بالفتح احد من اصناف العصبة
النسبية اعني جزء المعتق واصله وجزء ابيه وجزء جده على الترتيب
كما بينا فعند وجود النسبية لا شي للسببية من العصبات فلذلك
قال آخر العصبات ولما فرغ من اقسام العصبات واصنافها شرع في
تعريفها وبيان احوالها متى يرث العصبة ومتى يسقط فقال والعصبة
مطلقا كل من يأخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض ويأخذ ما بقي
بعد الفرض مع وجود صاحب الفرض فان لم يبق شي من مخارج الفروض
سقط العصبة لان حقه مما بقي مما استوفى صاحب الفرض سهم
فلما لم يبق شي من المخرج سقط كما صرحوا في المسئلة الحمارية
صورتها امرءة ماتت وتركت اخوين لاب وام واخوين لام وزوجا
واما قال ابو بكر الصديق فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين

اللحمة بضم اللام الوصلة

اي المولى

الابن قال الى الولاء والولاء الهداية ٢ القرابة

فما ليس للنساء شي من الولاء الا ولاء من اعتقن او ولاء من اعتق من اعتقن وانما قيد بما عن العبد ولاء من موضع [illegible] كالبهايم في البيع والشراء في الاولاد فالولاء كله

ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فالولاء للابن بالاتفاق م سجح

ولو ترك اي المعتق ابن المعتق وابنه كان للابن عند ابي الولاء للاب والبا في للابن

فالاولى ان يعرفها اولا في اول الفصل ثم يقسمها كما هو دأب سائر المصنفين [illegible]

لام الثلث ولا شي للاخوين لاب وام وبه اخذ علمائنا وقال
عثمان بن عفان الاولاد لاب وام مع اولاد الام في الثلث فان جميعهم
اولاد الام وبه اخذ مالك والشافعي وكان عمر رضي الله عنه يقول اولا كما قال
ابو بكر رضي الله عنه ثم رجع الى قول عثمان رضي وسبب رجوعه انه
رضي سئل عن هذه المسئلة فاجاب كما هو مذهبه فقام واحد
من اولاد الاب والام وقال يا امير المؤمنين وليئن سلم ان
ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فاطرق عمر رأسه مليا ثم رفع
رأسه وقال صدقوا انهم بنو ام واحد فشركهم في الثلث فلهذا
سميت حمارية ومشتركة وعثمانية كذا في الحقايق في باب الشافعي
فصل في الحجب وهو على نوعين حجب نقصان وهو حط عن سهم
جزيل الى سهم قليل وحجب حرمان وهو منع عن الميراث بالكلية
فلما كان الورثة في الحجب فريقين فريق لا يحجبون بحال وفريق
يرثون بحال ويحرمون بحال شرع في بيان الفريق الاول فقال ستة
لا يسقطون بحال ثلثة من الرجال وثلث من النساء وهم الابوان
والزوجان والابن والبنت فهؤلاء الستة لا يحرمون وان كانوا
محجوبين بالنقصان والفريق الثاني من سواهم اي سوى هذه الستة
المذكورة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي الفروض فالاب
درجة يحجب الابعد حجب الحرمان وضابطه اي ضابط الحجب
ان كل من انتسب الى الميت بواسطة شخص كالجد مثلا فانه

والحاجب المانع وانما سمي المانع حاجبا لكون حاجبا بين المال ولوارث [illegible]

فاعطاه نصف الزوجان والام وبنت الابن والاخت لاب كما تدع [illegible] بالامهم

يرث بواسطة اب الميت ولا يرث الجد مع وجود تلك الواسطة
يعني بها الاب الاخوة والاخوات لام يعني بهم اولاد الام فانهم
يرثون مع وجود الام على ان وراثتهم بواسطة الام وذلك لعدم
استحقاقها جميع التركة من جهة واحدة فان قلت اليست الام تستحق
جميع التركة اذا انفردت من غيرها من اصحاب الفرايض والعصبات
قلت ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة بل تستحق بعض التركة
بالفرض وبعضها بالرد ولهذا قال المصنف وتسقط الاجداد
بالاب وتسقط الجدات من الجهتين اي من جهتي الام والاب
بالام لانها اصل في القرابة وتسقط الابويات اي الجدات المنسوبة
بالاب خاصة اي لا تسقط الجدة من جهة الام بالاب روي عن عمر وابن
مسعود وابي موسى الاشعري انهم جعلوا للجدة السدس مع الاب
وبه عمل بعض العلماء ويسقط اولاد الابن بالابن الصلبي وكذا
تسقط الاخوة والاخوات مطلقا بالابن الصلبي وابن الابن
وان سفلوا والاب والجد اي بنو الاعيان يسقطون بالاب بالاتفاق
وبالجد عند ابي حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وابن
عمر وابي بن كعب وابن الزبير وابي سعيد الخدري وعايشة وغيرهم
رضوان الله عليهم اجمعين وعندهما وعند مالك والشافعي رحمهم الله
ان بني الاعيان يرثون مع الجد وهو قول علي وزيد بن ثابت وابن
مسعود رضي الله عنهم والفتوى على قوله كذا في شرح السيد

في مقاسمة الجد ويسقط لاب اي بنو العلات ايضا بهؤلاء
المذكورين يعني الابن وابن الابن والاب بالاتفاق وبالجد على الخلاف
ويسقط بنو الصلاة بالاخ لاب وام ايضا والبعدى من الجدات
تحجب بحجب الحرمان بالقربى من اي جهة كانت اي سواء كانت
الجدة القربى الحاجبة من جهة الام او من جهة الاب وارثة كانت
القربى او محجوبة واولاد الام يحجب بالولد وولد الابن وبالاب
والجد بالاتفاق واذا اخذت البنات الصلبيات الثلثين
سقطت بنات الابن محروما الا ان يكون معهن او اسفل منهن
ذكر فيعصبهن اي يعصب ذلك الذكر السلفيا ممن محاذيه وفي
فوقه كما اشرنا في الحالات وكذا اذا اخذت الاخوات لاب وام
الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن
ايضا والمحجوب بحجب الحرمان يحجب غيره بحجب الحرمان والنقصان
كالاخوين مع الاب ولكن يحجبان الام بحجب النقصان اي من الثلث
الى السدس لان وارث الاخوة مشروطة بالكلالة ووارث الام
الثلث مشروطة بعدم الاثنين من الاخوة كما مر وكذا ام الاب
فانها محجوبة مع وجود الاب ولكنها تحجب ام ام الام بحجب الحرمان
والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب غيره عندنا لا حجب حرمان ولا نقصان
في قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الا عند ابن مسعود
فانه قال يحجب المحروم غيره من الورثة حجب النقصان دون الحرمان

فمن مات وترك ابنا قاتلا وزوجة واخا لاب وام فعندنا لا يحجب
الابن القاتل الزوجة من الربع الى الثمن فتاخذ الربع دون الثمن لان
الابن كالمعدوم وعنده تاخذ الثمن لوجود الابن حقيقة ولكن
لا يحجب الاخ من العصوبة بالاتفاق واسباب الحرمان اي الاسباب
المانعة من الارث اربعة احدها الرق كاملا كان كالقن او ناقصا
وهو اربعة عند ابي حنيفة المكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان
اذا لرق الناقص بديع
الرقيق مطلقا لا يملك المال واسباب الملك قال عليه الصلوة والسلام
العبد لا يملك الا الطلاق فعلم منه انه لا يملك الارث ولان جميع
ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع ملك الغير
ملكا لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا
والرابع من الرق الناقص معتق البعض وهو بمنزلة المملوك عند ابي
حنيفة ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يورث ولا يحجب احدا
عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على
ان العتق يتجزى عنده لا عندهما والثاني من الموانع القتل الذي يجب
به القصاص او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
فهو القتل عمدا وذلك بان يباشر ويتعمد ضربه بسلاح او ما جرى
مجراه في تفريق اجزاء كالمحدد من الخشب والحجر وموجبه الاثم والقصاص
والكفارة فيه وقال ابو يوسف ومحمد اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا
وان لم يكن محددا كالحجر العظيم فهو ايضا عمد فيجب القصاص واما القتل

الذي

الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو الشبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا
يقتل به غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة
ولا قود فيه واما خطاء كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب
عليه في النوم فقتله او وطئته دابة وهو راكبها او سقط عليه من سطح
او سقط من يده حجر فمات فموجبه الكفارة والدية على العاقلة والاثم
فيه فيحرم القاتل في هذه الصور كلها عن الميراث قال عليه الصلوة والسلام
لا يرث القاتل بعد صاحب البقرة واما اذا قتل مورثه قصاصا
او حدا او دفعا عن نفسه او قتل مورثه الباغي لا يحرم اصلا والثالث
من الموانع اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا وكذا
المسلم من الكافر في قول علي وزيد وعامة الصحابة وبه اخذ علماؤنا
والشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام لا يتوارث اهل ملتين شتى
ولكن القيل ان يرث المسلم من الكافر لقوله عليه الصلوة والسلام الاسلام
يعلو ولا يعلى ومن العلماء ان يرث المسلم من الكافر ولا يعكس واليه
ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان ومحمد الحنفية ومحمد بن
علي بن الحسين ومسروق كذا في شرح السيد الشريف والرابع اختلاف
الدارين حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات حربي في دار الحرب وله اب
اسم رجل
او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار
الحرب لم يرث احدهما من الاخر لان الذمي والحربي وان اتحدا ملة
لكن يتباين الدارين حقيقة ينقطع الولاية فينقطع الوارثة المبنية .

اي يورث المسلم والكافر

مع الولاية او حكما كالمستامن والذمي والحربيين من دارين مختلفين
وجميع الموانع الاربع هذا البيت مانع بيراث دا ميد ازجها رد ق
قتل اختلاف دين دارستد **فصل** في ذوي الارحام ذو الرحم في اللغة
بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس صاحب فرض
مقدر في كتاب الله تعالى او سنة نبيه عليه الصلوة والسلام او اجماع
الامة ولا عصبة وكانت اكثر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود ومعاذ
وابي الدرداء وابن عباس في رواية مشهورة وغيرهم رضوان الله عليهم
يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم ذلك من التابعين علقمة وابراهيم
وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا رحمهم الله
وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام
ويوضع المال في بيت المال عند عدم اصحاب الفرايض والعصبات وتابعهما
من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن الجبير وبه قال مالك والشافعي
رحمهم الله لانه عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال
عليه الصلوة والسلام اخبرني جبرائيل عليه الصلوة والسلام ان لا شيء
لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
تعالى معناه بعضهم اولى بميراث بعض وروي ان رجلا من بني امات
فقال عليه الصلوة والسلام هل تعرفون له ذا نسب قالوا انا بابابة
ابن اخته فاعطاه النبي عليه الصلوة والسلام ميراثه وروي ان سهل بن
حنيف قتل ولم يكن له وارث الا خالة فاورثه عمر وقال الله ورسوله

مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وهم اربعة اصناف
الصنف الاول من ينتمي الى الميت واقلهم اربعة طوايف اولاد البنات
الصلبيات ذكرا كانوا او انثى واولاد بنات الابن وان سفلوا واوليهم
بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن واذا استووا
في الدرجة فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن من ابن بنت البنت
والصنف الثاني من ينتمي اليهم الميت واقلهم اربعة طوايف ايضا
الاجداد الفاسدون كاب ام الميت واب ام ابيه وان علوا والجدات
الفاسدات كام اب ام الميت وام اب ام ابيه وان علون والجد الفاسد
كل جد تدخل بينه وبين الميت ام فاوليهم بالميراث اقربهم الى الميت
ايضا كاب ام الميت فانه اولى من اب اب امه لقربه وكذا اب ام الاب
اولى من اب ام ام الاب وقس عليه الجدات الفاسدات والجدة الفاسدة
كل جدة يدخل بينها وبين الميت ذكر بجد فاسد الذي هو بين انثيين
بتقديم النون على التاء والياء بعد التاء سواء كانت من قبل الاب
او من قبل الام صورته هكذا والصنف الثالث من ينتمي الى ابوي الميت
واقلهم عشرة طوايف بنات الاخوة مطلقا اي سواء كانت
لاب وام او لاب او لام فهذه ثلث طوايف واولاد الاخوات
مطلقا اي سواء كن لاب وام او لاب او لام ايضا فهذه ست
طوايف باعتبار الذكورية والانوثية والعاشر بنو الاخوة لام واوليهم
بالميراث اقربهم الى الميت واذا استووا في القرب فولد العصبة

اولى من ولد ذوى الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت سواء
كان كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والآخر لاب فالمال كله
لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة والصنف الرابع من ينتمى الى جدى
الميت واقلهم عشرة طوايف ايضا عمات الميت واخواله وخالاته مطلقا
قوله مطلقا قيد لكل واحد من هذه الطوايف الثلث اى سواء كانت
العمة لاب وام او لاب او لام وكذا الخال والخالة فصارت تسعة
طوايف والعاشر اعمامه لام وبنات عم مطلقا اى سواء كان العم
لاب وام او لاب او لام فهؤلاء الاصناف الاربعة المذكورة وكل من تفرع
منهم اى من الاصناف الاربعة اعلم ان مجموع احاد اصول الاصناف الاربعة
ثمانية وعشرون طائفة ومجموع فروع الصنف الرابع اثنين وعشرون
لانا لو اعتبرنا لكل واحد من العمة والخال والخالة مطلقا والعم لام ولدا
ذكرا وانثى صار اقلهم عشرة طوايف وكذا لو اعتبرنا لكل واحد من العمين والخالتين
مطلقا بنتا كما اعتبرها المصنف للعم مطلقا لحصل اثنى عشر بنتا
فصار مجموع الاصول والفروع خمسين نفرا فلو اعتبرنا فروع الصنف الاول
والثالث واصول الصنف الثانى كما يعمهم من قوله وكل من تفرع منهم
لزاد عدد ذوى الارحام على ما حصرناه اضعافا مضاعفة فليتدبر
هذا مما استبد به فكرى غير ما وجدت فى بعض الشروح انهم خمسين
قوله غير وغير بمعنى وما موصولا اما الذى وجدته فى بعض
نفرا وفى البزازية زاد صنفا سادسا وهو عمات الاباء والامهات واخوالهم
وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء

واذا اجتمعت

واذا اجتمعت قرابتا الاب وقرابتا الام فالثلثان لقرابتى الاب
والثلث لقرابتى الام ثم ما اصاب قرابتى الاب يقسم بينهم فثلثاه
لقرابته من قبل ابيه وثلثه لقرابته من قبل امه وما اصاب قرابتى الام فكذلك
قوله فهؤلاء مبتداء ذوو الارحام خبره ولا يرثون الا اذا لم يكن للميت
صاحب فرض غير الزوج والزوجة اى لا يرث ذوو الارحام مع صاحب الفرض
والعصبة سوى الزوج والزوجة لانهما من ذوى الفروض السببية فلا
يرد عليهما ما فضل من فرضهما لان تعلقهما بالميت لتعلق الداين به
فما بقى بعد فرضهما لذوى الارحام كما بقى بعد الدين ولا عصبة معطوف
على اسم كان وهو صاحب فرض ويقدم الصنف الاول فى الميراث
على الاصناف الثلثة عند ابى حنيفة فاوليهم بالميراث اقربهم الى الميت
كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن على ما بينا آنفا فى الصنف الاول
ثم يقدم الثانى ثم الثالث ثم يعنى بعد انعدام الاصناف الثلثة الاول
يستحق الميراث الصنف الرابع كترتيب العصبات عليه الفتوى وقال
ابو يوسف ومحمد الصنف الثالث مقدم على الصنف الثانى اى بنات
الاخ واولاد الاخوات مقدم على الجد والجدة الساقطين ومتى
اجتمع ذكر وانثى من صنف واحد وتساويا فى الدرجة والجهة
كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام فقسم
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع منهم اثنان او ثلثة
فصاعدا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد

كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب والاخوال والخالات
فانهم من جانب الام فمن كان منهم لاب وام اولى بالميراث ممن كان
لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا فالعمة لاب
وام اولى من عمة لاب فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عم وعمة لام لقوة
قرابتها وكذا الخال والخالة سيد واذا وجد منهم واحد لا غير
اى اذا انفرد واحد من اصناف ذوى الارحام اخذ كل المال لعدم المزاحم
وبحث ذوى الارحام طويل وكثير الاختلاف فليطلب في المتن المتداول
بصورها واشكالها **فصل** في المفقود وهو غايب لم يدر موضعه
ولا حياته ولا موته المفقود حى في ماله فلا يورث بفتح الراء
اى لا يقسم ماله لورثته ولا تنكح زوجته لثبوت حياته بالاستصحاب
الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان دون اثبات ما لم يكن حتى يحكم
الحاكم بموته اذا مات اقرانه وهو ظاهر الرواية فان في هذا الزمان
ولهذا قال المصنف حتى يحكم الحاكم بلا تعيين المدة وهو متعلق بقوله فلا يورث
قل ما يعيش المرء تسعين سنة وقدر الحكم بموته مائة سنة
وفي رواية الحسن مدته مائة وعشرون سنة والمختار انه مفوض
الى رأى الحاكم لانه يختلف باختلاف الامكنة والازمنة والذوات
وقال مالك اذا مكثت زوجة المفقود اربع سنين يفرق بينهما القاضي
بان ثلثة وتعتد عدة الوفات ثم تتزوج بزوج آخر فان جاء
الزوج الاول قبل دخول الثانى فهو احق بها وان جاء بعده فلا سبيل
للاول عليها كذا قضى عمر في امرءة من استهوته الجن بالمدينة

الاستصحاب حجة دافعة لا مثبتة عندنا وهو على نوعين
احدهما ان ينقل انه كان ثابتا في الماضي فيكون ثابتا
في الحال كحياة المفقود والثاني ان ينقل هو ثابت
في الحال فيحكم بثبوته في الماضي كجريان ماء الطاحونة
كذا في الغاية
اما المكان فان كان وهابة في البحر عجل في حكم موته
وان كان في البراري وامنا الزمان فان غاب زمان
الفترة عجل وان غاب في الوقت امنها اما الذات
فان غاب عليلا او شيخا عجل وان غاب صحيحا او شابا
اخر منه

في السنة

في السنة الرابعة ولنا ما رواه على انه قال قال عليه الصلوة والسلام
في امرءة المفقود حتى يأتيها البيان من موت او طلاق وروى ان
عمر رضي رجع الى قول على رضي وهو اى المفقود موقوف الحال في مال
غيره من المورث ونحوه فيوقف نصيبه منه اى من ذلك الغير الى
تسعين سنة كالحمل في بطن امه الى ان يولد كما يأتى في فصله واذا حكم
بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وحكم المال الموقوف له
اى للمفقود من مال غيره يرد الى ورثة ذلك الغير لانه لا يرث المفقود
من احد مات حال فقده فلا يصير نصيبه من الميراث ملكا له حيث
لم يقبض الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحيح المسئلة
على تقدير حياته ثم تصحيح على تقدير مماته فليطلب
طريق التصحيح في شروح الفرايض **فصل** في الغرقى والحرقى والهدمى
اذا مات جماعة بينهم قرابة بغرق او حرق او هدم ولم يعلم ترتيب
موتهم كان غرقوا في سفينة او احرقوا في دار او سقط عليهم
جدار او سقف بيت فماتوا معا او قتلوا في معركة ولم يعلم المقدم
او المؤخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم
لورثته الاحياء لا يرث ذلك الفرقة بعضهم من بعض وعليه
الفتوى وقال على وابن مسعود رضي الله عنهما يرث بعض هؤلاء
الاموات من البعض الاخر الا مما ورث كل واحد منهم من مال
اى المال الذى ورثه كل واحد منهم من آخره
صاحبه لانه يؤدي الى الدور الباطل فلا يورث واليه ذهب

ابن ابي ليلى صورته رجل له ابنان ولابنه الواحد ابن فلذلك الرجل
ستمائة دراهم ولابنه الذي له ابن ستمائة دراهم ايضا ثم سافر
ذلك الرجل مع ابنه الذي له ابن ثم غرقا في البحر فمال كل واحد منهما
لورثته الاحياء يعني مال الرجل لابنه الحي ومال ابنه لابنه الحي ايضا
عندنا وعندهما سدس مال الابن لابيه الغريق معه ونصف مال
الرجل لابنه الغريق معه فالسدس الذي ورث الرجل من ابنه الغريق
يرثه ابنه الحي فحصل لابن الرجل الذي هو في وطنه اربعمائة درهم
ولابن ابنه الحي ثمانمائة درهم كذا في المنحة ولا يعتد بواحد من الزرقى
ونحوهم اي الحرقى والهدمى في ورثة الباقين في ارث ولا في حجب متعلق
في ارث متعلق بلا يعتد اي لا يكون واحد منهم مورثا لاقرب
ولا حاجبا لا بعد من نفسه في ورثة الباقين فافهم **فصل**
في توارث الكفار والمرتد من الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار
بعضهم من بعض بالنسب والنكاح والولاء فالنصراني يرث اليهودي
واليهودي يرث المجوسي الا ان يختلف دارهم مثلا مات نصراني
وله ابن في الروم وابن في الهند فلا يرثه واحد منهما ولو مات مسلم
وله ابن في الهند فانه يرثه لانه لم يتباين الدار حكما كذا في البزازية
كما مر في مواضع الارث والدار انما يختلف باختلاف المنعة والملك
كدار الاسلام ودار الحرب والدار ان المختلفتان من دار الحرب يختلف
باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم والارث
يكون

يكون بالولاية واما المرتد فلا يرث من احد اي لا من مرتد مثله
ولا مسلم ولكن اذا ارتد اهل ناحية اجمعون يتوارثون لان ديارهم
صارت دار حرب فيقتل رجالهم ويسبي نساؤهم وذراريهم
كما فعل ابو بكر رض ببني حنيفة فاصابت عليا رض من سبيهم
جارية فولدت له محمد الحنفية سيد وحكم ماله ماذكرناه في كتاب
الجهاد في فصل المرتد **فصل** في الحمل اعلم ان اكثر مدة سنتان
عندنا وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين
وعند الزهري سبع سنين لنا حديث عايشة رض انها قالت
لا تبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين وللشافعي ما روى
ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبت ثناياه وهو يضحك فسمي
ضحاكا وان عبد العزيز الماجشون ولد لاربع سنين وجوابنا انهما
نادر لا يبنى عليه الحكم واقل مدة الحمل ستة اشهر بالاتفاق قال
ابن عباس قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال الله تعالى
في اية اخرى وفصاله في عامين فاذا تعين عامان للفصال بقي للحمل
ستة اشهر الحمل يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما
كان اكثر هذا عند ابي يوسف وفي رواية الخصاف وعليه الفتوى
لان الغالب ان يلد ولدا واحدا والعبرة للغالب لا للنادر ولكن
يوخذ الكفيل من الورثة الموجودين وعند ابي حنيفة يوقف له
نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر في رواية ابن

والنصف [illegible] درهم هو ثمانمائة درهم لابنه الحي [illegible] منها [illegible] سدس مال الاب وثلثمائة [illegible] ونصف من مال الاب فيجتمع لهما ثمانمائة

مات شخص وترك زوجته وهي [illegible] ولا ترث [illegible] لزوجته

المبارك وذلك للاحتياط لقول شريك النخعي رايت بالكوفة لابي اسماعيل اربعة بنين في بطن واحد وعن محمد يوقف له نصيب ثلث بنين او ثلث بنات ايهما اكثر في رواية ليث بن سعد وفي رواية عنه نصيب ابنين او بنتين فضميرهما في ايهما راجع الى النصيبين اذ قد يكون نصيب البنت اكثر من نصيب الابن كما اذا ترك امرءة حاملا وابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين فالباقي من نصيب اصحاب الفرايض ثلثة عشر فلو قدر في الحمل اربعة بنين كان لهم ثلثة عشر بالعصوبة ولو قدر اربع بنات كان لهن ستة عشر من اربعة وعشرين بالفرضية كذا في شرح المصنف للفرايض لكن هذا التصوير ظاهر على قول فتعول المسئلة الى سبعة وعشرين ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عند من له شعور في علم الفرايض ولما على ما وقع في المتن وهو قول ابي يوسف فلا يخلو عن تكلف فتامل فيه فانه بحث غريب ويقسم الباقي بين بقية الورثة وانما يعطى ما وقف له للحمل بشرط ان يولد ذلك الحمل حيا ويعرف ذلك بان يظهر له صوت دبكاء او ضحك او عطاس او تحريك عضو وبعد ظهور هذه العلامات ان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث لان اكثره كان ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث فان خرج اكثره ثم مات يرث لان للاكثر حكم الكل فان خرج رأسه اولا وخرج كل صدره وهو حي ثم مات يرث اذ قد خرج اكثر حيا وان لم يخرج تمام الصدر لم يرث واما ان خرج رجلاه اولا فالمعتبر سرته نفسها على الصدر

في الحكم كذا في الفرايض السراجية في مدة متعلق بيولد اي يولد الحمل في مدة يعلم انه كان الولد موجودا في بطن امه عند موت مورثه لان الوارثة خلافة والمعدوم لا يكون خلفا عن احد فادنى درجة الخلافة الوجود حيا كان او نطفة اعلم ان الحمل لا يخلو من ان يكون من الميت او من غيره اما ان كان من الميت بان خلف امرءة حاملا وجاءت تلك الحامل بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل ولم تكن المرءة اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث عنه وان جاءت لاكثر من مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه فلا نسب له كما لا ميراث واما ان كان الحمل من غير الميت بان يترك امرءة حاملا من ابنه او ابيه او جده او اخيه او عمه المحرومين عن الوارثة من الميت بالقتل او الرقبة او الارتداد وهم احياء وقد عرفت ان المحروم لا يحجب احدا او كان ام الميت حاملا من غير ابيه وجاءت المرءة بولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يرث منه لانه يحتمل وقوع العلوق بعد موت المورث واما اذا لم يكن الحامل تحت زوج بل كانت في عدة من طلاق باين او في عدة الوفات فجاءت تلك الحامل به لسنتين او لاقل يثبت نسبه من المطلق والمتوفى عنها ويرث الحمل من ذلك الغير كما اشرنا اليه بقولنا ومن اقاربه فافهم

فانه

وتفسير اتحاد البطن ان لا يكون بين الولدين ستة اشهر

فيقول المسئلة الى سبعة وعشرين ثم يقسم فهذه المسئلة كالمسئلة المشهورة بالمنبرية

فان قيل الخلافة لا تتحقق الا بصفة الحياة فلا يجوز ان يكون النطفة خلفا عن الميت قلنا انه موجود باستعداد الحياة في الحال فيجعل لها حكم الحياة باعتبار المآل كذا في الضوء

واما اذا اقرت في مدة الحمل بانقضاء العدة

فانه بحث عجيب فصل في الرد ضد العول اذ في العول ينقص
السهام اي يزيد على المخرج وفي الرد ينقص المخرج على السهام اذا
فضلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقي
اي ما فضل من سهم اصحاب الفرايض يرد عليهم بقدر فروضهم
الا على زوجين فانه لا يرد عليهما اصلا لكونهما من السبب
وهو قول عليه الصحابة وبه اخذنا وقال عثمان رضي الله عنه يرد
على الزوجين ايضا وقال زيد بن ثابت لا يرد على اصحاب الفرايض
مطلقا نسبيا كان او سببيا ويوضع الفاضل عنده بيت المال
وبه اخذ مالك والشافعي وعن ابن عباس انه قال لا يرد على الجد كما لا يرد
على الزوجين بل يوضع الباقي من فرض الزوجين في بيت المال ان لم
يكن للميت احد من ذوي الارحام لانهم مقدم على بيت المال عندنا
فان كان الوارث واحدا من اصحاب الفروض النسبي اخذ كل مال
بالرد لا بالفرض ثم مسائل الرد اربعة اقسام فليطلب في المطولات

كتاب الكسب مع الادب الكسب مصدر من كسب يكسب وهو اسم
لعمل يجر به العامل الى نفسه نفعا او يدفع عن نفسه ضررا عاجلا او آجلا
الادب التخلق بالاخلاق الحميدة والخصال المرضية ولما كان الكسب
والعلم والاكل واللبس والكلام من المهمات عيشا ودينا وطبعا
اورده المصنف في آخر كتابه وفصل كلا منها بانواعها وبدء
بالكسب اولا وقال طلب الكسب لازم كطلب العلم قال الله تعالى
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
وقال عليه الصلوة والسلام ان من الذنوب ذنبا لا يكفرها الا الهم
في طلب المعيشة ولقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى يبغض
الصحيح الفارغ ولانه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به فكان فرضا
قال في الخزانة الانبياء عليهم السلام كانوا يكتسبون فآدم عليه الصلوة
والسلام كان زرع الحنطة وسقاها وحصدها وطحنها وخبزها
ونوح عليه الصلوة والسلام كان نجارا وابراهيم عليه الصلوة والسلام
كان بزازا وموسى عليه الصلوة والسلام كان اجير الشعيب عليه السلام
وداود عليه الصلوة والسلام كان يصنع الدرع وسليمان يصنع المكاتل
وادريس عليه الصلوة والسلام كان خياطا وذكريا عليه الصلوة والسلام
كان نجارا ومحمد عليه الصلوة والسلام خاتم الرسل كان غازيا وكل
نبي كان راعيا للغنم صلوات الله عليهم اجمعين وكان الصديق
بزازا وعمر يعمل الاديم وعثمان كان تاجرا وعلي كان يكتسب باجر
نفسه اعلم ان الجماعة التي قعدوا في المساجد والخانقات وتركوا
الكسب واعينهم طامحة ويمدون ايديهم الى الناس ويسمون
انفسهم المتوكلة فهم ليسوا على شيء ولا يلتفت اليهم قال الله
تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال الله تعالى وانفقوا من
طيبات ما كسبتم وفي الحديث الربانية عبدي حرك يدك انزل
عليك الرزق انتهى وهو اي الكسب انواع اربعة الاول منها فرض

مطلب صنايع الانبيا

وهو كسب اقل الكفاية لنفسه وعياله ومقدار الكفاية من الرزق
القوت والكفاف وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام
قال عليه الصلوة اللهم اجعل رزق آل محمد كفافا وكذا لو كان
ابواه معسرين يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما او قضاء دينه
اي وكذا فرض الكسب لقضاء دينه قال في البزازية مديون
ليس له مال ولم حرفة والدائن يطالبه يجب عليه ان يعمل ويقضي دينه
والنبي عليه الصلوة والسلام لم يصل على الميت المديون حتى يضمن
آخر دينه قال عليه الصلوة والسلام صاحب الدين ماسور بدينه
اي محبوس حتى يقضى عنه دينه وفي الخزانة لا ينبغي لاحد ان يصبغ
خبزه بالزيت ما دام عليه دين درهم وعنه ما قيل اداء الدين من الدين
مسئلة الدائن اذا تقاضاه ولم يؤده المديون ومات قال اكثر
المشايخ الخصومة في القيمة ينتقل الى الوارث والدين ينتقل الى
الورثة ولو مات المديون قبل الدائن ووهبه الدائن ينال ثواب
الصدقة بالدين قال الله تعالى وان تصدقوا خير لكم فهو اولى من الترك
لوارثه وفي النوازل مات الطالب والحال ان المطلوب جاحد
فالحق في الاخرة لا لورثته فلو قضى المديون الدين من وارث
الطالب جاز وبرئ من الدين رجل سرق من ابيه ومات الاب عنه
لا غير لا يؤخذ به في الاخرة ولكنه يأثم اثم السرقة انتهى والثالث
منها مستحب وهو كسب الزايد على اقل الكفاية وذلك ليواسي به

اي ليحسن

وقال عليه الصلوة والسلام ما من خطيئة اعظم عند الله من الكباير من ان يموت الرجل وعليه اموال الناس دينا في عنقه لا يوجد لها قضاء وعن ابي سعيد انه قال عليه الصلوة والسلام اعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله هل يعدل الدين بالكفر قال عليه الصلوة والسلام نعم

والصحيح ان النبي عليه الصلوة والسلام ادخر قوت عياله سنة خزانة

اي ليحسن بالزايد فقيرا او يصل به قريبا وهو اي الكسب الزايد على
الكفاية للمواساة افضل من نفل العبادة لان منفعة الكسب له
ولغيره قال عليه الصلوة والسلام خير الناس من ينفع الناس والرابع
مباح وهو كسب الزايد على ذلك اي الزايد للمواساة وذلك
للتنعم والتجمل لانه قد صح ان النبي عليه الصلوة والسلام ادخر قوت
عياله سنة كذا في الخزانة والنوع الرابع من الكسب حرام وهو كسب
ما اكثر للتفاخر والتكاثر وان كان ذلك الكسب من حل قال النبي
عليه السلام من طلب الدنيا مفاخرا مكاثرا لقي الله تعالى وهو عليه
غضبان وافضل الكسب الجهاد لانه حصل به الكسب واعزاز الدين
وقهر اعداء الله تعالى ثم التجارة لانه عليه السلام حث عليها وقال
عليه الصلوة والسلام التاجر الصدوق مع البررة الكرام ثم الزراعة
قال عليه الصلوة والسلام اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض ثم الصناعة
قال عليه الصلوة والسلام ان الله يحب المؤمن المحترف قال في البزازية
الزراعة افضل من التجارة عند اكثر المشايخ لان نفعها يصل الى كل حيوان
وفيها احياء الارض الموات وانها ادخل في التوكل من التجارة انتهى والعلم
ايضا انواع اربعة الاول فرض وهو تعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرايض
من التمييز بين الفرض والواجب والسنة وبين الصحة والفساد ومعرفة
الحلال والحرام في احوال نفسه وانما اخر العلم عن الكسب لانه لا يمكن تحصيله
الا بعد كسب النفقة والكسوة واما من كان قادرا على الكسب فتركه

لاشتغال العلم جاز له التصدق وان تركه لاشتغال التطوع يكره له
صدقة التطوع كذا في المبارق والثاني مستحب وهو تعلم الزايد على
ما يحتاج اليه ليعلمه بتشديد اللام من يحتاج اليه كالفقير يتعلم
احكام الزكوة والحج ليعلمها من يحتاج الى معرفتهما ممن وجبا
عليه وهو اي تعلم الزايد على ما يحتاج اليه افضل من نفل العبادة
قال في البزازية النظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليل وان كان
بلا سماع وكذا درس الفقه للمنفعة افضل من قراءة القران
وكذا افضل العالم على العابد اذ نفع العالم لنفسه ولغيره والشاب
العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال الله تعالى يرفع الله الذين
امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو الله تعالى فمن
يضعه يضعه الله تعالى في جهنم والعالم يتقدم على القرشي غير العالم
قال الزند وستي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ سواء
وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد كلامه
ولا يتقدم عليه في المشي وعن خلف انه وقعت زلزلة فامر الطلبة
بالدعاء فقيل له فيهم فقال خيرهم خير من خير غيرهم وشرهم
خير من شر غيرهم انتهى والثالث مباح وهو تعلم الزايد على ذلك
اي على النوع الثاني للزينة والكمال لانه كلما يزداد علم العالم يزداد
زينته نوره وقال عليه الصلوة والسلام العلم ينور صاحبه والرابع
حرام وهو تعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء قال النبي
عليه السلام من تعلم علما ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء الجم
يوم القيمة بلجام من نار ولذلك كره تعلم علم الكتاب الكلام والمناظرة
وراء قدر الحاجة وفي الخزانة لا يحل النظر في كتب الكلام فانهم
شر البرية لان فيها بيان مذاهب الفلاسفة والمعتزلة ولانه يوقع
الشكوك في الذهن ويمكن الوهن في العقايد اللهم الا ان اراد الرد
عليهم كالسحر وقد صنفنا الاشعري كتابا كثيرة فيه لتصحيح مذهب
المعتزلة ثم ان الله تعالى تفضل عليه بالهداية فاختار مذهب اهل السنة
والجماعة ثم صنف ولا وقد نهى ابو حنيفة ابنه حمادا عن ان يشتغل كتب
الكلام انتهى ويجب على العالم تعليم غيره اذا طلب منه الى ان يبلغ الى
المرتبة الاولى وهو تعلم ما يحتاج لاداء الفرايض كما مر ولا يجب
على العالم ان يجيب عن كل ما يسئل عنه الا اذا علم ان ما يسئل عنه لا يعلم
غيره فحينئذ يجب ان يجيب لان الفتوى والتعليم فرض كفاية ولو طلب
كافر من مسلم ان يعلمه القران او الفقه فلا باس به اي بان يعلمه لكن لا يمس
الكافر المصحف واذا اغتسل جاز لانه رجاء على ان يطلع الكافر على محاسنه
فيسلم وكان النبي عليه الصلوة والسلام يقرء القران على المشركين رجاء
ان يقفوا على حسن نظمه وكونه معجزا وليقف على وجوه احكام الشرع
فصل والاكل على ثلثة مراتب فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك
اذ الاكل والشرب سبب لابقاء البنية ويمكن معه الصلوة قائما ويوجر
البنية بالكسر وسكون النون
الاكل على ذلك القدر ولا يحاسب فيه قال النبي عليه الصلوة والسلام

ثلث لا يسئل الله تعالى عنها يوم القيمة ما يقيم به صلبه وما يوارى
به عورته وما يكف به عن الحر والقر اى البرد قال عليه الصلوة
والسلام ان المؤمن ليوجر فى كل شئ حتى اللقمة يلقيها الى فيه والمرتبة
الثانية من الاكل مباح وهو ادنى الشبع بنيته ان يقوى اى يزداد
قوته على العبادة فلا اجر فى هذا الاكل ولا وزر خزانة ويحاسب
فيه حسابا يسيرا اذ كان ما اكل من حل قال الله تعالى ثم لتسئلن
يومئذ عن النعيم قال النبى عليه الصلوة والسلام من اكل خبزا يابسا
وشرب ماء باردا فقد اصاب النعم كلها والثالثة حرام وهو ما زاد
على ذلك اى يكون زائدا على ادنى الشبع والنبى عليه الصلوة والسلام لم
يأكل فى جميع عمره فى مجلس الى ان يشبع وروى ان رجلا تجشا فى
مجلس النبى عليه السلام فغضب النبى عليه الصلوة والسلام وقال نح عنا
جشائك اما علمت ان اطول الناس عذابا يوم القيمة اكثرهم شبعا فى الدنيا
ولانه يسعى لاضاعة المال وافساد المعدة وامراض البدن ولا يزداد به
القوة فيكون حراما فيحاسب ويعذب فيه الا ان ينوى بالاكل فوق
ادنى الشبع للصوم فى غد او لموافقة الضيف فلا يحرم لان الضيف
ربما يستحى فلا يأكل فيكون المضيف ممن اساء الضيف وقد امرنا
باكرامه شرعا ولا تحل الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف بدنه
عن اداء العبادات قال عليه الصلوة والسلام ان نفسك مطيتك
فارفق بها وليس من الرفق ان تجوعها حتى يضعف عن اداء العبادة

واما تجويعها لقهرها بحيث لا يعجز عن اداء الصلوة قائما فهو مباح
ومن جوع نفسه خزانة ولو صام ولم يفطر حتى وصل صومه الى اربعين
يوما فمات مات عاصيا لكانه قتل نفسه عمدا ولو مرض فترك المعالجة
توكلا على الله تعالى فمات لم يمت عاصيا لان الشفاء بالمعالجة مظنون
مع امكان الصحة بترك المعالجة والهلاك بترك الاكل مقطوع بل يكون
المريض ماجورا بترك المعالجة قال النبى عليه السلام يدخل الجنة من امتى
سبعون الفا بلا حساب هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يعرفون
الهليلج ولا البليلج والتنعم بانواع الفاكهة مباح قال الله تعالى
كلوا من طيبات ما رزقناكم ولكن تركه افضل لئلا ينتقص درجته
ويدخل تحت قوله تعالى اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا خزانة
والجمع بين انواع الاطعمة حرام لانه عليه السلام نهى ذلك والاكل فوق
حاجته ليتقيأ لا بأس به وكان انس بن مالك رضى الله عنهما
يأكل انواع الطعام ويتقيأ فينفعه ذلك ولا يأكل طعاما حارا
ولا ينفخ وعن ابى يوسف انه لا يكره نفخ الطعام الا بالصوت
نحو اف بزازية وكذا وضع الخبز على المائدة اضعاف ما يحتاج اليه الاكلون لانه اسراف فيكون حراما ولانه عليه الصلوة والسلام عد
من اشراط الساعة الا ان يكون قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد
قوم خزانة وكذا كره رفع الخبز على الخوان بكسر الخاء افصح والضم
لغة وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسى وفى المجمل يسمى به لانه

يتحرجون ما عليه اى ينقص قال فى البزازية والنوازل وكره تعليق الخبز
على الخوان لانه اهانة به بل يوضع وضعا وكذا وضع تحت القصعة
لتعدل اى لتستوى القصعة لان ذلك اهانة بالخبز قال عليه الصلوة
والسلام اكرموا الخبز فانه بركات السماء والارض ومن اكرامه
ان لا ينظر الى الادام اذا احضر خزانة وكذا كره مسح الاصابع والسكين
بالخبز وان اكلها اى ولو اكل الكسرة التى مسح بها الاصابع او
السكين فح جاز المسح وكره وضع المملحة عليه على الخبز ولو وضع
الملح وحده عليه لا يكره خزانة وكره ايضا اكل وجهه خاصة وترك
ما عداه لانه اسراف ومن الاسراف ان ياكل وسط الخبز ويدع حواشيه
او ياكل ما انتفخ فيه ويترك الباقى الا ان يتناوله غيره فلا بأس به ومن
الاسراف ترك اللقمة الساقطة من الارض قال عليه الصلوة والسلام
التقطها وامط عنها الاذى ثم كلها خزانة ومن سنن الاكل غسل اليدين
قبله وبعده قال النبى عليه الصلوة والسلام الوضوء قبل الطعام
ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم اراد عليه الصلوة والسلام بالوضوء
غسل اليدين والادب فيه ان يبدء بالشباب قبل الاكل وبالشيوخ
بعده ولا يمسح يده قبله ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل ويمسحها
بعده ليزول اثر الطعام بالكلية خزانة ومن سننه التسمية وهى
ان يقول قبله بسم الله والشكر بعده اى يقول بعد الطعام الحمد لله
وهو شكر ما اكل ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب

اى يفرض

اى يفرض فرض الكفاية على كل من علم بحاله اطعامه او اخباره لمن يطعمه
فان امتنعوا منه حتى مات اشترك كل من علمه فى الاثم وقال
عليه الصلوة والسلام ما آمن بالله من بات شبعان وجاره جايع
واذا اطعمه واحد سقط عن الباقين وان لم يعلم به احد يجب عليه
اى على ذلك الجايع ان يسئل ويعلم من باب الافعال اى يظهر بحاله
على جيرانه لان السؤال نوع من الاكتساب لكن لا يحل الا عند العجز
قال عليه الصلوة والسلام السؤال اخر كسب العبد فان لم يفعل
اى ان لم يعلم الجايع بحاله على احد حتى مات كان قاتل نفسه وفى
البزازية قتل الانسان نفسه اعظم وزرا من قتل غيره ومن خاف
الهلاك جوعا ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة منه ان ملكه وان خاف
عطشا اخذ الماء قدر ما يدفع عطشه بلا قيمة فان امتنع قاتله
بلا سلاح ليأخذهما ومن له قوت يوم لا يحل له السؤال قال عليه
الصلوة والسلام من سئل الناس اموالهم تكثرا فانما هو جمر ويباح
له الاخذ يعنى من كان له قوت يوم بل قوت ايام كثيرة وتصدق
له الاخر بلا سؤال يباح له الاخذ والقبول ما لم يملك نصاب الاضحية
كما مر فى الفطر قال عليه الصلوة والسلام من اتاه رزقه فرده فكانما
رده على الله والسائل فى المسجد قيل يحرم اعطاوه لما روى انه
ينادى يوم القيمة ليقم سائل المسجد بغيظ الله والمختار انه
ان كان السائل بحيث لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدى

المصلي ولا يسئل الناس الحافا اي الحاحًا ولجاجًا يباح اعطاؤه هكذا
في الخزانة لما روي ان السؤال كانوا يسئلون في المسجد على عهد
رسول الله عليه الصلوة والسلام حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق
بخاتمه وهو راكع فمدحه الله تعالى بقوله يؤتون الزكوة وهم راكعون
وان كان السائل يفعل واحدا من هذه الثلثة اي التخطي رقاب
الناس او المرور بين يدي المصلي او السؤال بالالحاح والتجبر يحرم اعطاؤه
لانه اعانة على اذى الناس واغراء المساكين على ذلك الفعل المكروه
حتى قيل من اعطاه فلسا يكفره سبعين فلسا والمعطي للصدقة
افضل من آخذها بمد الهمزة وكسر الخاء وبيده اي يد المعطي العليا قال
عليه الصلوة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى فعلوية يد المعطي
ظاهر وقيل اليد العليا عبارة عن فقير متعفف عن السؤال
واليد السفلى كناية عن فقير سايل فعلى هذا يكون علوها معنويا
كذا في المبارق والفقير الصابر افضل من الغني الشاكر قال الله تعالى
ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى وقال عليه الصلوة والسلام
اللهم من احبني فارزقه العفاف والكفاف ومن ابغضني فاكثر
ماله وولده كذا في البستان وقيل على العكس لقوله تعالى ووجدك
عائلا فاغنى فمن الله على رسوله عليه الصلوة والسلام بالغنى بعد الفقر
ولقول ابن عمر رضي الله عنهما كرمكم تقويكم وشرفكم غناكم
قال المصنف والاول عندي اصح وبه ناخذ واختلف الصحابة

في جواز

في جواز قبول هداية الامراء الظلمة واكل طعامهم والاكثر انه
لا يجوز لان الغالب في مالهم الحرمة هذا في زمان العدلة والمختار
انه ان كان اكثر مالهم حلالا بان كان صاحب تجارة او زرع حل قبول
هديتهم لان اموال الناس لا يخلو عن قليل الحرام والعبرة للغالب وكذا
اكل طعامهم والا اي وان كان اكثر مالهم حراما حرم القبول والاكل
الا اذا قال انه حلال ورثته واستقرضته وكان الامام ابو القاسم
الحكيم ياخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال
مطلق ثم ينقده من اي مال كان كذا روي يعقوب عن ابي حنيفة
وعنه ان المبتلى بطعام السلطان او الظلمة يتحرى ان وقع في قلبه
حله قبل واكل والا لا لقوله عليه الصلوة والسلام استفت قلبك
وهذا فيمن به ورع وصفاء قلب فانه ينظر بنور الله ويدرك
بالفراسة كذا في البزازية رجل مات وترك مالا ولم يعلم وارثه
من اين حصله يحل له وان علم انه حصل من كسب خبيث كبيع الباذق
واخذ الرشوة ونحوها فان علم صاحبه يرده عليه والا تصدق
بنية خصمايه والتورع له من هذا المال اولى وكذا ما اخذه المغني
والنايحة ولكن الامر فيه ايسر من الاول لان صاحبه اعطاه
برضاه من غير شرط لكنه خبيث لتحصيله بالخبث كذا في النوازل
وطعام الولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر وطعام الموت
ليس سنة عندنا خلافا للشافعي دليله مسطور في المصابيح وطعام

وطعام العقيقة ذبح شاتين للغلام في اليوم السابع من الولادة
وشاة واحدة للجارية وضيافة الناس بهما وحلق شعره مباح في
اليوم السابع لا سنة ايضا بزازية وطعام العرس وقت التزوج
الى ثلثة ايام بزازية سنة قال في الخزانة وفيه مثوبات عظيمة
قال عليه الصلوة والسلام اولم ولو بشاة وينبغي ان يذبح حيوانا
مما وجد ويضع طعاما ويدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء
وينبغي لهم ان يجيبوا قال عليه الصلوة والسلام من لم يجب دعوة
الوليمة فقد عصى الله ورسوله فان كان صايما اجاب ودعى والا
اكل ودعى وان لم ياكل اثم وجفى انتهى واما ان كان طعامها بالرياء
او للمباهات او كان فيهما امر منهي عنه كاللهو واللعب فهو عذر
مفاخرة اه
في ترك الاجابة وقد تخلف بعض العلماء عن الاجابة فقيل له كان
السلف يجيبون اذا دعوا فقال كانوا يدعون للمواخات والمواسات
اي ودادا لاجل المحبة
وانتم اليوم تدعون للمباهات والمكافات كذا في الحدايق نقلا عن نوادر
افتخار
الاصول وقد ورد في الصحيحين انه عليه السلام قال بئس الطعام
طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ويكره وفي الخزانة
لا يباح اتخاذ الضيافة بعد الايام الثلثة في الموت لان الضيافة
يتخذ عند السرور والفرح لا عند الحزن والترح واما لو اتخذ طعاما
للفقراء فكان حسنا ولو لم يكن في التركة حق صغير بزازية ويكره
اي يحرم على الضيف رفع الزلة مما يحضر في المائدة الا باذن المضيف

ويحل

ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا اخر قوله في الاصح احتراز عما روي
عن محمد فانه قال لا يحل له ذلك لانه اذن بالاكل لا بالاطعام ويطعم
الخادم الواقف على المائدة ولا يحل له ان يعطي سائلا او داخلا على الضيف
حالة الاكل لحاجة او يعطي كلبا او هرة للمضيف في حال كون الكلب
عطاء او احسانا احيانا
او الهرة لصاحب الضيافة وفي الخزانة يجوز له ان يناول هرة المضيف
من المائدة لحما او خبزا وان اطعم الضيف الكلب والهرة خبزا محترقا
او فتات المائدة حل له ذلك ولو اجتمع كسيرات في المائدة ولا يشتهي
وفتات الشيء ما تكسر منه صحاح
اهل البيت ان ياكلها فله ان يطعمها الدجاجة او الشاة او البقرة وهو
الافضل ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او في الطريق لياكلها النمل كذا
في الفتاوى ويستحب ان يقول المضيف له احيانا كل من غير الحاج
ولا يكثر السكوت عند الاضياف ولا يغيب عنه ولا يغضب على خادمه
عندهم ولا يقتر الطعام على عياله لاجل الاضياف وينبغي ان يخدم الضيف
بنفسه اقتداء بابراهيم عليه السلام ويجب على الضيف اربعة اشياء
احدها ان يجلس حيث يجلس والثاني ان يرضى بما قدم اليه والثالث
ان لا يقدم الا باذن صاحب البيت والرابع ان يدعو له اذا خرج وكان
النبي عليه الصلوة والسلام اذا خرج يقول افطر عندكم الصايمون
وصلت عليكم الملائكة ونزلت عليكم الرحمة خزانة **فصل** واللبس
على ثلثة مراتب ايضا فرض وهو قدر ما يستر به عورته اي قدر ما يصح
به اداء الصلوة ويدفع عنه ضرر الحر والبرد لانه يجب على الانسان

دفع الضرر والهلاك عن نفسه بما يرفعه مهما امكن وهو اى مقدار
الفرض مما يستر بدنه ثابت من وسط ثياب القطن او الكتان
اى بين النفيس والدنى لئلا يحتقر بالدنى ويأخذ الخيلاء بالنفيس
قال الشعبى البس من الثياب ما لا يزدريك به السفهاء ولا يعيبك
الفقهاء وقال المصنف والقطن عندى افضل من الكتان لان
القطن لباس الصلحاء قال عمر رض لامير الحاج اخشوشنوا واخلو
لقوا وتمعددوا اى لبسوا الخشن والخلق وتشبهوا بالمعد والثانى
مستحب وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين واظهار نعمة الله
تعالى خصوصا اذا كان ذا علم وذا مروة اذا لبسها لغير كبر قال عليه الصلوة
والسلام ان الله جميل يحب الجمال كريم يحب الكرم جواد يحب الجود
ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده وانه عليه الصلوة والسلام يلبس فى الجمع
والاعياد رداء قيمته اربعة الاف درهم وكان الامام يرتدى برداء
قيمته اربع مائة دينار وكان يقول لتلاميذه اذا رجعتم الى بلادكم
فعليكم بالثياب النفيسة كذا فى البزازية والثالث حرام وهو
لبسها اى لبس الثياب الجميلة للتكبر والخيلاء لقوله عليه الصلوة
والسلام لمقداد ابن معدى كرب كل واشرب غير مخيلة ولبس الثوب
الاحمر والمعصفر حرام وكذا المصبوغ بالزعفران والورس
لما روى انه عليه الصلوة والسلام راى على ابن عمر ثوبين معصفرين
قال عليه الصلوة والسلام هذا لباس الكفار فقال ابن عمر اغسلهما بل

وتفسير ذلك ان يكون معها كما كان قبلها
خزانة باب فى الاحمر قال الفقيه ابو الليث
بعض الناس لبس الثوب المصبوغ بالعصفر
والزعفران والورس كره الرجال وقال بعضهم
لا بأس به فاما من كرهه احتج بما روى ايوب
عن نافع عن ابن عمر رضى قال نهانى رسول الله
عليه السلام عن لبس المعصفر وعن الحسن ان النبى
عليه الصلوة والسلام انه قال اياكم من الحمرة فان
الحمرة من زينة الشيطان لانه يحب الحمرة
واما حجة اباحة ذلك لما روى وكيع عن سفيان
عن ابى اسحق عن البراء بن عازب قال ما رايت
من ذى لمة احسن فى حلة حمراء من رسول الله
عليه السلام وروى عن بعضهم ابى كعب بن
عجرة قال لقيت اربعة او خمسة من اصحاب
النبى عليه السلام يلبسون المعصفر قال الفقيه
القول الاول اصح وهو قول ابى حنيفة وبه
نأخذ ويحتمل ان لبس رسول الله عليه السلام
كان قبل النهى واما الذى روى عن الصحابة
فانه لا يلزم لانه لم يبين من كان من الصحابة
والذى روى عن عمر وبن على رضى فهو اولى
بالاخذ نقل من بستان العارفين
فى باب الاحمر من عينه وهو باطم
الكبر والعجب احترز

فقال بل احرقهما وافضل الثياب البيض لقوله عليه الصلوة والسلام
خير لباسكم البيض وهو احب الالوان الى وكذا لبس السواد مستحب
وروى انه عليه الصلوة والسلام لبس ثوبين اخضرين ويستحب
ارخاء طرف العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر حيث امر عليه السلام
اصحابه بارسالها فقال ركعتان مع العمامة خير من سبعين
ركعة بغيرها ونهاهم عن عمامة صماء وقال انها زى اليهود والنصارى
والصلوة مع القرية كالصلوة مع السواك كذا نقل عن تفسير البغوى
وقيل طوله مقدار شبر وقيل يبلغ الى موضع الجلوس ونقل عن فتاوى
الصوفية ان ارخاءها من العاتق الى اسفل الذقن من الجانب الايسر
مندوب مأخوذ فى العمل عند المشايخ السلف من كمل اهل الطريق
ولكن عامة الروايات من الاحاديث والكتب الفقهية ارخاءها
بين الكتفين وعليكم العمل بالفروع اعلم انه من اراد ان ينقض
العمامة ينقضها وهى على رأسه كورا كورا هكذا فعل النبى عليه الصلوة
والسلام ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة ولا بأس بلبس القلانس
وقد روى انه عليه السلام يلبسها بزازية ويحرم ارخاء الستور
جمع الستر فى البيت والباب لانه من زى الجبابرة والتشبه بهم
حرام هذا اذا كان للتكبر لا لدفع البرد ونحوه كذا فى النوازل وفى
الخزانة لا بأس بان يستر البيت بستر ديباج او فرشه ديباج
لكن لا يقعد ولا ينام عليها وكذا اوانى الذهب للتجمل لا للشرب

منها لان الحرمة في الانتفاع به وقيل يحل فرش الديباج والحرير
في البيت والجلوس والنوم عليه وتعليقه على الابواب وستر الجدران
به انتهى ويحرم ستر حيطانها باللبود جمع اللبد ونحوها للزينة والتكبر
لما روي ان عائشة رضي الله عنها سترت الحيطان بالنمط فلما
راى النبي عليه الصلوة والسلام هتكه وقال انا لم نومر بان نستر
الحجارة والطين ويحل ستر حيطانها والابواب بها لدفع البرد لانه
نوع منفعة **فصل** في الكلام على ثلثة مراتب ايضا الاولى مستحب
كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والصلوة على النبي عليه السلام
ونحو ذلك وكذا يستحب لمن ذكر اسم الله ان يوصفه بصفاته العظمة
بان يقول قال الله تعالى للتعظيم ولا يقوله بلا ارداف وصف
وكذا يستحب اذا كتب اسمه تعالى في الخط ولا يكتفي فيه بقال الله
بل يعقب بتعالى ويجب لسامع اسم الله تعالى ان يقول جل جلاله
او تعالى وتقدس او سبحانه وتعالى كذا في البزازية وكذا يجب التصلية
على النبي عليه الصلوة والسلام للسامع كلما ذكر وان كثر ذكره عند
الطحاوي لقوله عليه الصلوة والسلام من ذكرت عنده ولم يصل
علي فقد جفاني وقال السرخسي انها واجبة في اول مرة مستحبة
في البواقي والاول اصح وفي النظم لو تكرر اسم الله تعالى في مجلس
يكفيه ثناء واحد وفي مجلسين يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو
تركه لا يبقى عليه دينا ومن كرر عنده اسم النبي عليه الصلوة والسلام

وترك

وترك التصلية عليه في كل مرة يبقى دينا عليه لانه مامور بالصلوة
غير مامور بالثناء عليه تعالى كذا في الزاهدي والثانية مباح وهو
قول انسان لغيره تعال وقم واقعد ونحو ذلك فلا ضرر ولا نفع فيه
لانه ليس بعبادة ولا معصية اذا تكلم بقدر حاجته فان الملائكة
لا يكتبون الا ما كان اجرا ووزرا والثالثة حرام وهو الكذب
والغيبة والنميمة والشتيمة والتملق وهو التواضع والتذلل فوق
العادة والتواضع محمود والتملق مذموم قال عليه الصلوة والسلام
ليس من اخلاق المؤمن التملق الا المتعلم لاستاذه والولد لوالديه والعبد
لمولاه ومنه ما قال في ديباجة التيسير ان الله تعالى يحب التملق من عبد كان
الادب يحبه من ولده والنفاق ونحو ذلك من زلات الانسان فان امثالها
في جميع الاديان حرام ويستثنى من الكذب الكذب في اربعة امور في الحرب
للخديعة وهي ان يوهم صاحبه خلاف ما يريد للمكر وفي الصلح بين الا
ثنين وفي ارضاء الرجل اهله وفي الرابع في دفع ظلم الظالم عن المظلوم
لو قال امرنا بهذا فان عرض بالكذب اي تكلم الكذب بالتعريض لا بالتصريح
بغير ضرورة حاجة قيل يحرم التعريض به ايضا لانه كذب في الظاهر
وقيل لا يحرم لانه صادق في قصده مثل ان يقول له اي الانسان
كل معنا فيقول اكلت ويعني به اي بقوله اكلت الاكل بالامس وكذا
يستثنى من الغيبة غيبة الظالم عند الشكوى منه اي من الظالم بان يعلم
السلطان بان فلانا جائر جاف خائف ليزجره عن الجور والحيف

[illegible] من باب النهي عن المنكر وكذا يستثنى منها غيبة واحد
لا بعينه من جماعة فلو اغتاب اهل بلدة او قرية لا يكون غيبة لان
المراد مجهول فصار كالقذف ولو كان الرجل يصلي ويوذي الناس
بيده ولسانه لا غيبة بذكره بما فيه خزانة فصل ويحرم التسبيح
والتكبير والتهليل خزانة والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
وقراءة القران ونقل الاحاديث وعلم الفقه عند عمل محرم اي
حرم ذكرها جهرا في مجلس الفسق على وجه الاعتبار وكذا اذا ذكرها
القصاص والقراع اذا قصد بها تشييع المجلس وتعظيمه وعند
عرض سلعة مريدا به اعلام المشتري جودة متاعه او ذكر التسبيح او زينته لو نوازل او عند
فتح فقاع او نحوها على قصد ترويج شربته وترويج متاعه وهذا
لانه جعل اسم الله تعالى وصلوته على رسوله وسيلة الى تعظيم الغير
واستحلال هذه الصنيع الشنيع واعتقاده عبادة في هذه المواضع
لا خفاء في ان امرها بل عظيم نعوذ بالله سبحانه من ذلك كذا في البزازية
ويحرم ايضا جهر قراءة القران في خمسة مواضع عند النايم وعند
المشغول بعمل آخر وعند استماع الاذان وعند المصلي وعند الجنب
ويحرم ايضا قراءة آية او ما فوقها للجنب والحايض والنفساء
لا ما دونها فيجوز لهم التسمية عند كل امر ذي بال لانها ليست
بآية تامة بل هي قطعة آية في سورة النمل يبدء بها عند القراءة
وغيرها تيمنا وكذا كلمتي الشهادة ليست بآية تامة حيث لم تجتمعا

في القران

في القران في موضع فيجوز ذكرهما في كل حال وقد ذكرنا في صدر الكتاب
ولو امر العالم بذلك اي لو امر الواعظ في مجلسه بالتسبيح او نحوه اهل
مجلسه بان قال لهم سبحوا الله او كبروه او صلوا على النبي عليه السلام او امر
الغازي به رفقاءه عند المبارزة حل ويثاب به لانه يقصد به التعظيم
واظهار شعاير الدين خزانة ولكن التسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم
اي بنية انهم يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح مخالفة
لهم والتسبيح في السوق بنية تجارة الآخرة عند اشتغال الناس
بتجارة الدنيا احسن وهو اي التسبيح عند غفلتهم افضل من التسبيح
في غير السوق قال عليه الصلوة والسلام ذاكر الله في الغافلين كالمجاهدين
في سبيل الله تعالى ولانه ذاكر ومذكر خزانة والترجيع في قراءة القران
حرام في المختار على القاري والسامع والترجيع فيها ان يخفض صوته
ثم يرفعها وهو التغني فانه لم يكن في الابتداء ولان فيه تشبها بفعل
الفسقة حال فسقهم وقيل لا بأس به لقوله عليه الصلوة والسلام
من لم يتغن بالقران فليس منا وهو المختار عند ابي يوسف عملا
لقوله عليه الصلوة والسلام زينوا القران باصواتكم وقال ابو موسى
الاشعري لو علمت انك تسمع قراءتي يا رسول الله لحبرت لك تحبيرا
واللحن في القران حرام بالاخلاف على التالي والسامع قال الله تعالى
قرآنا عربيا غير ذي عوج كذا في البزازية رجل قرء القران ولم يعمل به
فقراءته طاعة يثاب عليها ولا يكون مستهزءا وعسى ان تحمله

... على العمل وكذا من صلى وارتكب المعاصي فانه مطيع بصلوته عاص
بمعصيته نوازل وكذا حرم الترجيع في الاذان كما مر في فصل وكره
ابو حنيفة رحمه الله قراءة القران عند القبور لانه جيفة وكذا
القعود على القبر لان سقفه حق الميت ولانها اهانة للادمي المكرم
قال عليه الصلوة والسلام لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه حتى
يبلغ الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وقال عليه
الصلوة والسلام كسر عظم الميت ككسره حيا وان في المقبرة طريق
ويتوهم انه محدث لا يمشي فيه بزازية وقال محمد لا يكره وينتفع به
الميت وهذا اي قول محمد هو المختار وقد اشتهرت الاخبار وورد
فيه الاثار عليه العمل في الامصار في كل الدهور والاعصار فانه حجة
يعمل به في الاقطار وقد قال النبي عليه السلام اني نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها وكان يزور قبور قرابته من المؤمنين ويدعو لهم
وعن ابي حنيفة القراءة على القبر بدعة حسنة ولا يمنع القارى
من قراءته وعند مالك لا ينتفع الميت بقراءة الغير ونحوها
كما هو مذهب المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينتفع لاخر وقد
مر في بحث الحج عن الغير ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد
والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء في
القد وري في شرحه الكبير ان السماع والرقص الذي يفعله المتصوفة
في زماننا حرام لا يجوز القصد اليه والجلوس عنده وهو اي الغناء

والمزامير سواء وفي الحاوي يكره المشي في الذكر وكذا الدوران
وقيل يكفر لما قيل ان سعد بن مسيب مشى ودار وسقط في حلقة
الذكر مغشيا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ جاء ليقصد
وا ذلك ثم قال لا ترجع لكن اربطوه في هذا العمود لا ابرح من مكاني
حتى اجدد ايمانه كذا في كراهية الحاوي ولحن في ذلك اي رفع الصوت
والتمزيق حرام عند سماع القران فكيف يكون مباحا عند سماع
الغناء الذي هو حرام خصوصا في هذا الزمان وقد صح ان ابن مسعود
رضي الله عنه انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون
عليه السلام جهرا فراح اليهم فقال ما رأينا ذلك على عهد النبي عليه السلام
وما اريكم الا مبتدعين فما زال يقول ذلك حتى اخرجهم عن المسجد
فان قلت المذكور في الفتاوى ان الذكر بالجهر لو كان في المسجد
لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد
الله ان يذكر فيها اسمه ومنع ابن مسعود يخالف ذلك قلت هذا
دفعا لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بانه بدعة والفعل الجائز
يجوز ان يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير الجائز يجوز لغرض
كما ترك رسول الله عليه السلام الافضل لتعليم الجواز كذا في كتاب الاستحسان
من البزازية قال في حقايق المنظومة اذا كان الجهر بالتكبير الواجب بدعة
وكراهة الجهر في الذكر الغير الواجب ولهذا لما امر في تكبير التشريق ولو
تمسك من اولهم بالذكر جهرا بما ذكر في الاحقاف بان رفع الصوت

[illegible] الاذان والخطبة يوم الجمعة فجوابه ان ادنى درجات الا
[illegible] الشبه وما اجتمع الحلال مع الحرام الا غلب الحرام الحلال
فيلزم الاجتناب خصوصا لمن يدعي السلوك في طريق الورع وهو الا
عن الشبهات انتهى قال النبي عليه الصلوة والسلام اذكروا الله ذكرا
خاملا قيل وما الذكر الخامل يا رسول الله قال الذكر الخفي وقال عليه السلام
انا مع عبدي اذا ذكرني وتحركت شفتاه لكن ذكر الطيبي ان الشيخ الكر
المزني قد يأمر المريد المبتدي برفع الصوت ليقلع الخواطر الراسخة فيه
وانشد السيد عبد العزيز الديريني ما حفظها رقة القلوب وقال
انكر الفقهاء رقصنا وقالوا حرام فعليهم منا بهذا سلام فتشوا
كتبهم فلم يجدوه فلهذا عندنا هم لا يلام ليس في الكتب والمناهيج
رقص وانما الرقص محبة وغرام لقلوب صفت فلاح لها من جانب
الطور جذوة وكلام فان خلطوا السماع بلهو فحرام على الجميع حرام
ثم لما برع المصنف في الخطبة بالثناء والتصلية في هذا الكتاب فبين
ما كلفنا بشرع من اوتي له الحكمة وفصل الخطاب من الصحة والفساد
والحل والحرمة والآداب وفرغ عما ذهب اليه اهل الحق من نطق
بالصواب مستدلين بكلام من عنده خزائن رحمة ربك العزيز
الوهاب ختم كتابه بالنصح والعظة من عنده بالخطاب لاخوانه
في الدين من الاحباب والاصحاب ارشادا لهم بان للمتقين لحسن
مآب جنات عدن مفتحة لهم الابواب ومن تذكر نعم العبد انه اواب

وقال اعلم ايها الاخ العزيز وفقك الله وايانا والتوفيق من الله [illegible]
عباده موافقا لما يحبه ويرضاه ان سعادة الدنيا فانية وسعادة الا[خرة]
باقية قال النبي عليه الصلوة والسلام لو كانت الدنيا ذهبا يفنى والآ
خزفا يبقى قوله يفنى ويبقى جملتان بضميرها في محل النصب صفتان
لما قبلهما الوجب جواب لو على العاقل ان يختار الاخرة الباقية على الدنيا
الفانية فكيف ان الدنيا خزف فان والآخرة ذهب باق فكان قائلا قال
باي شيء تحصل سعادة اخروية الباقية فاجاب بقوله وسعادة
الاخرة انما تحصل بتقوى الله تعالى وكان قائلا قال وما التقوى فاجاب
والتقوى اجتناب محارمه وهي اي التقوى وصية الله تعالى لجميع الامم
كما قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله لما صدر المصنف كتابه باية الحمد له والسلام منه من القرآن
ختمه باية الوصية منه تبركا وتيمنا بهما في الابتداء والانتهاء ثم
لما كان التقوى سبب السعادة الابدية والسيادة السرمدية وصى
ثانيا بقوله فعليكم ايها الاخ بالتقوى والاستعداد للقاء الله
عز وجل ونعم الاخرة الحمد لله على التمام ولوصول التحرير بالاختتام
والشكر له بالفوز على حصول المرام والصلوة والسلام على نبينا سيد
الانام وعلى آله الكرام وصحبه ذوي الفضل والاحترام ما دامت
الارض والسماء على هذا الانتظام وانما جعلته لافوز يوم البعث
والقيام النجاة على الرغام والنيل بالانعام يوم السؤال والميزان

لفي الهائم ونعتقد معتبر بن خص فيه الاقدام برحمة ربنا ذي الجلال والاكرام
وبشفاعة نبينا عليه الصلوة والسلام وبفاقة من نظر اليه من الاعاجم
والاروام وقد وقع الفراغ عن التسويد في شهر كتب فيه الصيام
من تاسع وسبعين وثمانمائة العام في بقعة ذيلة من بقاع الروم
حرسها الله اهلها على العموم من البليات والفتن والهموم ومن
اشرار اخر الزمان والغموم وقد تم شرح الكتاب بتوفيق الله الملك
الوهاب على يد العبد الضعيف النحيف ابي الليث المحتشم بن محمد بن
ابي البركات العارف الزيلي عاملهم الله بلطفه الخفي واكرمهم بحسن
الخاتمة ورزقهم الفوز من هول يوم القيمة والخروج من الدنيا
بكلمة لا اله الا الله محمد رسول الله ولا حول ولا قوة الا بالله وهو حسبي الله
ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير قد وقع الفراغ على التسويد
في شهر صفر من اول يوم الاربع خلصنا في وقت الضحى سنة مائة
بعد الالف في بلاد التوقات بتوفيق الله الملك الوهاب على يد العبد
الضعيف النحيف حسين بن محمد ستر الله عيوبهم الخفي
والجلي واكرمهم بحسن الخاتمة ورزقهم الفوز
من هول يوم القيمة والخروج من الدنيا
بكلمة لا اله الا الله ولا حول ولا
قوة الا بالله وهو حسبي
ونعم الوكيل نعم المولى ونعم
النصير

اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا اللهم من احييته منا فاحيه على
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم هذ
الميت بالروح والراحة والرحمة والغفران والروضة
والرضوان اللهم ان كان محسنا فزده في احسانه و
ان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى
والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين هذه دعاء
للصبيان اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا و
ذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا يشفع يوم القيمة

الاسلام

اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين والمسلمات برحمتك يا ارحم الراحمين

203

ولا يتزوج زانية فاجرة قال ابن مسعود واذا زنى الرجل بالمراة ثم زوجها
فهما زانيان ابدا هذا قول البعض سيد علي ذا ردهم

فرضدن اول فرض علم در فرض ایجنده فرض عمله اخلاص در
فرضدن صکره فرض خوف خاتم در

قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به الى قوله والحمد لله رب العالمين هذه الاية لخراب دور الظلمة وبيوتهم وتفريق وقطع دابرهم فمن اراد ذلك فليكتب هذه الاية على عظم جمل مذكى قديم ويرمين في بيت الظالم واذا كتب الاية بماء الريحان في طشت نحاس ويغسل بماء كمون وينقع في ماء من العشاء الى الصبح ويرش ذلك الماء في البيت الكثير البراغيث والبق يفعل ذلك كرتين فانه لم يبق في البيت منهم شيء

هذا دعاء كفن

بسم الله الرحمن الرحيم

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الاخر والقدر خيره وشره قبل ما مت ومرضت وان الجنة حق والنار حق والبعث بعد الموت حق والصراط والميزان والحساب حق وقولك ولقائك حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وسؤال منكر ونكير حق والقبر حفرة من حفر النيران او روضة من رياض الجنة حق اللهم اجعل قبري روضة من رياض الجنة امين يا مجيب السائلين وبحرمة سيد المرسلين واشهد ان محمدا بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة واوضح الحجة وجاهد في سبيل الله اللهم ارزقني شفاعته واجعلني من رفقائه تحت لوائه واحشرني في زمرته امين يا معطي رجاء المؤمنين ويا غياث المستغيثين وارحمني ولا تؤيسني يا مجيب التوابين تب علي وانت التواب الرحيم رب هذا اخر منزلي من الدنيا واول المنزل من الاخرة انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين برحمتك يا ارحم الراحمين تمت

ذكر الامام الصفار لو كتب على جبهة الميت وعمامته وكفنه يرجى ان يغفر الله تعالى للميت ويجعله امنا من عذاب القبر قال نصير هذه رواية في تجويز وضع عهد نامه مع الميت

بزازية في اخر كتاب الايمان